

مطلب الإمام الشافعي في العبادات وأدلتها

تأليف فضيلة الشيخ
خالد بن عبد الله الشقفة
رئيس جمعية علماء حماة

قدم له
سعيد حوى
رحمة الله تعالى

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطهارة

الصلاة

الزكاة

الصوم

الحج والعمرة

الدِّراساتُ الفِقهيةُ مُجَلَّدٌ

مَهْدِيَّاتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

فِي الْعِبَادَاتِ

وَأَرْبَابِهَا

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)
بريدياً : ص.ب ١٦٦ الفورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عفر الجائزة تتويجا لعقد
ثالث مضي في صناعة النشر

الدِّرَاسَاتُ الفِقهِيَّةُ عُلَى:

مَذْهَبِ الأَمامِ الشَّافِعِيِّ

فِي العِبَادَاتِ

وَأَدِلَّتِهَا

تَأَلَّفَتْ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّفْقَةِ

رئيس جمعية علماء بحران

وَقَدَّمَ لَهُ

سَعِيدُ حَوَّيْ

رَحِمَهُ اللهُ

دارُ السُّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الهدوء

في الجهد الكبير ، والجهد العظيم

الهدوء محمد بن إدريس السافعي

رضي الله عنه

أقدم هذا الكتاب

الزلف :
خالد الشقفة
٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد : فإن مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ خالد الشقفة رئيس جمعية العلماء في حماة ، وحسبك أن تعلم أن أحد أعضاء هذه الجمعية كان الشيخ محمد الحامد لتعرف مكانة هذه الجمعية ومكانة رئيسها الشيخ خالد الشقفة رحمه الله .

لقد كان الشيخ خالد الشقفة رحمه الله إمامًا من أئمة الهدى في ستمه ، وفي تحقيقاته وفي تمسكه بالكتاب والسنة ، وفي فهمه للعصر ، وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فكان من العلماء الأولياء ، أو من أولياء العلماء وإن أنسى فلا أنسى أيام استسقى الناس بحماة بعد قحط شديد ، وفي آخر أيام الاستسقاء دعا الشيخ رحمه الله وأمن الناس فإنساب المطر غزيرًا ، والناس لم ينفضوا من بعد ، وإن أنسى فلا أنسى يوم صدر دستور في سوريا قطع فيه جذور الشعب السوري عن إسلامه وتراثه ، وكان أي احتجاج يومها يعني الإعدام ، يوم ذاك أصدرت جمعية العلماء في حماة بيان احتجاج وكان أول الموقعين عليه رئيسها الشيخ وهو يعلم أن الإعدام مصيره ولكن الله سلم ، ولقد قال وهو يوقع سعيده التاريخ نفسه ، فكما حكم الإتحاديون على ثلاثة من علماء حماة بالإعدام فسيحكم الآن على بعض علماء حماة بالإعدام .

لقد كان دأب الشيخ على العلم والتعلم والدعوة عجيبيًا في بابيه ، يسلك لذلك كل طريق ، فهو يدرس في المعهد الشرعي في المساجد ، وكان كثير الخلطة للناس يزورهم في منازلهم ويجلس في حوانيتهم ويشاركهم أفراحهم وأتراحهم ، وكان في ذلك كله معلمًا هاديًا مهديًا ، فهو مع إنه إمام في مذهب الشافعية ، فقد كان كثير التمسك بالسنة منكراً للبدعة ذا نزعة سلفية ، معتدلاً ، تمثل فيه الحديث الشريف - الذي حسنه بعضهم - « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وكان رحمه الله من أبعد الناس نظرًا وأكثرهم حكمة وكان لبق الحديث فصيحاً جيده ، وإذا تحدث في أي موضوع أترّ لب سامعيه مع أناة ولباقة ، يستشعر كل من يجالسه أنه أمام جلال العلم ووقار العلماء ، ولئن كان كثيرون من الناس يملأون مكانًا ويصفرون عن مكان ، ويملأون أعيننا ويصفرون في أعين فلقد كان رحمه

الله صدر كل مكان ، وملاً كل عين ، يسكت الناس حتى يتكلم ، وإذا تكلم لم يقاطعه أحد ، وكان كثيراً ما يقابل الحكام فينصح ويأمر وينهى والجميع أمامه تلاميذه يخشونه ولا يخشى أحداً إلا الله .

فإذا عرفت أنه هو والشيخ محمد الحامد رحمهما الله من أعلام العلم في حماة ، أدركت لماذا انطوت عليه بلدة حماة من دين كثير وخير كثير وجهاد كثير جعلها غصة في نفوس الظالمين ، فحاولوا تدميرها وإفناء أهلها والتأمر على دينها ، وهيهات ذلك .

فأبناء هذه البلد رضعوا وشربوا وطعموا حتى ارتووا وشبعوا من خبز الإسلام ومائه ، فالتأمرون عليها لا يتأمرون إلا على أنفسهم .

وهذه الدراسات التي كتبها الشيخ على قسمين : قسم لا زال مخطوطاً ونرجو أن يطبع وهو قسم المعاملات في فقه الشافعية ، وهذا القسم الذي طبع في حياة الشيخ تقدمه لك ، وكل من القسمين يمتاز بأنه كتابة متمكن من العلم لان له العلم ولانت له الفتوى ، ونرجو أن ترى في هذا الكتاب من الفوائد الثرة الكثير الغزير .

وهذه حياة المؤلف في سطور كما سجلها ابنه الكريم المهندس رياض خالد الشقفة :

- مواليد حماة عام ١٩٠٥ .

- توفي والده وعمره أربعون يوماً وترى يتيمًا فقيرًا .

- تلقن العلم في معهد حماة الشرعي وكان رفيقه في الدراسة الشيخ محمد الحامد رحمه

الله .

- عين مدرسًا عامًا في قضاء السلمية التابع لمحافظة حماة عام ١٩٤٢ وحتى عام ١٩٥٤

وكان دوره بارزاً في نصرة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه البلدة التي تعتبر مركز الإسماعيلية الرئيسي في سوريا .

- انتقل إلى مدينة حماة وعين مدرسًا عامًا للعلوم الإسلامية في مساجدها ومدرسًا

للفقه الشافعي في معهد حماة الشرعي وكان له دور فاعل في الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية في هذه المدينة التي تعتبر أحد معاقل الإسلام .

- داهمه المرض منذ عام ١٩٥٦ وأصيب بذات الرئة وبقي يعاني منها حتى وفاته رحمه الله ولم يكن يعلم بما يعانیه بسبب المرض سوى أهل بيته والمقربون منه .
- توفي رحمه الله فجر يوم جمعة من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩٧ هـ الموافق لعام ١٩٧٧ م .

وكان قبل وفاته بأيام تكلم في غيبوبته وكان أناسًا حوله فقال انصرفوا الآن فالمظاهرة يوم الجمعة وفي فجر الجمعة وجد في نفسه قدرة على النهوض فنهض يريد الوضوء لصلاة الصبح فوقع وفاضت روحه إلى بارئها رحمه الله .

وكتب

سعيد حوى

رحمه الله تعالى

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه . وبعد فنذ زمن كانت رغبتني أن أجمع من مطالعاتي الفقهية : مجموعة موسعة الأبواب والفصول ، منسقة المسائل والفروع ، تكون بمتناول اليد لما يرد إليّ من الأسئلة ، لكن شواغل حالت دون تنفيذ تلك الرغبة ، حتى كلفت بتدريس الفقه الشافعي سنة ١٣٧٩ هـ و ٩ تشرين ثاني سنة ١٩٦٠ م في معهد حماة الشرعي التابع لوزارة الأوقاف الجليلية ، فاضطرت للتحضير من كتب المذهب ما يوافق مناهج الصفوف ، فكانت تلك التحضيرات نواة لما كان لي من سابق رغبة ، ثم تمخضت بعد عن هذا المؤلف الذي سميت به : (كتاب الدراسات الفقهية) ، فجاء نسيج طرازين ، استمد من القديم : وفرة الفروع التي يكثر وقوعها للمسلم ، متجنباً غرائبها ، سالكاً مسلك (كتاب المذهب) في كثرة الأدلة ، غير أنني زدته في نسبي للأدلة ، فنسبت كل آية إلى سورتها مع رقم الآية من السورة ، وعزوت الأحاديث إلى كتب السنة المزوية فيها ، إلا ما قل قلت عنه صح . وأخذ من الطراز الحديث : وضوح العبارة وترقيم الفروع ، ليسهل على مراجعه ما يبتغيه ، حيث رعي في تأليفه حاجة الفقيه الأولى ، كما لا يستغنى عن أن يستأنس به العالم الممتلي ، وإن كان قد يصدق عليّ مارواه الشافعي والبيهقي : (ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) . وقد ذكرت فيه فوائد لفروع لغير مذهبنا ، وجدتها أسهل مما عليه فيها مذهبنا . وختمته بفصل حكم التقليد ، ليكون من يقلد على بينة من شروطه ليصح تقليده . وصدرته بمقدمة لم يسبق أن وجدت مجموعة في كتاب ، تحمل صورة صادقة عن الإسلام ومراميه ، والفقه وسعته وصلته بالحياة ، وأن مقصد الإسلام : (إنشاء أمة موحدة لله ، موحدة الأفراد ، تكون على غاية ما يمكن من علم وكال خلق) . ذاكراً فيها مصادر التشريع واعتناء هذه الأمة بها بما لم يسبق له مثيل ، ضارباً الأمثلة على بعض أسباب اختلاف المذاهب في بعض الفروع ، وختمتها بأربعة أحاديث عليها مدار الدين . وقد نوهت فيها وفي ثنايا هذا المؤلف بمناسبات بما قيل في الإسلام من منصف ومغرض . آملاً من اطلع فيه على هفوة ، أن يكتب إليّ مبيناً المكان من المصدر الذي اعتمد عليه ، حتى يصار إلى المناقشة ، إذ من المعلوم أن ليس هناك أحد إلا ويؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب

هذه الروضة عليه الصلاة والسلام كما قال الإمام مالك . سائلاً المولى العلي القدير ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب ، وبالإجابة جدير .

حماة - ١٤ جمادي الثانية ١٣٨٥ هـ

٩ تشرين أول ١٩٦٥ م

المؤلف

خالد الشقفة

من حماة

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

(أ) الدين الإسلامي وشمول أحكامه لجميع أفعال المكلفين .

(ب) الفقه وسعته وصلته بالحياة .

(ج) المصطلحات الفقهية .

(د) مصادر التشريع الإسلامي .

المقدمة : في الأصل صفة مأخوذة من (قَدَم) اللّازم ، بمعنى متقدمة ، أو من (قَدَم) المتعدي ، فهي بمعنى مقدّمة من اعتنى بها ، وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الدال . ويجوز فتحها على أنها من (قَدَم) المتعدي فقط ، فهي حينئذٍ بمعنى أن الغير قدّمها . ثم نقلت وجعلت اسماً للطائفة المتقدمة أمام الجيش . ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب ، أو مقدمة العلم :

- فالأولى : اسم لألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه .

- والثانية : اسم لمعانٍ يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كحدّ العلم وموضوعه إلى آخر المبادئ العشرة كما قال بعضهم :

إن مباديء كل علم عشره	الحدّ والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبته والواضع	والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

(فحد الفقه ١) معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد . وسيأتي للفقه تعريف هو أوضح عند الكلام على المصطلحات الفقهية .

(وموضوعه ٢) أفعال المكلفين من حيث ما يتعلق بها من الأحكام .

(وثمرته ٣) تصحيح العبادات والمعاملات .

(وفضله ٤) من أشرف العلوم ، ويعرف ذلك من قوله عليه السلام فيما رواه

الطبراني في الأوسط : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين) .

(ونسبته ٥) يأتي في الدرجة الثانية بعد علم التوحيد ، لأن هذا لتصحيح العقيدة ،
والفقه لتصحيح العبادة ، ولا تصح عبادة غير صحيح العقيدة ، ولذا تعرضت في هذه
المقدمة إلى أركان العقيدة كما ستراه إن شاء الله تعالى .

(وواضعه ٦) الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(واسمه ٧) الفقه .

! (واستداده ٨) من الأدلة التفصيلية : أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كما
ستأتي أمثلة ذلك في بحث مصادر التشريع من هذه المقدمة .

(وحكم الشارع ٩) الوجوب العيني بقدر ما يصحح المسلم عبادته ومعاملته ، أما
التبحر به فهو فرض كفاية .

(ومسئلة ١٠) قضاياها الباحثة عن الأحكام كقولنا : السواك مستحب ، لقوله عليه
السلام فيما رواه مالك والشافعي : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
وضوء) .

الاصطلاح :

لغة : مطلق الاتفاق .

وفي الإصطلاح :

اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر متى أطلق انصرف إليه ، كإطلاق كلمة « الفقه » على
الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ، وهو في اللغة الفهم . وكاصطلاح علماء
« التوحيد » بإطلاقه على أنه علم يبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية المكتسب من
الأدلة اليقينية ، وهو في اللغة العلم بأن الشيء واحد . واصطلاح النحاة على أن
« الكلمة » قول مفرد ، وهي في اللغة تطلق على الجملة أيضاً ومنه قوله تعالى في سورة
المؤمنون آية ١٠٠ : ﴿ كَلِمَاتٍ هِيَ قَائِلُهَا ﴾ إشارة لقوله تعالى : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ
لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ . وفي اصطلاح المناطقة على أنها ما لا يدل جزؤه على

جزء معناه ، ولكل طائفة مصطلحات تواضعوا وتعارفوا عليها . اهـ .

الدين :

لغة : العادة والعبادة والحساب والجزاء والحكم والملئة ، ومنه ، (كما تدين تدان)
الحديث رواه الإمام أحمد في الزهد ، أي تجازى بمثل ما تفعل ، قال في القاموس : دان
يدين : عزّ وذلّ وأطاع وعصى واعتاد خيراً أو شراً . اهـ .

واصطلاحاً ، له إطلاقان :

الأول : يطلق على مجموع الأحكام الشرعية .

والثاني : وضع إلهي سائق لذوي العقول السلية باختيارهم المحمود لما فيه سعادتهم في
الدارين .

الإسلام :

لغة : الاستسلام والالتقياد ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة من آية ١١٢ : ﴿ هو بلى من
أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ .

واصطلاحاً : له إطلاقان :

الأول ، يطلق على الأعمال الظاهرة المعبر عنها بـ (أركان الإسلام) وإليها الإشارة
بقوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم : (بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم
رمضان) .

والثاني ، الاستسلام والالتقياد لجميع ما جاء به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام عن
ربّه ، وإليه الإشارة في قوله تعالى في سورة المائدة من آية ٣ : ﴿ ورضيت لكم الإسلام
دينًا ﴾ .

شروط اعتناقه ، ستة مجموعة في هذين البيتين :

شروط الإسلام بلا اشتباه	عقل بلسوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا	وهكذا الترتيب فاعلم وأعلا

فلا يصح إسلام مجنون أو صبي إلا تبعًا لأحد والديها المسلم ، ولا إسلام مكرهٍ على الإسلام لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٥٥ : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ أي تميز الإيمان من الكفر ، بالدلائل الواضحة ، فلا يحتاج الإيمان الذي هو رشد إلى إكراه عليه ، بل لا يليق به الإكراه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : (تركتم على الواضحة ليلها كنهارها) أي ليس في الشريعة ظلام ، وكما قال علي كرم الله وجهه : (تركتم على الجادة — نهج عليه أم الكتاب) أخرج هذين الأثرين رزين . ولا يصح إسلام من لم ينطق بالشهادتين ، أو نطق بها وجعل بينها فاصلاً أكثر من سكتة التنفس ، أو لم يرتب : كأن نطق بالثانية قبل الأولى إلا إذا أعاد الثانية بعد الأولى فوراً .

وبهذا المعنى في التعريف الثاني للإسلام ، تشمل أحكامه لجميع أفعال المكلفين من : الاعتقادات ، والفقهاء وأقسامه ، ومكارم الأخلاق .

فالاعتقادات : هي كما في رواية مسلم : (أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسوله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) . وتسمى هذه الستة : (أركان الإيمان) ويبحث عنها في علم التوحيد ، وسماه أبو حنيفة (الفقه الأكبر) .

فالإيمان :

لغة : مطلق التصديق ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام في سوره من آية ١٧ : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ .

واصطلاحاً : تصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به عن ربه من الدين . فالإيمان والتصديق والاعتقاد واليقين ، ألفاظ مترادفة على شيء واحد ، وهو الجزم بالشئ بلا تردد .

أركان الإيمان :

الركن الأول : الإيمان بالله تعالى ، وهو نوعان : إجمالي وتفصيلي .

أ - هو الاعتقاد بأن الله متصف بكل كمال ، ومنزهة عن كل نقصان ، وجائز عليه فعل كل ممكن وتركه : كأن يرزق فلاناً أو لا يرزقه .

ب - هو الاعتقاد بأن لله عشرين صفة كال يجب اتصافه بها ، ومنزه عن عشرين صفة نقصان يستحيل أن يتصف بها لأنها أزداد صفات الكمال ، وجائز عليه فعل كل ممكن وتركه كما تقدم .

فصفات الكمال هي :

- ١ - الوجود : أي تحقق الذات وثبوتها ، وضدها : العدم .
- ٢ - القيدم : أي ليس لوجوده أول ، بل هو أزلي الوجود ، وضدها : الحدوث .
- ٣ - البقاء : بمعنى لا نهاية لوجوده ، وضدها : الفناء .
- ٤ - المخالفة للحوادث : بمعنى أنه تعالى لا يماثله شيء من الحوادث أي المخلوقات ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فليست ذاته سبحانه وتعالى جوهرًا أي جرمًا ، ولا مركبة ، ولا جزءًا من مركب ، ولا هي عَرْضًا كالألوان ، قال تعالى في سورة الشورى من آية : ١١ ﴿ ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير ﴾ ، وليست صفاته كالعالم مثلاً هو مكتسب كعلمنا ، كما أن أفعاله ليست بواسطة آلة كأفعالنا ، بل أفعاله كما قال في سورة النحل آية : ٤٠ : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ، وضدها : المماثلة للحوادث .
- ٥ - القيام بالنفس : بمعنى أنه تعالى لا يحتاج إلى موجد يوجد ولا إلى محل يحويه ، قال تعالى في سورة فاطر آية ١٥ : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴾ ، وضدها : الافتقار إلى الغير .
- ٦ - الوجدانيه : أي هو واحد في ذاته ، واحد في صفاته ، واحد في أفعاله ، بمعنى أنه متفرد فيها كلها ، فلا ذاته مركبة ، ولا تحكي صفاته صفات غيره ، ولا شريك له في أفعاله ، قال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٢ : ﴿ لو كان فيها آهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله ربّ العرشِ عما يصفون ﴾ ، وضدها : التعدد .

استطرد : يسأل بعض الفرق الضالة عن الحق أسئلة يقصدون بها إيهام المسؤول وتشكيكه فيقولون : الله بسيط أم هو مركب ؟ فينبغي أن يجاب هؤلاء : بأن البساطة والتركيب من لوازم المادة فلا تقال على ما وراء الطبيعة. اهـ .

٧- الحياة : وهي صفة لازمة للعلم والإرادة ولا تتعلق بشيء ، وضدها : الموت .

٨- العلم : وهي صفة تتعلق بالأشياء تعلق انكشاف ؛ فهو يعلم الأشياء من الأزل : ظاهرها وباطنها ، كليها وجزئها ، خلافاً للفلاسفة القائلين : بأن الله لا يعلم الجزئيات ، قال تعالى في سورة طه آية ٧ : ﴿ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ وهو ضمير النفس ، وقال في سورة الأنعام آية ٥٩ : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ وهو علم الله ، أو هو اللوح المحفوظ ، وضدها : الجهل .

٩- الإرادة : صفة يخصص بها كل ممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق ما علم الله من الأزل من الأشياء الستة التي تقابلها ستة أخرى : فيخصص سبحانه بإرادته وجود الشيء أو عدم وجوده ، ويخصص بها وجود الشيء بزمان وجهة دون زمان ومكان وجهة أخرى ، ويخصص مقداره من طول مثلاً أو قصر ، ويخصصه بصفة لون دون لون آخر ، قال بعضهم :

الممكنات المتقابلات وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات كذا المقادير روى الثقات

قال تعالى في سورة البروج آية ١٦ : ﴿ فَعَالٌ لَّ مَا يُرِيدُ ﴾ فهو سبحانه يريد الخير ويأمر به ويرضاه ، ويريد الشر وينهى عنه ، وضد الإرادة : الإكراه . وتوضيح هذا المقام سيكون بعد في بحث الإيمان بالقدر ، إلا أنه ينبغي أن يعلم هنا أن الإرادة أم من الأمر والرضا ، إذ كل منهما مراد له تعالى ، وليس كل مراد أمراً ورضاً ، قال تعالى في سورة الأعراف آية ٢٧ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ، وقال في سورة الزمر آية ٧ : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ لكن يريد كلياً منها لئلا يقع في ملكه ما يكره عليه : قال تعالى في سورة التكويد آية ٢٩ : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ أي

ما تشاؤون من استقامة على الحق وانصراف عنه إلا بمشيئة الله .

١٠ - القدرة : صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على مقتضى ما خصته الإرادة ،
وضدها : العجز .

١١ - الكلام : صفة بها يخاطب بلا حرف ولا صوت لخالفته تعالى للحوادث التي تتكلم
بحروف وأصوات قال تعالى في سورة النساء آية ١٦٣ : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ،
وضدها البكم .

١٢ - السمع :

١٣ - البصر : صفتان تتعلق كل منهما بالموجودات تعلق إحاطة وانكشاف ، بخلاف
صفة العلم فإنها أعم منها إذ هي تتعلق تعلق انكشاف بالأشياء الواجبة والممكنة
والمستحيلة ، قال تعالى في سورة طه آية ٤٦ مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام :
﴿ لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى ﴾ ، وضدها : الصم والعمى . فهو سبحانه يسمع ويرى
ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ، قال أبو العلاء ، واسمه محمود :

يامن يرى مدّ البعوض جناحها	في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى مناط عروقها في نحرها	والمخ في تلك العظام النحل
ويرى مجاري الدم في شريانها	متنقلاً من مفصل في مفصل

تمة :

إن المتكلمين أي علماء التوحيد ، اصطلاحوا على تقسيم صفات الكمال العشرين أربعة
أقسام : نفسية ، وسلبية ، وصفات معاني ، ومعنوية .

١ - فواحدة نفسية وهي (الوجود) منسوبة إلى النفس بمعنى الذات ، لأن الوجود
نفس الذات ، وبه تحققها .

٢ - وخمس صفات سلبية وهي (القيد والبقاء والمخالفة للحوادث والقينام بالنفس
والوحدانية) لأن معناها سلب مالا يليق بالله تعالى من معاني أضدادها : فإن القدم
سلب أولية الوجود عن الله ، والبقاء سلب آخرية الوجود عنه ، والمخالفة للحوادث سلب

المائلة لها ، والقيام بالنفس سلب الافتقار للغير ، والوحدانية سلب التعدد .

٣ - وسبع صفات معانٍ وهي (الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر) فإنها معانٍ قائمة بذاته ولذا فإنها تسمى صفات الذات أيضاً .

٤ - وسبع صفات معنوية ، وهي لوازم صفات المعاني المتقدمة وهو كونه سبحانه (حياً عليماً مُريداً قادراً متكلاً سميعاً بصيراً) وبها تكمل صفات الكمال العشرون ، وأضداد هذه الصفات السبع المعنوية معلومة من أضداد صفات المعاني المتقدمة وأما صفات الأفعال فهي عبارة عن تعلقات القدرة التجيزية على حسب ما خصصته الإرادة : كالإحياء والإماتة والرزق والإفقار وما أشبه ذلك من أعمال الكون ، ومنها إرسال الرسل ، ولذا عرفوها : بما يصح نفيه وإثباته ، أو ما يجوز عليه تعالى فعله وتركه .

تنبيه :

ما يذكر من صفاته تعالى إنما هو بالنسبة إلى ما توصلت إليه المدارك البشرية ، وإلا فكلماته تعالى جلت أن تحصى ، كما أن ذاته جلت أن تُحيط بها العقول أو تكيفها الأفهام ، إذ لا يعلم حقيقة ذاته إلا ذاته تعالى ، وقد ورد في الحديث : (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة) ، ولذا قيل : كل ما خطر في بالك فالله خلاف ذلك . ومما ينسب للصديق رضي الله عنه : العجز عن ذك الإدراك إدراك . أي العجز عن إدراك حقيقة الذات هو عين الإدراك ، فضمن هذا المعنى أبو الحسن كرم الله وجهه فقال :

العجز عن ذك الإدراك إدراكُ والبحث عن سِرِّ كُنْهِ الذات إشراكُ

(وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد) :

تالله ماموسى الكلم	ولا المسيح ولا محمد
كلا ولا النفس البسيطة	لا ولا العقول المجرذ
كلا ولا جبريل وه	و إلى محلّ القدس يصعد
علموا بكنهك غير أن	ك سَرْمُدِيّ الذاتِ أوحذ

الركن الثاني :

الإيمان بالملائكة ، وهو الاعتقاد بأن لله ملائكة أجسامهم لطيفة روحانية مخلوقة من نور ، لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يقال عنهم إناث ولا ذكور ، وهم عباد مكرمون كما وصفهم سبحانه في سورة التحريم آية ٦ : ﴿ عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ أي هم معصومون من مخالفة أمر الله فيما مضى ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل ، وكما وصفهم عليه السلام فيما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (خَلِقَتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ ، وَخَلَقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ - أَي لَهَا مِزْجٌ مِمَّا خَلِقَتْ بِسَوَادِهَا - وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) . وهم جند الله لا يعلم عددهم غيره ، أقدرهم على أعمال يعجز عنها البشر : كاختلاج الجبال وقلب المدن ، لا يَمَسُّهم بذلك تعب ولا ملل .

فنههم الموزعون على الأعمال كالأمين على الوحي (جبريل) ، والموكل بالمطر (ميكائيل) ، وبنفخ الصور (إسرئيل) ، وبقبض الأرواح (عزرائيل) ، وكخازن الجنة (رضوان) ، وخازن النار (مالك) ، ومنهم حملة العرش ، وكتبة أعمال الإنسان ومنهم حفظة عليه في حياته ، والموكلون بالأجنة في بطون أمهاتهم . ومنهم قائمون بالتسبيح والتهليل ، قال تعالى في سورة الأنبياء آية ٢٠ : ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ ، وقال عليه السلام فيما رواه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه : إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون أطأت السماء - أي صوتت ، وهو تمثيل لكثرة ما فيها من الملائكة التي أثقلتها ، وإن لم يكن ثمة أطيظ - وحق لها أن تثط ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك واضع جبهته لله تعالى ساجداً ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولما تلذذتم بالنساء على الفُرَش ، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجأرون إلى الله تعالى - أي تستغيثون - قال أبو ذر : لوددتُ أني شجرة تُعَضدُ (أي تقطع) .

تنبيه :

لا ينبغي أن يفهم أنه سبحانه بحاجة إلى الملائكة لتنفيذ ما أمرهم به من الأعمال ، وإنما ينبغي أن نعتقد أنه تعالى أراد ذلك لحكمة هو أعلم بها ، ويوضح هذا المقام ما خاطب الله به المؤمنين في شأن غزوة بدر في سورة الأنفال آية ٩ - ١٠ : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُرْدِفِينَ . وما جعله الله إلا

بُشِّرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ، وما النصرُ إلا من عندِ اللهِ ، إن اللهَ عزيزٌ حكيمٌ ﴿ أي إن الإمداد بالملائكة وسائط لا تأثير لها بجلب النصر ، وإنما بشركم بها ليزول ما في قلوبكم من الوجَل لقلتكم وكثرة عدوكم ، فلاتحسبوا أن النصر منها ، إنما هو من عند الله .

الركن الثالث :

الإيمان بالكتب ، هو الاعتقاد بأن الله كتبنا أنزلها على بعض رسله بين فيها أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، وهي كلام الله بدت منه بلا كيف قولاً ، وأنزلها وحياً ، والمشهور أنها أربعة كتب ومائة صحيفة : منها صحف شيث (ستون) ، و صحف إبراهيم (ثلاثون) ، و صحف موسى قبل التوراة (عشر) . أما الكتب الثابتة قطعاً فهي (التوراة) المنزلة على موسى ، و (الزبور) المنزل على داود ، و (الإنجيل) المنزل على عيسى ، و (القرآن الكريم) المنزل على سيدنا محمد عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين الصلاة والتسليم .

والقرآن الكريم ، هو الكتاب الوحيد الذي لم يطرأ عليه تغيير ولا تبديل ، ولن يطرأ مصداقاً لقوله تعالى في سورة الحجر آية ٩ : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . قال المستشرق الإنكليزي (سير ولِيم مَيور) : والأرجح أن العالم كله ليس فيه كتاب غير القرآن ظلّ اثني عشر قرناً كاملاً بنص ، وهذا مبلغ صفاته ودقته .

ولا غرابة أن يصدر مثل هذه الشهادة من بعض المنصفين من الأجانب للأسباب الآتية :

أولاً : فإن المسلمين في كل عصر اعتنوا بالمحافظة على قرآنهم بما لم يسبق له مثيل : فقد التحق الرسول الأعظم عليه السلام بالرفيق الأعلى ، والقرآن محفوظ في الصدور والسطور ، بل أحصوا وضبطوا كل أشياءه حتى أحصوا نقطه وشكله هكذا : فكان : (١١٤) سورة في ثلاثين جزءاً ، منها (٩١) سورة نزلت بمكة و (٢٣) سورة مدنية ، ومجموع أي سَوْرِهِ (٦٦١٦) آية ، و (٧٧٩٣٤) كلمة ، و (٣٢٣٦٧١) حرفاً ، و (١٧٩٣٤٣) نقطة ، و (٣٤١١٢٨) شكلة .

ولم يكن القرآن الكريم في الصدر الأول مشكولاً ولا منقطاً ، لتكن العربي من المحافظة على قراءته على الصواب كما تلقاها من الرسول عليه السلام بدون احتياج إلى

تنقيط وشكل ، ولكن لما فسدت اللغة من جراء اختلاط العرب بالعجم بسبب الفتوحات الإسلامية وجدت ضرورة لتشكيله وتنقيطه ، فقام بتشكيله أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه ، ونقطه تلميذاه (يحيى بن يعمر العدواني ، ونصر بن عاصم الليثي) بإشارة الحجاج ابن يوسف الثقفي عليها .

ثانيًا : فإن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه :

أما أدلة الإعجاز باللفظ :

١ - فقد تحدى العرب قاطبة في زمن بلغوا فيه أوج الفصاحة والبلاغة نثرًا ونظمًا ، بل تحدى عالمي الإنس والجن بأن يأتوا بمثله ، وسجل عليهم العجز عن الإتيان بمثله فقال تعالى في سورة الإسراء آية ٨٨ : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ﴾ .

ثم تنازل معهم كما في سورة هود آية ١٣ : ﴿ أم يقولون افتراه ؟ قل فأتوا بعشر سورٍ مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ فعجزوا . ثم تنازل معهم إلى أن يأتوا ولو بسورة من مثله فعجزوا . بل سجل عليهم العجز الأبدي حيث قال في سورة البقرة آية ٢٣ ، ٢٤ : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا ﴾ أي لن تستطيعوا أن تفعلوا على التأييد ﴿ فأتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ .

٢ - ولو أنهم استطاعوا معارضة القرآن لأغناهم ذلك عن امتشاق الحسام والمخاطرة بالأنفس والأموال .

٣ - ومعلوم أنه عليه السلام مُسَلِّمٌ بوفرة عقله وكال تفكيره حتى عند غير المسلمين ، ومن كان كذلك تمنعه رجاحة عقله وبعد نظره أن يتحدى هذا التحدي — وهو يعلم أن في العرب فرسان الفصاحة وأمرأء البلاغة — لو لم يكن على يقين وإيمان بأنه لا يعارض لأنه من عند الله ، كما نوه بذلك قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٥ : ﴿ آمن الرسول بما

أنزل إليه من ربه ﴿ ، وقوله في سورة فصلت آية ٤١ - ٤٢ : ﴿ وإنه لكتاب عزيز ﴿
أي منيع عديم النظير لا تتأق معارضته ولا تحريفه ، ولذا قال بعد : ﴿ لا يأتيه الباطلُ
من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيلٌ من حكيم حميد ﴿ .

وأما أدلة الإعجاز بالمعنى فهي كما يلي :

حسبه أنه صدر عن أمي عاش في القرون الوسطى - قرون الجهل المخيم على المجموعة
الإنسانية ، وقد أقر بأमितه البابا (بيوس) التاسع ، لما سأله عن ذلك (الكونت أوغست) -
وقد حوى هذا الكتاب الكريم : معتقدات صافية ، وعبادات قوية ، وأخلاقا سامية ،
وتشريعات محكمة ، لم يعهد ولن يكن أسمى ولا أعدل منها - مهما ارتقت الإنسانية - في
حالي السلم والحرب :

١ - فالأمور الاعتقادية ، مثل قوله تعالى آية ٢٨٥ من سورة البقرة : ﴿ آمن
الرسولُ بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين أحد من رسله ﴿ .

٢ - والعبادات ، مثل قوله تعالى في سورة المزمل آية ٢٠ : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة ﴿ .

٣ - والأخلاق مثل قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٩٨ : ﴿ خذ العفو وأمر
بالعرفِ وأعرض عن الجاهلين ﴿ قال ابن الزبير : (ما نزلت - أي هذه الآية - إلا في
أخلاق الناس) أخرجه البخاري وأبو داود ، وفي رواية أخرى لها : (أمر الله نبيه أن
يأخذ العفو من أخلاق الناس) أي ما سهل عليه فعله . اهـ .

٤ - وأما التشريعات ، فهي :

١ - الأحوال الشخصية ، أو تنظيم الأسرة ، وآياتها (٧٠) منها آيات الميراث في سورة
النساء .

ب - الأحكام المدينة وآياتها (٧٠) أيضاً منها قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٢ :
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتبٌ
بالعدل ... ﴿ إلى أن قال في الآية بعدها : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ

مقبوضة ، فإن أمنَ بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي أؤتمِنَ أمانته وليتقِ اللهَ ربَّه ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قلبه واللهُ بما تعملون عليم ﴿ .

ج - الأحكام الجنائية ، وآياتها نحو (٣٠) منها قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٧٨ : ﴿ ولکم فی القصاصِ حياةٌ یا أولی الألباب ﴾ .

د - أحكام المرافعات أمام القضاء ، وآياتها نحو (١٤) منها قوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٨٢ : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتانٍ مِمَّن ترضون من الشهداء ﴾ .

هـ - الأحكام الدستورية ، وآياتها نحو (١٠) منها قوله تعالى في سورة الشورى آية ٣٨ : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وهي تتعلق بنظام الحكم .

و - الأمور الاقتصادية ، وآياتها نحو (١٠) أيضاً منها قوله تعالى في سورة الذاريات آية ١٩ : ﴿ وفي أموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم ﴾ وفي سورة البقرة آية ٢٧٤ : ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرمَ الربا ﴾ .

ز - الأحكام الدولية ، وآياتها نحو (٢٥) منها قوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦١ : ﴿ وإن جنحوا للسلمِ فاجنح لها ﴾ .

هذا عدا ماتضمنه هذا الكتاب الكريم من أخبار الأمم الماضية ، وأنباء بأمور مستقبلية كما في أوائل سورة الروم ، ومن ضرب للأمثال ، وتقرير لنواميس كونية ، منها قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ٣٠ : ﴿ أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيءٍ حي ﴾ .

كتاب هذا شأنه في الإعجاز حق له أن يكون المعجزة الكبرى للرسول عليه السلام ما بقيت الأرض ومن عليها ، وحق للمسلمين أن يعتبروا أن حياتهم وبقائهم وسعادتهم بقدر ما هم متمسكون به ، ولذا قال (دزرائيلي) اليهودي المعروف رئيس وزراء بريطانيا مخاطباً قومه : (لن نتكن من استعمار الشرق العربي والسيطرة عليه طالما أهل الشرق متمسكون بهذا الكتاب) . اهـ جريدة اللواء في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ عدد ١٥٢ .

لم يستطع المفرضون أن يواجهوا القرآن الكريم وجهًا لوجه مشهراً أمضى الأسلحة

المعقولة الواقعية وهي التحدي ، بعدما حاولوا قديماً معارضته فسقط في أيديهم وعادت عليهم معارضتهم بالفشل البين مثل قول بعضهم : (تقي يا ضدع ماشئت أن تنقين ، لا ماءً تكدرين ولا شارباً تنفرين) اهـ . ومثل : (ألم تر كيف فعل ربك بالحلبى أخرج منها نسمة تسمى ما بين شرا سيف وحشا) اهـ . ألا يرى أن رهبة القرآن وتحميسه لهم لمعارضته أوقعتهم في حيرة طاشت بها أحلامهم فلم يعودوا يهتدوا إلى الأسلوب الصحيح فزادهم ذلك عجزاً فاضحاً : ف (ألم تر كيف فعل ربك) لا يؤتى بها في معرض اللطف بنحو الحلبى ، وإنما يؤتى بها في معرض التهويل والتهديد مثل قوله تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ . ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ وهكذا .

لم يستطع المفرضون أن يواجهوا هذا القرآن ، أو يدسوا فيه ما ليس منه ، فإن محاولة دس الدخيل تظهر ولم يخف الدخيل كما لا يخفى الدرر في الثوب الأبيض الناصع ، ولذا عمد المفرضون إلى الطعن من الخلف فجعلوا يلوحون للمسلمين بالجمود ، إن هم ظلوا على اعتقادهم : بأن القرآن لا يقلد ، ليوغروا صدور المسلمين على هذا الاعتقاد الحق ، وليحمسوم بالباطل ليرفعوا عنه ، كما قال المبشر القسيس (نيلسن) الدانماركي : (لا يبعد عن الفكر أن المسلمين المتشورين بعد مدة وجيزة سيفيروا اعتقادهم بالقرآن) . اهـ . فليتنبه المسلمون لما يحاك حولهم ، ومن ذلك ترويج الأفكار الغربية عن مبادئ الإسلام باسم التقدم وترك التخلف ، مع أنه مامن جديد نافع إلا والإسلام سباق إليه ، ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلباً أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ آية ٣٧ من سورة (ق) .

الركن الرابع :

الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام ، هو أن نعتقد : بأن الله رسلاً هم خيرة خلقه من رجال البشر ، كما قال تعالى في سورة النحل آية ٤٣ : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجونه للدين والدنيا ، وأيدهم سبحانه بمعجزات باهرة تصديقاً لدعواهم الرسالة — والمعجزة أمر خارق للعادة ولنواميس الطبيعة التي أوجدها الله عليها —

وذلك ككون النار بردًا وسلامًا على إبراهيم عليه السلام ، وكاتقلاب العصا حية لموسى ، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الميت بإذن الله لمعيسى ، وكانشقاق القمر لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وقد ثبت الانشقاق في القرآن والسنة وفي أمر واقعي :

أ - أما القرآن ، ففي قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر . وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ .

ب - وأما السنة ، فقد أخرج الشيخان والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (انشق القمر على عهد رسول الله بشقتين ، فقال عليه السلام : اشهدوا) وفي رواية أخرى : (إن ذلك كان بمنى) .

ج - وأما الأمر الواقعي ، فقد ذكرت جريدة الإنسان التي كانت تصدر بالآستانة (القسطنطينية) : حاصلها أنه عثر في ممالك الصين على بناء قديم مكتوب عليه أنه بني عام كذا الذي وقع فيه حادث سماوي عظيم ، وهو انشقاق القمر نصفين ، فحرر الحساب فوافق سنة انشقاغه لسيدنا رسول الله ، فينبغي لمن فيه مسكة من عقل أن لا يرتاب في شيء مما ثبت في الشريعة المطهرة . اه حزة فتح الله .

الفرق بين النبي والرسول :

فالنبي : إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه : كالعزير ولقمان والحضر وذو القرنين ، على اختلاف بين نبوتهم وولايتهم .

فإن أمر بالتبليغ كان نبيًا ورسولاً : كسيدنا محمد عليه السلام حيث قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٤ : ﴿ ما كان محمدٌ أباً أحدٍ من رجالِكُمْ ولكن رسولَ اللَّهِ وخاتمَ النبیین ، وكان اللَّهُ بكلِّ شيءٍ عليماً ﴾ .

فالأنبياء لا يعلم عددهم على التحقيق إلا الله تعالى ، وكذلك عدد الرسل ، وأما خبر ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل الرسول عليه السلام عن عدد الأنبياء والرسل ، فأجابه : بأن عدد الأنبياء (١٢٤) ألفًا ، وأن الرسل منهم (٢١٣) رسولاً ، فهو خبر آحاد يفيد الظن فقط لا اليقين ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ١٦٣ ، ١٦٤ : ﴿ ربلاً قد قصصناهم عليك من قبلٍ ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلمَ اللَّهُ موسى

تكليماً ﴿ رسولاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيمًا ﴾ . لكن الواجب على المسلم معرفتهم هم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن الكريم ، أولهم آدم ، وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام كما أشار لذلك بعضهم فقال :

حتم على كل ذي التكليف معرفة	بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية	من بعد عشر ويبقى سبعة وهما
إدريس هود شعيب صالح وكذا	ذو الكفل آدم بالختار قد ختموا

قال تعالى في سورة الأنعام آية ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ : ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ، إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ، ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون ، وكذلك نجزي المحسنين . وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس ، كل من الصالحين . واسماعيل واليسع ويونس ولوطاً ، وكلاً فضلنا على العالمين ﴾ . وأفضلهم الخمسة أولوا العزم أي أولوا الجِدِّ وزيادة التحمل للمشاق في سبيل الدعوة إلى الله ، وهم بالفضل على ترتيبهم في هذا البيت :

(محمد إبراهيم موسى كليمه فعميسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم)

وقد أشار إليهم إجمالاً قوله تعالى في سورة الأحقاف آية ٣٥ : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾ .

ما يجب في حق الرسل ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز :

قال في جوهرة التوحيد :

فكل من كلف شرعاً وجباً	عليه أن يعرف ما قد وجباً
لله والجائز والممتنعاً	ومثل ذا لرسوله فاستمعاً

وقد تقدم ما يجب معرفته في حق الله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز وأما في حق الرسل عليهم السلام فقد قال فيها :

وواجب في حقهم الأمانة	وصدقهم وضيء لها الفطانة
-----------------------	-------------------------

ومثل ذا تبليغهم لما أتوا ويستحيل ضدها كما رَوُوا
وجائز في حقهم كالأكل وكالجماع للنساء في الحِلِّ

أي يجب للرسول عليهم الصلاة والسلام ، أربع صفات وهي - الأمانة ، والصدق ،
والفطنة ، والتبليغ . ويستحيل عليهم أضرارها . ويجوز عليهم الأضرار البشرية غير
المنفرة كما ذكر في البيت الأخير .

١ - فالأمانة ، ويعبر عنها بالعصمة ، بمعنى أن ظواهرهم وبواطنهم محفوظة من
الوقوع فيما لا يرضي الحق الذي اصطفاهم ، قبل النبوة وبعدها .

٢ - الصدق ، بمعنى أن خبرهم عن الله مطابق للحقيقة ونفس الأمر .

٣ - الفطنة ، أي إنهم أكمل الخلق نباهة وفهماً وحذقاً ليتكفروا من إقامة الحجج
الإقناعية على خصومهم .

٤ - التبليغ ، بمعنى أنهم بينوا للناس كل ما أمروا بتبليغه ، قال تعالى في سورة المائدة
آية ٦٧ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ رِسَالَتَهُ ،
وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

ويستحيل عليهم أضرار هذه الصفات : من الخيانة ، والكذب ، والغفلة ، والكتان ،
لمنافاة هذه الأضرار لمنصب الرسالة ، خصوصاً : الكتمان ، فقد قالت عائشة رضي الله
عنها فيما أخرجه الترمذي : (لو كان رسول الله كاتمًا شيئًا من الوحي لكتّم هذه الآية :
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ — يعني زيد بن حارثة —
﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ
أَحَقُّ أَنْ تُخْفَاهُ ، فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها لكي لا يكونَ على المؤمنين حرج
في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمرُ الله مفعولاً ﴾ . اهـ فإن في هذا
اللوم الشديد آية باهرة على أن القرآن ليس من عند محمد عليه السلام ، وإلا لما كان يلوم
نفسه هذا اللوم .

ملاحظة : إلا أن الأنبياء لا يجب في حقهم التبليغ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ،
وإنما التبليغ من واجبات الرسل .

الركن الخامس :

الإيمان باليوم الآخر ، هو الاعتقاد بيوم القيامة وما اشتل عليه من الحساب وتفرقة الصحف والصراف والجنة والنار ، وهو آخر الأيام ، أوله من النفخة الثانية على الأصح ، قال تعالى في سورة الزمر آية ٦٨ : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ والصور قرن من نور كهيئة البوق ، وقد صح أن بين النفختين أربعين سنة ، قيل بينهما يموت جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وهم المستثنون من الصعقة الأولى ، وقيل حملة العرش ، ثم ينزل من السماء ماء كمنى الرجال فتنبت الأموات كما ينبت البقل : إذ ليس من الإنسان شيء إلا ويبلى إلا عظم الذنوب ، ويقال له عَجَبُ الذنوب ، ومنه يركب الخلق ، لخبير الصحيحين : (ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عَجَبُ الذنوب منه خلق الخلق يوم القيامة) وهو عظم مستدير في عَصَصِ الإنسان كالخردلة ، جمعه عصاعص ، حتى إذا تكامل إنبات الخلائق بأمر الله وذلك هو البعث ، فيقول تعالى : ليحيي جبريل وميكائيل وإسرافيل ، ثم يدعو سبحانه الأرواح فتلقى في الصور فينفخها إسرافيل فتخرج مثل النحل فتمشي في أجساد أصحابها مشي السم في اللديغ وهذا هو النشر ، ثم تساق الخلائق إلى مكان واحد وهو الحشر ، ثم يبدأ الحساب بعد شفاعة المختار عليه الصلاة والسلام ، فتوزن الأعمال ، ثم توزع الصحف بنتيجة الحساب : فسرور وعزون كما قال تعالى في سورة الحاقة آية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُمِ اقْرَؤُوا كِتَابِيهِ . إني ظننت أني ملاقٍ حسابيهِ . فهو في عيشة راضية ﴾ وقال فيها أيضاً آية ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ . ولم أدر ما حسابيهِ . ياليتها كانت القاضية ﴾ ، ثم تمر الخلائق على الصراف ، وهو الجسر الممتد على متن جهنم ، والنهاية بدخول الفائزين الجنة : دار النعيم المقيم ، ودخول الخاسرين النار : دار العذاب الأليم .

ملاحظة : من العدل الإلهي أن يكون يوم آخر يتجلى فيه العدل على أتمه : يؤخذ فيه حق المظلوم من ظالمه ، فإن الكثير من المظلومين في الحياة الدنيا لا ينالون فيها مظالمهم ، إما لقوة الظالم ، وإما لتواريه من وجه العدالة ، أو لعدم استطاعة السلطة

كشف الجريمة قال تعالى في سورة الزمر آية ٦٩ : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشَّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ومعنى إشراق الأرض بالنور ، إقامة العدل ، فإن العدل نور ، والظلم ظلام .

الركن السادس :

الإيمان بالقدر ، وهو الاعتقاد بأن جميع ما يصيبنا وما يقع منا من خير أو شر هو بقضاء الله وقدره : سواء الأفعال الاضطرارية كالقشعريرة والسقوط الاضطراري ، أو الأعمال الاختيارية كالقيام والقعود والطاعة والمعصية ، قال تعالى في سورة التكويد آية ٢٩ : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال في سورة الصافات آية ٩٦ : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : وإنما يشاب المرء على الطاعة ويعاقب على المعصية لجريان ذلك على يديه وإقدامه عليها بملء اختياره وهو يعلم أنها طاعة أو معصية ، لأن له جزءاً اختيارياً بالعقل في تصريف إرادته للخير أو الشر ، وقد بين سبحانه كلا الأمرين للإنسان في سورة الشمس آية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ فقال : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ بالعلم والعمل ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أي أخفاها بالجهل والمعصية .

وما يزيد هذا المقام توضيحاً قوله تعالى في سورة النساء آية ٧٨ ، ٧٩ : ﴿ وَإِنْ تَصَبَّهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ كخصبٍ ورخص أسعار ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَصَبَّهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ كقحطٍ وغلاءٍ سعر ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أي من شؤمك يا محمد منذ دخلت المدينة كما قالت اليهود ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أي لا يفهمون حديثاً ، فهم كالبهائم ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ أي تفضلاً منه ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ لاستجلابك إيها بالمعصية أو بسبب التهاون بترك الحيطة والحذر ، فتكون السيئة عقاباً أو تربية كما حصل للمسلمين في غزوة أحد من خسرانهم المعركة أخيراً ، حيث عصوا أمر الرسول ﷺ بترك أكثر الرماة جبل أحد طلباً للغنية من بعد ما أراهم الله ما يحبون من النصر أول المعركة كما في سورة آل عمران آية ١٥٢ وما بعد .

ومن ذلك قول علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق حفيد علي زين

العابدين : (الله هو القادر على ما أقدرهم عليه ، فإن ائتمروا بطاعته لم يكن الله عنها صادأ ، وإن اختاروا معصيته وشاء أن يحول بينهم وبينها فعل ، فإن لم يشأ لم يكن هو الذي أدخلهم فيها) بل هم أدخلوا أنفسهم فيها باختيارهم .

وخلصا القول :

فإن القضاء والقدر هو الحكمة التي سير الله عليها كائناته ، فليس بالإمكان تعليل وفهم حكمة كل حادثة تقع : كلية كانت أم جزئية ، فليس لنا أن نقول : لم لم يحصل سبحانه بين المرء والمعصية ولا أن نقول : لم خلق الشر ونهى عنه ، أو لم أكثر لفلان التقى النقي الفقير من الأولاد المشوهين ، فإنه سبحانه لا يسأل عما يفعل .

وبالإمكان أن نعتبر المشوه كبش الفداء لينال أجره عند ربه ، كما أن لوالديه الأجر بقدر ما يقومون بأوده ، وبه امتحان للمجتمع إن لم يكن للمشوه من يعوله ، وفيه العبرة لمن يراه فيحمد الله على العافية .

فالقضاء عند الأشاعره وكذا الشافعية ، إرادة الله الأشياء في الأزل على ماهي عليه فيما لا يزال ، وقيل : علمه تعالى بالأشياء في الأزل ، ولا خلاف بين العبارتين ، لأن الإرادة والعلم متلازمان ، لأن تعلق الإرادة على مقتضى ما علم الله ، قال علي الأجهوري :

إرادة الله مع التعلق	في أزل قضاؤه فحقق
والقدر الإيجاد للأشياء على	وجنه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول	العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور	على وفاق علمه المذكور

وأما القدر ، فهو إيجاد الأشياء وإبرازها على مقتضى القضاء كما رأيت في النظم .

وعند الماتوريديّة وكذا الأحناف ، الأمر بالعكس : أي أن القضاء إيجاد الأشياء ، والقدر أرادته الأشياء من الأزل .

وكثيراً ما يدور على ألسنة الناس : هل الإنسان مسير أم مخير ؟ والجواب أن الإنسان تجاه القدر مسير في الأمور الإضطرارية ، وهو مسير ومخير في غيرها : مسير بالنسبة لعلم الله لأن ما علم الله وقوعه من الإنسان لا بد إلا وأن يقع ، ومخير بالنسبة للجزء الاختياري

بسبب العقل ، وهو مناط الثواب والعقاب ، ألا يرى إذا فقد العقل من الإنسان كالمجنون لا يثاب على فعل الخير ولا يعاقب على فعل الشر .

الحكمة في الإيمان بالقدر ، وسائر المغيبات شيآن :

أولاً — حتى لا نحزن الحزن الشديد الذي يخرجنا عن حد الاعتدال فنفقد التوازن العقلي عند مفاجأة النعمة ، ولا نفرح الفرح الزائد عند هجوم النعمة ، فلا نسخط في الأولى ولا نبطر في الثانية لعلنا أن كلا منها مقدر علينا ولنا من قبل أن يصل إلينا ، وبهذا الإيمان يكون عندنا استعداد لتلقي كلا الحالتين ، وفي ذلك نجاة من تأثير المفاجآت التي كثيراً ماتودي بشعور أو جسم ، قال تعالى في سورة الحديد آية ٢٢ ، ٢٣ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ، إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَفَاتِكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ .

ثانياً — إيماننا بسائر المغيبات : كالقدر وأحوال الجنة والنار ، هو مقياس ثقتنا بالرسول عليه السلام ، وهو كالأمر العسكري الذي يتلقاه الجندي من قائده لتنفيذه دون أن يفهم لأي شيء كان هذا الأمر ، ولم كان الآن ، فقياس طاعته لقائده بقدر حرصه على تنفيذ أمره ، من ذلك ما حكاه لنا القرآن الكريم من ابتلاء الله جنود طالوت بنهر ليتبين له طائعه من غيرهم قبل مباشرته المعركة مع جالوت ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٤٨ : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ : إِنْ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ .

وهو كما قالوا في وصف الأحنف بن قيس : إذا غضب غضب لغضبه مائة ألف سيف لا يسألونه لِمَ غضب ؟ لكال ثقة قومه بني تميم به

وهو أيضاً كما قيل في وصف قبيلة :

لا يسألون أخام حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

وذلك في حمل هذا البيت على أحد معنييه : من أن المراد ، إذا نادى أحد أفراد هذه

القبيلة ، قبيلته لدفع النائبات لا يطلبون منه على ندائه لهم برهاناً لكمال ثقة بعضهم ببعض .

ومن هذا القبيل قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم) .

من أجل ماتقدم أثنى الله على المؤمنين بالغيب فقال في أول سورة البقرة : ﴿ ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ . بل لا يقبل إيمان من لم يؤمن بالغيب ، ولذا حينما ترى أشراف الساعة عياناً لا ينفع إيمان ولا توبة ، فقد أخرج الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ كما في آية ١٥٨ من سورة الأنعام . أ هـ .

الفرق بين الإيمان والإسلام :

أما لغة : فقد مرَّ أن الإسلام من عمل الجوارح وأن الإيمان من عمل القلب .

وأما شرعاً : فبينهما عموم وخصوص وجهي : بمعنى أنها يجتمعان في وجه ، وينفرد كل منهما في وجه هكذا :

١ - يتفقان فيمن نطق بالشهادتين بلسانه مصدقاً بمعناها بقلبه : فهو مسلم بالنسبة للنطق ، مؤمن بالنسبة للتصديق ، قال تعالى في سورة الذاريات آية ٣٥ ، ٣٦ : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ .

٢ - وينفرد الإسلام بمن نطق بالشهادتين غير مصدق بمعناها في قلبه ، وهذا النفاق ، قال تعالى في أول سورة المنافقون : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ أي في شهادتهم حيث لم توافق معتقدهم . فهم مسلمون ظاهراً ، كافرون باطناً .

٣ - وينفرد الإيمان فيمن آمن قلبه ، ثم مات قبل أن يتاح له النطق بالشهادتين ، ولم يظهر له جحود لما في قلبه ، وإلا فلا يكون مؤمناً ناجياً عند الله ، لقوله تعالى في

سورة النمل آية ١٤ : ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً ﴾ .

تتمة :

قال حجة الإسلام الغزالي : (مسألة) . فإن قلت : ما وجه قول السلف : (أنا مؤمن إن شاء الله) والاستثناء شك ، والشك في الإيمان كفر ، وكانوا كلهم يمتنعون عن الجزم بالجواب عن الإيمان : فقال سفيان الثوري : من قال : (أنا مؤمن عند الله) فهو من الكذابين ، ومن قال : (أنا مؤمن حقاً) فهو بدعة ، ولما قال سفيان ذلك ، قيل له : فإذا تقول ؟ قال : قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .

وقيل للحسن : مؤمن أنت ؟ فقال : (إن شاء الله) ف قيل له : لِمَ استثنيت يا أبا سعيد في الإيمان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم ، فيقول الله سبحانه : كذبت يا حسن ، فتحق عليّ الكلمة . وقال إبراهيم بن الأدهم إذا قيل لك (مؤمن أنت) فقل : لا إله إلا الله . وقيل لعلقمة : مؤمن أنت ؟ فقال ، أرجو إن شاء الله . وقال الثوري : نحن مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله وماندري ما نحن عند الله ؟ .

فا معنى هذه الاستثناءات ؟

فالجواب - أن هذا الاستثناء صحيح ، وله أربعة أوجه : وجهان لا يستندان إلى شك ، ووجهان يستندان إلى شك لا في أصل الإيمان ولكن في كماله أو في خاتمته .

- الوجه الأول : الاحتراز من الجزم بالإيمان خيفة تركية النفس ، للنهي عنها في قوله تعالى في سورة النجم آية ٣٢ : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ والإيمان من أعلى صفات المجد ، قيل لحكيم : ما الصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء على نفسه .

- الوجه الثاني : التأدب بذكر الله تعالى في كل حال ، فقد أدب الله نبيه عليه السلام ، فقال في سورة الكهف آية ٢٣ ، ٢٤ : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً . إلا أن يشاء الله ... ﴾ ، ثم لم يقتصر على ذلك بل قال ذلك في محقق الوقوع من سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ وكان الله عالماً بأنهم يدخلونه لا محالة وأنه شاءه ، ولكن المقصود تعليم نبيه عليه السلام ذلك . فتأدب عليه السلام بعد في كل ما كان يخبر عنه معلوماً كان أو

مشكوكاً ، حتى قال عليه السلام لما دخل المقابر : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) أخرجه أبو داود ، واللاحق بهم غير مشكوك فيه ، ولكن مقتضى الأدب ذكر الله تعالى وربط الأمور به ، وهذه الصيغة دالة عليه بعرف الاستعمال ، وهي عبارة عن الرغبة والتني ، فإذا قيل لك : إن فلاناً يموت سريعاً ، تقول : إن شاء الله ، فيفهم منه رغبتك لا تشككك فيه ، وإذا قيل لك : فلان سيزول مرضه ويصح ، فتقول : إن شاء الله ، بمعنى الرغبة والتني بزوال مرضه ، فقد صارت الكلمة معدولاً بها عن معنى التشكيك إلى معنى الرغبة والتني ، وكذلك العدول بها إلى معنى التأديب بذكر الله تعالى كيفما كان الحال كما تقدم .

. الوجه الثالث : مستنده الشك في كمال الإيمان لا في أصله ، إذ كل إنسان شاك في كمال إيمانه ، وليس ذلك بكفر . قلت : وهل من المعقول أن إيمان الفساق يساوي إيمان الصديقين ؟ فالحق أن الإيمان يزيد وينقص كما عليه جمهور الأشاعرة .

. الوجه الرابع : مستنده الشك ، وذلك من خوف الخاتمة ، فإن المؤمن لا يدري أيستلم له إيمانه عند الموت أم لا ؟ قلت : ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : (فوالله الذي لا إله إلا هو إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) ، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يحلف بالله ما من أحد يأمن أن يسلب إيمانه إلا سلب . وقيل : من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله تعالى ، قيل : هي عقوبات دعوى الولاية والكرامة بالافتراء . قلت : وما أكثر ذلك في زماننا . قال تعالى : ﴿ وإلى الله عاقبة الأمور ﴾ سورة لقمان آية ٢٢ . فهما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجباً . أ . هـ الإحياء . بتصرف .

أقول : ليس من المؤسف بعد ما تقدم من بيان الأوجه الأربعة في صحة الاستثناء أن يذهب بعض فقهاء الأحناف - ساعهم الله - إلى تحريم الزواج من المرأة الشافعية المذهب ، بحجة أن الشافعية مشكوك في إيمانها ماداموا يقول أحدهم : (أنا مؤمن إن شاء الله) ، لمن يسأله : هل أنت مؤمن ؟ وأخيراً سعى مفتي الثقلين (أبو السعود) لحل هذه المشكلة ، فأفتى بجواز زواج الحنفي المذهب بالشافعية قياساً على الكتابية . أ هـ .

جريدة المنار في عددها ٢١١٨ تاريخ ٩ تشرين الأول سنة ١٩٦٢ . وأقول أيضاً :
 وبمقتضى فتوى أبي السعود ، فلا يجوز للرجل الشافعي المذهب أن ينكح امرأة حنفية
 المذهب . لا أذكر هذا التأسف تعصباً لمذهبي ، فيأني لا أتخذ التعصب في القضايا
 الاجتهادية مذهباً ، ولذا كثيراً ما كنت أفتي في مسائل تقليداً للمذهب الحنفي أجد فيها
 تسهلاً على العامة ، خصوصاً مسألة الجبيرة ، لصعوبة تطبيقها على العامي حسب مذهب
 الشافعي ، ولكني كنت أتمنى أن يحمل قول الشافعي المذهب : (أنا مؤمن إن شاء الله)
 على حسن الظن في الاجتهاد عملاً بقوله تعالى في سورة النور آية ١٢ : ﴿ لولا إذ
 سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ .

ملاحظة : لم أقصد بذكر الآية أنفاً إلا مجرد ما طلبه تعالى فيها من المؤمنين
 والمؤمنات : بأن يحسنوا الظن ببعضهم ، غير ملاحظ سبب نزولها الذي هو (الإفك)
 المفترى به على أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها كما هو معلوم ، إذ ليس قول
 الشافعي : (أنا مؤمن إن شاء الله) إفكاً مفترى عليهم ، بل قضية اجتهادية لها
 مسوغاتها ، وهي الأوجه الأربعة السابقة الذكر . أ هـ .

الأحكام :

هي جمع حكم ، وهو في اللغة ، القضاء . أو يقال : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه
 عنه : فإذا قلنا : زيد مسافر ، نكون أثبتنا له حكم السفر ، وإذا قلنا : زيد غير
 مسافر ، نكون نفينا عنه أمر السفر .

أقسام الحكم ثلاثة : الحكم العقلي - الحكم العادي - الحكم الشرعي .

أ - فالحكم العقلي : هو إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار أو
 وضع واضح . وهو ثلاثة أنواع : الوجوب . والاستحالة . والجواز .

١ - فالواجب ، مالا يتصور في العقل عدمه : كوجود الباري جل وعلا ، وأن
 الواحد نصف الاثنين : والمثال الأول للنظري ، والثاني للضروري .

٢ - والمستحيل ، مالا يتصور في العقل ثبوته : فالنظري كشريك الباري ،

والضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون .

٣ - وأما الجائز العقلي ، هو ما يجوز في العقل ثبوته ونفيه : فالنظري كإثابة المؤمن العاصي ، والضروري كحركة الجرم أو سكونه .

استطراد : العقل لطيفة ربانية روحانية ، به تدرك العلوم الضرورية : كالواحد نصف الاثنين ، والعلوم النظرية : مثل العالم متغير ، وكل متغير حادث ، ينتج : العالم حادث .

وابتداء وجود العقل عند اجتنان الولد في بطن أمه ، ثم لا يزال ينمو إلى أن يبدأ كاله عند البلوغ ، ويتم عند تمام الأربعين سنة من عمر الإنسان . أ . ه قاموس والإحياء ، بتصرف . ولذا تبعت الرسل على رأس الأربعين من العمر . وأما قوله تعالى في سورة مريم آية ١١ : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وآتيناه الحكم صبياً ﴾ فقد رجح البيضاوي في تفسيره : أنه أوتي الحكمة صبياً وفهم التوراة ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : أن ما يذكر أن عيسى عليه السلام رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، لا أصل له .

- محل العقل : تضافرت ظواهر الآيات والأحاديث النبوية على أن محل القلب ، منها قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٧٨ : ﴿ ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ . ومنها قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) ولذا قال إمام الحرمين : ذهب أصحابنا من المتكلمين أنه في القلب وبه قال جمهور المتكلمين ، وهو قول الفلاسفة . أ ه . وأما في رأي الطب اليوم ، فإن العقل ومراكز الحس والحركة ، مصدرها الدماغ ، وأن القلب يختص بدفع الدم إلى سائر أنحاء الجسم ، ولا دخل له في التأثير على القوى العقلية والحسية والحركية ، بينما الأمراض التي تنتاب الدماغ تؤثر على هذه القوى بقدر سعة الآفة . أ ه وكذا حكى عن أبي حنيفة ، أن مقر العقل الدماغ .

وقال حجة الإسلام الغزالي : القلب والعقل والروح والنفس أفاض تتوارد وتطلق على شيء واحد وهو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل

تعلق ، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان ، وهي المدرك العارف وهي المخاطب والمثاب والمعاقب ، فقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة ، وأبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها يساندين ضعيفين : أنه عليه السلام قال : أول ما خلق الله العقل ، فقال له : أقبل فأقبل ، ثم قال أدبر فأدبر ، ثم قال عز وجل : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرمَ عليّ منك ، بك آخذ وبك أعطي ، وبك أثيب وبك أعاقب) . أ هـ .

أقول : وإن كان الحديث ضعيفاً من جهة السند ، فإن وروده بسندين وإن كانا ضعيفين يعطيه شيئاً من القوة ، مع أنه قوي من جهة المتن ، لما مر من أنه هو المخاطب ، وهو مناط الثواب والعقاب ، ألا يرى أنه لو سلب من مخلوق أصبح غير مكلف كالصبي والمجنون . أ هـ .

والخلاصة : فعلى ما قال المحققون من أن مقر العقل القلب الصنوبري الشكل - كما نطق الكتاب والسنة - وأن له إشعاعاً في الدماغ ، وعلى ما قال الغزالي أنفأ : من أن الأربعة تطلق على شيء واحد ، فأقول : فهو باعتباره مبعث العواطف والرغبات والتقلبات سمي : (قلباً) وهذا شيء محسوس ، إذ يشعر الإنسان بعواطفه ورغباته منبعثة من مقر قلبه في صدره ، ثم يتجه به التفكير في تنفيذها أو الإحجام عنها في دماغه ، ألا يرى أنه إذا أطال التفكير أحس بالملل في دماغه وارتفعت حرارة رأسه الذي هو مقر الدماغ ، وبهذا الاعتبار أي باعتباره محل التفكير والإدراك سمي : (عقلاً) لأنه يعقل صاحبه عما لا يليق . واعتباره نزاعاً للعلوم والمعارف خصوصاً الأخروية منها ، أو باعتبار أن به حياة الجسم سمي : (روحاً) . وباعتباره مظهر القوى الغضبية والشهوانية سمي : (نفساً) . أ هـ .

- ثم النفس عند الغزالي باعتبار أحوالها ثلاثة أنواع :

١ - النفس المطمئنة ، وهي التي سكنت تحت الأمر ، ولم تضطرب بسبب القوتين : الغضبية والشهوانية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ آية ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، من سورة الفجر .

٢ - النفس اللوامة ، وهي التي لم يتم سكونها تحت الأمر بسبب تأثير القوتين ،

وأحياناً تلوم صاحبها على تقصيره ، قال تعالى في أول سورة القيامة : ﴿ وَلَا أَقْسَمُ
بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ .

٣ - النفس الأمارة بالسوء ، وهي التي أذعنت لكل من القوتين ، قال تعالى في سورة
يوسف إخباراً عن قول يوسف أو قول امرأة العزيز آية ٥٣ : ﴿ وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ
النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ ﴾ .

ب - الحكم العادي : وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة تكرار مرتين فأكثر ،
وهو أربعة أنواع :

١ - ربط وجود بوجود : كربط وجود الضياء بوجود الشمس .

٢ - ربط عدم بعدم : كربط عدم النهار بعدم الشمس .

٣ - ربط وجود بعدم : كربط وجود الليل بعدم الشمس .

٤ - ربط عدم بوجود : كربط عدم الليل بوجود الشمس .

ج - الحكم الشرعي : وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث التكليف أو
من حيث الوضع له : فالأحكام نوعان : تكليفية ووضعية .

فالأول : الحكم التكليفي : وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على سبيل الطلب
أو الإباحة . والأحكام التكليفية خمسة : الوجوب والندب والحرمه والكراهة ، والخطاب
بأحد هذه الأربعة هو على سبيل الطلب ، والخامس : الإباحة .

تنبيه : الحكم الشرعي : إن لم يتغير أصلاً : كالصلوات الخمس ، أو تغير إلى صعوبة
كحظر الاصطياد في الحرم سمي : (عزية) ، وإن تغير إلى سهولة : كقصر الصلاة لعذر
السفر ، والإفطار في رمضان لعذر سفر أو مرض وأكل الميتة للمضطر ، سمي : (رخصة)
قال عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد وغيره : (إن الله يحب أن تؤتى رخصة ، كما يكره
أن تؤتى معصيته) وفي رواية : (كما يجب أن تؤتى عزائمه) .

١ - فالواجب ، من حيث وصفه بالوجوب ، هو المطلوب فعله طلباً جازماً . أي
لا باعتبار حيثية أخرى ، فقد يداخله الندب والحرمه والكراهة : كالصلاة الواجبة إذا

صليت وقت الفضيلة أو في أرض منصوبة أو في الحمام ، فهي مع وصفها بالوجوب مندوبة في الأولى ، ومحرمة في الثانية ، ومكروهة في الثالثة ، ولا منافات بين الوجوب والندب والحرمة والكراهة ، لأن كلاً منها باعتبار كما رأيت . أو يقال : الواجب ، هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه . ثم الواجب ، إن كان تتوقف عليه صحة الشيء وليس هو جزءاً منه سمي (شرطاً) : كالطهارة بالنسبة للصلاة ، وإن كان جزءاً منه كالسجود في الصلاة سمي : (ركنًا) .

والواجب بقسميه هو الفرض إلا في الحج ، فإن الواجب فيه مالا تتوقف عليه صحة الحج كرمي الجمار ، والفرض ماتتوقف عليه صحته كالوقوف بعرفة .

والفرض إما أن يكون (فرض عين) إن تعلق بذات المكلف : كالصلوات الخمس وصوم رمضان وتعلم الأمور الشرعية بقدر ما يصحح المرء عبادته ومعاملته . وإما أن يكون (فرض كفاية) إن لم يتعلق بذات كل مكلف ، بل تعلق بمجموع المكلفين : بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين : كصلاة الجنازة ، وإقامة الجماعة في الصلوات المكتوبة بمحل في القرية ، وبمحل في البلد بحيث يظهر شعار الجماعة ، وكرد السلام من واحد عن جماعة ، وحفظ القرآن غيباً عن ظهر قلب ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بالصناعات والحرف التي يحتاجها أي قطر إسلامي وطلب العلم الشرعي وتحصيله زيادة على ما يحتاجه المسلم في تصحيح عبادته ومعاملته لدحض حجج المعاندين ، فإذا لم يقم أحد بذلك في كل قطر أتم جميع أهل ذلك القطر ومنه إحياء الكعبة المشرفة كل عام بجمع يظهر فيه إقامة شعار الحج ، وإلا أتم العالم الإسلامي كله .

٢ - والمندوب ، من حيث وصفه بالندب ، هو المطلوب فعله طلباً غير جازم ، أي لا باعتبار حيثية أخرى ، فالوتر مثلاً مندوب في الأصل ، ويصبح واجباً بالندب ، ومحرمًا : في المكان المنصوب ، ومكروهاً في الحمام . أو يقال : المندوب ، هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وإن قيل بالعتاب على الترك . ويقال له سنة ، ومُستحب ، وتطوع ونقل . وحَسَن ، ومُرَغَب فيه ، على الصحيح . وقيل بعضها مغاير للبعض ، وبعضها أتم من بعض : فالسنة ما واطب عليها النبي عليه السلام ، والمستحب ماتركه أحياناً ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره كالتهجد ، وأما المندوب والنفل

والحسن والمرغب فيه فهي أعم من الكل .

استطرد : يفضل المندوبُ الفرضَ في أربعة مواضع :

أ - الأذان أفضل من الإمامة ، وإن كانت واجبة كما في صلاة الجمعة .

ب - والوضوء قبل دخول وقت الصلاة أفضل ، وإن كان في الوقت واجباً .

ج - وإبراء المدين المعسر أفضل من إنظاره ، وإن كان الثاني واجباً .

د - الابتداء بالسلام أفضل من رده الذي هو واجب .

تتمة :

(أ) السنة لغة ، السيرة والطبيعة : خيراً كانت أو شراً وإلى ذلك يشير قوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) .

فالسنة الحسنة : كمن كان أول من قام بمشروع خيري : كبناء مسجد في قرية أو بلد أو ميتم أو مستشفى ، ومن ذلك جمعية النهضة بحماة ، فهي أو من قام بهذا المشروع الخيري في البلاد السورية ، فسدت به بعض عوز المحتاجين في البلد ومنعت التسول فيها ، فقلدتها في ذلك بقية البلاد السورية ، وهي تأمل أن يتاح لها سدُّ العوز تماماً بمعونة أهل الخير . وأما السنة السيئة : كمن كان أول من قام بمشروع غير مشروع لأن السدين الإسلامي يحرمه : كإحداث مقمرة أو حانوت للخمر أو دار للبقاء في مكان ، ثم تبعه آخرون مقلدون .

(ب) وقد يراد بالسنة ، سنة الله أي حكمه ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى في سورة فاطر آية ٤٣ : ﴿ فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾ أي حكمه بعذاب المعاندين .

(ج) وقد يراد بها سنة الرسول عليه السلام ، أي طريقته القويمية : من تأصيل للمعتقدات ، وتقرير للعبادات ، وبيان لأحكام المعاملات ، وإقامة للحدود ، وأمر

بمعروف ونهي عن منكر ، وحث على معالي الأمور مع ترفع عن سفاسفها : كالركض في الشوارع ، والأكل والصراخ فيها من غير اضطرار ، وقد ورد أنه عليه السلام قال (إن الله يُحب معالي الأمور ويكره سفاسفها) .

وخلاصة القول ، أن سنته عليه السلام - إنشاءً أمةً موحدةً لله موحدة الأفراد ، تكون على غاية ما يمكن من علم وكال خلق .

(د) وقد يراد بالسنة ، ماقابل الكتاب ، فهي حينئذ تشمل قول الرسول عليه السلام ، وفعله ، وتقريره : فالأول مثل قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) كما رواه الشيخان ، والثاني مثل ماروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة الوضوء قال : (مسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيده وأدبر) متفق عليه ، والثالث كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أكل الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ) متفق عليه أي ولم ينكر وجوده في المائدة ، فاستفيد من ذلك تقرير حل أكله .

(هـ) وقد يراد بالسنة ، ماقابل الفرض ، وهي حينئذ الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب : كالوتر وصيام يوم عرفة لغير حاج .

٣ - والحرام ، من حيث وصفه بالحرمة ، هو المطلوب تركه طلبًا جازمًا ، أي لا باعتبار حيثية أخرى ، وإلا فقد يداخله الوجوب والندب والكرامة : كصلاة الفرض بأرض مغسوبة ، وقت الفضيلة ، أو بعد اصفرار الشمس بالنسبة لصلاة العصر . أو يقال : هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه امتثالاً لأمر الله تعالى : بأن كف عنه امتثالاً لداعية الشرع ، لخبر الصحيحين عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ... فمن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) أي تركها خوفًا من الله ، يقول تعالى للملائكة : (اكتبوا له حسنة ، فإنه تركها في جرائي) أو كما قال . أما إذ تركها لغير شيء بعد أن همَّ بها ، فإنه لا يكتب له ولا عليه شيء ، إلا إذا صمَّ على السيئة ، ثم تركها لتعطيل أسبابها ، فإنها تكتب عليه سيئة ولو لم يعملها - لأن التصميم غير المهم - لما روى الشيخان وغيرهما من قوله عليه السلام : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقليل يارسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه) .

والحرام ، يسمى أيضاً محظوراً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه ، وذنباً ، ومعصية :
فنه كبائر كقتل النفس وأكل الربا ، ومنه صفائر كالنظرة الثانية للمرأة الأجنبية ،
وكالغيبة على قول فيها .

٤ - والمكروه ، من حيث وصفه بالكراهة نوعان : مكروه تحريمياً ، ومكروه تنزيهياً .

فالمكروه تحريمياً ، ما يثاب على تركه امتثالاً لأمر الله كما تقدم التفصيل في بحث
الحرام ، ويعاقب على فعله دون عقاب الحرام ، مثل صلاة النفل المطلق في أوقات
الكراهة : كعند طلوع الشمس .

والمكروه تنزيهياً ، هو ما يثاب على تركه امتثالاً لأمر الله أيضاً ، ولكن لا يعاقب على
فعله : كصيام عرفة لحاج .

٥ - والمباح ، من حيث وصفه بالإباحة ، مالا يتعلق بفعله وتركه ثواب ولا
عقاب ، ويسمى جائزاً أو حلالاً : كالتبسط في المأكل والملبس والسكن من غير إسراف
ولا مخيلة ، لقوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣٠ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ
مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ وقوله عليه السلام فيما رواه
النسائي وغيره : (كلوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة) أي من غير مباحة
وتناول .

والثاني - الحكم البوضعي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث
وصفه : من الصحة والفساد وكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً .

فالأحكام الوضعية خمسة بعدد الأحكام التكليفية .

١ - فالصحيح لغة ، هو السليم . واصطلاحاً من حيث وصفه بالصحة ، هو ما يتعلق
به النفوذ ويعتد به : بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من الشروط والأركان : عقداً كان
كالبيع النافذ المعتد به ، أم كان عبادة كالصلاة المعتد بها .

فالعبادة توصف بالاعتداد فقط ، بمعنى أنها محسوبة لمن أتى بها ، حيث برئت ذمته
منها ، فلا حاجة لإعادتها .

والعقد يوصف بالاعتداد والنفوذ : أي يعتبر صحيحًا لا ينتقض ونافذًا على المتبايعين باستحقاق البائع الثمن ، والمشتري المبيع ، وإنما قيد بحيثية الوصف بالصحة ، ليشمل البيع وقت نداء الجمعة ، وإن كان محرماً لأن تحريره لعارض تأخير العاقدين عن حضورها ، فهو عقد صحيح باعتبار ومحرم باعتبار آخر ، وكالصلاة آخر الوقت بحيث لم يبق منه ما يسمها ، فهي محرمة من حيث التأخير ، صحيحة من حيث اعتبار آخر كما تقدم .

٢ - الباطل : لغة : هو الذاهب . واصطلاحًا ، من حيث وصفه بالبطلان عكس الصحيح ، أي مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به : حيث لم يستجمع ما يعتبر فيه من الشروط والأركان ، عقدًا كان ككنكاح بلا ولي أو بولي فاسق ، أم كان عبادة كصلاة بلا نية أو بلا طهارة ، وإن كانت واجبة على فاقد الطهورين من حيث حرمة الوقت ، ولذا تجب إعادتها إذا وجد أحد الطهورين .

والباطل هو الفاسد إلا في الحج : فإنه يبطل بالردة — والعياذ بالله تعالى — ويخرج منه ، فإن عاد إلى الإسلام قبل الوقوف بعرفة صح منه تجديد الإحرام به ، ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه والفدية وقضاؤه من عام قابل فورًا . أو يقال الفاسد : ما طرأ عليه الفساد بعد انعقاده كما مثل بالوطء بعد انعقاد الحج ، والباطل : ما ليس بمنعقد من أول الأمر كصلاة بلا طهارة .

٣ - السبب : في اللغة : ما يتوصل به إلى غير كالحبل . واصطلاحًا ، ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم لذاته : أي إذا وجد السبب كالزوجية وجد المسبب وهو الإرث ، وقد يتخلف المسبب عن السبب لا لذات السبب بل لوجود المانع : كأن قتل أحد الزوجين الآخر ، فإن القتل مانع من الإرث .

وإذا عدم السبب كالزوجية عدم المسبب وهو الإرث ، وقد ينعدم هذا السبب وهو الزوجية ولا ينعدم المسبب وهو الإرث لا لذات انعدام السبب وهو الزوجية بل لقيام سبب آخر كالقراية ، فإنه يرث بها القريب قريبه .

٤ - الشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في العقد وغيره كالشريطة ، وجمع الأول شروط ، وجمع الثاني شرائط ، وأما الشرط بفتحين فهو العلامة وجمعه أشراف ومنه أشراف الساعة أي علاماتها . ا هـ

وفي المثل ، الشَّرْطُ أَمَلَكُ عَلَيْكَ أَمْ لَكَ . واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أي إذا عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط له وهو صحة الصلاة ، وقد تصح الصلاة مع عدم الطهارة لفاقد الطهورين ، لا لذات عدم الشرط بل لوجود المرخص ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط له ولا عدمه لذاته ، أي لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها : فالمتطهر قد يصلي بهذه الطهارة وقد لا يصلي ، وقد يوجد الشرط وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ويوجد المشروط له وهو الإرث ولكن لا لذات وجود الشرط بل لانتفاء المانع ، وقد ينعدم الإرث لوجود المانع .

♣ - المانع : في اللغة : هو الحائل . واصطلاحًا ، ما يلزم من وجود المانع كالرق عدم الإرث ، ولا يلزم من عدم المانع وهو انتفاء الرق وجود الإرث لذات عدم المانع لاحتمال أن لا يكون رقيقًا ولا يرث لعدم تحقق شرط الإرث ، أو يرث لتحقيق شرط الإرث .
تنبيهه -

اتضح مما تقدم أن :

- السبب يؤثر في طرفي الوجود والعدم . وأن :

- الشرط يؤثر بطرف العدم فقط . وأن :

- المانع إنما يؤثر بطرف الوجود فقط . ا هـ .

المكلف - الذي تتعلق به الأحكام : هو من اتصف بأربع صفات : البلوغ - والعقل - وسلامة الحواس - وبلوغه دعوة الإسلام .

وإنما يحصل البلوغ لكل من الذكر والأنثى ، إما بنزول المني بعد كمال السنة التاسعة من العمر ، وإما بالسنِّ بإكمال كل منهما السنة الخامسة عشرة من العمر . ويحصل البلوغ للأنثى خاصة بطرود الحيض لتسع سنين من عمرها تقريبًا . والمعتبر في كل ذلك السنون القمرية .

فلا تكليف على صبي ، أو مجنون ، أو من خلق أعمى أصم أو حصل له ذلك قبل التمييز ، ولا على من لم تبلغه الدعوة : كأهل الفترة الذين عاشوا وماتوا بين زمن عيسى

ومحمد عليهما السلام ، وقال العلامة الشمس الإنبائي في تقريره على هامش حاشية السنوسية : (.. فالعرب القدماء الذين أدركوا عيسى ، من أهل الفترة على الصحيح ، لأنه لم يرسل لهم وإنما أرسل لبني إسرائيل ، والعرب لم يرسل إليهم إلا سيدنا إسماعيل ونبينا الذي هو من ذريته .. فجميع العرب صاروا من أهل الفترة بموت إسماعيل إلى بعثة نبينا محمد عليهما السلام . وأما على القول : بأن المدار على بلوغ دعوة أي نبي كان فليسوا أهل فترة ، وهذا القول هو الذي ذهب إليه النووي ، ولكنه ضعيف) . ا هـ .

فأهل الفترة ناجون عند الأشاعرة لقوله تعالى في سورة الإسراء آية ١٥ : ﴿ وما كنا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ وقوله تعالى أيضاً في سورة الأنعام آية ١٩ : ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنَّذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ وقوله عليه السلام : (ليبلغ الشاهدُ منكم الغائب) الحديث ، متفق عليه . ومثل أهل الفترة ، من لم يسمع بالإسلام اليوم : كمن يعيش في شاطئ الجبال ، أو في صحارى أفريقيا ، أو في مجاهل أمريكا ، وكسكان القطبين — الشمالي والجنوبي .

* * *

- وتشمل أحكام الدين الإسلامي الفقه وأقسامه الستة ، وقد ذكرت ضمن بحث أدلة إعجاز القرآن من جهة المعنى ، باقتضاب وهنا أذكر أقسامه بشيء من التفصيل وهي :

١ - عبادات ، وهي عبارة عن أركان الإسلام الخمسة التي هي : (النطق بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) كما تقدم في إطلاق كلمة الإسلام اصطلاحاً في أوائل المقدمة .

٢ - مناكحات ، وما يلحق بها من طلاق ونفقة وميراث ووصية ، وتسمى اليوم : (الأحوال الشخصية ، أو نظام الأسرة) .

٣ - معاملات ، كأحكام البيع والشراء والإجارة والشركة والحوالة والكفالة والرهن ، ونحو ذلك مما يتعلق بتعامل الناس ، وتسمى اليوم : (القانون المدني) .

٤ - عقوبات من أجل ارتكاب الجرائم : كقتل القاتل ، وقطع يد السارق ، وجلد شارب الخمر وما أشبه ذلك من الحدود والقصاص ، وتسمى اليوم : (الأحكام الجنائية ،

أو القانون الجزائري) .

٥ - أفضية وشهادات ، لإقامة تلك العقوبات ، وقضاء الحاكم بها بين الرعية ، وتسمى اليوم : (أحكام المرافعات) ومن قبل كانت تسمى : (الأحكام السلطانية) .

٦ - الحقوق الدولية ، وهي ما ينظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول : من سلم وحرب ، وعقد معاهدات أو اتفاقات : اقتصادية ، أو ثقافية ، أو دفاعية .

فقد رأيت سعة الفقه الإسلامي في أقسامه الستة ، وصلته بجميع مرافق حياة الأفراد والمجتمعات بالتنظيم : فقد نظم علاقة المخلوق بالخالق في العبادات ، كما نظم علاقة المخلوقين فيما بينهم في بقية أقسامه .

* * *

وتشمل أحكام هذا الدين أيضاً مكارم الأخلاق : كالصدق والأمانة والكرم والشجاعة ونصرة المظلوم والوفاء بالوعد والعهد ، وهي مقياس حياة الفرد والمجتمع في الرقي والكرامة والصلاحية للحياة تحت أشعة الشمس ولذا قال تعالى مثنياً على رسوله عليه السلام : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ آية ٤ من سورة (ن) . وقال عليه السلام : (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه الإمام أحمد وغيره .

تتمة :

الحسبة : وهي من مشتلات أوامر الإسلام ، وهي لغة كما في لسان العرب : اسم من الاحتساب ، وهو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، بالأخذ بأنواع البر والخير ... وفي حديث عمر رضي الله عنه (أيها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب الله له أجر عمله وأجر حسبه) . واسم الفاعل ، محاسب أي طالب الأجر .

والحسبة شرعاً ، أمر بمعروف ظهر تركه ، ونهي عن منكر ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس . (فالمعروف الذي ظهر تركه) ، كترك إقامة الجماعة في الصلوات ، وترك إمطة الأذى عن الطريق . (والمنكر الذي ظهر فعله) كالقمامة ، والغش في المعاملة . (والإصلاح بين الناس) فيما اختلفوا فيه ، أو قصروا في بعض واجباته الأخوية كما يقع

كثيراً خصوصاً بين الجوار ، إذ الإسلام اعتبر المؤمنين رقباء بعضهم على بعض ، كما في سورة التوبة آية ٧١ : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ أي يلي بعضهم بعضاً بالنصح والتوجيه للخير والتحذير من الشر . وكما في سورة النساء آية ١١٤ : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ .

- أول من أوجد الحسبة : ذكروا أن أول من أوجدها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويوردون على ذلك أدلة ، منها أن عمر كان يقوم بوظائف المحتسب بنفسه : فيشارف السوق ، ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق ، ويروون عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جلالاً ويقول : حملت جملك مالا يطيق . ١ هـ وفي كنز العمال قال : دخل عمر السوق وهو راكب فرأى دكاناً أي (ذكّة) قد أحدثت في السوق فكسرها . ١ هـ .

أقول : والحقيقة أن عمر رضي الله عنه ، هو أول من قام بها بنفسه من هذه الأمة بعد رسول الله عليه السلام ، وأن عمر أيضاً أول من نظمها ، وعين لها محتسباً ، فقد ولي عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق ، والتفتيش على المكاييل والموازين . ومنع الغش فيما يباع ويشترى ، ثم سار الخلفاء والأمراء من بعد عمر رضي الله عنه في الصدر الأول يباشرون أعمال الحسبة بأنفسهم بغية إصلاح الرعية ويرجون ثوابها .

وأما أول من أوجدها على الإطلاق وقام بها قولاً وعملاً فهو المشرع الأعظم عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يارسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا) . ١ هـ .

- المحتسب صنفان : موظف ، ومتطوع .

١ - من يعينه السلطان أو نائبه للنظر في شؤون الرعية والكشف عن أعمالهم .

٢ - متطوع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفرق بينهما في ثلاثة وجوه .

أ - فالأول ، له أن يتخذ على الإنكار أعوانًا ليكون أقدر على القهر والغلبة ، بخلاف الثاني إذ ليس له ذلك .

ب - والأول ، له أن يعزر في المنكرات الظاهرة بضرب ونحوه بدون أن يصل إلى أدنى الحدود ، بخلاف الثاني أيضًا .

ج - إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على الأول بحكم ولايته ، بخلاف الثاني فإنه فرض كفاية .

- الشروط التي تلزم أن تتوفر في المحتسب خمسة :

أ - أن يعمل بما ينصح ، وإلا صدق عليه قوله تعالى في سورة البقرة آية ٤٤ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

ب - أن يأمر وينهى عن معرفة وعلم ، وإلا كان العمل جهلاً وضلالاً .

ج - أن يكون النصح بالرفق، فإنه ادعى للاستجابة .

ومن نوادر المحتسبين : أن واعظًا دخل على المأمون الخليفة العباسي ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا إن الله أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهارون : ﴿ فقولوا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ من سورة طه آية ٤٤ .

د - أن يكون حليماً صبوراً على الأذى ، إذ العادة جرت أن يناله أذى على عمله ، قال تعالى حكاية عن لقمان في وعظه ابنه آية ١٧ : ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

هـ - أن يكون عمله خالصاً لله تعالى حتى ينشر له القبول ويصادف التوفيق ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : (من أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه) .

ومما يُؤثّر في هذا الباب ، أن (أتأبك) سلطان دمشق طلب محتسباً ، فذكر له رجل من العلماء ، فلما حضر ، قال له : وليتك أمر الحسبة على الناس ، فقال له : إن كنت تريدني لما تقول فقم عن هذا الفراش ، وارفع هذا المتكأ فإنها من الحرير وخلع هذا الخاتم فإنه من الذهب ، وقد قال عليه السلام : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهم . - أخرجه أبو داود - فقال السلطان : سمعاً وطاعة ، ونهض عن الفراش وأمر برفع المتكأ وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : قد ضمنت إليك أمر الشرطة . فإرأى الناس محتسباً أهيب منه . ا هـ .

- أعمال المحتسب ، أربعة :

أ - مراقبة الأسواق لمنع الغش ، وتطفيف الكيل والوزن ، ومنع الاحتكار والمضاربة بالأسعار ، فإن عمر رضي الله عنه أمر حاطب بن أبي بلتعة أن يرفع متاعه من السوق أو يبيع بسعر السوق ، لما أراد أن يضارب بزيبه .

ب - مراقبة الشوارع لإماطة الأذى عن الطريق ، ورفع الضرر عن المارة من إنسان وحيوان ، وقد مرّ أن عمر رضي الله عنه ضرب جالاً وكسر الدكة .

ج - مراقبة أرباب الشعائر الدينية ، من أئمة المساجد والمؤذنين ، لئلا يقصروا في واجباتهم من إقامة هذه الشعائر .

د - الإصلاح بين الناس فيما اختلفوا فيه .

فأعمال الحسبة هذه تقوم فيها الآن دوائر التموين وشرطة البلدية ومفتشوا الصحة ومصلحة المكاييل والموازين والأوقاف ، وكانت قبل ولاية خاصة تتكون من المحتسب وأعوانه .

- سبب وجود الحسبة في الإسلام :

إن الإنسان وإن كان مدنيًا بالطبع ، لا تتم مصالحه إلا بالتعاون مع أفراد جنسه ، إلا أنه مفطور على جلب المنافع لنفسه ودفع المضار عنها ، وذلك كثيرًا ما يؤدي إلى الإضرار بغيره حينما تتعارض المصالح ، ويعبر عن هذا التعارض في المصالح بـ (تنازع البقاء) وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص الرجل على شرفه وماله لدينه) . ولذا لا بد لبني الإنسان من أمر مطاع يأمر بالمنافع وينهى عن المضار ، كما قال تعالى سورة آل عمران آية ١٠٤ : ﴿ ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ فاقضى ذلك وجود الحسبة ، إذ هي من متطلبات المجتمع وضرورياته كما رأيت .

والخلاصة : فإن الدين الإسلامي راقب الإنسان في جميع أحواله : فصح عقيدته ، وقوم عبادته ، وشرع معاملته ، وهذب أخلاقه ، ووجهه إلى العلم ، وخفف من طغيان تنازع البقاء من نفسه ، فكون منه أمة كانت خير أمة أخرجت للناس ، ولما تم له ذلك نزل قوله تعالى في سورة المائدة آية ٢ : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقد ورد في الصحاح : (أن اليهود قالت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عييدًا ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة ، وأنا والله بعرفة في يوم جمعة - في حجة الوداع - يعني : اليوم أكملت لكم دينكم) . دين ختم الله به الأديان الساوية ، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة من مقومات الحياتين إلا بينها بأجلى بيان ، شهد بسمو مبادئه وغازرتها الكثير من غير المسلمين ، من ذلك :

ما نقلته مجلة نور الإسلام في عددها الممتاز عن جريدة المقطم المصرية الصادرة في ٢٧ يونيو (حزيران) ١٩٣٥ م تحت عنوان : (وزير مسيحي يصف الشريعة الإسلامية) قالت : قال الأستاذ فارس الخوري أحد وزراء سوريا المسيحيين في إحدى الاحتفالات التي أقيمت بدمشق إحياءً لذكرى مولد النبي عليه الصلاة والسلام : (إن محمدًا أعظم عظماء العالم ، ولم يجِد الدهر بعد مثله ، والدين الذي جاء به أوفى الأديان وأتمها وأكملها ، وإن محمدًا أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة - عليية ، واجتماعية ،

وتشريعية - ولم يسع علماء القانون والمنصفين إلا الاعتراف بفضل الدعوة التي دعا الناس إليها باسم الله ، وأنها متفقة مع العلم ، مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية ، إن محمداً الذي تحتفلون به وتكرمون ذكره أعظم عطاء الأرض - سابقهم ولاحقهم ، فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم ، وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذٍ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعدد من أرقى دساتير العالم وأكلها) . أ هـ .

أقول : بما أن العلامة الخوري أشاد بعظمة الرسول عليه السلام ، ونوّه بأن شريعته المطهرة أودع فيها أربعة آلاف مسألة - علمية ، واجتماعية ، وتشريعية ، أحببت أن أضرب بعض الأمثال من نصوص الشريعة على كل نوع من مسائلها التي نوه بها ، تبياناً للحقائق الواقعية ، وإن العلامة الخوري ما كان مجازقاً فيها ، ولا مجاملاً للمسلمين ، لأن أمثاله لا يستسيغ لنفسه أن يلقي القول على عواهنه .

الأولى : المسائل العلمية ، منها :

أ - الحقائق الكونية : كما في سورة فصلت آية ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ : ﴿ قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين . وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ، سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهي دخان ﴿ أمر ظلماتي : سديم ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ، قالتا : أتينا طائعين . فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كلّ سماء أمرها ، وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظنا ذلك تقديراً العزيز العليم ﴿ وسورة يس آية ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ، ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴿ - عود الشمراخ الذي هو من شجر النخل ، المروج لقدمه وهو اليابس - . ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ﴿ - في النزول إلى مكانه فتطمس نوره ، أو تصطدم به فيختل النظام الذي أراده الله منها - ﴿ ولا الليل سابق النهار ، وكل في فلك يسبحون ﴿ في مداره سابق ، قال في القاموس : الفلك مدار النجوم .

ب - أصل الإنسان وتطوره ، قال تعالى في سورة الحج آية ٥ : ﴿ يا أيها الناس إن

كنتم في ريبٍ من البعثِ إنا خلقناكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ثم من علقَةٍ ثم من مضغَةٍ مخلقةٍ وغير مخلقةٍ ﴿ - مصورة وغير مصورة - ﴿ لنبين لكم ونُقِرُّ في الأرحامِ ما نشاءُ إلى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يردُّ إلى أرذلِ العمرِ لكيلا يعلمَ من بعد علمِ شيئاً .. ﴿ . وقال في سورة المؤمنون آية ١٣ وما بعدها : ﴿ ولقد خلقنا الإنسانَ من سَلالةٍ من طين . ثم جعلناه نُطفةً في قرارٍ مكين .. ﴿ وبما قاله البيضاوي في تفسيره : بأن السُّلالة خلاصة سُلَّت من الطين ، وإن الجنس الإنساني خلقوا من سلالات جعلت نطفًا بعد أدوار ، ا هـ . أي بما أن النبات يستخلص غذاءه من الطين ، يتغذى الحيوان هذا النبات الذي هو من خلاصة الطين ، ثم يتغذى الإنسان من النبات والحيوان ، ثم يستخلص دم الإنسان من غذائه ، ثم تستخلص النطفة من هذا الدم . ا هـ .

ج - أحوال الدواب والطيور ، كما في سورة الأنعام آية ٣٨ : ﴿ وما من دابةٍ في الأرض ولا طائرٍ يطيرُ بجناحيه إلا أممٌ أمثالكم ﴿ مقدرة أرزاقها وأجالها ولها أنظمتها وطرار معاشها ، وخصوصًا النحل فإن لها جنداً وملكة وحاشية ، ومريبات لواليات المهدي - ﴿ ما فرطنا في الكتابِ من شيء .. ﴿ .

د - تغاير فطر النباتات ، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى في سورة الرعد آية ٤ : ﴿ وفي الأرضِ قطعٌ متجاوراتٌ وجناتٌ من أعنابٍ وزرَعٌ ونخيلٍ صِنوانٌ وغيرِ صِنوانٍ ﴿ نخلات أصلها واحد ، وآخر متفرقة الأصول ﴿ يسقى بماءٍ واحدٍ ونفضلُ بعضها على بعضٍ في الأكل ، إن في ذلك لآياتٍ لِقومٍ يعقلون ﴿ .

هـ - الحوادث التاريخية لما فيها من عبر ، كما في قصة قوم سبأ الذين أنعم الله عليهم بنعمتين فلم يشكروها : نعمة الأرض الطيبة مع وفرة المياه ، ونعمة تسهيل المواصلات التجارية بين مسكنهم بالين وبين قرى الشام التي بارك الله فيها بالتوسعة على أهلها ، حيث جعل على طريقهم السلوكية إلى الشام قرى مرئية للمسافر بحيث يقيل وقت الظهيرة في قرية ويبست في أخرى آمنًا ، فلما أعرضوا عن الشكر وظلموا ، بدل الله ما كان بهم من نعمة نقمة كما قال في سورة سبأ آية ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، : ﴿ لقد كان لسبأٍ في مسكنهم آيةٌ : جنتان عن يمينٍ وشمالٍ ، كلوا من رزقِ ربكم واشكروا له ،

بلدة طيبة ورب غفور . فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيلَ العرم ﴿ أي السيل الصعب - ﴿ وبدلناهم بجنّتهم جنّتين ذواتي أَكْلِ خَمَطٍ ﴿ مأكول مرّ بشع ﴿ وأثّلِ وشيء من سدرٍ قليل . ذلك جَزَيْنَاهُمْ بما كفروا ﴿ أي النقمة ﴿ وهل نُجَازِي إلا الكفور . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قُرَى ظاهرةً وقدّرنا فيها السير ، سيروا فيها لياليَ وأيامًا آمنين ، فقالوا ربّنا باعد بين أسفارنا ﴿ أي تمنوا خراب قرى طريقهم إلى الشام حتى يستأثر الأغنياء بالتجارة ﴿ وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ﴿ أي أحاديث للناس في المجالس تعجبنا بما آل إليه حالهم من النقمة بعد تلك النعمة حتى صاروا مضرب المثل فيقال : تفرقوا أيدي سبأ ﴿ إن في ذلك لآياتٍ لكل صبارٍ شكور ﴿ وحادثهم هذه بعد الميلاد بنحو (١٢٠) سنة . قال في المصباح : (مأرب) وزن مسجد ، ويقال : إن مأرب مدينة باليمن من بلاد الأزد في آخر جبال حضرموت ، وكانت في الزمان الأول قاعدة التبابعة ، وإنها مدينة بلقيس ، بينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل ، وتسمى (سبأ) باسم بانيها وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . ا هـ .

الثانية : المسائل الاجتماعية ، منها :

أعمال الحسبة التي مرّت بعنوان : (تمة) ، ومنها قوله تعالى في سورة الحجرات آية ٩ ، ١٠ : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمر الله ، فإن فاءتُ فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ، إن الله يُحِبُّ المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿ . ومنها : (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) . والتكرمة : محل جلوس الرجل الخاص من فراش أو سرير .

- ومنها ، قال في زاد المعاد : وذكر الإمام أحمد عن زيد بن الأرقم قال : (كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ...) والعباد مسلم وغير مسلم فإنهم إخوة في الإنسانية . وقد جعل للجار غير المسلم حقًا على المسلم ، كما في حديث الحسن بن سفيان والبخاري وأبي نعيم في الحلية .

وروى أكثر الصحاح عن عائشة وابن عمر : أنه عليه السلام قال : (مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) . وقال تعالى في سورة المتحنة آية ٨ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْبَلُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ ا هـ .

الثالث : المسائل الشرعية ، منها :

التشريعات التي ذكرت عند ذكر أدلة الإعجاز المعنوي للقرآن ، وعند ذكر أقسام الفقه أيضاً - من عبادات ومعاملات : عائلية ودستورية ودولية .

ومنها قوله عليه السلام فيما رواه البيهقي وغيره : (لو يُعطى الناسَ بدعواهم لادّعى رجالُ أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) حديث حسن ، وبعضه في الصحيحين . ا هـ .

* * *

المصطلحات الفقهية

الفقه :

لغة : الفهم ، وزناً ومعنى من الباب الرابع ، يقال : فقه يفقه كفهيم يفهم وأما فقه بالضم ، إذا صار له الفقه سجية ، فهو حينئذٍ من الباب الخامس . ومنه قوله عليه السلام : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ، متفق عليه ، وفيها أيضاً قوله عليه السلام : (الناس معادن كعادن الذهب والفضة ، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) ، وما رواه الطبراني في الأوسط : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دينه) .

وأصطلاحاً : له تعريفان : إجمالي ، وقد تقدم عند الكلام على مبادئ العلم العشرة في أول المقدمة . وتعريف تفصيلي ، وهو :

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . اهـ وعليه قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : (لا يبع في سوقنا من لم يتفقه في ديننا) .

فالعلم : إدراك الشيء على ما هو عليه في الحقيقة والواقع : كإدراكنا وجود الشمس حينما تكون موجودة . أو يقال : هو حكم الذهن الجازم المطابق للحقيقة والواقع عن دليل : كعلمنا بأن النية واجبة في العبادة بدليل قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (إنما الأعمال بالنيات) .

وقولهم : بد الأحكام قيد أول للعمل ، خرج به العلم بالذوات والصفات : كذات زيد مثلاً ولونه ، فلا يسمى فقهاً ، والأحكام جمع حكم وتقدمت أقسامها وتعاريفها . والمراد بالأحكام هنا ، النسبة التامة : كثبوت وجوب النية في الوضوء ، في قولنا : النية في الوضوء واجبة ، وثبوت الندب للوتر في قولنا : الوتر مندوب ، فحكما في المثال الأول بوجوب نية الوضوء ، وبالمثال الثاني حكماً بنديية الوتر .

وفي قولهم : (الشرعية) قيد ثانٍ مخرج للعلم بالأحكام الحسائية ، فلا يسمى أيضاً فقهاً .

(العملية) قيد ثالث مخرج للعلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية : كثبوت الوجوب للقدرة ، في قولنا : القدرة واجبة لله تعالى ، وهكذا بقية المعتقدات فلا تسمى فقهاً ،

وإنما تسمى : علم الكلام ، أو علم التوحيد ، والمراد بالعملية ، المتعلقة بعمل ولو قلبياً : كالنية في الصلاة ، أو في الوضوء ، مثلاً .

(المكتسبُ) بالرفع على أنه صفة للعلم ، قيد رابع ، خرج به علم الله تعالى ، فإنه ليس بمكتسب ، بل علمه من ذاته جل وعلا ، قال في جوهرة التوحيد :
وعلمه ولا يقال مكتسب فاتبع سبيل الحق واطرح الريب

(من أدلتها) أي أدلة الأحكام المأخوذة من نحو الكتاب والسنة ، وهذا قيد خاص مخرج لعلم جبريل والنبي عليهما السلام ، لأن علم النبي مكتسب من جبريل ، وعلم جبريل مكتسب من اللوح المحفوظ ، فلا يسمى علم كل منهما عليهما السلام فقهاً ، وإنما يسمى : (وحيًا) قال تعالى في سورة البروج آية ٢١ : ٢٢ : ﴿ بل هو قرآن مجيد . في لوح محفوظ ﴾ وقال أيضاً في سورة الشعراء آية ١٩٣ ، ١٩٤ : ﴿ نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين ﴾ وقال في سورة النجم آية ٤ ، ٥ : ﴿ إن هو إلا وحي يوحى . علمه شديد القوى ﴾ . هذا إلا إذا اجتهد عليه السلام في قضية لم ينزل فيها وحي : كاجتهاده فيما يفعل بأسرى غزوة بدر ، حيث مال بعد مشاورة بعض أصحابه إلى قبول الفداء كما في أواخر سورة الأنفال ، فإذا لم يوافق الله على اجتهاده عدله بالوحي : كما في حق الذين أذن لهم عليه السلام بالتخلف عنه في غزوة تبوك ، حيث قال تعالى في سورة التوبة آية ٤٣ : ﴿ عفى الله عنك لِمَ أذنتَ لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ فيقال حينئذٍ لعلمه عليه السلام بالأحكام التي استنبطها باجتهاده (فقه) بالنسبة له وهو من أدلة الفقه بالنسبة لنا .

وقولهم في وصف الأدلة : (التفصيلية) أي المفصلة المعينة : مثل قوله تعالى في سورة الزمّل آية ٢٠ : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ أمرٌ ، والأمر للوجوب ينتج (أقيموا الصلاة للوجوب) . ومثل قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣٣ : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ نهيٌ ، والنهي للتحريم ينتج : (لا تقتلوا النفس للتحريم) ، وهذا قيد سادس مخرج للأدلة الإجمالية ، كمطلق الأمر ، ومطلق النهي ، من كون الأول للوجوب والثاني للتحريم ، فتلك من أبحاث علم (أصول الفقه) .

تمة المصطلحات الفقهية :

نقدم ذكر بعض المصطلحات الفقهية عند الكلام على الأحكام التكليفية والوضعية ، من الوجوب والندب ، والصحيح والباطل ونحوها . وإليك بقية المصطلحات :

(الأداء والقضاء) فالأول فعل العبادة في وقتها : كالصيام في رمضان ، إلا الصلاة فإنها تعد أداءً إذا وقعت ولو ركعة منها في الوقت . والثاني عكس الأول ، أي فعل العبادة خارج وقتها . وأما لغة فعناهما واحد ، يقال : أدت الدين ، كما يقال : قضيت الدين . فيصح الأداء بنية القضاء وبالعكس ، إذا قصد المعنى اللغوي .

(الاستئناف والإعادة) فالاستئناف ، إعادة عبادة فاسدة : كإعادة صلاة اختل أحد شروطها أو أركانها . والإعادة ، إعادة عبادة صحيحة : كإعادة صلاة صليت فرادى أو في جماعة تندب إعادتها مرة ثانية جماعة ، وكإعادة صلاة صحت أن تُصلى حرمة للوقت : كصلاة فاقد الطهورين حيث وجبت إعادتها عندما يجد أحد الطهورين . وقد تطلق الإعادة على الاستئناف أيضاً .

(المعتمد) هو أقوى الأقوال الذي اعتمده الفقهاء . ويقابله : القول الضعيف .

(ظاهر والظاهر) فإذا قالوا : وظاهر أن الحكم كذا ، معناه أنه منقول المذهب ، وبين لاختفاء فيه . وإذا قالوا : والظاهر أن الحكم كذا ، ومعناه بحث قد يظهر فيه أن الحكم كذا . (الاستقراء) يقال : استقرأت الأشياء ، تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها . اهـ مصباح . والاستقراء نوعان - تام وناقص :

فالأول : كتتبع أفراد الحيوان كلها فوجد أنه يموت ، فإنه حينئذ يفيد القطع واليقين . والثاني : كتتبع الإمام الشافعي رضي الله عنه بعض نساء زمانه فوجد أن أقل ما يحضن يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع فغلب على ظنه عموم الحكم في جميع الأزمنة والأمكنة ، وهذا النوع من الاستقراء يفيد الظن ، والأحكام الاجتهادية يكفي فيها الظن . اهـ .

وسنذكر إن شاء الله تعالى عند كل باب أو فصل ، اصطلاحاته الخاصة به .

مصادر التشريع الإسلامي عشرة

- اتفق جمهور المسلمين على أربعة منها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
واتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كما ذكرت آنفاً : أي أنها إذا عرضت حادثة نظر ،
فإن وجد حكمها في كتاب الله أمضي ، وإلا نظر في السنة فإن وجد حكمها فيها أمضي ،
وإلا نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها فإن وجد أمضي ، وإلا
اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على قضية ورد نص بحكمها .

والبرهان على اعتبار هذه الأدلة الأربعة مصادر للتشريع ، قوله تعالى في سورة
النساء آية ٦٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ،
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي مآلاً وعاقبة ، فالأمر بإطاعة الله وإطاعة الرسول أمر
باتباع الكتاب والسنة والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت
وأجمعت عليه كلمة المجتهدين فإنهم أولو الأمر بالتشريع ، والأمر برد الحادثة المتنازع في
حكمها إلى الله والرسول أمر باستعمال القياس فيها . ومن ذلك يعلم تقديم الاستدلال
بالإجماع على الاستدلال بالقياس .

والدليل على ترتيبها في الاستدلال بها ، فهو ما رواه أبو داود والترمذي عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه حين بعثه عليه السلام إلى اليمن ، فقال له : (كيف تقضي إذا عرض
لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال أقضي بسنة رسول الله ،
قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ، قال أجتهد برأيي ولا ألو جهداً -
أي لا أقصر في قياس ما يعرض لي من واقعة على واقعة ورد حكمها في كتاب الله أو في
سنة رسوله - قال : فضرب رسول الله صدري ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضي رسول الله) .

- وأما المختلف في الاحتجاج بها بين المجتهدين ، فهي ست : الاستحسان ، والمصلحة
المرسلة ، والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

المصدر الأول : القرآن الكريم : هو كما قالت عائشة رضي الله عنها : (ما بين ذقني
المصحف كلام الله) اهـ . الذي نزل به جبريل على قلب الرسول : محمد بن عبد الله

العربي القرشي ، بألفاظه العريية ومعانيه الحقة ، ليكون حجة ومعجزة للرسول عليه السلام على أنه رسول الله ، ودستورًا للناس يبتدون بهديه ، وقرية يتعبدون بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، المنقول إلينا بالتواتر : كتابة ومشاهدة من فم الرسول عليه السلام جيلاً عن جيل . قالت عائشة : ما بين دفتي المصحف كتاب الله . اهـ .
المصدر الثاني : السنة : وهي ما قابل الكتاب ، مما صدر عن الرسول باسم الرسالة من قوله أو فعله أو تقريره . وقد مرت أمثلة ذلك عند بحث أقسام الحكم .

- أما ما صدر عن الرسول عليه السلام باسم البشرية فليس هذا من مصادر التشريع الواجب اتباعها : كعدم أكله عليه السلام من الضب المشوي معللاً ذلك بقوله : (إنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه) ، أما سكوته عليه السلام على وجود الضب في المائدة ومشاهدته خالد بن الوليد يأكله ، فتقرير منه عليه السلام لحل أكله ، إذ لو لم يكن حلاً لأمر ياتلافه .

ومما صدر عنه عليه السلام باسم البشرية ، ما رواه مسلم عن رافع بن خديج قال : (قدم رسول الله المدينة وهم يؤبرون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : شيئاً كنا نضعه ، فقال : لعلمكم لو لم تصنعوه لكان خيراً ، فتركوه فنفضت - أي ألقى شجره الحمل - فذكر له ذلك ، فقال : إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) .

تنبيه : كل من نصوص الكتاب والسنة نوعان : قطعي الدلالة على الحكم ، وظني الدلالة عليه ، وإن كان كل منهما صحيح الورد متواتره :

١ - فما كان من كل منهما يدل على معنى معين لا يحتمل غيره ، فهو قطعي الدلالة على الحكم المنصوص فيه :

- مثاله من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ من سورة النساء .

- ومثاله من السنة ، ما رواه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي عليه السلام قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم) .

ملاحظة : فالسنة المتواترة : ما يرويه جمع يؤمن توأطوهم على الكذب عن مثله حتى الرسول ، وأكثرها في السنن العملية من صلاة وصوم وحج . ومن القولية : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) رواه مئة واثنان من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

٢ - وما كان كل منها يحتمل أكثر من معنى واحد بالتأويل فهو ظني الدلالة على الحكم منه :
مثاله من كتاب الله ، قوله في سورة المجادلة من آية ٣ : ﴿ والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فلفظ الرقبة مطلق هنا : يحتمل أن يراد به مطلق رقبة ولو غير مؤمنة فتكفي في كفارة الظهار ، ويحتمل أن يراد به رقبة مقيدة بكونها مؤمنة حلاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل في سورة النساء من آية ٩٢ : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ كما هو مذهب الشافعي لاتحادها في الحكم ، وهو تحرير رقبة ، وإن اختلفا في السبب لأن الآية الأولى إرادة المظاهر العود لنقض ما قال ، وفي الثانية القتل خطأً . وعند الأحناف يعمل في المطلق على إطلاقه وفي المقيد في موضعه في ذلك .

- ومثاله من السنة ، قوله عليه السلام بعد هزيمة الأحزاب لأصحابه : (لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرَيْظَةَ) فأدركت جماعة من الأصحاب صلاة العصر في الطريق فصلوها حاملين أمر الرسول عليه السلام بعدم صلاتها إلا في بني قريظة على قصد السرعة ، ولم يصلها آخرون إلا في بني قريظة حاملين الأمر على حقيقته . ولم يلم عليه السلام فريقاً منهم .

المصدر الثالث : الإجماع : وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول عليه السلام على حكم شرعي في واقعة حدثت . أ هـ . فإذا اتفقت جميع آراء المجتهدين في عصر من العصور على حكم في حادثة كان حكمهم قانوناً شرعياً واجباً اتباعه في عصرهم وفي العصور بعده ، فلا تجوز مخالفته : كإجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد ، بعدما كان في عهد الرسول عليه السلام مفرقاً في عدة قطع من قماش وعظام وعُسب نخل ولخاف - حجارة رقيقة - لأن معركة اليمامة التي أودت بكثير من حفظة القرآن اضطرت الأصحاب أن يجمعوه في مصحف واحد خشية ضياع

شيء منه ، وكإجماع المجتهدين على توريث الجدات السدس ، وعلى أن ابن الابن محبوب بالابن .

- وإنما كان الإجماع حجة واجباً اتباعه للأسباب الآتية :

١ - فإن الإجماع على حكم في واقعة ، لا بد أن يكون مبنياً على تفهم الحكم من نص آية أو حديث ، أو استنبط بالقياس على ما فيه نص : كإجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالقياس على رضا الرسول عليه السلام على إمامته في الصلاة فبايعوه بالخلافة قائلين : رضيه عليه السلام لديننا أفلا نرضاه لديننا ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل : كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسله والعرف .

٢ - وإنما قدم الاستدلال بالإجماع في الترتيب على القياس وما بعده مع أن الحكم المجمع عليه يكون مبنياً على قياس أو استحسان مثلاً ، لأن للإجماع قوة فوق قوة القياس ونحوه ، لأن الأمة الإسلامية مشهود بعصمتها لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي وغيره : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، ولأن الله أمر باتباع أولي الأمر في آية النساء المتقدمة ، كما توعد من يخالف الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فقال في سورة النساء آية ١١٥ : ﴿ ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونصلِّه جهنم وساءت مصيراً ﴾ أي ومن يتبع غير ما عليه المؤمنون من اعتقاد وعمل نخل بينه وبين ضلاله ، فقد قرن بين من يخالف سبيل المؤمنين وبين من يشاقق الرسول ، وبهذه الآية استدلل الشافعي رضي الله عنه على مصدرية الإجماع التشريعية .

الإجماع نوعان : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي :

١ - فالصريح ، إجماع آراء جميع المجتهدين في عصر على حكم في حادثة : بإبداء كل واحد منهم رأيه قولاً أو فعلاً كأن أفتى فيها أو قضى فيها ، وهذا قطعي الدلالة على الحكم لما تقدم من عصمة هذه الأمة .

٢ - إجماع سكوتي : وهو إبداء بعض المجتهدين في عصر رأيه في حكم حادثة أو قضاؤه فيها ، وسكوت الباقيين على إبداء آرائهم بموافقة أو مخالفة ، وهذا يفيد الظن الراجح لا اليقين .

تنبيه - قلت في أول بحث مصادر التشريع الإسلامي : اتفق جمهور المسلمين على أربعة منها ، وعدُّ من بينها الإجماع ، لأن الإجماع نظري أكثر منه عملياً عند الإمام

أحمد ، فقد نقل ابن حزم في كتابه (الإحكام) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :
سمعت أبي يقول : (وما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو
كذاب ، لعل الناس قد اختلفوا - وما يدريه - ولم ينته إليه ، فليقل : لا نعلم الناس
اختلفوا) . أ هـ .

المصدر الرابع : القياس : هو إلحاق واقعة لانص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ،
في الحكم الذي ورد النص به ، لتساوي الواقعتين في علة الحكم . والقياس في اللغة ،
التقدير للشيء بما يماثله ، يقال : قاس الثوب بالترأي قدر أجزاء الثوب به .

مثلاً : قتل الوارث مورثه ، واقعة ثبت بالنص حكمها وهو المنع من الميراث : في
قوله عليه السلام فيما رواه النسائي وغيره : (ليس للقاتل من الميراث شيء) لعلته وهي
أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فعوقب بجرمانه . وقتل الموصى له للموصي توجد
فيه هذه العلة ولم يرد فيه نص بالمنع من الوصية ، فيقاس بقتل الوارث مورثه ،
لتحادهما في العلة فيتحددا في الحكم : فيمنع الموصى له القاتل من وصية الموصي المقتول .

المصدر الخامس : الاستحسان : في اللغة : عد الشيء حسناً .

واصطلاحاً : عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو
عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي ، لدليل قام عنده فرجح هذا العدول . أ هـ .
ولذا كان نوعين :

١ - مسألة : نص فقهاء الأحناف على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن
قبل قبض المبيع ، فادّعى البائع أنه مئة ، وادّعى المشتري أنه تسعون مثلاً فإنها يتحالفاً
استحساناً ويفسخ البيع ، وصفة اليمين : أن يحلف كل منهما على نفي ما ادّعاه الآخر ،
فيقول البائع : والله ما بعته بتسعين ، ويقول المشتري : والله ما اشتريته بمئة .

والقياس الظاهر أن لا يحلف البائع لأنه يدعي زيادة الثمن وإنما يحلف المشتري لأنه
ينكرها ، عملاً بقاعدة : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

وجه الاستحسان ، أن البائع مدع زيادة الثمن ظاهراً ومنكر حق المشتري في تسلّم
المبيع بعد دفع التسعين والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادّعاها البائع وهي العشرة

ومدعٍ حق تسلمه المبيع بعد دفع التسعين ، فصار كل منها مدعٍ من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان .

٢ - مسألة : نص الفقهاء على أن الأمين لا يضمن إلا إذا قصر في الحفظ واستثنوا استحساناً الأجير المشترك : كالحياض والحمال فإنهم ضمنوه إذا هلك المتاع الذي تحت يده ولو بدون تقصير في الحفظ ، إلا إذا كان هلاك ما عنده من الأمانة بقوة قاهرة لا قبل له بدفعها : كسلب قطاع الطريق لها .

- وجه الاستحسان ، تأمين المستأجرين ، ولأنه لا بد إلا وأن ينسب إليه شيء من التقصير.

المصدر السادس : المصلحة المرسله : أي المصلحة المطلقة ، وهي التي لم يشرع الشارع حكماً لها ، ولم يدل دليل على اعتبارها ، أو إلغائها . مثل اتخاذ السجون وضرب النقود وإبقاء الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون بأيدي أهلها مع وضع الخراج عليها . وسميت : (مطلقة) لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء .

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسله حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة ، ودليلهم أمران :

١ - أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي ، ولو اقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط لمطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس وتجدد مصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق المصالح .

٢ - أن من استقرأ تشريع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين ، تبين له أنهم شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة : فأبو بكر رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف وحارب مانعي الزكاة . وعمر رضي الله عنه منع عن المؤلفلة قلوبهم : كعمينة ابن حصن سهمهم من الصدقات ، ووضع الخراج ، ودون الدواوين ، واتخذ السجون . وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه ، وورث زوجة من طلق زوجته فراراً من إرثها . وعلي كرم الله وجهه حرق الغلاة من الشيعة . والحنفية حجروا على الغنيّ الماجن ، وعلى الطبيب الجاهل ، والمكاري المفسس . والمالكية أباحوا حبس

المتهم وتعزيره توصلًا إلى إقراره . والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحداً ، وكذلك أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لو تملأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) أخرجه مالك ، وأخرج البخاري نحوه .

- شروط الاحتجاج بها :

احتاط من يحتجون بالمصلحة المرسله ، حتى لا تكون باباً لتشريع بالهوى والتشهي ، فشرطوا لها ثلاثة شروط :

١ - أن تكون مصلحة حقيقة وليست وهمية : أي أن تتحقق أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، مع موازنة بين ما يجلبه من نفع أو ضرر .

أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، من غير موازنة ، فهي مصلحة وهمية : مثل سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق في يد القاضي في جميع الحالات ، لتوهم أن الزوج ربما يركب حقه فيطلق ، خصوصاً أن مثل هذه المصلحة الوهمية مصطدمة بنص قوله عليه السلام فيما رواه البيهقي : (الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء) .

٢ - أن تكون مصلحة عامة : ليست مصلحة شخص أو فئة من الناس ، بل ينبغي أن يكون التشريع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً لأكبر عدد ممكن من الناس : كأن أباحت الحكومة تصدير الفائض من حاصلات البلاد ، أو منعت استيراد الكماليات محافظة على ثروة البلاد .

٣ - أن لا يعارض التشريع لمصلحة حكماً ورد فيه نص أو إجماع . فلا عبره لمصلحة تقضي بمساواة البنت بالابن في الميراث ، لفقر البنت وغنى الابن ، لأنها تعارض قوله تعالى في سورة النساء آية ١٢ : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

المصدر السابع : العُرف : هو ماتعارفه الناس وساروا عليه : من قولٍ أو فعلٍ أو ترك ، ويسمى أيضاً : (العادة) .

فالعرف القولي ، مثل تعارفهم بإطلاق كلمة (الولد) على الذكر دون الأنثى .

والعرف العملي ، مثل تعارفهم البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .
والعرف التُّركي ، مثل تعارفهم أن لا يطلقوا اسم (اللحم) على السمك .
تنبيهه : الفرق بين العرف والإجماع :

فالعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم : عامتهم وخاصتهم .
وأما الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للامة فيه .
العرف : نوعان : صحيح ، وفساد .

١ - فالعرف الصحيح ، هو ماتعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يُحل محرماً ، ولا يُبطل واجباً : كتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر . وكالأيمان فإنها مبنية على العرف عند الشافعي بخلاف الطلاق فإنه مبني على اللغة : فلو حلف أن لا يصلي فصلى على جنازة ، فإن كان يميناً لا يحنث لأنها لا تسمى صلاة عرفاً ، وإن طلاقاً وقع لأنها تسمى صلاة في اللغة . وكذا لو حلف أن لا يأكل البيضة فبلعها من غير مضغ ، فإنه يسمى أكلاً عرفاً لا لغة : فإنه حينئذ يحنث باليمين ، وإن كان طلاقاً لا يقع حتى أن قول الحالف : (عليّ الحرام) كان كناية أول الأمر فلا يقع الطلاق به إلا إذا نوى ، ولكن لما اشتهر بين العوام اشتهار الطلاق وتعارفوا عليه عدّه الكثير من فقهاءنا صريحاً بحق العوام ، بمعنى يقع به الطلاق بلا نية . ولذا لما هبط الشافعي رضي الله عنه مصر ، غير بعض الأحكام التي كان ذهب إليها وهو يفتدّد لتغير العرف ، فكان له مذهبان : قديم وجديد ، والمعتمد ، ماجاء في الجديد إلا بعض مسائل اعتدّت من القديم .

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة وعاداتهم . وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، منها : ماروي عن أبي يوسف ، وهو إذا كان النص مبنياً على العرف والعادة ، فالعبرة للعرف والعادة ، وإلا فللنص : وعليه حيث إن النص الوارد على أخذ الذهب والفضة وزناً ، والقمح والشعير والتمر والملح كيلاً ، كان مبنياً على عرف الناس في عصر النبي عليه السلام فكان عديم الاعتبار ، لأن النص المبني على العرف والعادة يتبدل بتبدلها ، وقد قوى هذه

الرواية بعض المحققين كالكمال ورجحها في الكافي والبحر والفتح والمنح ، وخرج عليها سعدي أفندي : استقراض الدرهم عدداً ، وبيع الدقيق وزناً (درممتقي) ونقل في رد المختار : كلام الكمال ، ثم قال وحاصله توجيه قول أبي يوسف .. إلخ .

- ونقل ابن عابدين في تنقيح الحامدية في باب الصرف فقال : ونقل في القنية في باب (المتعارف بين التجار كالمشروط) عن فتاوي أبي الفضل الكرماني : أنه جرت العادة في خوارزم أنهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار عمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية ، قال : يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة ديناً عليهم ، ونقل أيضاً عن علاء الدين الترجاني : لو استقرت العادة في بلد أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار ، فالعقد ينصرف إلى مايتعارفونه . ١ هـ . فهذا مؤيد لما عليه عرف زماننا . ١ هـ .

فبناء على ماتقدم من النقول وخصوصاً ما نقلته القنية عن فتاوي الكرماني ، وما نقل أيضاً عن الترجاني ، أقول : الذي يظهر لي صحة عقد متعارف عليه تجار الأغنام في زماننا ، حين يشترون المئة رأس من الغنم بسعر كل واحد منها مبلغ خمسين ليرة مثلاً بشرط أن يتنازل البائع عن اثنين بالمئة المسمى في عرفهم (أكلك) فينقد المشتري ثمن ثمانية وتسعين فقط ، وقد باحثت في مسألة (الأكلك) هذه بعض علماء بلدنا فوافقني بعضهم وخالف آخرون ، ولم يتسن لي قبل كتابة هذه الأسطر استطلاع رأي علماء بلد آخر . ١ هـ .

٢ - وأما العرف الفاسد ، فهو على العكس من العرف الصحيح : أي هو ماخالف الشرع : كتعارفهم على اليانصيب الخيري كما يسمونه ، لأنه ميسر قد خالف دليلاً شرعياً عدّه رجساً وأمر باجتنابه في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٠ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ . أو أحل محرماً : كتعارفهم على حيلة الربا ، وذلك كأن يبيع الدائن مدينة ساعة أو منديلاً مثلاً بألف ليرة ليضم ثمن ذلك إلى الدين مقابل إنظاره مدينة . أو أبطل واجباً : كتعارف بعض الأغنياء على وضع زكاة ماله داخل نحو حنطة في نحو زنبيل ويسلمه لفقير ، ثم يرسل من قبله من يشتري ما في الزنبيل من الفقير الذي لا يعلم بما في داخل الحنطة من المال . ١ هـ .

ملاحظتان :

١ - ما كان وصف (اليانصيب) بالخيرية ليصرفه عن حقيقته فيحله ، فإنه كذلك كان في العهد الجاهلي : إذ كان يجتمع العشرة من اللاعبين للمقامرة ، فيحضرون عشرة قِداح تشبه الأقلام الصغيرة ، سبعة منها رابحة لكل منها اسم ونصيب من الربح معلوم ، وأوفرها حظاً السابغ المسمى (القِدْحُ المَعْلَى) ، وثلاثة قِداح خاسرة ، ثم تُجعل هذه القِداح العشرة في كيس بيد رجل موثوق به ، ثم يخرجها قِدْحًا قِدْحًا : كل واحد على اسم واحد من اللاعبين ، فالثلاثة التي خَرَجَتْ بأسمائهم القِداح الخاسرة يدفعون ثمن الجزور التي تذبج وقتئذ وتجزأ حسب أنصاء القِداح السبعة الرابحة ، فيأخذ كل صاحب قِداح رابح نصيبه من هذه الجزور ، ويطعمونه الفقراء المحدقين باللاعبين ، إذ يأنف الرابح أن يأكل من نصيبه شيئاً ، بل يطعمه للباهاة والفخر ، ولذا قال تعالى في سورة البقرة آية ٢١٨ : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها ﴾ أرأيت أيها المنصف : كيف أنه سبحانه أخبر بأن مافيه من الإثم لضرره ، أكبر من نفعه للفقراء بلحم الجزور ، كذلك اليانصيب الخيري لبناء مستشفى أو ميم أو دار للعجزة ، فإن فيه ضرراً : إذ يستهوي المساهمين ويعودهم على الاعتقاد في الرزق على المصادفات ، ويصرفهم عن الكسب المشروع - من تجارة أو زراعة أو صناعة ، فإن في هذه الأعمال خدمة المجتمع أيضاً ، كما يعودهم أن لا يساهموا بالخير لذات الخير إلا طمعاً بالربح ، وفي ذلك أيضاً انصراف الناس عن واجباتهم الاجتماعية من مناصرة أعمال الخير لذات الخير ، وفي ذلك مفسدة اجتماعية ، فهل من مدكر .

٢ - أما متعاطوا حيلة الربا ، فإنهم يَسْتَخْفُونَ بها من محاربة الله ورسوله على زعمهم ، وماهي إلا حيل يخدعون بها أنفسهم بأنها حل لهم ، كذلك حيلة الزكاة ، أرأيتم ياذوي البصائر : لو أننا سننا قانوناً ثم أوجدنا بجانب كل مادة منه : حيلة ومخلصاً منها ، فهل يبقى لهذا القانون وجود عملي ، أم يصبح لاغياً كلا قانون ؟ كذلك حيلة الربا وحيلة الزكاة ، فالأولى تحايل على إباحة محاربة الله ورسوله ، والثانية هدمت ركناً إسلامياً رضيه الله لنا ديناً قدر فيه : بأن صدقات أي مجتمع تكفي وتسد مواضع عوزه ، ولذا ختم سبحانه آية الصدقات ٦٠ من سورة التوبة بقوله : ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

المصدر الثامن : الاستصحاب : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيره - فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ، أو عن حكم حيوان أو نبات أو جماد ، ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه ، حكم بإباحته ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتم دليل على تغيرها عند مالك والشافعي ، لأن الله تعالى قال في سورة البقرة آية ٢٩ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ كما صرح سبحانه في عدة آيات : بأنه سخر للناس مافي السماوات وما في الأرض ، وما كان مسخراً لا يكون إلا مباحاً .

الأمثلة - فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته حتى يقوم دليل على وفاته ، استصحاباً لما كان عليه من الحياة الثابتة . ومن عرف : أن فلانة زوجة فلان ، شهد بالزوجية ما لم يتم دليل على انتهائها . والمالك الثابت لأي إنسان يعتبر قائماً حتى يثبت مايزيله . والذمة المشغولة بدين أو بأي التزام ، تعتبر مشغولة به حتى تثبت براءتها .

وكذلك من علم عدم أمر ، حكم بعدمه حتى يقوم دليل على وجوده : فالذمة البريئة من دين أو التزام ، تعتبر بريئة حتى يثبت مايشغلها .

وقال أبو حنيفة : فالحلل ، ما دل الدليل على إباحته ، ولذلك كان المسكوت عنه حلالاً عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة .

استطراد : قواعد فقهية : بني بعضها على الاستصحاب :

١ - الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يتم دليل على تغيرها .

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت ما يغيره .

٣ - اليقين لا يزول بالشك . لأن اليقين لا يزول إلا باليقين . وبناء على هاتين القاعدتين : فمن تيقن الطهارة وشك في زوالها ، يأخذ بالطهارة ، استصحاباً للأصل وهو اليقين . والعكس بالعكس : فمن تيقن الحدث وشك هل تطهر بعد أم لا ؟ فهو محدث استصحاباً للأصل الذي هو يقين الحدث . وتكفي الشهادة بالدين ، وإن لم يصرح الشاهد ببقائه في ذمة المدين . وتكفي الشهادة بالوصية أو بالإيضاء ، وإن لم يعلم الشاهد بإصرار الموصي على ذلك إلى وقت الوفاة .

ملاحظة :

- اليقين ، هو أن تعلم بوجود الشيء ، أو بعدم وجوده مئة بالمئة .
- الشك ، هو أن تعلم بخسین بالمئة بوجود الشيء ، أي أن الشك يستوي فيه الطرفان : الوجود وعدمه .
- الظن ، هو الطرف الراجح : بأن تعلم بوجود الشيء فوق خمسين بالمئة ، أو تعلم عدم وجوده بهذا المقدار كذلك .
- الوهم ، عكس الظن ، وهو الجانب المرجوح : أي أن تعلم بوجود الشيء أقل من خمسين بالمئة ، فيكون عدم وجوده في رتبة الظن والعكس بالعكس .
- ٤ - المشقة تجلب التيسير ، ومن ذلك : جواز القصر والجمع في السفر ، وما يعفى عنه من النجاسات لمشقة الاحتراز عنها .
- ٥ - الضرر يزال ، وما يتفرع عنها وجوب رد المصوب ، وضمان المتلفات من أشياء الغير .
- ٦ - العادة محكمة ، ومن ذلك أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبها ، إذ أخذ ذلك الشافعي رضي الله عنه بالاستقراء وهو تتبع عادة نساء زمانه . وما يتفرع عنها أيضًا ، ماسقته من الأمثلة على العرف الصحيح .
- ٧ - الأمور بمقاصدها ، من ذلك وجوب النية بالوسائل كالوضوء ، وفي المقاصد كالصلاة والصوم ، تمييزًا بين العادة والعبادة ، خلافًا لأبي حنيفة فقد وافقنا في المقاصد دون الوسائل ، فالنية عنده سنة في الوضوء ونحوه .
- المصدر التاسع : مذهب الصحابي : بعد وفاة الرسول عليه السلام تصدى للإفتاء جماعة من الصحابة عرفوا بالعلم والفقہ وطول ملازمة الرسول عليه السلام وفهم القرآن وأحكامه ، وقد بلغ عددهم ما يزيد على مئة وثلاثين ما بين رجل وامرأة ، ولكن أشهرهم وأكثرهم كان بالمدينة : كالحلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة . وأما بمكة فكان عبد الله بن عباس . وبالكوفة علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود . وبالبيصرة أنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري . وبالشام معاذ بن

جبل ، وعبادة بن الصامت . وبصر عبد الله بن عمرو بن العاص . فهل فتاوى الصحابة من النصوص الشرعية ، أم هي مجرد آراء فردية اجتهادية ؟ .

وخلاصة القول في هذا الموضوع ، أنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي يكون حجة ، لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع من الرسول عليه السلام ، كقول عائشة رضي الله عنها : (لا يمكث المحلُّ في بطن أمه أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ذليل المغزَل) ، فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد ، فإذا صحَّ يكون مصدره السماع من الرسول عليه السلام ، وهو من السنة ، وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة ، يكون حجة ، لأن اتفاقهم على حكم في واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع فيها .

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده .

فقال الشافعي : لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم ، وذلك : الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه (يعني الإجماع) أو قياس على بعض هذا . ا هـ . ولذا كان ظاهر كلامه رضي الله عنه ، أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، لأنها آراء فردية اجتهادية لغير المعصومين . ا هـ .

وقال أبو حنيفة وغيره : إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيرهم . فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم ، لكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً ، فهو لا يسوغ القياس في واقعة مادام للصحابة فيها فتوى ، ولعل وجهة نظره أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنه لا ثالث واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع فيها ، فيكون الخروج عن أقوالهم جميعاً خروجاً عن إجماعهم .

المصدر العاشر : شرع من قبلنا : إذا قص القرآن أو السنة حكماً من الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم على السنة رسلهم ، ونص على أنها شرع لنا ، فهي كذلك

بتقرير شرعنا ، وهو المعتمد عندنا ، خلافاً لشيخ الإسلام ، كقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقوله عليه السلام فيما رواه أكثر الصحاح لعبد الله بن عمرو بن العاص (فَمَنْ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ أَوْ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ..) .

وإذا قص القرآن أو السنة حكماً من تلك الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه في شرعنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا ، مثل قوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٤٦ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهَا أَوْ الْحَوَايَا ﴾ . الأعاء - ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ . فقد نسخه قوله تعالى آية ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من نفس السورة : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ لَوْ كَانُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ .. ﴾ .

أما موضع الخلاف ، هو ما قصه الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو مرفوع عنا كقوله تعالى في سورة المائدة آية ٤٥ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾ .

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : إنه يكون شرعاً لنا ، مادام قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولهذا استدلت الحنفية على قتل المسلم بالذمي بإطلاق قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وقال آخرون : إنه لا يكون شرعاً لنا ، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة إلا ماورد في شرعنا ما يقرره ، أي كما في آية وحديث الصيام السابقين ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ، قال البيضاوي عند تفسير آية ١٧٧ من سورة البقرة وهي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ : ومن سلم

دلالتة أي بالمفهوم على أن لا يقتل الحرُّ بالعبد ، والذكرُ بالأنثى .. فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن . ا هـ .

تتمة :

المذهب في اللغة : اسم لمكان الذهاب . واصطلاحًا : استعمل فيما ذهب إليه رأي المجتهد من الأحكام ، مجازًا على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية . وإجراؤها ، أن تقول : شبهنا اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه (مذهب) بمعنى أحكام مختارة . ثم صار حقيقة عرفية لما ذهب إليه المجتهد من الأحكام . - الاجتهاد في الأصل ، بذل الجهود - أي الوسع والطاقة - في طلب المقصود ، ثم استعمل في استنباط الأحكام من مصادر التشريع والمجتهد ثلاثة أقسام :

١ - المجتهد المطلق ، من كان عنده ملكة يستطيع بها استنباط الأحكام من أدلتها : بأن يكون كامل آلة الاجتهاد ، أي عالمًا بالنحو واللغة وأساليبها ، مطلعًا على آيات الأحكام وأحاديثها ، والناسخ والنسوخ منها ، عارفًا بروايات الأحاديث ليأخذ بالمقبول منها : كالأئمة الأربعة .

وقال قوم بانتطاع الاجتهاد المطلق من نحو الثلاثمائة ، وقال جلال الدين السيوطي الشافعي : ببقائه إلى آخر الزمان مستدلًا بما صح من قوله عليه السلام : (إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها) .

٢ - أما مجتهد المذهب ، فهو من يستنبط الأحكام الفقهية من قواعد إمامه : كالزني والبويطي الشافعيين .

٣ - ومجتهد الفتوى ، وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال : كالنووي والرافعي الشافعيين أيضًا . أما الرملي وابن حجر والشبرايمي فإنهم يرجحون في بعض المسائل وقيل : إنهم مقلدون .

استطرداد :

ا - يتسائل من لم يطلع على حكمة التشريع ، عن وجود المذاهب وأسباب اختلافها ، قائلاً : أليس وقد أكمل الله الدين مصداقاً لقوله سبحانه : ﴿ هو اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ؟ آية ٣ من سورة المائدة . فهل بعد هذا النص ترك الكتاب والسنة شيئاً من الدين لم ينص عليه ، حتى احتيج إلى المذاهب لإكماله ؟ .

ب - هل الحق يتعدد حتى وقع اختلاف المذاهب في كثير من الفروع ؟ .

الجواب :

ا - إن الدين الإسلامي الذي ختم الله به الأديان السماوية ، وجعله ديناً للبشرية أجمع ، مصداقاً لقوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٥٧ ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً .. ﴾ ، ولقوله في سورة سبأ آية ٢٨ : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً .. ﴾ ، لم يترك شاردة ولا واردة من مقومات الفرد والمجتمع في الحياتين — من اعتقاد أو عبادة أو أخلاق أو معاملة ، إلا بينها : إما بنصها لحادثة وقعت في زمن التشريع ، أو بدخولها ضمن قاعدة كلية ، نص عليها في الكتاب أو في السنة ، وفي ذلك كان إكمال الدين بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد . اهـ بيبضاوي . وفي ذلك أيضاً ثلاث حكم :

الأولى : فقد علم المشرع (وهو الله سبحانه ، والرسول بما أوحى إليه) : أن حوادث العباد دائبة التجدد بحيث لاتنتهي مادامت الأرض ومن عليها ولو فعل بالنص على حكم كل ما سيقع من حوادث لاحتاج ذلك إلى أسفار قد لا تنحصر فلا يتسع لها ظرف التشريع ، إذ ظرفه ليس قاصراً على سنّ القوانين : فظرف التشريع الذي هو عبارة عن ثلاث وعشرين سنة قضى أكثرها عليه السلام بالدعوة إلى الله وتحمل ما يلقاه هو وأصحابه من عنق قريش وأذاهم وهو بمكة ، إذ كانت أعماله فيها تصحيح العقيدة ، وإقامة الحجج الإقناعية ، وضرب الأمثال . وأما ظرف التشريع في سنّ الأحكام فهو لا يتجاوز في الحقيقة عشر سنين التي قضاها عليه السلام في المدينة منذ أن هاجر إليها حتى التحق بالرفيق الأعلى ، قضاها بالدعوة إلى الله ، والدفاع عنها بالحجج والسيوف ،

وفيهما كان معظم التشريع .

الثانية : أن النص على كل مسألة يقف بالعقل عن النهوض ، ويقضي على العلم بالركود ، وعلى الفهم بالجمود ، فإن في ترك ما يتجدد من حوادث داخلية تحت قواعد كلية عامة شحذاً للذهن ، وتنويراً للفكر ، واتساعاً للاطلاع : إذ يبحث كل مجتهد عن دليل ماسيئذهب إليه . وفي مرونة بعض نصوص الكتاب والسنة مايساعده في ذلك .

الثالثة : أن في اختلاف المجتهدين فسحةً في التشريع تلائم تطور المجتمعات وحاجاتها كما رأيتم في المصدرين التشريعيين - المصلحة المرسلية والعرف - وتيسيراً على المكلف في العبادة والمعاملة ، حتى إذا لم يصح فعله على مذهب ، قد يصح على رأي مذهب آخر ، وذلك من جملة سماحة هذا الدين .

ب - فأما بالنسبة لما عند الله تعالى فإن الحق لا يتعدد ، وكذلك بالنسبة لما يفهم من النص المحكم الذي يدل على معنى متعين ، لا يفهم منه غيره ، لأنه بعيد عن الإجمال والاحتمال الذئين هما من أسباب التأويل ، مثل قوله تعالى في سورة النساء آية ١١ : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن هنّ منّ ولد ﴾ وقوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (افترض الله على عباده صلوات خمساً) .

وأما بالنسبة للنص المجمل الذي يحمل أكثر من معنى بالتأويل ، فقد قيل : إن الحق يتعدد فيه ، بالنسبة لما يفهمه كل مجتهد من النص : فالحق بالنسبة لكل مجتهد ، ما أداه إليه اجتهاده ، لأن الأحكام المأخوذة من النصوص المحتملة لأكثر من معنى ظنية ، وقد مثلت لها تحت عنوان تنبيه أواخر المصدر الثاني للتشريع : بتحريم الرقبة الواردة في كفارة الظهار والقتل الخطأ ، وفي قوله عليه السلام لأصحابه بعد هزيمة الأحزاب (لا یصلین أحد منکم العصر إلا فی بنی قریظة) ، ولذا كان المجتهد مأجوراً حاله الصواب أم جافاه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان وغيرهما : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) ، حتى ولو كان يتعلق بالعقيدة : كالذي وردت فيه نصوص متشابهات مثل قوله تعالى في سورة (طه) آية ٥ : ﴿ الرحمن علی العرش استوی ﴾ ، وقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (ینزل ربنا کلّ لیلۃ إلى السماء الدنيا حين یبقی ثلث اللیل الآخر ، یقول : من یدعونی فأستجب له ، من

يسألني فأعطينه ، من يستغفر فأغفر له) ، قال تعالى مشيرًا إلى ذينك النصين — الحكم والمتشابه في سورة آل عمران آية ٧ : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ﴾ أي أصله ، لأنها أحكمت عباراتها وحفظت عن الإجمال والاحتمال ، مثل قوله تعالى : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ آية ١١ من سورة الشورى ، وبالحكم يهتدي إلى تأويل المتشابه ﴿ وأخر متشابهات ﴾ أي لا يتضح مقصودها لإجمال ومخالفة ظاهر إلا بالتوفيق بينها وبين الحكم ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ أي ليفتنوا الناس عن دينهم وليؤولوه حسب أهوائهم : كالمجسمة الذين يزعمون أن الله جالس على العرش كجلوسنا ، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا كنزولنا ، وفي ذلك التمييز بين الخبيث والطيب ﴿ وما يعلم تأويله ﴾ أي المعنى الذي يحمل عليه المتشابه ﴿ إلا الله والراسخون في العلم ﴾ أي الذين ثبتوا وتمكنوا فيه : كابن عباس رضي الله عنهما حيث روي عنه أنه قال : وأنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله ، وأما من جعل الوقف عند ﴿ إلا الله ﴾ فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه . ﴿ يقولون ﴾ أي الراسخون في العلم : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا . وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ مدح الراسخين بجودة الذهن وحسن النظر . اهـ بيضاوي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته (شرح حديث النزول) أي الحديث الذي رواه الشيخان بنزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا ، وفي صحيفة ٢٣ منها : (ولهذا كان قول من قال : إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، حقًا . وقول من قال : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقًا ، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان : فالذين قالوا : إنهم يعلمون تأويله ، مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه ، أي بالتوفيق بينه وبين الحكم ، ومن قال : إنهم لا يعلمون تأويله ، أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمه . ولهذا كان السلف : كربيعة ومالك بن أنس وغيرهما يقولون : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول . وهذا قول سائر السلف : كابن الماجشون والإمام أحمد وغيرهم) . اهـ . وقال رحمه الله في رسالته هذه أيضًا صحيفة ١٠ ، ١١ : (فالقول في صفاته كالقول في ذاته ، والله تعالى ليس كمثل شيء ، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها — فعلم الله وكلامه ونزوله واستوائه ، هو كما يناسب ذاته ويليق بها : كما أن صفة العبد

هي كما يناسب ذاته ويليق بها ، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد إلى ذاته . ولهذا إذا قال السائل : كيف ينزل ، أو كيف استوى ، أو كيف يعلم ، أو كيف يتكلم ، ويقدر ويخلق ؟ : فقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : أنا لا أعلم كيفية ذاته ، فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته ، فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف . ا هـ .

هذا اعتقاد ابن تيمية السلفي الذي زعم بعضهم أنه كان مشبهًا مجسمًا وأنه رؤي على منبر جامع دمشق في رمضان يفسر حديث النزول ، وأنه نزل درجة وقال : إن الله نزل إلى السماء الدنيا كنزولي هذا . ا هـ .

وما اتهم به شيخ الإسلام بحسب زعم بعضهم كإبن بطوطة ، منقوض من جهتين :

الأولى : ما رأيتم من اعتقاده السلفي في رسالته (شرح حديث النزول) .

الثانية : أن التهمة المزعومة تقول : إنه رؤي في رمضان على منبر جامع دمشق ا هـ مع أنه ثبت أن ابن تيمية رحمه الله دخل سجن قلعة دمشق في أوائل شعبان ولم يخرج منه إلا إلى جوار ربه سنة ٧٢٨ هجرية ، وكان مولده بجران ٦٦١ هـ . وكان يقول : (حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي سياحة) . ا هـ .

إنصاف عالمين جليلين (ابن تيمية) :

يقول الحافظ الذهبي المتوفى في القرن الثامن الهجري وهو من تلاميذ ابن تيمية فيه : « كان يتوقد ذكاءً . وسامعته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه ، وأما ثقله للفقهاء ولما ذهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير ، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له نظيرًا ، وأما معرفته بالسير والتاريخ فعجب عجيب ، وأما شجاعته وجهاده وإقدامه فأمر يتجاوز الوصف » . ا هـ من كتاب (ابن تيمية السلفي) لمحمد خليل هراس : عالمية من درجة أستاذ في التوحيد والمنطق صفحة ٢٩ طبع ١٣٧٢ هـ .

ويقول جلال الدين السيوطي : « فوالله مارمقت عيني أوسع علمًا ولا أقوى ذكاءً من

رجل يقال له : (ابن تيمية) مع زهد في المأكل والملبس والنساء ومع القيام في الحق ،
والجهاد بكل ممكن « . ا ه . هذا مع ما كان عليه السيوطي من الانتساب للأشعرية
والانتصار لابن عربي ، لم يمنع ذلك من إنصاف ابن تيمية . ا ه . المصدر نفسه . صفحة
. ٣٠ .

زعم ابن بطوطة : أن ابن تيمية قال على منبر الجامع بدمشق : إن الله ينزل إلى السماء
الدنيا كنزولي هذا ونزل درجة . ا ه . أقول ينقض هذا الزعم ، كتاب ابن تيمية (شرح
حديث النزول) وفيه يقول كما يقول السلف الصالح : (النزول معلوم والكيف مجهول)
كما يتبين من كلام الحافظ ابن حجر : إن الذي أشاع مسألة النزول عن الدرج هو نصر
المنبجي لأن ابن تيمية أنكروا عليه أقوالاً في وحدة الوجود .

وإليكم بعض الإيضاح لأسباب اختلاف المذاهب فأقول :

أولاً : فإن النص الذي يدل على معنى معين لا يحتمل غيره ، لا يقع اختلاف في فهم
معناه بين مذهب ومذهب البتة كما تقدم التمثيل لنحو هذا النص من آية وحديث ، أكثر
من مرة : وكالآيات والأحاديث الواردة في أركان الإيمان والإسلام .

ثانياً : أما سبب اختلافها فيكون إما :

١ - بسبب اختلافهم في صحة النص : مثل ما رواه مسلم أنه عليه السلام قال : (كلُّ
ذي ناب من السباع فأكله حرام) وفي رواية له بلفظ : (نهى عن أكل ذي ناب من
السباع ، وكل ذي مخلب من الطير) . ذهب إلى العمل بهذا الحديث ، الشافعي وأبو
حنيفة وأحمد ، وذهب آخرون إلى عدم العمل به : كابن عباس وابن عمر فأحلوا أكل لحم
السباع ، وقال مالك : يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم .

و (الناب) السنُّ خلف الرباعية ، و (السبع) هو المقترس من الحيوان ، و
(المخلَب) ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير . والظفر لما لا
يصيد . ا ه قاموس .

ثم الذين عملوا بهذا الحديث اختلفوا في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل
ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور . وقال الشافعي : يحرم من

السباع ما يعدوا على الناس : كالأسد والذئب والنمر ، دون الضبع والثعلب لأنها لا يعدوان على الناس . ا هـ .

أقول : أما الثعلب فلا يعدو على الناس ، وأما الضبع فلا يفترس الإنسان إلا بعد اختباره عدة مرات ، فإن وجده جباناً رَغْدِيذًا عدا عليه وافترسه ، كما لا يفترسه وهو نائم حتى يستيقظ ويختبره .

٢ - أو بسبب اختلاف في تفسير اللفظ المشترك : كالقرء الوارد في قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٧ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وبالقرء الثلاثة تنتهي عدة المطلقة فيحل لها أن تتزوج بغير مطلقها باتفاق المذاهب ، لكن اختلفوا في تفسير لفظ (القرء) إذ يطلق في اللغة على الطهر والحيض - فذهب الشافعي إلى أن المراد به ، الطهر وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد به الحيض ، ويترتب على ذلك أن العدة تنقضي عند الشافعي بالطعن في الحيضة الثالثة ، وحينئذٍ فأقل ما يمكن أن تعتد صاحبة الإقراء ، اثنان وثلاثون يوماً ، مع العلم أن أقل الحيض عنده يوم : كأن طلقها قبل آخر الطهر بساعة ، فيحسب لها ذلك الوقت القليل قرءاً أولاً ، ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً وهو القرء الثالث ، فتمت شرعت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها .

وأما عند أبي حنيفة ، فلا تنتهي عدتها إلا بإكمال الحيضة الثالثة ، مع العلم أن أقل الحيض عنده ثلاثة أيام - فيكون أقل ما تنقضي به العدة عنده تسعة وثلاثين يوماً : كأن طلقها في طهر لم يجامعها فيه ، فحاضت ثلاثة أيام وهي القرء الأول ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم أتاها القرء الثاني ثلاثة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً فتلك ستة وثلاثون يوماً ، ثم أتاها الحيض ثلاثة أيام وهي القرء الثالث وإكمله انقضت عدتها .

(والقرء) فيه لغتان : الفتح وجمعه قرء ، وأقروء : كفلس وفلوس وأفلس ، وبالضم ويجمع على أقراء : مثل قفل وأقفال . ا هـ مصباح .

وكذا بسبب اختلافهم في تطبيق بعض القواعد الأصولية من حمل المطلق على المقيد : كالرقبة الواردة في كفارة الظهر على الرقبة المقيدة بالإيمان الواردة في كفارة القتل خطأ عند الشافعي لاتحادهما في الحكم وإن اختلفا في السبب خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يحمل

المطلق على المقيد : فأجاز التكفير بتحرير رقبة ولو غير مؤمنة في الظهار كما وردت ، وأبقى التكفير بالرقبة المؤمنة في القتل الخطأ كما وردت مقيدة لاختلاف سببها . وقد كنت أوضحت ذلك في (تنبيه) أواخر المصدر الثاني للتشريع .

٣ - وقد يكون بسبب اختلافهم في حمل المعنى المتفق عليه من النص : كما في قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة الأعمال أو كمالها بالنيات ، قدر الأول الأئمة الثلاثة في الوسائل كالضوء والغسل ، وفي المقاصد كالصلاة والصوم . واتفق معهم أبو حنيفة في المقاصد ، وخالفهم في الوسائل ، فعنده النية فيها كالية .

٤ - أو بسبب اختلافهم فيما إذا تعارض نعان ، فأبها المتأخر الناسخ للمتقدم ، أو أبها أرجح رواية ليقدم العمل به : كما في الحديثين المتعارضين في نقض الوضوء بلمس الذكر ، وفي عدم نقضه ، وهما :

- عن بئرة بنت صفوان القريشية الأسدية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب ، وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطني صحيح ثابت . ١ هـ .

- (وعن طلق بن علي الهباني ، قال : قال رجل : مسستُ ذكري ، أو قال : الرجلُ يمسُّ ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي عليه السلام : لا ، إنما هو بضعُ منك) أخرجه أيضاً الخمسة وصححه ابن حبان . وقد أيدت حديث بئرة الأول أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً بالنقض بالمس مخرجة في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض . وتأول من ذكر حديثه بعدم النقض ، بأنه كان في أول الأمر ، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته عليه السلام مسجده ، فحديثه منسوخ بحديث بئرة فإنها متأخرة الإسلام .

أو يقال : أحسن من القول بالنسخ ، القول بالترجيح ، فإن حديث بئرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ، ولكثرة شواهد . وأن بئرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد . ١ هـ .

٥ - وقد يكون في المسألة الواحدة عدة نصوص ، يترجح عند كل مجتهد الأخذ بنص منها : كما في كمية الرضاع المحرمة :

أ - فقد ذهب بعض الصحابة : كعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كابن المسيب إلى أن قليل الرضاع وكثيره مُحَرَّم ، عملاً بما في الصحيحين من قوله عليه السلام لما أريد على ابنة حمزة : (إنها لا تحلُّ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ، ما يحرم من النسب) ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . وحجتهم ، أن الآية ٢٣ من سورة النساء علقّت حكم التحريم بالرضاع ، فحيث وُجد وُجد حكمه ، وجاء حديث الصحيحين موافقاً لإطلاق الآية .

ب - وذهب آخرون : كأبي ثور وابن المنذر وداود بن علي ، إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات عملاً بقوله عليه السلام كما في صحيح مسلم : (لا تحرم المصّة والمصتان) وفي لفظ له : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا) . وحجتهم ، أن الثلاث أقل الجمع ، وهي فوق المصتين ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ١ هـ .

ج - وقالت طائفة ثالثة : كابن مسعود وابن الزبير وطاوس وعطاء : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات يقيناً عملاً بما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن ، عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم من ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يُقرأ من القرآن) تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدّاً حتى أنه توفي عليه السلام وبعض الناس يقرأ : (خمس رضعات) ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أقسام النسخ الثلاثة .

وحجتهم أن تعليق التحريم بالخمس رضعات متأخر ، والمتأخر ينسخ المتقدم ، أو هو لا يعارض حديث (ما فوق المصتين) ولا حديث : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ولا إطلاق آية النساء ، بل يبين المراد من هذه النصوص الثلاثة . ويؤيد تحديد التحريم بالخمس رضعات ، ما في سنن أبي داود عن عائشة وأم سلمة قالتا : (إن أبا حذيفة بن عتبة العبشمي ، كان تبني سالماً ... فقال عليه السلام لسهلة امرأة أبي حذيفة :

أرضعيه ، فأرضعته خمسَ رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة) ، وما في سنن أبي داوود أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ وأنشز العظمَ .

وهل من المعقول أن إنبات اللحم وإنشاز العظم البين يكون بأقل من خمس رضعات ، وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وهو قول ابن حزم ، وعليه العمل اليوم في محاكنا الشرعية .

٦ - وقد يكون سبب الاختلاف ناشئاً عن اختلافهم في اعتبار مصادر التشريع الستة ، هل هي كلها مصادر للتشريع كما عليه الأحناف ، أم بعضها كما عليه الشافعية وغيرهم ، فأبو حنيفة مثلاً لا يخرج عن الأخذ بأقوال الصحابة كلها ، وأما الشافعي فلا يرى نفسه ملزماً بالأخذ بقول من أقوالهم إذا لم يكن مجمعاً عليه بينهم ، لأنها حينئذ تكون أقوالاً فردية اجتهادية صادرة عن غير المعصومين ، كما تقدم التفصيل في المصدر التشريعي التاسع . ا هـ .

* * *

خاتمة

أجمع الأئمة على أن هناك أحاديث تدور عليها قواعد الإسلام ، قال جماعة : هي ثلاثة : حديث (إن الحلال بين والحرام بين) وحديث : (إنما الأعمال بالنيات) وحديث : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقال أبو داود : إنه يدور على أربعة : هذه ، ورابعها حديث : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقيل حديث : (ازهد في الدنيا يحبك الله) .

وإليك النص الكامل لكل من هذه الأحاديث ، مع عزوه إلى من وراه من كتب السنة ، بالإضافة إلى ما يلزم من شرحه ، أحببت أن أختم بها هذه المقدمة لما بينها وبين هذه الأحاديث من المناسبة التامة ، فأقول :

الحديث الأول : (عن النعمان بن بشير رضي الله عنها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) . متفق عليه .

قوله : (الحلال بين) هو كالحل ما انحلت عنه التبعات أي ضد الحرام ، بينه الله أو رسوله إما بإعلام أنه حلال - نحو : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ كما في آية ٢٧٤ من سورة البقرة ، أو سكت عنه ولم يحرمه كما فسره الإمام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل ، وفسره أبو حنيفة بما دل دليل على حله ، فالسكوت عنه حلال عندهما دونه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطني : (إن الله فرض فرائض - كالصلوات الخمس - فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها - كحد الزاني غير المحصن مئة جلدة ، فلا يزداد عليها - وحرّم أشياء فلا تنتهكوها - كشرب الخمر - وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) فتشددوا على أنفسكم في البحث عنها كما فعل بيني إسرائيل لما أمروا بذبح بقرة . ولقوله أيضاً فيما رواه أبو نعيم في الحلية : (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه عافية ، فاقبلوا من الله عافيته) لأن

الأصل في الأشياء الحِلِّ ، إلا ما دل دليل على تحريمه ، وإلا لما كان في السكوت عنه رحمة وعافية . وإمكاننا أن نمثل للسكوت عنه بالتبغ في زماننا . وإن قال فقهاؤنا : تعتريه الأحكام الخمسة ، فهي حينئذٍ باعتبار حاجة من اعتاده إليه أو ضرورته كدواء أو ضرره أو انتفاء ذلك .

وقوله : (والحرام بين) أي بإعلام الشرع كما في آية البقرة السابقة ﴿ وحرم الربا ﴾ .

وقوله : (وبينها أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) جمع مُشْتَبِهَةٌ ، أي ليست واضحة الحل ولا الحرمة فتشبهه على الكثير لوجودها بين دليلين متعارضين ، فيجتهد في حكمها المجتهدون ، ولذا فسرها الإمام أحمد بما اختلف في حِلِّ أكله كالخيل ، أو في شربه كالنبيذ ، أو في لبسه كجلود السباع ، وفسرها مرة باختلاط الحلال والحرام ، فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة ، وكان السؤال عنه نوعًا من الوسواس : كأن قدم مسلم بجلد لبيعه ، فلا يلزم أن نبحث عنه : أجدل مذكاة أم لا ؟ ولذا قال : (لا يعلمهن كثيرٌ من الناس) ورجح المحققون : أنها ما اشتبهت بالحرام الذي صح تحريمه ، ومثلوا لها بمحدث عقبة بن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمةٌ سوداء : بأنها أرضعته وأرضعت زوجته ، فسأل النبي عليه السلام عن ذلك ، فقال عليه السلام : (كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبةً ونكحت زوجها غيره) أخرجه أكثر الصحاح ، وقد صح تحريم الأخت من الرضاع شرعًا ، وقد للتبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم . ومثله التمرة التي وجدها عليه السلام في الطريق ، فقال : (لولا أني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها) ورواه الشيخان قريبًا من هذا ، فقد صح تحريم الصدقة عليه عليه السلام ، ثم التبست عليه هذه التمرة بالحرام المعلوم .

أقول : والذي يظهر ، أن ما ذهب إليه الإمام أحمد ، من أن المشتبهات ليست واضحة الحل ولا الحرمة لوجودها بين دليلين متعارضين ، أحدهما يجلها والآخر يجرمها ، هو أرجح مما رجحه المحققون لقوله : (لا يعلمهن كثيرٌ من الناس) من غير المجتهدين .

قوله : (فن اتقى الشبهات) أي ابتعد عنها وجعل بينه وبينها وقاية : (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أي بالغ في براءة دينه مما قد يشينه ، لو وقع في الشبهات التي قد

توقع في الحرام ، وأما براءة العرض ، فإنه إذا لم يترك المشتبهات تطاول الناس عليه ونسبوه إلى تعاطي الحرام ؛ فإن العرض محل المدح والذم ، لا كما عليه عرف العامة ، من أنه ما يتعلق بالنساء فقط ، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم) ، وأخرج البخاري وأبو داود : (أن صفية بنت حَيٍّ أم المؤمنين ، أتت الرسول عليه السلام تزوره ليلاً وهو معتكف ، فحدثته ، ثم قامت فقام معها عليه السلام حتى إذا بلغ باب المسجد مرَّ رجلاً من الأنصار ، فلما رآها الرسول عليه السلام أسرعاً ، فقال : على رسلكما إنها صفية بنت حَيٍّ ، فقالا : سبحان الله يارسول الله ، فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا ، أو قال : شيئاً) .

أقول : وإنما فعل المبرأ المعصوم ذلك تشريعاً لأتمته ، حتى لا يجد أحدنا على نفسه غضاضة أن يدفع التهمة عنها ، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : (إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره ، وأن كان عندك اعتذاره ، فربّ سامع نكراً لا تستطيع أن تسمعه عُذراً) ، وفي صحيح الترمذي أنه عليه السلام قال : (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه لينصرف) وذلك لئلا يقال عنه : أحدث .

قوله : (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي من تعاطى فعل الشبهات لا بد من أن يفعل شبهة أو أكثر ، ثم يتبين له بعد فعله لها أنها حرام ، ولذا مثل عليه السلام لتعاطي الشبهات ، فقال : (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أي لا بد وأن تشرد بعض دوابه فتدخل الأرض المحمية فناله عقاب من حماها من الملوك والحكام . ثم قال : (ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) أي أن الله حمى محارمه كما حمت الملوك بعض الأراضي ، وكل يعاقب من يدخل ما حماه . ثم قال : (ألا وإن في الجسد مضغةً) قطعة لحم صنوبرية الشكل ، هي مركز العقل وله إشعاع في الدماغ ، وقد تقدم عند الكلام على الحكم العقلي التفصيل . ثم قال : (إذا صلحت صلح الجسد كله) أي إذا صلح الحال فيها وهو العقل ، فإنه الأمر الناهي في أعضاء الجسد . ولذا قال أيضاً : (وإذا فسدت فسد الجسد كله) لأن الجسد آلة يتصرف فيه القلب للخير والشر : كما يتصرف الصانع باستعمال آلة صنعته . ا هـ .

الحديث الثاني : عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) . متفق عليه .

قوله : (إنما الأعمال بالنيات) أي صحتها أو كمالها كما تقدم قريباً تحت رقم (٢) في سبب اختلاف المذاهب . أو يقال : ثوابها وعقابها بحسب القصد ، فمن فعل الخير من عبادة أو غيره كإصلاح ذات البين ، قاصداً بذلك وجه الله فقط نال الثواب الأوفى ، وعليه قوله عليه السلام (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) انتقاله وقصده (فهجرته إلى الله ورسوله) قبولاً وثواباً تامين .

وكذا إذا نوى الخير ولم يتسن له أن يفعله ، لما ورد : (نية المرء خير من عمله) أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية ، حتى أن المباحات إذا كان المقصد حسناً يثاب عليها ، لما رواه مسلم من قوله عليه السلام : (وإن في بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) . وكان المقصد إعفاف نفسه وإعفاف نفس زوجته ، لاقضاء الشهوة الحيوانية فقط . ومن ذلك ماورد من قوله عليه السلام : (وإن أحدكم ليؤجر على اللقمة التي يضعها في فم امرأته) أي إذا كان المقصد إظهار المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين ، قال تعالى في سورة الروم آية ٢١ : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾ أي لتميلوا إليها وتألّفوها ، ﴿ وجعل بينكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ . ومنه أيضاً قوله عليه السلام : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) في ملبسه ومشربه ومسكنه ونحوها من غير مباحاة ولا تطاول على الغير أو خيلاء ، وإلا وقع في الوزر . أما إذا كان له في فعل الخير قصدان ، الطاعة لله ، وحظ دنيوي ، فالأمر حينئذٍ بحسب قوة الداعية والقصد : فإن كانت الداعية لفعل الخير الغالب فيها إطاعة الله كان له من الثواب بقدرها ، وإن كانت الغالب فيها حظ دنيوي أو استوى فيها القصدان ، ليس له ولا عليه ، لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من الدنيا ؟ فقال : لا أجر له ..) .

وأما إذا كان حظه الدنيوي كل قصده ، فهو في عقاب ألم ، لما أخرجه مسلم والترمذي - واللفظ له - والنسائي عن شَقِي الأصبحي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أَوْلُ من يدعى به يوم القيامة ، رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال . فيقول تعالى للقاريء : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يارب ، قال : فما عملتَ فيما علمتَ ؟ يقول كنت أقوم به آباء الليل وآباء النهار ، فيقول الله تعالى له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله تعالى له : بل أردتَ أن يقال : فلان قاريء ، وقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : ألم أوسعُ عليك حتى لم أدعك محتاج إلى أحدٍ ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول : فماذا عملتَ فيما آتيتك ؟ فيقول : كنت أصلُ الرحم وأتصدق ، - فيكذبه الله وملائكته كالأول - ويقول له تعالى : بل أردتَ أن يقال : فلان جواد ، وقد قيل ذلك . ثم يؤتى بالذي قُتل في سبيل الله ، فيقول له الله تعالى : فيماذا قُتلتَ ؟ فيقول : أمرتُ بالجهاد في سبيلك فقاتلتُ حتى قُتلتُ . - فيكذب كالسابقين - ويقول الله تعالى له : بل أردتَ أن يقال : فلان جريء ، وقد قيل ذلك . ثم ضرب رسول الله على رُكبة أبي هريرة ، فقال : يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أولُ خلقِ الله تُسعر بهم النار يوم القيامة . قال شَقِي : فأخبرتُ معاوية بهذا الحديث عن أبي هريرة ، فقال : قد فعلَ هؤلاء هذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً حتى ظنَّ أنه هالِك ، ثم أفاق ومسح عن وجهه وقال : صدق الله ورسوله ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة هود آية ١٥ ، ١٦ .

فكان قوله : (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) من إصابة الدنيا بنحو تجارة ، أو نكاح امرأة ، وهي أم قيس التي هاجر من يريد الزواج بها من مكة إلى المدينة في زمن فرضية الهجرة ، فعرض به النبي عليه السلام ، حيث لم تكن هجرته خالصة لله ولرسوله ، وإن سقط الفرض بها ، فليس له ثواب المهاجرين الخالص ، وإن كان نحو التجارة مباحاً والزواج مندوباً ، لأن فيها حظاً دنيوياً . ولكن ليس مهاجر أم قيس : كالثلاثة التي أول ماتسعر فيهم النار ، لأن

أولئك كان عملهم رياء ، وقصد الرياء إثم ، بخلاف قصد التجارة أو الزواج .

كذلك بحسب النية تنقلب السيئة حسنة ، كما في رواية الصحيحين : (.. وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) إذا أرجعه عنه خوفه من الله ، وإن كان قد صهم وعزم عليها أيضاً ، فقد ورد (أن الله يقول للملائكة : اكتبوها له حسنة فإنه تركها من جزائي) أما إذا رجع عنها بعد اهتم لتعطيل أسبابها : كأن رأى حانوت الخمر مثلاً مغلقاً ، فإنها تكتب عليه سيئة ، لقوله عليه السلام في حديث : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار - ثم بين عن المقتول - أليس كان حريصاً على قتل صاحبه) . فالأول في النار للتصميم والتنفيذ ، والثاني بالتصميم . ا هـ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي .

قوله : (ما لا يعنيه) أي ما لا يهيمه مما لا منفعة فيه من عناء الأمر ، إذا تعلقت عنايته به ، والذي يعني الإنسان المسلم ، ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه ، وسلامته في معاده ، وما لا يعنيننا ، ما عليه طراز حياة الناس في مآكلهم وترتيب بيوتهم ، وتصنيف أشغالهم في محلاتهم إذا لم نستشر فيها من قبلهم .

الحديث الرابع : عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ ، قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) . رواه الشيخان . أي لا يكمل إيمانه ؛ بأن يترقى إلى ذروة اليقين إلا بهذه الصفة التي عليها مدار سعادة الحياة الاجتماعية وهنائها بإتلاف القلوب بين الإخوة حتى يعيشوا في الدنيا : كميشة أهل الجنة : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ﴾ آية ٤٧ من سورة الحجر . قال ابن العماد : الأولى أن يحمل لفظ (لأخيه) على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في دين الإسلام ، كما يحب لأخيه المسلم الدوام على الإسلام ، وقد صح : (أن اليهود كانوا يتعاطسون في مجلس الرسول عليه السلام رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، بل كان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم) .

الحديث الخامس : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل إلى النبي عليه السلام ، فقال يا رسول الله ذلني على عمل إذا علمته أحبني الله وأحبني الناس ،

فقال : اُزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ (رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن .

قال في المصباح : زهد في الشيء وزهد عنه أيضاً زهاده وزهداً بمعنى تركه وأعرض عنه ، فهو زاهد . والجمع زهّاد ، ويقال للمبالغة : زهّيد . وشيء زهيد مثل قليل وزناً ومعنى . ا هـ .

الحديث دليل على فضل الزهد ، وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده ، لارتفاع همة العبد عن الدنيا واستصغاره لها ، كما يكون سبباً لمحبة الناس له أيضاً ، لأن من زهد فيما عند الناس أحبوه ، إذ جبلت الطباع على استئثار من أنزل بالخلق حاجاته وطمع بما في أيديهم .

والزهد في الشرع : أخذ قدر الضرورة من المال المتيقن الحل . فهو أخص من الورع ، إذ هو ترك المشتبه . وأحسن ما قيل في تعريفه ، ما أخرجه الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة أن تكونَ بما في يدِ الله تعالى أو تَوَقَّ منكَ بما في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبتَ بها أرغبتَ منكَ فيها لو أنها أبقيت لك) زاد رزين : لأن الله تعالى يقول : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتِكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴾ آية ٢٣ من سورة الحديد . ولذا قال ابن القيم : إنه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد . ا هـ .

والخلاصة : فإن في ديننا ورعاً وزهداً ، إذ الأول الوقوف عند الحلال ولو تبسط في المأكل والمشرب والملبس والمسكن من غير إسراف ولا مخيلة ، لما تقدم من محبة الله أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولقوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣١ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقد أوجب الله علينا الورع بمعنى الوقوف عند الحلال ، ولم يوجب علينا الزهد ، بل خيرنا فيه ، ولذا فإن من أصحاب رسول الله من زهد ، ومنهم من وقف عند الورع فقط . ا هـ .

تذييل في آيات واقعية

قال تعالى في سورة فصلت آية ٥٢ : ﴿ سزيمهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكفِ بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .

وعد الله سبحانه عباده أن يُريهم نوعين من الآيات أي العلامات البينة الدالة على وقوع ما أخبر به القرآن الكريم أو النبي عليه السلام : من الحوادث المستقبلية وآثار الحوادث الماضية ، في آفاق أي أطراف من الأرض أو آفاق من الكشف العلمي . ونوعاً في أنفسهم أي مافي جسم الإنسان من عجائب الصنع الدالة على قدرة الله جلّ وعلا .

فمن النوع الأول :

١ - قوله تعالى في أول سورة الروم : ﴿ ألم . غَلَبَتِ الرومُ . في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبِهِم سِغْلِبُونَ . في بضع سنين ، لله الأمر من قبلُ ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصرِ الله ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وَعَدَّ اللهُ لا يَخْلِفُ اللهُ وَعَدَّهُ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

قبل نزول هذه الآيات غزت فارس الروم وانتصرت عليهم في أدنى أرض العرب منهم أي بأذرعات وبصرى ، وفرح بذلك مشركو مكة ؛ لأن ميولهم مع الفرس لوجود العامل الفارسي على اليمن ، ومن تسلط على اليمن تغلغل نفوذه في الحجاز . وكان فرح المشركين أيضاً من باب التفاؤل ، حيث قالوا للمسلمين : أنتم والنصارى أهل كتاب ، ونحن وفارس أميون ، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم ولنظهرن عليكم . فنزلت هذه الآيات مخيبة فالهم . فقال أبو بكر رضي الله عنه : (لا يقرن الله أعينكم ، فوالله لتظهرن الروم على فارس بعد سنين) . فقال أبي بن خلف : اجعل بيننا أجلاً أناجيك عليه (أي أراهنك) ، فناحبه على مئة قلووس (أي شابة من الإبل) إلى تسع سنين ، لأن (البضع) من الثلاث إلى التسع . فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية في السنة السادسة من الهجرة ، وفرح يومئذ المؤمنون بنصر أهل الكتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب تفاؤل المشركين ، وتحقق ما وعد الله به ، وفي ذلك آية على أن القرآن من عند الله . وأخذ أبو بكر الحظرم من ورثة أبي حيث كان مات من جرح رسول الله ﷺ بعد قفوله من أحد ، وجاء بالحظرم أبو بكر إلى النبي عليه السلام قائلاً : تصدق به .

واستدلت به الحنفية على جواز العقود الفاسدة في دار الحرب ، وأجيب بأنه كان قبل تحريم القمار . ا هـ . روى ذلك الترمذي والنسائي وغيرهما . ا هـ .

استطرد : عقب هذا النصر جاء (هرقل) ملك الروم من القسطنطينية حاجًا إلى بيت المقدس شكرًا لله تعالى على نصره على الفرس ، وفاء بما كان نذره . وهو بإيلياء - أي بيت المقدس - كما في رواية البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان ، وافاه كتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه مع دحية الكلبي، فقال هرقل بعد أن سأل أبا سفيان عن أحوال الرسول عليه السلام ونسبه وأتباعه وقتاله مع قريش وما يدعو إليه : إن يك ماتقوله فيه حقًا ، فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أك أظنه منكم ، ولو أني أعلم أن أخلص إليه لأحببت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ، وليلبغن ملكه ماتحت قدمي .

قال أبو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام (شهادة التوحيد) أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين (لأن إسلامه سبب لإسلام أتباعه) فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (الزراعين) ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ إلى قوله : ﴿ اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ . فلما فرغ على قراءته ارتفعت الأصوات عنده ، وأمر بنا فأخرجنا ، فقلت لأصحابي : لقد أمر (عظم) أمر ابن أبي كبشة (كنية زوج حليمة) إنه ليخافه ملك بني الأصفر ، فما زلت موقنًا بأمر رسول الله أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام . ا هـ باختصار .

٢ - وقال تعالى في سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون ، فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا ﴾ أي فتح خير .

في السنة السادسة من الهجرة رأى عليه السلام في منامه : أنه دخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين ومقصرين ، فأخبر المسلمين أنه يريد العمرة ، ففرحوا وحسبوا أن ذلك يكون في عامهم هذا .

فلما وقع صلح الحديبية ، ومن شروطه أن يرجع الرسول والمسلمون هذا العام ، وأن يدخلوا مكة معتمرين في العام المقبل ، فقال بعضهم ، والله ما حلقتنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت ؛ ومنهم عمر حيث قال لأبي بكر رضي الله عنهما هذه المقالة ، فأجابه أبو بكر : الزم غرزه (أي ركاب الرسول) والله إنه لرسول الله ، وهل ذكر أنه في هذا العام ، فنزلت هذه الآية .

أقول : وقد تحقق دخول الرسول عليه السلام والمسلمون المسجد الحرام معتمرين في العام المقبل آمنين مخلقين رؤوسهم ومقصرين كما رأى عليه السلام في منامه . ١ هـ .

استطرد : لما بلغه عليه السلام مقالة قريش : إنه سيطوف اليوم في البيت قوم نهكتهم حمى يثرب ، قال عليه السلام : (رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة) واضطبع عليه السلام بردائه ، وكشف عضده اليمين شأن الفتوة ، وهروا (أسرع الخطا) في ثلاثة أشواط حول الكعبة المشرفة ، وكذلك فعل المسلمون . ١ هـ .

أقول : وهذا كالأستعراض العسكري في زماننا ، ولذا بقي هذا الفعل بعد من سنن الطواف رامزاً إلى مقالة قريش ١ هـ .

٣ - وقال تعالى في سورة الأنفال آية ٧ : ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ﴾ الموحى بها ﴿ ويقطع دابر الكافرين ﴾ .

في السنة الثانية من الهجرة، بلغه عليه السلام أن قريشاً خرجت بأعظم غير في تجارتها إلى الشام ، فخرج إليها ومعه (٣١٣) رجلاً من أصحابه وهي راجعة من الشام ، حتى إذا كان بوادي دفران - وادي قرب وادي الصفراء - نزل عليه جبريل بالوعد بإحدى الطائفتين : إما كسب العير أو ربح الحرب بالنصر على قريش التي خرجت من مكة لتحمي تجارتها ، وعدتها قريباً من ألف رجل . فاستشار عليه السلام أصحابه ، فقال بعضهم : هلا ذكرت لنا القتال أي قبل الخروج من المدينة حتى نتأهب له ، وإنما خرجنا للعير لأن الرجال مع العير قريباً من عشرين رجلاً فقط ، فقال عليه السلام : أما العير فقد مضت على ساحل البحر - أي قال ذلك بعدما جاءه الخبر أن العير اتجهت إلى مكة - وهذا أبو جهل قد أقبل ، أي بالنفير من قريش ، ثم دارت المعركة بين

المسلمين على قلتهم وبين قريش على كثرتهم ، ونصر الله المؤمنين على أعدائهم ، وبذلك نفذ الله للمؤمنين وعده بكسب إحدى الطائفتين ، كما أشارت إلى ذلك الآية . وقال تعالى في سورة آل عمران آية ١٢٣ ممتنا على المؤمنين : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ .

٤ - وقال تعالى في سورة المائدة آية ٦٧ : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ .

أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً حتى نزل ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فأخرج رسول الله رأسه من القبة فقال : يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله تعالى) .

أقول : وما كان لرسول الله أن يصرف الحرس من حوله ، لو أن القرآن من عنده كما زعموا ، وهناك ثلاث فئات تترصب به الدوائر وتتحين الفرصة السانحة لاغتياله : قريش ، ويهود المدينة ، ومنافقوها . فصرفه للحرس آية على أن القرآن من عند الله .

٥ - قال عليه السلام : (وَيُحَ عمار تقتله الفئة الباغية ..) رواه مسلم ، قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا ، وهو من اصح الحديث . وقال ابن دحية : لامطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : إنما قتله من جاء به ، فأجابه علي كرم الله وجهه : بأن رسول الله إذن قتل حمزة حين جاء به إلى أحد .

الآية الدالة على أنه عليه السلام ، لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، أن قتل عمار بن ياسر من قبل أتباع معاوية بصفين كان عام ٣٧ هجري ، أي تحقق بعد قول الرسول بهذا المقدار من الأعوام لأنه عليه السلام قاله في السنة الأولى من الهجرة وهم ينقلون اللبن لبناء المسجد النبوي ، وإنما سمي الذين قتلوا عمارة بغاة لمجاوزتهم حدودهم بخروجهم على الإمام علي كرم الله وجهه ، وإن كان لهم تأويل ولكنه بعيد ، فهم مجتهدون مخطئون بخروجهم على الإمام ، والإمام علي مجتهد في قتاله مصيب ، وقد أخذ الشافعية جواز قتال البغاة من قتال علي كرم الله وجهه ، لأهل الجمل بالبصرة ، ولأهل الشام بصفين .

قال في القاموس : و (صِفِين) موضع قرب الرُّقَّة بشاطيء الفرات ، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ من ثمَّ احترز الناس السفر في صفر . ١ هـ .

٦ - قال عليه السلام : (لاتقومُ الساعة حتى تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا) رواه مسلم : يخبر عليه السلام ، أن عود أرض العرب مروجًا وأنهارًا محقق كما أن أمر الساعة محقق ؛ لا أن المراد أن عودها يكون عند قيام الساعة .

والآية الدالة على صدق ما أخبر به الرسول عليه السلام في الحديث ، آيتان : عود أرض العرب مروجًا وأنهارًا ، وما يشير إليه لفظ (العودة) من أنها كانت .

أما الآية الأولى : أنها كانت ، فقد دل على ذلك البحوث العلمية والتاريخية : فانتهى بالمؤرخ الإيطالي (مارييني كيتاني) إلى حجج أنرية ترجع إلى ما قبل نيف وعشرة آلاف سنة تثبت أن جزيرة العرب كانت جنات تجري فيها الأنهار وتميس بها الرياض والغابات ، وتقوم المدن والقرى ، تمتد بينها الطرق وعزا ذلك إلى علم طبقات الأرض : بأن الكرة الأرضية مرت بأربعة أدوار جليدية ، ينتهي آخرها قبل نحو عشر آلاف سنة ، حيث كان الجليد يغطي معظم أنحاء أوروبا الشمالية والوسطى ، فينحدر ذوبه سيولاً وأنهارًا نحو آسيا الصغرى والهلال الخصيب ، ويتغلغل في جزيرة العرب ، وهي حينئذ ذات جو بارد معتدل كأنها جنوبي أوروبا الآن . وأيد المستر (فيلي) هذا العالم بعد أن رحل إلى الربع الخالي ، وعثر على آثار مدن ، ومعالم طرق معبدة ، وسواحل لبحيرات عظيمة ، ومستحاثات لحيوانات بالية ، وعظام وقواقع لاتعيش إلا في الماء والسواحل الظليلة . وعثر الباحثة الإنكليزي (برترام طمث) على آثار مدن قديمة وأطلالها في الربع الخالي .

وأما الآية الثاني : من أنها ستعود مروجًا وأنهارًا ، فقد بدأ تحقق هذه الآية بواسطة الإكثار من حفر الآبار الأرتوازية ، واستخراج مافي بطن الأرض من مياه تكثر بسببها المروج والأنهار ..

وما كان عليه السلام يعلم ما كان قبل عشر آلاف سنة ، ولا ماسيكون بعد أكثر من ألف سنة لولا الوحي الإلهي ، وكفى به آية .

٧ - قال عليه السلام : (يوشك الأمم أن تتداعى عليكم كما تتداعى الأكلسة إلى قصعتها ، قال قائل : أمن قلة نحن يومئذ ؟ قال : لا بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كفتاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قيل وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهة الموت أخرجه) أبو داود .

أقول : ما أخبر بوقوعه عليه السلام في هذا الحديث ، بدأ وجوده منذ بدء الحروب الصليبية حتى الآن ، ولا ندري متى ينتهي طمع الأمم بنا ، اللهم إلا إذا رجعنا إلى تعاليم ديننا القويم .

٨ - من حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم ، أن جبريل قال للرسول عليهما السلام : (... فأخبرني عن الساعة ، قال عليه السلام : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال - أي جبريل - : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ...) .

والآية في هذا الحديث آيتان : فالأولى بدأت بوادرها - من معاملة الأولاد في زماننا للأمم كما يعامل السيد أمته ، يعني كثرة عقوق الأولاد للأمهات . والثانية بتحضير أعراب الهادية الذي بدأ وجوده أيضاً كما أخبر عليه السلام .

٩ - روى البخاري وأبو داود وابن حبان : أنه عليه السلام قال : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - من ماء وغيره - فليغمسه ثم ليتزغنه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء) .

فالطرف الأول من هذا الحديث يخبر بأن في إحدى جناحي الذبابة داء ، وهذا مشاهد ملموس بسبب ما تحمله مما تقع عليه من الأقدار الحاوية لأنواع من جرائم الأمراض . كما أن الطرف الثاني منه يخبر بأن في الجناح الأخرى شفاء ، ولذا أمر عليه السلام بغمس الذبابة بعد وقوعها في الشراب ثم نزعها ، ليزيل الشفاء الداء .

والآية في هذا الحديث في الطرف الثاني منه كما أثبتته المكتشفات العلمية الناشئة عن تجارب سبعة عشر عالماً من علماء الطفيليات : من ألمان وإنكليز وسويسريين ، وإليك البيان ملخصاً لما بحثه الطبيبان المصريان : محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين .

ففي عام ١٨٧١ م وجد الأستاذ الألماني (بريفلد) من جامعة هالي بألمانيا : أن الذبابة مصابة بطفيلي يعايش الذبابة على الدوام ، ويقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجود داخل بطن الذبابة بشكل خلايا مستديرة فيها خيرة خاصة ، ثم لاتلبث هذه الخلايا أن تستطيل فتخرج من الفتحات أو من بين مفاصل حلقات بطن الذبابة فتصبح خارج جسم الذبابة ، ودور الخروج هذا يمثل الدور التناسلي لهذا الطفيلي الذي هو من نوع الفطور المسماة (اتوموفترالي) ، وفي هذا الدور تجتمع بذور الفطر داخل الخلية ، فيزداد الضغط الداخلي للخلية من جراء ذلك ، حتى يصل الضغط إلى قوة معينة لاتحتلها جدر الخلية ، فتنفجر الخلية وتطلق البذور إلى خارجها على هيئة رشاش مصحوبا بالسائل الخلوي .

وفي عام ١٩٥٤ أعلن أكبر أستاذ في علم الفطريات وهو (لانجرون) أن هذا الفطر الذي يعيش في بطن الذبابة على شكل خلايا مستديرة فيها خيرة خاصة (إنزيم) قوية تحلل وتذيب من أجزاء الحشرة الحاملة للرض .

وفي عام ١٩٤٧ - ١٩٥٠ تمكن العالمان الإنجليزيان (آرنشتين ، وكوك) والعالم السويسري (روليوس) من عزل مادة سموها (جاناسين) استخرجوها من فصيلة الفطور التي تعيش في الذبابة ، وأنها تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم (الديرانتريا ، والتوفويد) .

وفي عام ١٩٤٨ تمكن العلماء (بريان ، وكورتيس ، وهينج ، وجيفيريس ، وماكجوان) من بريطانيا : من عزل مادة مضادة للحيوية أسموها (كلوتيزين) عزلوها من فطريات تنتمي إلى فصيلة نفس الفطريات التي تعيش في الذبابة ، وتؤثر في جراثيم نحو التوفويد ، والديرينطاريا .

وفي عام ١٩٤٩ تمكن العالمان الإنجليزيان وهما (كومس ، وفارمر) وعلماء آخرون من سويسرا وهم (جرمان ، وروت ، واثلنجر ، وبلاتز) من عزل مادة تنتمي إلى فصيلة فطريات الذبابة أسموها (إيناتين) وجدوا لها فعالية شديدة تؤثر على جراثيم (الزحار والتوفويد والكليرا) .

وفي عام ١٩٤٧ عزل (موفيتش) مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات

الموجودة على نفس جسم الذبابة ، فوجدها ذات مفعول قوي على جرائم نحو (الزحار والتيفويد) وعلى المسببة لأمراض الحميات ذات الحضانة القصيرة المدة ، وأن غرامًا واحدًا من هذه المادة يمكنه أن يحفظ أكثر من ألف لير من اللبن المتلوث بالجراثيم المذكورة .
 اهـ ملخصًا عن مجلة حضارة الإسلام ص ٧٥ من العدد السابع للسنة السادسة ، وذلك على أثر ما نشرته مجلة العربي التي تصدر بالكويت زاعمة أن الحديث مفترى ومخالف للمعقول والعلم . وقد رأيت - هداني الله وإياك إلى الصواب - بعد ما تقدم من النقول ، أن الحديث صحيح وموافق للمعقول والعلم ، وهو من الآيات الدالة على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، إذ لو كان يوم ذاك : في القرون الوسطى طبيعيًا أو محتملًا لما أمكنه معرفة ما توصل العلم إلى اكتشافه في العصر الحاضر ، وكفى بذلك برهانًا على أنه من عند ربه جلّ وعلا .

١٠ - قال تعالى : ﴿ اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ . وإن يروا آية يُعرضوا ويقولوا سحر مُستمر ﴾ كما رويت حادثة الانشقاق في صحيح البخاري ومسلم والترمذي .
 والآية في هذه الحادثة أنه أيدها أمر واقعي شرحته في المقدمة عنه الكلام على الإيمان بالرسول .

١١ - من حديث أوس بن أوس عن أبي داود والنسائي : أنه عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : (فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ . قالوا : وكيف تُعرضُ عليك صلاتنا وقد أُرمت (أي بليت ، أصلها أُرمت) فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) .
 والآية في هذا الحديث على أن جسده عليه السلام لا يزال على حاله في قبره قد تحققت عام ١٩٥٤ كما شرحته عند الكلام على فضائل الجمعة .

ومن النوع الثاني :

أ - قوله تعالى في سورة القيامة آية ٤ : ﴿ بلى قادرين على أن نُسويَ بناهه ﴾ كان يقتصر في تفسيرها بأن الله قادر على جمع أصابع الإنسان وإعادتها كما كانت مع صغرها ولطافتها فكيف بالكبيرة ، أي فالقدرة على إعادتها تكون أسهل .

قلت : والآية في هذه الآية هو ما تشير إليه أيضًا كما أثبتته التجارب : من أن تخريزات وتفريضات إيهام أي إنسان ، لا توافق تخريزات وتفريضات إيهام أي إنسان آخر ، وعلى هذا الكشف والفحص التجريبي منذ مئتي سنة تقريبًا كان التوقيع بالبصمة أوثق من التوقيع بالختم أو الإمضاء ، لإمكان تقليدهما دون البصمة ، وما كان محمد عليه السلام ليعلم ذلك في القرون الوسطى قرون الجهل المطبق لولا ما علمه ربه جل وعلا ، وهنا موضع الآية بأن القرآن من عند الله تعالى .

ملاحظة : البصم بالضم ، ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، ا ه قاموس ثم أطلقت عرفًا على طرف الإبهام .

ب - قال تعالى في سورة المؤمنون آية ١٢ : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالةٍ من طين ﴾ قال البيضاوي : أو الجنس - أي جنس الإنسان - فإنهم خلقوا من سلالات - أي خلاصات - جعلت نطقًا بعد أوار . كما قال في تفسير قوله تعالى آية ١٤ من سورة نوح : ﴿ وقد خلقكم أطوارًا ﴾ فإنهم خلقوا أطوارًا أي تارات : إذ خلقهم أولاً عناصر ثم مركبات - من نباتات وغيرها - تغذي الإنسان ، ثم يتحول من الغذاء خلاصة وهي الدم ، ثم تكون النطف التي هي مستخلصة من الدم . ا ه بتصرف .

قلت : والآية في قوله تعالى : ﴿ من سلالة ﴾ حيث لم يعرف العالم في زمن الرسالة ما يرمي إليه معنى (السلالة) .

ويجدر بنا أن نسوق شهادة رجلين عظيمين للإسلام ونبى الإسلام ، مصداقًا لقوله تعالى في سورة العنكبوت آية ٤٣ : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها إلا العالمون ﴾ وقال فيها آية ٤٩ : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون ﴾ .

١ - قال برناردشو ، أحد عظماء إنجلترا والكاتب المشهور ، ماترجمته : (إنى أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلّم زمام الحكم المطلق في العالم بأجمعه اليوم ، لم النجاح في حكه ، ولقاده إلى الخير ، وحل مشاكله على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة) .

٢ - وقال الوزير الفرنسي والشاعر الطائر الصيت (لامرتين) : (أترون محمدًا كان أخا خداع وتدليس وصاحب باطل ومين ؟ كلا بعدما وعينا تار يخه ودرسنا حياته ،

فإن الخداع والتدليس والباطل والمين من نفاق العقيدة وليس للنفاق قوة العقيدة ، وليس للكذب قوة الصدق - ثم ذكر ثبات محمد وصبره وتحمله هزة قومه ونجواه مع الله ، ثم قال - : وهذا اليقين الذي ملأ روحه الذي وهبه القوة على أن يرد إلى الحياة فكرة عظيمة وحجة قائمة ومبدأ مزدوجاً ، وهو وحدانية الله وتجرد ذاته عن المادة : الأولى تدل على مَنْ هو الله ، والثانية تنفي ما ألصق الوثنيون به - قلت : وما زعمه أصحاب وحدة الوجود والحلوليون - الأولى حطمت آلهة كاذبة ونكست معبودات باطلة ، والأخرى فتحت طريقاً جديداً إلى الفكر ومهدت سبيلاً للنظر .

فالفيلسوف والخطيب والرسول والمشرع والقائد ومسعر الحرب وفتاح أقطار الفكر وراى الإنسان إلى العقل ، وناشر العقائد المعقولة الموافقة للذهن واللب ، ومؤسس دين لا وثنية فيه ولا صور ولا رقيات ، ومنشئ عشرين دولة في الأرض ، وفتاح دولة واحدة في السماء من ناحية الروح والفؤاد : ذلكم هو محمد . فأى رجل لعمرم قيس بجميع هذه المقاييس التي وضعت لوزن العظمة الإنسانية كان أعظم منه ؛ وأي إنسان صعد هذه المراقي كلها عظيمًا في جميعها غير هذا الرجل) . ا هـ كلام لامرتين .

أقول : وقد مرت شهادة السير (ولِّم ميور) للقرآن الكريم عند الكلام على الإيمان بالكتب ، كما ذكرت شهادة العلامة فارس الخوري لمحمد وشريعته المطهرة بعد بحث فصل الحسبة .

وقديماً قالوا : والفضل ماشهدت به الغرباء . وإن كان الوارد (الأعداء) فوجدت : الأليق أن أبدلها وأجعل مكانها (الغرباء) .

ثم ذكرتي شهادات أمثال هؤلاء الغرباء ظاهراً عن الإسلام : مقالته المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر سابقاً في تفسير قوله عليه السلام فيما رواه مسلم : (بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء) : كما نصره الغرباء عن صاحب الدعوة القرشي العدناني ، حيث نصره الأنصار من الأوس والخزرج وهم قحطانيون ، سينصره أخيراً الغرباء عن لسانه وملته . ا هـ .

انتهت المقدمة . يليها كتاب الطهارة .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

باب المياه - النجاسات - الاستطابة - الدبغ - الطهارة بالاستحالة - اللباس والأواني -
باب الوضوء - باب الغسل - المسح على الخف - باب التيمم - باب الحيض والنفاس -
ما يحرم بالأحداث .

١ - الكتاب : مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابًا ، فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : الضَّمُّ
وَالْجَمْعُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ الْحُرُوفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَاتِ .

واصطلاحًا : اسم لجملة من العلم ، مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل .

٢ - الباب : في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره كباب الدار .

واصطلاحًا : اسم لجملة من العلم مشتمل على فصول وفروع ومسائل .

٣ - الفصل : في اللغة : الحاجز بين الشيئين ، ومنه قوله تعالى في سورة الطارق آية
١٣ : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ أي فاصل بين الحق والباطل .

واصطلاحًا : اسم لجملة من العلم مشتمل على فروع ومسائل . وهو في اصطلاح
المنطقة : كلي ذاتي مختص بالماهية : كالناطق بالنسبة لتعريف الإنسان : (حيوان
ناطق) .

٤ - الفرع : في اللغة : ما يبنى على غيره ، كالغصن بالنسبة للشجرة .

واصطلاحًا : اسم لجملة من العلم مشتمل على مسائل .

٥ - المسألة : في اللغة : بمعنى السؤال .

واصطلاحًا : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ، كقولنا : السواك مستحب ،
لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة) .

تنبيه : فالكتاب : ككتاب الطهارة ، والباب : كباب الوضوء . والفصل : كفصل
فروض الوضوء . والفروع : كقولنا : لو أتلف شخص ماء الوضوء في وقت الصلاة

عبثًا عصى ، ولو أتلفه حاجة نحو تبرد لم يعص ، وتيمم في المسألتين . وقد ينوب كل من الباب والفصل عن الآخر كما قد يطلقون كلا من الفرع والمسألة على الآخر .

استطراد :

أ - التنبيه : في اللغة : الإيقاظ ، واصطلاحًا : عنوان بحث لاحق يفهم بإشارة من بحث سابق ؛ كالتنبيه على أمثلة الكتاب ونحوه كما تقدم قريبًا .

ب - التتمة : تكملة بحث ما حواه الكتاب أو الباب أو الفصل .

ج - الخاتمة : لغة : آخر الشيء . واصطلاحًا : ألفاظ ختم بها نحو الكتاب والباب والفصل .

د - الاستطراد : ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة ما .

٦ - الطهارة : في اللغة : النظافة ، ومنه مارواه ابن حبان : (تنظفوا فإن الإسلام نظيف) . ومارواه الطبراني في الأوسط : (النظافة تدعو إلى الإيمان) . وإن كان كلا الحديثين ضعيفًا ، لكن يقوي بعضها بعضًا .

وشرعًا : فعل ماتستباح به الصلاة : من وضوء أو غسل أو تيمم أو إزالة نجاسة . أو يقال : ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث .

٧ - الحدث : لغة : الشيء الحادث ، ومنه قولهم للغلام : (حدث) .

وشرعًا : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . والمرخص للدخول في الصلاة مع وجود الحدث ، فقد الطهورين - الماء والتراب - ويطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها الطهر : كناقض الوضوء ، وموجب الغسل ، ويسمى الأول : (حدثًا أصغر) ويسمى الثاني : (حدثًا أكبر) .

٨ - النجس أو الخبث : في اللغة : ما يستقذر : كنجس بصاق وبول ، وكنحو عجب وحسد . وشرعًا : نوعان : حسي ومعنوي .

فالأول : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، كما تقدم في الحدث . كالبول والدم ونحوهما .

الثاني - الأدناس : أي العيوب الباطنة : كالمُجِب والكِبْر والحِقْد والحَسَد والقنوط من رحمة الله والاعتقاد الفاسد ، قال تعالى في سورة الحجر آية ٥٦ : ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ أي لا ييأس من الرحمة إلا الضالون عن طريق الهداية . وقال في سورة التوبة آية ٢٨ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ أي نجسوا الاعتقاد لشركهم .

- والطهارة من النجاسات المعنوية ، أفضل من الطهارة من النجاسات الحسية .

تنبيه : للطهارة الحسية وسائل ومقاصد :

فوسائلها أربع : الماء ، والتراب ، والحجر ، والدابغ . وزيد خامس وهو استحالة الخمر خلأ .

ومقاصدها ، أربع : وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإزالة نجاسة .

* * *

باب المياہ

المياہ : جمع ماء ، أصله مَوَّة ، فقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيفان - الألف والماء - فقلبت الماء همزة .. ولهذا يرد إلى أصله في الجمع كما هنا ، وفي التصغير فيقال : (مَوِيَّةٌ) . ا هـ مصباح .

فالمياہ التي يجوز التطهير بها سبع :

١ - ماء السماء : أي المطر ، لقوله تعالى في سورة الأنفال من آية ١١ : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ أي وسوسته وتخويفه لهم بأن يقطع العطش رقابهم في غزوة بدر .

٢ ، ٣ - وذوب الثلج ، والبرد ؛ لأنها ينزلان من السماء مطرًا ، ثم يعرض لها الجمود في الهواء ، كما يعرض على الأرض . ومثلها بخار الماء إذا تقطر بلامسة البرودة : كالسحاب المنهل مطرًا بلامسة طبقة باردة .

ويجوز المسح بالثلج أو البرد قبل ذوبها ، على الرأس والخف في الوضوء .

٤ - ماء البحر : أي الملح بمعنى المالح ، لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي وصححه : (هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) أي التي تعيش فيه فقط . بخلاف ماتعيش فيه وفي البر : كالضفدع وغوها فلا يحل أكلها .

٥ - وماء النهر : أي الحلو ؛ للإجماع على طهوريته ، ولأنه ذكر في حديث المعراج عند سدرة المنتهى ، نهران ظاهران : النيل والفرات ، أي مثلهما ، وما كان كذلك يكون طهورًا ، ويقاس عليها بقية الأنهر .

٦ - ماء البئر ، لقوله عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد وصححه : (الماء لا ينجسُهُ شيء) لما سئل عن بئر بضاعة . اللهم إلا إذا تغير طمعه أو لونه أو ريحه بسبب ملاقاته نجاسة ، كما جاء هذا الاستثناء في رواية ابن ماجه والبيهقي .

٧ - ماء العين ، فهو كماء البئر النابع من الأرض في الحكم .

ويجمع المياة السبعة ، قولك : كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة

كانت من أصل الخلقة . أي على أي صفة كان طعمه ولونه وريحه ، من حلاوة أو مرارة أو ملوحة ، ومن نحو سواد وبياض ومن طيب رائحة أو كراحتها ، طالما هي ملازمة له من أصل وجوده وطبيعته : حتى لو جمعنا ذرة من عنصر الأوكسجين مع ذرتين من عنصر الهيدروجين ، كان ذلك ماءً يتطهر به ، لأنه يطلق عليه أنه من أصل الخلقة ، وفيه الرقة والسيلان .

* * *

فصل في تقسيم المياه

تنقسم المياه بحسب ما يعترها أربعة أقسام :

١ - ماء طَهُور ، أي طاهر بنفسه مُطهر لغيره بنحو وضوء ، ومن نحو نجاسة ، غير مكروه استعماله . وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر بطهوريته القيد المنفك : (كماء البئر) إذ يطلق عليه اسم (ماء) بدون لفظة (بئر) بخلاف القيد اللازم : إما بإضافة : كماء الورد ، أو بصفة : كماء دافق أي (مَني) فإنه لا يطلق عليه اسم (ماء) مجردة عن قيده بإضافة أو بالصفة ، فإنه ليس بطهور ، وإن كان طاهرًا بنفسه ، فلا يتطهر به .

٢ - ماء طاهر بنفسه مُطهر لغيره ، مكروه استعماله تنزيهاً في البدن فقط حال حرارته . وهو الماء المشمس في قطر حارٍ كاللحجاز ، وفي إناءٍ منطبع غير النقدين - الذهب والفضة لصفاء جواهرهما - : كنحو نحاس وحديد ، لما روى الشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أنه قال : (يُكْرَهُ الاغتسال به . وقال : إنه يورث البرص) أي بواسطة الزهومة التي تعلقو سطح الماء فتسد مسام الجسد . هذا مع الشك في ضرره ، أما إذا تحققنا ضرره حرم استعماله . كما يكره شديد السخونة والبرودة ، لمنعه الإسباغ أي تمام تبليغ العضو في نحو الوضوء ، فإن منع أصل التبليغ حرم الإستعمال .

٣ - ماء طاهر بنفسه غير مطهر لغيره ، وهو إما .

أ - ماء قليل مستعمل في فرض الطهارة : كالغسلة الأولى للعضو في الوضوء أو في غسل الجنب ، ومنه ماء وضوء صبي ، وماء غسل بدل مسح رأس أو خف ، وماء غسل كافرة حيضها لتحل لخليلها المسلم ، لأنها فرض صورة .

- أما كونه طاهرًا ، فلما في الصحيحين : (أنه عليه السلام عاد جابرًا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وُضُوئه) . وأما كونه غير مطهر ، فلأن السلف مع قلة مياههم كانوا لا يجمعون المستعمل ليتطهروا به ثانيًا ، بل كانوا ينتقلون للتييم . ومثله ماء أزيلت به نجاسة حكيمة : كبول جف ، ولم يزد وزن الماء بعد اعتبار ما يتشربه المغسول .

تنبية : الماء مادام مترددًا على العضو لا يحكم باستعماله حتى ينفصل ، إلا ما يغلب تقاذفه : كمن الكف إلى الساعد ، أو من الرأس إلى الأكتاف فلا يعد ذلك انفصالاً فلا يستعمل : كالذي خرَّقه الهواء .

- وأما ماء وضوء مجدد ، أو ماء غسل مندوب كغسل الجمعة ، فإنه طاهر مطهر .

ب - أو ماء متغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بسبب ماخالطه من الأعيان الطاهرة المستغني عنها الماء تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه : قليلاً كان الماء أو كثيرًا : كسوس ولبن ومسك وملح جبلي . قال في المنهج : فتغير بمخالط طاهر مستغني عنه تغيرًا يمنع الاسم غير مطهر . اهـ ومثله ، مجاور يتحلل منه شيء : كزبيب أو كتان ، فإنه يسلب الماء طهوريته لو تقع فيه وتغير كثيرًا .

- أما المتغير بمخالط يسيرًا كقليل سوس . أو تغير بمخالط لا يستغني عنه ولو كثيرًا : كدباغ نحو قربة وملح مائي وتراب وما في مقر الماء أو في ممره : كزرنبيخ وكبريت ونفورة ، فإنه لا يسلب الماء طهوريته مادام محتفظًا برقته وسيلانه لعذر صون الماء عن ذلك كما نهر العاصي أيام زيادته . وكذا المتغير بمجاور لا يتحلل منه شيء : كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب ونحو خشب وحديد ، ومنه ماء تبريد نحو متور سيارة . وكذا المتغير بطول المكث : كأن مال إلى لون الخضرة وصار على وجهه شيء أخضر لزوج يشبه ظهر الضفدع ، يخلق في الماء ويعلو سطحه يقال له (طُحلبُ) أو تغير قليلاً بنحو صابون أيضًا .

فروع :

أ - لو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ناويًا رفع حدثه ، طَهَّر واستعمل الماء .

ب - لو اغترف الجنب من ماء قليل ونوى رفع حدثه على نحو رأسه ، ثم أخذ غرفة

ثانية فست يده الماء ، ولم ينو الاغتراف ، استعمل الماء .

- وكذا لو أخذ المتوضيء غرفة فغسل بها وجهه بنية الوضوء ، ثم غمس يده ثانية قبل أن ينوي الاغتراف : أي تقل الماء خارج الإناء ، استعمل الماء أيضاً .

ج - لو وقع شيء طاهر ، وشككنا : أهو مغالط أو مجاور ، فله حكم المجاور .

- وكذا لو كان مغالطاً وشككنا : هل تغير به الماء يسيراً أو كثيراً ، فله حكم اليسير .
والماء لا يزال طهوراً في المسألتين .

د - لو اختلط في الماء ما يوافق في صفاته : من الطعم واللون والريح : كأن صب فيه ماء مستعمل ولم يبلغ مجموعهما قلتين ، أو صب فيه ماء ورد منقطع الرائحة . فيقدر في الصورة الأول لو صب فيه بقدر كمية الماء المستعمل مخالف وسط بين أعلى الصفات وأدناها : الطعم طعم الرمان ، واللون لون عصير العنب ، والريح ريح اللاذن (وهو اللبان الذكر وهو الكُنْدُرُ أي ضرب من العلك نافع لقطع البلغم جداً ، وقيل رطوبة تعلق شعر المعز ولحائها) ، ويقدر في الصورة الثانية لو صب فيه بقدر كمية ماء الورد من اللاذن على رأي ابن عسرون ، أو بقدرها من ماء ورد له رائحة على رأي الروياني ، ثم ينظر : فإن قالوا : يتغير الماء كثيراً بهذا الفرض سلبنا طهورية الماء ، وإلا فلا .

وهذه الفروض والتقديرات ليست بواجبة ، بل مندوبة ، فلو هجم وتطهر من الماء في الصورتين صح ، إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر ، والأصل عدمه .

٤ - ماء منجس ، أي متنجس ، وهو إما :

أ - قليل (أي دون قلتين) لامسته نجاسة تدرك بالبصر المعتدل : كنحو نقطة بول أو دم ، تغير شيء من أوصافه أم لا .

ب - أو كثير (قلتان فأكثر) وتغير ولو يسيراً أحد أوصافه بسبب ملامسته النجاسة ، للإجماع المخصص لحديث القلتين الذي رواه الحاكم على شرط الشيخين : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) أي يدفعه بشرط كونه من محض الماء ، فلو كان دون قلتين وكله بنحو ماء الورد فهو في حكم مادونها في تنجسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهر به لأن الدفع أقوى من الرفع . وفي رواية : (لا ينجس) .

تنبيه : والقلة : الجرة العظيمة لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها ، وهي تسع قريتين ونصفًا من قرب الحجاز ، والقربة لاتزيد عن مائة رطل بغدادي تقريبًا .

فالقلتان ، خمسمائة رطل ، والرطل عند النووي ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم ، وقد حررت الدرهم الشرعي (الذي هو وزن خمسين شعيرة معتدلة مقطوعًا مادي من طرفيها وخمسي شعيرة) فكان ثلاث غرامات ، فيكون وزن القلتين مائة واثنين وتسعين كيلو غرام ، وثمانمائة وسبعة وخمسين غرامًا (١٩٢ر٨٥٧) ، ومعلوم أن كل مائة كيلو غرام تساوي تسعة وثلاثين رطلاً إستنبوليًا ، تقريبًا ، وهو ما عليه الرطل الدمشقي والرطل الحموي اليوم هكذا :

$$٥٠٠ \times \frac{٤}{٧} ١٢٨ = ٦٤٢٨٥ \text{ درهماً } \times ٣ = \frac{١}{٧} ١٩٢ر٨٥٧ \text{ كيلو غرام } = ٧٥ر٢ \text{ رطلاً حويًا .}$$

وهذا التحرير بالوزن أقرب التقديرات ، إلى ما كنا نتلقاه من قبل : من أن وزن القلتين اثنان وستون رطلاً حويًا تقريبًا ، من التقدير بالمكعب أو الشكل الإسطواني : إذ ذكر الفقهاء أن القلتين بالمربع (المكعب) ذراع وربع عرضًا وطولاً وعمقًا أي مكعب ذراع وربع ، ومعلوم أن الذراع الهاشمي (٤٨) ثمانية وأربعون سنتيمترًا ، فتكون القلتان مكعب ستين سنتيمترًا ، ومعلوم أن كل مكعب ديسيمتر من ماء حرارته أربعة درجة مئوية هو كيلو غرام فيكون مجموع القلتين هكذا : $٦٠ \times ٦٠ = ٣٦٠٠ = ٦٠ \times ٢١٦٠٠٠$ غرامًا = ٨٤ر٢٤ رطلاً حويًا .

وكذلك أبان التقدير بالإسطواني الشكل : إذ ذكر فقهاؤنا أن القلتين بالدور كقم البئر (الإسطواني) ذراع عرضًا ، وذراعان ونصف عمقًا ، ومعلوم أن ذراع العرض هو قطر قاعدة الإسطوانة ، فنضرب مربع نصف القطر بالعدد الثابت الذي يرمز له بحرف بي ($\frac{٣}{٧}$) وهو $\frac{٣}{٧}$ ثلاثة وسبع ، والحاصل بالعمق هكذا : $٢٤ \times ٢٤ = ٥٧٦ \times \frac{٣}{٧} = ٢٤٠$ محيط القاعدة $\times ١٢٠ = ٢٨٨٠٠$ كيلو غرام = ٨٤ر٧٥ رطلاً حويًا .

تنبيه : الماء تعثره الأحكام الخمسة :

١ - يجب استعماله في الفرض من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة .

- ٢ - ويندب استعماله في النفل : كالوضوء المجدد ، والأغسال المسنونة .
- ٣ - ويحرم استعمال المغصوب والمسبل في غير ماسبل له : كنحو وضوء وغسل . وإزالة نجاسة وتنظيف . كما يحرم استعمال الماء المتنجس في غير ماضرورة .
- ٤ - ويكره استعمال الشمس في البدن حال حرارته . وماء زمزم في إزالة النجاسة ، خلاف الأولى .
- ٥ - ويكون مباح الاستعمال فيما لا يطلب استعماله ولا تركه .

فروع :

- ١ - الماء الجاري : كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير في الحكم ، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء ، والعبرة في الجاري بالجارية نفسها ، وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي نحو النهر عرضاً . والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجه تحقيقاً عند طريان الريح تقديراً عند سكونه ، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً وإن اتصلت بها حساً ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات .
- ٢ - لو تغير بعض الماء الكثير بسبب النجاسة ، فالتغير نجس ، وكذا باقيه المتصل به إن كان قليلاً ، فإن كان الباقي كثيراً فهو طاهر ، فله أن يغرف منه من أي جهة شاء ماعدا المتغير .
- ٣ - لو طرحت في ماء كثير النجاسة جامدة : كنحو بكرة فارتفع بها رشاش ، فهو طاهر .
- ٤ - يجوز استعمال الماء المستعمل في غير الطهارة ولو لرش المسجد . ولا يجوز استعمال الماء النجس في غير ضرورة كما تقدم .
- ٥ - إذا جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فأكثر عاد طهوراً . وكذا إذا جمع الماء المتنجس فبلغ قلتين فأكثر ، ولم يكن متغيراً أحد أوصافه بسبب النجاسة ، عاد طهوراً . وكذا لو زال التغير بنفسه .

٦ - الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات : كماء السوس ، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة ولو كان كثيرًا جدًا ، ولم يتغير بسبب النجاسة ، وكذا شأن سائر المائعات : كسمنٍ وزيتٍ ودبسٍ وخلٍ .

٧ - لو وقع في الماء ، نجس يواقفه في صفاته : كبول منقطع الرائحة ، فيقدر مخالفاً أشد : طعم الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك ، فإن قالوا : لا يتغير الماء ، حكنا بطهارته .

٨ - لو شك في ماء وقعت فيه نجاسة : هل هو قلتان أم أقل ؟ فالأصح أنه قلتان .

* * *

فصل في النجاسة ، وكيفية إزالتها ، وما يعفى عنه منها

تمهيد : إن الأعيان : جماد وحيوان :

١ - فالجماد ، كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٩ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، وإنما يحصل الانتفاع ويكفل بطهارة المنتفع به . إلا مانص الشرع على نجاسته ، وهو كل مائع مسكر ، لقوله عليه السلام فيما رواه الستة الصحاح : (كلُّ مُسَكِّرٍ خمر ، وكل مكسّر حرام) . أما المسكر الجامد : كالبنج ونحوه فطاهر . وهناك رأي للزني تلميذ الشافعي ولداوود الظاهري ، بأن الحجر طاهر ، فإن الإسكار علة للتحريم لا للتنجيس .

٢ - وكذا الحيوان ، كله طاهر حال حياته ، إلا ما استثناه الشرع ، وهو الكلب ولو كان معلّمًا ، لخبر مسلم : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَفْسَلَهُ سُبْعَ مَرَاتٍ ، أَوْ لَاهَنُ بِالْتَرَابِ) .

وجه الدلالة : أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة : كفسل الميت ، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فبقيت طهارة الخبث : فتيقنت نجاسة فيه ، وهو أطيب نكهة من سائر الحيوان لكثرة ما يلهث ، فبقية أجزائه أولى بالنجاسة . وألحق به الخنزير ، لأنه أسوأ حالا منه .

وكذا ماتولد من الكلب والخنزير ، أو من أحدهما مع حيوان طاهر : كالتولد بين عنز وخنزير مثلاً ، فهو نجس .

استطراد :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عَجَبَ جادت يدُ الشوكِ بالوردِ
وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ليظهر سرُّ الله في العكس والطرد

فالأول : كالرسول ، فإنه طاب أصلًا وفرعًا .

والثاني : كإبراهيم فقد طاب فرعًا ولم يطلب أصلًا .

والثالث : كابن نوح ، فإنه طاب أصلًا وخبث فرعًا .

- وقال آخر :

يتبع الفرع في انتساب أباه ولأمر في الرّق والحريّة
والزكاة الأخفّ ، والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء ودية
وأخسّ الأصلين رجسًا وذبحًا ونكاحًا والأكل والأضحية

يتبع الفرع غيره في أحد عشر أمرًا :

(١) يتبع أباه في النسب ، قال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥ : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .

(٢) ويتبع أمه في الرق ولو كان أبوه حرًا . وفي الحرية ، ولو كان أبوه رقيقًا .

(٣) ويتبع في الزكاة الأخفّ : فلو تولد بين إبل وبقر ، زكي زكاة البقر أي حتى يبلغ النصاب منه ثلاثين . ولو تولد بين زكوي كعز ، وغير زكوي كغزال ، اعتبارًا بالأخف فلا زكاة فيه .

(٤) ويتبع في الدين : الأعلى ، فلو تولد بين المسلم وكافرة ، فهو مسلم ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

(٥) ويتبع الأشدّ في الجزاء : فلو تولد بين مأكول بري وحشي : كغزال ، وغير وحشي كعز وأتلفه المحرم بحج أو عمرة أو أتلفه في حرم مكة ضمنه . وكذا في الدية : فلو تولد بين كتابي ومجوسي ، وقتله شخص فديته دية الكتابي لأنها أشد .

(٦) ويتبع أخسّ أصلية في خمسة أمور :

أ - في النجاسة كما هنا : كأن تولد بين تيس وكلبة .

ب - وفي حكم ذبحه : فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ، وبين من لا تحل : كوثنية ، لم يحل ذبحه .

ج - وفي النكاح : فلو تولد بين من تحل مناكحته : ككتابي ، وبين من لا تحل : كوثنية ، لم تحل مناكحته .

د - والأكل : فلو تولد بين مأكول ككبش ، وبين غير مأكول : كابن آوى ، فلا يحل أكله .

هـ - والأضحية : فلو تولد بين ما يضحى به ، وبين ما لا يضحى به : كتولد بين غزال وعنز ، فلا تجوز الأضحية به . ا هـ .

والقاعدة الخاصة بالحيوان : أن المنفصل عن باطنه نوعان :

١ - ما ليس له اجتماع واستحالة في باطن الحيوان ، وإنما هو رشح : كاللعاب والعرق والمخاط والدمع ، فله حكم الحيوان المترشح منه طهارة ونجاسة .

٢ - ماله استحالة في باطنه : كالبول والعذيرة والدم والقيء ، فهي نجسة ، ولو كانت من حيوان مأكول اللحم .

تعريف النجاسة : سبق في أول كتاب الطهارة تعريف مختصر للنجاسة . وإليك تعريفاً هو أوضح : فالنجاسة : شرعاً : كل عين ، حرم تناولها ، على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدنٍ أو عقل . ا هـ .

فقولنا : (كل عين) خرج ما ليس بعين من ريح النجاسة أو لونها بعد غسل موضعها ، فإنه طاهر . (حرم تناولها) أي تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرها ، لأن التضخيم بالنجاسة لا يجوز . (على الإطلاق) قليلة أو كثيرة : كقطرة خمر أو دم ، أما ما يباح قليلاً : كالبنج وجوزة الطيب فهو طاهر . (حالة الاختيار) : كالميتة ، وإن أبيضحت حالة الاضطرار ، فالاضطرار الذي أباح تناولها لم يخرجها عن النجاسة . (مع سهولة التمييز) فيدخل في النجاسة ، دود الفاكهة والجبن ونحوها ، فإباحة تناولها لعسر التمييز بحسب الشأن . (لا لحرمتها) خرج بذلك ميتة الأدمي فهي طاهرة ، لأن حرمة تناولها لاحترامها . (ولا لاستقذارها) خرج به المني والمخاط والبصاق فهي طاهرة ، فحرمة تناولها لاستقذارها . (ولا لضررها في بدنٍ أو عقل) خرج بذلك الحجر والطين والنباتات السمية فإنها طاهرة ، وكذا الزعفران والأفيون والحشيشة فإنها طاهرة ، لأن حرمة تناول الأولى لضررها في البدن ، وحرمة تناول الثانية لضررها في العقل . ا هـ .

البحث الأول في أقسام النجاسة ، ومفردات كل منها :

النجاسة ثلاثة أقسام : مخففة ، ومتوسطة ، ومغلظة .

فالمخففة : بول صبي دون حولين ، لم يطعم غير اللبن ، ولو لبن نحو كلبة ، على جهة التغذي أي التقوت . بخلاف تخنيكه بنحو تمر ، أو تناوله دواء ، فإنه لا يضر في كون نجاسة بوله خفيفة .

والمتوسطة ، كل مائع مسكر ، أو خارج من أحد السبيلين : معتادا كان كبول وغائط ، أم كان خروجه نادرا كزدي وودي ، من آدمي أو حيوان (غير كلب أو خنزير) ولو كان الحيوان مأكولا ، للأمر بغسل الذكر من المذي في قصة علي كرم الله وجهه عند الشيخين ، وقيس عليه الودي ، كما قيس بالآدمي الحيوان . إلا مني إنسان وحيوان ولو كان غير مأكول اللحم كالحمار ، فإنه طاهر ، ماعدا من الكلب والخنزير فإنه نجس ، لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تحكُ المني من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه) ، ومثله زبد الإبل ، لما أخرجه الترمذي وغيره : (أن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله بنى وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي) .

وإلا نحو حصاة ، وما لا تحيله المعدة : كحَب متصلب ، فإنه غير نجس ، بل متنجس يطهر بغسله بالماء . أما الحصاة الخارجة مع البول وقال الأطباء : إنها منعقدة منه فهي نجسة ، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل .

فائدة : ولنا وجه بطهارة بول وروث حيوان مأكول اللحم ، قال به الأصطخري والروياتي ، وهو مذهب مالك وأحمد أيضا ، بدليل قصة العَرَيْنِيِّين الذين أمرهم عليه السلام بشرب أبوال الإبل حتى يصحوا من مرضهم كما في الصحاح ، والأصح أن ذلك كان من باب جواز التداوي بالنجس عند الضرورة .

ومن النجاسة ، دمٌ وقيح لأنه دم مستحيل ، وماء قرح أي جرح تغير ، وقيء وإن لم يتغير ، وما يسيل من فم النائم وتحقق أنه من المعدة بتغيره بنحو صفرة أو تنن ، ويعنى عنه بحق من ابتلي به ، بخلاف الخارج من الصدر أو من الخيشوم وهي النخامة أو النخاعة ، والنازل من الدماغ وهو البلغم فكله طاهر كالحطاط والبصاق والدمع . وكذا

ما يتقايأه الطفل الرضيع من اللبن أو الطفلة ولم يكن من المعدة لعدم تغيره فهو طاهر .
ومن النجاسة ، مرّة أي ما في المرارة ، وجرة أي ما يخرج الحيوان للاجترار لأن المعدة
أحالاته ، ولبن حيوان غير مأكول اللحم وبيضة استحالت دماً أي غير صالحة للتخلق ،
والميتة ولو كانت من مأكول اللحم كلها نجسة : لحمها وجلدها وعظمها وظلفها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وريشها ولبن في ضرعها وبيضها إلا بيضة تصلبت قبل الموت
فإنها طاهرة ، وإلا ميتة آدمي وسمك وجراد فإنها أيضاً طاهرة ، لقوله تعالى في سورة
المائدة آية ٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أي
ذبح على اسم غير اسم الله . وقوله تعالى في سورة الإسراء آية ٧٠ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي
آدَمَ ﴾ ، وقوله عليه السلام : (سبحان الله ! المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ولفظ
(المؤمن) جرى على الغالب ، فيشمل الحكم كل بني آدم ، أما قوله تعالى في سورة التوبة
آية ٢٨ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ فالمراد :
نجاسة اعتقادهم لشركهم ، وقوله عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد وغيره : (أحل لنا
ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال) .

استطراد : والحيوان - ماعدا الكلب والخنزير - كله طاهر حال حياته ، ولو كان غير
مأكول اللحم : كالحمار والذئب والصقر والفأرة والضفدع ، وكذا ماترشح منه ، كعرقه
ولعابه ودمعه ونسج عنكبوت وماء نقطة أي بثرة وهو ما يكون بين اللحم والجلد ، ليس
له ريح . وبيض غير مأكول اللحم : كبيض الصقور ويحل أكله ما لم يكن من ذوات
السموم كبيض الحيات ، وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ، والمسك
وفأرته إذا أخذنا من الغزال حال حياته وهي خراج صغير بجانب سرة الظبي كالسلعة
فيحتك ليلقيها ، أو أخذت بعد تذكيته وإلا فنجسة ، إلا إن تهيأ للوقوع قبل الموت
فطاهر : كبيضة تصلبت قبل موت الدجاجة كما مر . وكذا علقه وهي الدم الغليظ
المستحيل من الدم في الرحم ، ومضغة وهي علقه استحالت قطعة لحم ، لأنها أصل
حيوان طاهر ، ورطوبة فرج حيوان طاهر ولو كان غير مأكول اللحم فطاهرة . ولبن
حيوان مأكول اللحم ولو خضب لونه بلون الدم ، وعسل النحل لامتنان الله على عباده
في سورة النحل آية ٦٦ : ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسَيْتُمْ مَا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ
وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ ، وفيها أيضاً آية ٦٨ : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

أن اتخذني من الجبال بيوتًا ومن الشجر وما يعرشون ثم كُلِّي من كل الثمرات فاسلكي سبيل ربك ذلكم يخرج من بطونها شرابًا مختلفًا ألوانه فيه شفاء للناس ، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴿ . إلا شعر حيوان غير مأكول اللحم : كشعر حمار أو بغل انفصل حال حياته فإنه نجس ، لكنه يعفى عما يعلق بثياب الراكب منه ا هـ .

وما قطع من الحي ، فهو كميته طهارة ونجاسة ، فما قطع من إنسان أو سمك أو جراد ، فهو طاهر كميته ، وكذا المشيمة إذا كانت من آدمي ولبن ميته فإنها طاهران ، وما قطع من نحو شاة فهو نجس كميته ، إلا صوفًا وشعرًا ووبرًا وريشًا فإنه طاهر ، لقوله تعالى ممتنا على عباده في سورة النحل آية ٨٠ ، ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثانًا ومتاعًا إلى حين ﴾ . فالأثاث ، ما يلبس أو يفرش . والمتاع : ما ينتفع به تجارة .

والمغلظة : جميع أجزاء الكلب والخنزير حيًا وميتًا ، وما تولد منها أو من أحدها مع حيوان طاهر : كالتولد بين كلبة وخنزير ، أو بين أحدهما مع نحو شاة .

تمة : النجاسة بأقسامها الثلاثة نوعان : حكيمية وعينية .

فالحكيمية : كبول جف ولم تعد تدرك له صفة : من لون أو ريح أو طعم .

والعينية : مالها جرم : كالروث وبول لم يجف ، أو لها صفة : من لون أو ريح أو طعم . ا هـ .

البحث الثاني في إزالة النجاسة ، وطهارة محلها بالماء ، أو بالماء والتراب :

تمهيد : فالطهارة من النجاسة في بدن أو ثوب واجبة على الفور إن عصى بالتنجيس : كأن لطح نفسه بدم الأضاحي كما يفعله بعض الجهلة للترك بزعمهم ، وإلا كعجن نحو سرجين فعلى التراخي ، لأن التضخم بالنجاسة حرام إن لم يكن لضرورة . ولا يحصل التنجس إلا إذا كانت هناك رطوبة تنفصل بين اللمس واللموس النجس ولا تحتاج إزالة النجاسة إلى نية ، لأنها من باب التروك فلا تحتاج إزالة النجاسة إلى نية فلو أزيلت بلا قصد صح .

فالحكيمية المخفضة : يكفي للطهارة منها رش الماء على موضعها ، أي غمره ولو لم يسلم

الماء أو لم يتقاطر ، لأنه عليه السلام قال فيما رواه الترمذي : (يغسلُ من بول الجارية ، وَيُرَشُّ من بول الغلام) . والحكمة في ذلك أن حمل الغلام مألوف أكثر ، ولخبر الصحيحين عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) وفي رواية : (قرشه) .

وقد جمع بعضهم من بال في حجره عليه السلام ، فقال :

قد بال في حجر النبي أطفالُ حسنَ حسينَ ابنَ الزبير بالوا
كذا سليمانَ بنِ هشامٍ وابنَ أمِّ قيسٍ جاء في الختام

والحكمة المتوسطة : يكفي جري الماء على محلها مرة واحدة ، والثلاث أفضل ، لأمره عليه السلام فيما رواه الشيخان (بصبَ ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد) . أو غمره بماء مرة واحدة أيضاً بشرط أن يكون الماء وارداً على موضع النجاسة إن كان قليلاً ، ولا يشترط أن يكون الماء وارداً إن كان كثيراً ، ولا يشترط العصر ، لأن البلل بعض المنفصل بالعصر ، وقد فرض طهره . وعند الغزالي لا فرق بين أن يكون الماء وارداً أو موروداً وإن كان قليلاً .

فروع :

١ - يطهر بعض ما غسل من نحو ثوب متنجس ، فإن أريد تطهير باقيه غسل معه جزء من البعض المغسول أولاً ، وإلا لم يطهر هذا الجزء .

٢ - يكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب بعد غسله ولو عقب عصره .

٣ - إذا غسل في متنجس فليبالغ في الفرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ، ولا يبلغ نحو طعام قبل التطهير .

٤ - إذا عجن دقيق بماء متنجس وانتهى إلى حالة المائعية : بأن صار يتراد سريعاً موضع مأخذ منه ، فإذا جفف ولو بدقيق ضم إليه كفى في تطهيره غمره بالماء ، ومثله التراب في هذه الحالة .

وأما السمن المائع ونحوه فلا يطهره شيء على المعتد ، فقد أخرج الستة الصحاح : أنه عليه السلام سئل عن فأرة سقطت في سمن ، أي وماتت فيه . فقال (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم - أي إن كان جامدًا كما في رواية أبي داود - وإن كان مائعًا فلا تقربوه) .

٥ - لو عجن دقيق بنحو سمن متنجس ، كفى في تطهيره غمره بالماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ولا يشترط طرح هذا الماء .

٦ - لو صبغ ثوب بصبغ متنجس ولم تتفتت النجاسة فيه ، كفى في تطهيره بعد جفافه غمره بالماء ولو لم تصف الفسالة . وكذا تطهير السكر الجامد . ومثله تطهير نحو جبن وزيتون تنجس بوقوع فأرة ماتت في إنائها وذلك بعد إلقاء مائها المملح الذي كانا فيه .

٧ - إذا أحميت سكين في النار ثم سقيت بماء نجس كفى جري الماء على ظاهرها . وكذا لو طبخ لحم أو تقع حب في متنجس ، كفى عن باطنها .

٨ - يكفى في تطهير زئبق متنجس بغسل ظاهره ، إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وإلا فلا يطهر : كالدهن .

٩ - لا يطهر لبن خالط عجنه نجاسة جامدة وإن طبخ وصار أجرًا لوجود عين النجاسة . فإن خالط عجنه نجاسة غير جامدة : كبول طهر ظاهره بالغسل ، وكذا باطنه إن تقع في الماء وكان رخوًا يصله الماء : كالعجين .

والحكمة المغلظة : يغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب الطهور على الأصح ولو كان رملاً له غبار ، لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحديكم فاغسلوه سبع مراتٍ إحداها بالتراب) ، والولوغ : الشرب بأطراف اللسان . وألحِقَ باللعب سائر أجزائه كما ألحق به الخنزير كما تقدم .

- قال النووي في الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفى غسل ماسوى الولوغ مرة كسائر النجاسات . وقال في شرح المهذب : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعًا إنما كان لينفرم من مؤاكلة الكلاب .

هذا وقد ثبت طبناً أن في لعاب الكلاب وجود بيوض الدودة المشوكة الوحيدة القزمية

التي تسبب أحياناً مائية في الكبد ، وتهدد حياة المصاب بها بالموت والمُزال الشديد ، هذا ماعدا حالة الكلب عندما يوجد هذا الداء في الكلب .

فروع :

١ - يكفي المتنجس بها غمسه في ماء كثير كدر سبع مرات ، أو مرور سبع جريات عليه كنهري العاصي أيام زيادته . ومثله ماء السيول .

٢ - لا يجب الترتيب في أرض ترابية ولو من هبوب الريح .

٣ - لو تطاير رَشَاشٌ من بعض الفسلات لنحو بدن أو ثوب ، وجب غسل موضعه بعدد ما بقي من الفسلات بعد التي أصابه رَشَاشُها .

٤ - لو غسل كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره ، فما تيقن إصابته للنجاسة فنجس وإلا فلا لأننا لا نتنجس بالشك . ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل - وهو ما يبقى من الماء الكدر في الحوض - لأنه يحصل به الترتيب ، أو بطين ولو المنفصل من نعال داخلية حيث لم يحكم بنجاسته . ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مرّ على الحمام ذلك لم يحكم بنجاسة داخلية مع بقاء الحمام على نجاسته : كما قالوه في المرة التي تنجس فيها ثم غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً ثم ولغت في مائع أو ماء قليل فإنه لا يتنجس ، مع الحكم ببقاءها على النجاسة . ا هـ .

أما الطهارة من النجاسة العينية : مخففة أو متوسطة : فلا بد من زوال جرمها أولاً (إن كان لها جرم) كالروث والدم ، ثم محاولة إزالة أوصافها ، إلا إذا تعسر زوال اللون وحده أو زوال الريح وحده بعد الحت والقرض بالماء ثلاثاً فإن محلها حينئذٍ يطهر . أما إذا بقيا معاً من نجاسة واحدة ، أو بقي الطعم وحده وجبت الاستعانة بنحو صابون أو أشنان مع الماء فإن بقي ذلك بعد ، وتعذر زواله ، يكون المحل نجساً معفوفاً عنه ، وضابط التعذر ، ألا يزول إلا بالقطع ، وأما ضابط التعسر ، أن لا يزول بالحت وبالماء ثلاثاً .

وأما العينية المغلظة : إذا لم تزل عينها بمعنى جرمها إلا بست غسلات فأكثر حسبت واحدة ، ثم نأتي بعدها بست غسلات إحداها بالتراب . أما إذا لم يزل الوصف من لون

ونحوه إلا بست غسلات مثلاً حسبت ستاً ثم نأقي بعدها بفسلة واحدة مع التراب . ا هـ .
 فائدة : وعند الأحناف ، يجوز التطهير من النجاسة ، بكل مائع سائل طاهر تمكن
 إزالتها به : كماء الورد والخل والماء المستعمل والمستخرج من البقول ، أي بكل ما ينعصر
 بالعصر ، خلافاً لمحمد وزفر . أما مالا ينعصر : كالدهن والعسل ، فلا يصح التطهر به
 باتفاق . وفي اللين روايتان . كما يجوز عندهم تطهير المائع : كالسمن والزيت ، واللين
 وعصير نحو البندورة بالتطيف : بأن يوضع المائع المتنجس في إناء أوسع منه قليلاً ، ثم
 يصب عليه الماء ويحرك حتى يملأ الإناء ويسيل من جوانبه ، ثم يترك سويعة حتى يعلو
 الدهن ويرسب الماء في السفلى ، ثم يفتح الثقب الذي في أسفل الإناء ليخرج الماء ، ثم
 يسد على الدهن الثقب . وإما الأخيران فيطفقان من جنسهما طالما فيها رقة وسيلان .

- وكذا يطهر عندهم نحو الخف بالدلك بنحو الأرض إذا أصابته نجاسة لها جرم :
 كالروث والقذرة ويول أصابه تراب فجف ، لأن الجلد لصلابته لاتتداخله أجزاء النجاسة
 إلا قليلاً ثم يجتذبه الجرم إذا جف . ا هـ .

البحث الثالث : في المعفوات :

تمهيد : فالقاعدة العامة للمعفوات ، هو ما يَشُقُّ الاحتراز عنه .

١ - يعفى من النجاسة عما لا يدركه الطرف المعتدل ولو كان من مغلظ .

٢ - وعن اليسير من نحو الدم والقيح ودم البراغيث . وونيم الذباب وقليل من بول
 خفاش وروثه . في بدن أو ثوب ما لم يكن بفعله ، أو يختلط بأجنبي غير ضروري ، أي
 غير ماء الاستنجاء والوضوء والشرب وعرق الإنسان نفسه ، وأن لا يكون الدم ونحوه من
 مغلظ . وعن كثير من نحو الدم والقيح إن كانا من الإنسان نفسه ، ولم يكونا بفعله ، ولم
 يجاوزا محلها ، ولم يختلطا بأجنبي غير نحو عرق الإنسان نفسه كما مر (واليسير والكثير
 بحسب العرف ، وقيل : الكثير ما زاد على دينار أو قدر الكف) . ولو تفرق نحو الدم
 في مواضع فله حكم القليل على الأرجح . (والمراد بمجاورة المحل أن ينتقل عما ينتشر إليه
 عادة ، وقيل : ما يغلب السيلان إليه كمن الركبة إلى الساق وما حازاه من الثوب) ،
 فإن جاوز ذلك عفى عن القليل فقط .

٣ - وعن محل الاستنجاء بالحجر ولو اختلط بعرق الإنسان نفسه وجاوز المحل إلى الثوب .

٤ - وعن دم الباسور ، وكى المحصّة ودم اللثة لمن ابتلي به ، ومحل الوشم الدقّ بنحو إبرة ثم يذر عليه نحو نيلة فيزرق كما عليه أهل البادية والريف ، إذا فعل لحاجة : كأن ذكر على وجه المداواة ، أو كان وقت الفعل صغيراً أو مجنوناً أو مكرّها أوجاهلاً بالتحريم معذوراً ، أو فعله وهو بالغ عاقل مختار لغير حاجة لكنه لم يقدر بعد على إزالته من غير ضرر يبيح التيمم .

أقول : لا تمكن إزالته بلا ضرر يبيح التيمم ، ولذا فهو معفو عنه وإن فعله بكبره وبدون حاجة ، بل عندنا قول : أنه يطهر بالغسل بالماء وإن بقي اللون كالمذهب الحنفي . فقد أخرج الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لعنَ الله الواصلة والمستوصلة - أي التي تصل الشعر بشعر النساء ، والتي يعمل بها ذلك - والواشمة والمستوشمة) وفي رواية أبي داود : (من غير داء) .

٥ - وعن روث الدواب أثناء دراسة الحبوب ، وعن البعر لا البول في اللبن أثناء الحلب ، وعن الإنفحة في الجبن وهي من حيوان لم يطعم غير اللبن ، وعن روث السمك لم يغير الماء ، وعن رماد السرجين الذي على الخبز ، وعن ذرق طيور كعصافير وحمم الفت مكاناً تتردد إليه : كالحطّاف ، وما حول الكعبة المشرفة في المطاف وفي الجامع الأموي بدمشق ، لعموم البلوى وشق الاحتراز عنه ، ومن هذا القبيل يعفى عن الدم بحق الجزارين أكثر من غيرهم .

٦ - وعن الدم الذي على اللحم وإن طبخ وهو فيه ، أما إذا غسل الدم عن اللحم ونحوه كالكبدة فلا بد حينئذ من صفاء الغسالة .

٧ - وعن فم الطفل المتنجس بالتقايؤ ، وعن فم حيوان يجتر ، وعن ماء الميازيب ، وعن قليل دخان نحو سرجين وغباره ، وعن غبار طريق وطين شارع نجس .

٨ - وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير نحو كلب ، وعن كثيره من حيوان مركوب ، غير مأكول وعن حيوان متنجس المنفد إذا وقع ولو في مائع ، وعن محل خرز

خف بشعر نجس ولو من خنزير لعموم البلوى ويطهر ظاهره بفسله سبقاً إحداهما بالتراب ولم يحكم بنجاسة رجله إن عرقت أو أدخلها الحف رطبة ، ويمسح عليه في غير محل النجاسة المعفو عنها ويصلي فيه ماشاء من فروض ونوافل .

- ٩ - وعن ميتة دود نشأت في فاكهة أو خل أو جين ولم تغيره ، وعن ميتة مالا نفس له - دم - سائلة عند قتله أو شق عضو منه : كذباب ونحل ونمل وعقرب إذا وقع في مائع بدون طرح طارح ومات فيه ولم يغيره ، لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليرزعه ، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء) زاد أبو داود : (وإنه يتقي بجناحه الذي في الداء) ، وألحق بالذباب نحوه من كل ما لانفس له سائلة كما ذكر ومنه البق ، وما يسمى عند العامة بـ (الدبور) .
- ١٠ - وعما يعلق بأرجل نحو الذباب من النجاسة .

فائدتان :

- ١ - ماتقدم من المعفوات ، إنما هو بالنسبة لصحة الصلاة معها ، أما بالنسبة للماء المستعمل أو ماء قليل ، أو مائع كنجو زيت ، فإنها لا يعفى عنها ، بل تنجسه إلا ما يشق الاحتراز عنه : كنجاسة لا يدركها الطرف المعتدل ، وما يعلق بأرجل نحو الذباب ، وإلا ميتة مالا نفس له سائلة فإنها لاتنجسه بالقيود السابقة .
- ٢ - ويعفى عند الأحناف من النجاسة المخففة من بول ما يؤكل لحمه وألحق به الفرس ، عن مقدار أقل من ربع الموضع الذي أصابه : كذيل وم يد ورجل ، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر .

ويعفى من النجاسة المغلظة : كالدّم وبول مالا يؤكل لحمه ولو من آدمي صغير لم يطعم غير اللبن وكالفائط والخمر وخرء طير لا يذرق في الهواء كدجاج وبط ، عن مقدار درهم وزناً من جامدها ، وعن مقدار عرض الكف من رقيقها ، ومنها المني فيجب غسله رطباً ، وإذا جف على الثوب وكذا البدن في ظاهر الرواية أجزأ فيه الفرك ، هذا إذا كان رأس الذكر طاهراً قبل خروجه ، وإلا فلا يكفي إلا الغسل ، أما مني المرأة فلا يطهر مطلقاً إلا بالغسل لرقته .

أما ما يؤكل لحمه ويزرق في الهواء : كالعصفور والحمام واليمام ، فذرقه وبوله عندهم طاهر .

استطراء : وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب أثرها : من لون وريح وطعم ، جازت الصلاة فيها ، لا التيمم منها ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها : كحائط وشجرة وكلاً والقصب مادام قائماً عليها ، فله حكم الأرض عندهم . ا هـ .

أقول : وفي ذلك فسحة للشافعية في تقليد الأحناف في الصلاة على الجنازة بالنعال المدلوكة ، وفي الأرض التي جفت النجاسة فيها وذهب أثرها .

* * *

فصل في الاستطابة ، وآداب قاضي الحاجة

تمهيد :

أ - عَقَّبَ هذا الفصل : فصل النجاسة لأنه منه ، وإن كانت النجاسة هناك تزال بالماء ، وبالماء والتراب . وهنا بكل من الماء أو بالحجر ، لأن الثلاثة من وسائل الطهارة كما تقدم .

ب - وعبرت بالاستطابة بدل الاستنجاء ، وإن كانا متفقين وزنًا ، وبالنتيجة معنى أيضًا ، لأن الأول آلف للسمع ، وإن كان الثاني أكثر استعمالاً . وقد يعبر عنه بالاستجمار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغير ، لكن الأولين يعان الماء والحجر ، والأخير خاص بالحجر .

والأول : معناه طلب الطيب ، لأن المستنجي يطلب طيب نفسه بطلب قطع الأذى وإزالة النجوة أي الجزء الخارج عن محل خروجه .

ج - وشرعاً : إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر .

وهذا الفصل معقود لشيئين كما هو مبين في العنوان : فالأول :

١ - واجب عند القيام لنحو صلاة مالم يلزم عليه تضيخ بالنجاسة ، وإلا كان فورياً ، من كل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث : معتاداً كان كالبول والغائط أم كان خروجه نادراً : كدم ومذي وودي .

٢ - ومندوب ، في الخارج غير الملوث : كدود أو بعر أو حصة .

٣ - ومكروه ، كالاستنجاء من الريح .

٤ - ويحرم مع الإجزاء : كالاستنجاء بالشيء المغصوب ، ومع عدم الإجزاء إذا كان بالمطعموم .

٥ - ويباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق . فهو تعترية الأحكام الخمسة كما رأيت .

والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء . وإذا أراد الاقتصار على أحدهما ، فالإقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على ثلاثة أحجار فأكثر يُنقى بهن المحل ، لأن الماء يزيل أثر الخارج النجس ، والحجر يزيل العين فقط .

ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، وعلامته : ظهور الخشونة بعد النعومة في الرجل عكس المرأة ، كما ينبغي الاسترخاء حتى تنفصل تضاعيف المقلعة من الرجل والمرأة ، وتضاعيف فرج المرأة من غير مبالغة تجر إلى وسوسة .

والحجر في الاستنجاء ، كل جامد طاهر قالع غير محترم ، فيشمل الحجر المعلوم والفخار والقماش والورق الخشنيين وكذا الخشب . ويجزئ الحجر في الخارج النادر : حتى أن الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تجد ماءً استنجت بالحجر ثم تيمت وتصلي ولا إعادة عليها إن صلت بأرض يغلب فيها فقد الماء ، وإلا فعليها الإعادة ، والإعادة وعدمها بالنسبة للتيمم لا بالنسبة للاستنجاء بالحجر ، فإن الاستنجاء به يصح منها ولو على شاطيء بحر أو نهر . بل يكفي الاستنجاء بالحجر لمن أكل لحم نحو كلب أو خنزير ولا يلزمه تسبيح دبره وإن خرج اللحم غير مستحيل ، وإنما يلزمه تسبيح فيه فقط بعد الأكل ، وكذا بعد أن تقاياه غير مستحيل أيضاً .

فلا يصح الاستنجاء بالمائع : كماء الورد ، ولا النجس : كبر ، ولا بالمتنجس ، لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري وغيره قال : (أتى النبي عليه السلام الغائط ، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ، فأخذها وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس) أي رجس ، وفي رواية (ائتني بغيرها) ولا يصح بالأملس كالقصب والحريز ، ولا بالمحترم كجزء المسجد لحرمته ، وكالحبز فإنه مطعوم الإنسان ، والعظم فإنه مطعوم الجن وللاسته .

شروط الاستنجاء بالحجر خمسة :

١ - أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر ينقى بهن المحل ، ولو بأطراف حجر واحد ، لحبر مسلم : (نهانا رسول الله ﷺ ، أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) . ويسن الإيتار إن حصل الإلتقاء بشفع : كالأربعة فأكثر ، لما صح أنه عليه السلام قال : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا) .

٢ - أن لا يجف الخارج النجس ماعدا البول .

٣ - أن لا ينتقل الخارج عن المحل الذي استقر فيه بعد خروجه .

٤ - أن لا يطرأ عليه أجنبي رطب غير عرق المحل .

٥ - أن لا يجاوز الغائط الصفحتين ، والبول : الحشفة .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ، لم يعد يكفي إلا الماء .

والكيفية المستحبة ، أن يمسخ حول الدبر : مبتدئاً أولاً من الأمام : من اليمين إلى اليسار حتى يعود إلى محل مابداً منه ، ثم يمسخ ثانياً مبتدئاً من اليسار إلى اليمين كذلك ، ثم يمسخ الثالثة من الورا إلى الأمام . ا هـ .

والثاني : آداب قاضي الحاجة نوعان : واجبة ومندوبة .

١ - يجتنب وجوباً قاضي الحاجة : استقبال القبلة - الكعبة المشرفة - بيول أو غائط في الفضاء غير المعد لقضاء الحاجة ، لما في الصحاح الستة من قوله عليه السلام : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول أو غائط ، بل شرقوا أو غربوا) .

فإن كان معداً لذلك ، أو لم يكن معداً ولكن ثم سائر بينه وبين القبلة مقدار ثلثي ذراع بذراع الآدمي - بحيث يستر عرضه البدن عند الرمي ولم يشترط له عرضاً ابن حجر - ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، فلا يجب حينئذ اجتناب القبلة ، بل يكون الاجتناب هو الأفضل لما في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء - أي الفضاء - فأحلى أنا وغلماً نحوي إداوة - إناء صغيراً من جلد - من ماءٍ وعَنَزَةً - عصا طويلة في أسفلها رُج وهو من حديد ، ويقال : رمح قصير - فيستنجي بالماء) إذ كان يستر بها بأن يضع عليها ثوباً وقت الخلاء ، ويصلي إليها في الفضاء .

٢ - ويجتنب ندباً قاضي الحاجة : استقبال واستدبار بيت المقدس ، واستقبال الشمس نهاراً والقمر ليلاً لأن سلطاناه في الليل ، والكلام من غير ضرورة : كإندار نحو أعمى ، ودخول الخلاء حافياً أو مكشوف الرأس ، والاستنجاء باليد اليمنى إلا لعذر لما في

الصحيحين من قوله عليه السلام : (لا يَمَسُّ أَحَدَكُمْ ذَكَرُهُ بَيْنَهُ وَهُوَ يَبُولُ ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفسُ - أي يخرج نفسه - في الإناء) أي عند شربه منه .
والغائط في الماء الراكد غير المستبحر ، وفي الطريق ، وفي موضع الظل صيفاً وفي موضع الشمس شتاءً لاتنتفاع الناس بهذه المواضع الثلاثة ، لما في رواية مسلم أنه عليه السلام قال : (اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ! قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في موضع ظلهم) تسبباً بذلك في لعن الناس لها كثيراً ، وفي أبي داود : (اتقوا الملاعين الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) البراز : التسرع من الأرض يكتفى به عن الغائط ، والموارد : جمع مورد وهو الموضع الذي يرده الناس من رأس عين أو نهر ، وقارعة الطريق : الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم ، وفي الثقب لثلا يؤذي فيه حيواناً أو يؤذيه الحيوان ، وتحت الشجرة المثمرة ولو غير وقت الثمر ، وفي مهب الريح وفي الأرض الصلبة لثلا يعود عليه من رَشَاشِ البول ، لما روى أبو داود : (أنه عليه السلام إذا أراد أن يبول أتى دَمِثًا) موضعاً ليناً فيه رمل .

تتمة : وفي البيهقي بسند ضعيف والطبراني عن سُرَاقَةَ بن مالك قال : (علمنا رسول الله في الخلاء أن تقعد على اليسرى - من الرجلين - وتنصب اليمين) لأنه أعون وأسهل لخروج الخارج . كما يندب أن نستيريء من البول عند انقطاعه على حسب عادة المرء - من تنحنح ونثر إحليل أي جذبه وتسيده برفق بحيث لا يؤذي نفسه أو ينتهي به إلى حد الوسوسة ، لما روى الدارقطني والحاكم : أنه عليه السلام قال : (تنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) ، ويستحب أن يَرشَ شيئاً من الماء على نحو سِرْواله بعد الاستنجاء قطعاً للوسوسة بخروج شيء منه . اللهم إلا إذا غلب عليه ظنه خروج شيء منه بعد الانقطاع ، فيجب حينئذ الاستبراء .

ويندب أن يقول عند وصوله لمكان قضاء الحاجة : (بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث) أي ذكور الشياطين وإناثهم . وأن يقول عقب انصرافه : (غُفْرَانُكَ غُفْرَانُكَ غُفْرَانُكَ ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأذهب عني آذاه ، اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من جميع الفواحش) .

- وروي الحاكم وغيره : (أن الرسولَ عليه السلام لبس خاتماً : نقشه - محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه) يؤخذ من ذلك لزوم تنحية ما فيه ذكر الله عن المحلات المستندرة ، فعليه حينئذ أن يضعه في فمه أو في عمامته أو في سبالتة ونحوها .
ا هـ .

* * *

فصل في الطهارة بالديغ

تمهيد :

الدايغ : هو الرابع من وسائل الطهارة ، ولذا أخرج عن الاستنجاء بالحجر . اهـ .

تطهر بالديغ ، جلود الحيوانات الميتة كلها - ظاهرها وباطنها : سواء كانت بالأصل مأكولة اللحم : كشاة ماتت بدون ذكاة شرعية (أي بدون قطع الخلقوم والمريء) ، أم كانت غير مأكولة اللحم : كهيئة الحمار ، إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من إحداهما مع حيوان آخر ، لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي : (أيًا إهاب ديع فقد طهر) .

أما لحم الميتة وعظمها وشعرها وقرنها وظلفها وجميع أجزائها فلا تطهر بالديغ ولا بغيره ، لقوله تعالى في سورة المائدة آية ٣ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾ .

فائدتان :

١ - اختار السبكي للنص وجمع من الأصحاب : طهارة الشعر بالديغ وإن كثر .

٢ - وقالت الأحناف بطهارة صوف الميتة وعظمها الخالي عن الدسم : كالقرن والحافر .

كيفية الديغ : أن يُنزع فضول الجلد ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيئه نزعها ، بحيث لو تقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد .

ويكون الديغ بشيء حريف - أي يلذع اللسان بحرافته - : كقرظ وعفص وقشور رمان وشب وشث ، ولو كان الديغ نجسًا كذرق حمام ونجس كلب لكن يحرم التضخ بالنجس إن وجد طاهرًا بدله ، ويصير الجلد المدبوغ كثوب متنجس يطهر بغسله بالماء ، ولو كان الديغ طاهرًا ، لأن الديغ الطاهر تنجس بالجلد قيل دبغه فيعود عليه بالنجاسة بعد دبغه ، ويجوز حينئذ بيعه قبل غسله لا قبل دبغه إلا بصورة رفع اليد كسائر النجاسات التي لا تطهر بالغسل .

القرظ : حيث شجر السلم أو العضة . والشب : معروف وهو حجارة تشبه الزجاج ،

والزاج : ملح يصبغ به أخضر اللون ، والكلمة فارسية . والشُّكُّ : ورق شجر طيب الرائحة مُرّ الطعم ينبت بجبال القُور . والقَفْصُ : حل شجر البلوط .

فائدتان :

- ١ - لو اشترى جلدًا وشك : هل هو جلد مذكاة أم جلد ميتة ؟ حكنا بطهارته وجاز لنا جعله فروة نلبسها ونصلي فيها وعليها ، لأننا لانجس بالشك .
- ٢ - وعند الأحناف يطهر جلد الميتة بديغ حكيم : كالشميس والتريب .

* * *

فصل في الطهارة بالاستحالة

تمهيد : الاستحالة : هي خامس وسائل الطهارة .

تطهر الخمرة إذا تخللت بنفسها ، ولو بنقلها من الظل إلى الشمس ، ويطهر دنتها تبقياً لها . وإذا تخللت بطرح شيء فيها كنحو تفاح أو بصل لم تطهر لتنجس المطروح فيها منها قبل تخللها ، فيعود عليها بالنجاسة بعد التخلل ، اللهم إلا إذا نزع منها التفاح قبل التخلل .

(فائدة ١) يصير العصير خلّاً من غير تخمر في ثلاث حالات :

الأولى - أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملاً بها الدن ويطين رأسه .

الثانية - أن يُصَبَّ العصير في زِقٍّ معتق بالخل .

الثالثة - أن يُصَبَّ العصير فوق خل مساوٍ له أو الخل أكثر .

تنبيه - لا يطهر نجس العين بحال إلا شيئان : الجلد إذا دبح ، والخمر إذا تخللت .

(فائدة ٢) نقل ابن السبكي : أن المزني يأبى نجاسة الخمر . ١ هـ كما أن داود الظاهري

يقول : بطهارته مع تحريم تعاطيه . قلتُ : وفي ذلك فسحة لاستعمال السبرتو في

المعاملات الجراحية ونحوها ، لأن الظاهر ، أن الإسكار علة للتحريم ، لا للتنجيس .

١ هـ .

* * *

فصل في حكم اللباس والأواني

تمهيد :

(أ) قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ آية ٢٩ من سورة البقرة ، وما خلق للعباد ينبغي أن يكون مباحاً لهم لينتفعوا به ، وإنما حرم بعضه لحكم ، منها في هذا الفصل : الابتعاد عن الانغماس الكلي في الرقاهية والنعيم ، الذي يصرف الإنسان عن مهام الأمور في دنياه وآخرته : فقد ذكروا أن مصعباً بن الزبير الذي خاض معارك الحرب التي كانت بين أخيه عبد الله وبين بني أمية حتى أصيبت مقاتله ، لما رأى جزع زوجتيه اللتين هما من أجل نساء زمانه - عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين بن علي كرم الله وجهه - عليه ، قال : لو أعلم أنكما تكنان لي هذا الحب لما خاطرت بنفسي هذه المخاطرة . ا هـ .

هذا مع العلم أن طلب الزوجة الجميلة والتفتيش عليها ، ليس بممنوع .

كما أن الانغماس الكلي في الرقاهية والنعيم يرى فيه التمايز الطبقي بأجلى مظاهره ، وهو سبب البغضاء والحسد بين أفراد الأمة الواحدة ، وكثيراً ما جرّ إلى حرب أهلية قلبت أوضاع المجتمع ، وغيرت مجرى حياته إلى نتيجة مجهولة عقابها .

(ب) أن هذا الفصل معقود لشيئين كما هو مبين في العنوان الأول :

أ - يحرم على الذكور المكلفين في غير ضرورة - كحكة ، ومفاجأة نحو برد أو حرب - لبس الحرير الذي تُسجّه دودته بجميع أنواعه ، ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال : كالجلوس عليه أو تحت نحو خيمة أو كلة منه ، وكذا الاستناد إلى وسادته من غير حائل : كغطاء ، وستر الجدران به ، وإلباسه دوابهم ، لأنه محض زينة ، بخلاف الصبيان والمجانين لعدم التكليف .

ب - وكذا التخم بالذهب يحرم . ويحل كلاهما للإناث ، لخبر أبي داود : (أنه عليه السلام أخذ بيمنه قطعة حرير ، وبشماله قطعة ذهب ، وقال : هذان حرامّ على أمتي ، حلّ لإناثهم) .

ج - كما يحرم على المكلفين من الذكور أيضاً إطالة الثوب حتى يجاوز الكعبين ولو من غير الحرير لما صح أنه عليه السلام قال : (لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء) أي لا ينظر إليه نظرة رحمة .

ويحل للمكلفين من الذكور من الحرير ، خيط المفتاح والساعة والميزان والسُّبُحَة وشراشيبها إن كانت من أصل الخيط ، ومثلها شرابة الطربوش إن كانت أيضاً من أصل الخيط ، وكذا كيس المصحف وعِلاَقة السيف وغطاء الكوز ، وجعل الحرير ورق كتابة لاستحالة حقيقته ، بخلاف الكتابة على رقعة منه فإنها لا تحل ، كما يحل نحو ثوب بعضه حرير وكان الحرير مساوياً لغيره أو أقل .

فائدة :

أ - يحل لبس نحو ثوب طرز بالحرير : بأن نسج بالإبرة على الثوب ، بشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب .

ب - فإن نسج الحرير خارجاً عن الثوب كالشريط ، ثم خيط بالإبرة عليه ، حل بشرطين :

الأول : أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب :

الثاني : أن يكون عرض الحرير بقدر أربع أصابع فأقل ، ولا عبء للطول . وكذا حكم ترقيع الثوب بقطع الحرير .

ج - أما التسجيف ، فيحل إن كان حسب عادة أمثاله ، لما روى مسلم وأبو داود : (أن جبة الرسول عليه السلام مكفوفة الجيب والكُمَيْنِ والفَرَجَيْنِ بالديباج) .

كما يحل للمكلفين من الذكور ، اتخاذ أغلّة أو سِنِّ أو أنف من ذهب أو فضة ، لما روى أصحاب السنن عن عَرْفَجَةَ بن سعد ، قال : (أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق - فضة - فأتتني علي ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب) . والكُلاب : اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب .

كذلك يحل لهم اتخاذ خاتم من فضة ، لما في أكثر الصحاح عن أنس رضي الله عنه

قال : (كتب النبي عليه السلام كتابًا ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا محتومًا ، فاتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ..) وفي رواية : (أن رسول الله ليس خاتم فضة في يمينه وكان قصه حبشيًا ، وكان يجعل قصه مما يلي كفه) . والأفضل أن يكون في الخنصر .

وإنما يحل خاتم الفضة إذا لم يزد على عادة أمثاله وزنًا وعددًا . أما الختم فيحرم من فضة . أما خاتم الرسول ، فهو خاتم وختم معًا . أو خصوصية له لقوله : فلا ينقش أحد على نقشه .

أما النجس والمنتجس فيحرم لبسه على الذكور والإناث في عبادة تبطل به : كالصلاة والطواف ، أو لزم من لبسه التضمخ بالنجاسة : كأن كان الملبوس رطبًا أو ترطب بعرق اللابس نفسه ، وإلا فلا يحرم . ويكره استعمال ألبسة وأواني غير المسلمين .

وكذا لا يجوز لبس النجس أو المنتجس في المسجد ، لعدم جواز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة ، ومن الحاجة إدخال النعل المنتجس المسجد لعدم خلو النعل غالبًا من النجاسة .

الثاني : يحرم على المكلفين من الذكور والإناث ، استعمال شيء من أواني الذهب أو الفضة : كصخفة وملعقة وكأس وفنجان وقمقم لنحو ماء الورد .

- وكذا يحرم اغتذاه من غير استعمال : كأن اقتناه للزينة أو للتجارة على الأصح ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم - للمشركين - في الدنيا ، ولكم في الآخرة) . وفيها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : الذي يشرب في إناء الفضة - زاد مسلم - : والذهب ، إنما يجزجر في بطنه نار جهنم) ، والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

ولا فرق في التحريم بين الإناء الكبير والصغير : كإبرة والحلال والمبخرة والمزود الذي يكتحل به إلا لضرورة : كأن احتيج له لجلاء العين . اهـ .

ويحل استعمال كل إناء طاهر من غير النقدين - الذهب والفضة - ولو كان نقيسًا : كالياقوت والزبرجد والألماس والبلاطين . وإنما لم تحرم الأواني ولا غيرها من هذه الجواهر

النفيسة كما حرمت من الذهب والفضة ، وقوقاً عند ظواهر النصوص الواردة في خصوص الذهب والفضة . فالياقوت : أجوده الأحمر ، والزبرجد : الزمرد ، وأشهره الأخضر .

التحلية : وهي لزق قطع المعدن الرقاق على غيره فإنها تحرم بالذهب والفضة ولو للكعبة المشرفة ، كما تحرم كسوتها بالحريير المزركش بالذهب أو الفضة .

وتجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة ، وبالذهب للمرأة فقط . كما يجوز كتابته بالذهب لكل من الرجل والمرأة .

التمويه : الطلي بالمعدن بعد إذابته ، فإن مؤه غير النقد : كالنحاس مثلاً : بالنقد من ذهب أو فضة ، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته ، حل ، وإلا فلا يحل . أما الطلي نفسه فحرام ، وكذا أخذ الأجرة عليه .

فائدة - فيما كان من خطب امرأة ، وصيغ له خاتم الخطبة على ما هو متعارف في زماننا ، أن يجعل الخاتم من فضة موهماً بذهب بالشرط المذكور أو يجعل خاتم الخطبة من معدن (البلاتين) فإنه يحل ولو كان أغلى قيمة من الذهب .

أما تمويه السقوف والجدران ، فيحرم مطلقاً بالذهب أو الفضة ، ولو لم يحصل منه شيء - ولو أقل متحول - بعرضه على النار .

التضبيب : هو تعتريه ثلاثة أحكام :

١ - يحل تضبيب الإناء أو نحو المِجَن (عصا معكوفة الرأس قليلاً) بضبة فضة صغيرة لحاجة : كانشعاب الإناء أو كسره ، لما صح عن عاصم الأحول ، قال : (رأيت قدح رسول الله عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، وقال أنس : سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) . ولما أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس أيضاً : (أن قبيعة سيف رسول الله - ماتكون على رأس قائم السيف - كانت من فضة) وفي رواية للنسائي عنه قال : (كان نعل سيف رسول الله فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة) .

٢ - فإن كانت الضبة صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة ، كرهت .

٣ - فإن كانت كبيرة لزينة حرمت . وصغر الضبة وكبرها حسب العرف .

أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً . وتسمير الدراهم والدنانير في الإناء ، كالتضييب بالتفصيل المذكور .

وبما تقدم يعلم جواز تحلية آلة حرب : كسيف ودرع ومنطقة وبنديقية ، بفضة بلا سرف ، فإن في ذلك رهبة للعدو .

أخرج البخاري عن معاوية بن مَقْرَن رضي الله عنه ، قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ... ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب ، والحرير - فما قطعته الدودة وخرجت منه حية يسمى : قزاً . وما ماتت في الشارقة يسمى : أبريسماً وهو كد اللون ويقال له : مسكي . والحرير يعمها - والذَّيباج - ثوب سداه ولحمته إبريسم - والقسيّ - ثياب مضلعة بحرير - والإستبرق - غليظ الديباج - وركوب المياثر (الوطاء يكون على سرج الدابة من الحرير ، جمع مِثْرَة .

استطراد : يحرم خضب شيب الرجل والمرأة بالسواد ، إلا لغرض الجهاد ، ويسن بالصفرة والكتم : وهو نبت فيه حمرة مالم يخلط بالوسمة فيسود . والوسمة : نبت يختضب بورقه .

وبما يطلب خضب يدي ورجلي امرأة مزوجة بحناء ، ويحرم الخضاب المذكور على الرجال لثلا يتشبهوا بالنساء ، إلا لحاجة مداواة ودفع حرارة . فقد أخرج أبو داود : أنه عليه السلام قال لهند بنت عتبة : (لا أبايك حتى تغيري كفيك - يعني بالحناء - كأنها كفا سَع) .

وأخرج البخاري : عن ابن عباس قال : (لعن رسولُ الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) . ١ هـ .

* * *

باب الوضوء

الوضوء مأخوذ من الوضأة بمعنى الحُسن والبهجة ، وهو بضم الواو : اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مع النية ، وهو المراد هنا . قال الإمام : هو تعبدي ، لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه . وقيل : إنه معقول المعنى لأنه فيه تنظيف الأعضاء الأكثر تعرضاً للغبار وغيره . وقد فرض ليلة الإسراء والمعراج مع الصلاة كما رواه ابن ماجه . وتعتريه أحكام أربعة :

أ - يجب على مُحدث أراد نحو صلاة : كطواف ومسّ مصحف أو حمله .

ب - ويندب : كالوضوء المُجدّد ، وإنما يسن تجديده بعد كل صلاة : فرضاً أو نفلاً ، ولو كانت صلاة جنازة على المعتمد ، أو ركعة أراد الاقتصار عليها ، ولو كان الوضوء مكلاً بالتيمم لنحو جراحة ، لخبر الإمام أحمد : (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم - أمر إيجاب - عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك) . ا هـ .

- وللغسل من الجنابة ، والأفضل تقديمه على الغسل ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أنه عليه السلام توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة) زاد البخاري في رواية : (غير غسل رجليه ثم غسلها بعد الغسل) وعند إرادة الجنب أكلاً أو نومًا ، لما رواه مسلم : (أنه عليه السلام إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) ، ومثله من انتقطع دمها من حيض أو نفاس فأرادت أكلاً أو نومًا . وكذا إذا أراد الجنب وطأ حليلته ، لما رواه مسلم أيضاً : أنه عليه السلام قال : (إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) زاد البيهقي : (فإنه أنشط للعود) . وعند إرادة المحدث نومًا . لما في الصحيحين . وعند الغضب ، لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) . ومن الغيبة وكل كلمة قبيحة ، لما رواه مسلم : أنه عليه السلام قال : (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) . ومن مس ميت ومن حمله ، لما رواه الترمذي (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) . ومن أكل لحم جزور ، أيضاً لما أخرج مسلم عن جابر بن سمره رضي الله عنه : (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :

أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل) .

وتندب أيضاً إدامة الوضوء . وكذا الوضوء على المكاره - بأن يتوضأ مع البرد والعلل التي يتألم معها بمس الماء - لأنه عليه السلام عد ذلك بمنزلة مرابطة المجاهدين كما أخرجه مسلم وغيره . كما يندب الوضوء لقراءة القرآن وسماعه . وتلاوة الحديث وسماعه . وللأذان والإقامة والذكر . ولحمل كتب تفسير أكثر من كلمات القرآن . فإن كانت مساوية لها وجب الوضوء ولحمل كتب العلم الشرعي وقرائته . وللجلوس في المسجد ، وللوقوف بعرفة . وللسمعي بين الصفا والمروة . ولزيارة قبر الرسول عليه السلام . ومن قهقهة في الصلاة . ومن مس فرج بهيمة ، ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل . وعند العودة إلى الإسلام بعد الردة . وبعد البلوغ بالسن وهذا لا يكون إلا مع سنية الغسل حينئذ ، وينوي في هذا الغسل رفع الجنابة لاحتمال نزول النبي من حيث لا يشعر . ولخطبة غير جمعة ، وزيارة سائر القبور . ومن فصد وحجامة وقيء . ولقص شارب ، وحلق نحو رأس . ولا يندب الوضوء فيما عدا ماتقدم . لكن تسن إدامته لما روي : (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) المهذب .

- وينوي في كل ذلك نية معتبرة كرفع الحدث ، لا السبب : فلا يكفي نويت سنة الوضوء للفضب مثلاً ، إلا في مسألتين : الأولى ينوي تجديد الوضوء ، والثانية إذا توضأ للغسل وقد تجردت جنابته عن الحدث الأصغر : كأن استمنى يقظة . فيقول نويت سنة الوضوء للغسل . وفي كل موضع سن له الوضوء فيما تقدم فلم يجد الماء ، سن له التيمم بدله .

ج - ويكره تنزيهاً تجديد الوضوء ، إن لم يؤد به صلاة ، أو أدى به سنة الوضوء ولم يرد صلاة غيرها بعدها . كما لا يسن تجديده بعد سجدة تلاوة أو شكر أو طواف أو خطبة جمعة ، لعدم صدق الصلاة على هذه الأربع .

د - ويحرم الوضوء كالغسل على حائض أو نفساء أثناء جريان الدم ، لتلبسها بعبادة فاسدة .

وأما الوضوء ، بفتح الواو : فهو اسم للماء الذي يهيا للوضوء به ، كما نحو الأبريق ، فلا يسمى نحو ماء البحر أو النهر وضوءاً . وهاتان اللفتان جاريتان في كل ما كان على

وزن (فعول) كطهور وسحور وفطور وبخور ، فهي بضم أولها اسم للفعل ، وبفتحه اسم للعين المهيأة .

تنبيه : يصح الوُضوء قبل الاستنجاء وقبل إزالة النجاسة عن البدن ، بخلاف التيمم فلا يصح قبلها كما سيأتي ، كما لا يصح وُضوء صاحب الضرورة قبل الاستنجاء . ويصح كل من الوُضوء والتيمم والغسل مع كشف العورة ، ولكن الأفضل الستر ولو بخلوة .

الأصل في مشروعية الوضوء - قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ .

وخبر الصحيحين : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتى يتوضأ) . وحديث ابن ماجه أول الباب . وله :

فروض - وسنن - ومكروهات - ونواقض - وشروط

* * *

فصل في فروض الوضوء

فروضه التي يتركب منها ، ستة :

١ - النية : وهي لغة : القصد . وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن تراخي عنه (أي قصد الشيء ولم يفعله) سمي : عزمًا أي تصميماً ، كأن يقول بقلبه عند أول غسل جزء من الوجه : نويت الوُضوء (ولا يشترط التعرض للفريضة) ، أو يقول : نويت رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث (فإن لم يقل : عن الحدث لم تصح النية) ولكن لا يشترط أن يقول : الأصغر . كما يصح أن ينوي : فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة مثلاً . ويستحب أن ينطق بالنية بلسانه . وكذا يصح لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى وضوء ، أو استباحة الصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو خطبة الجمعة ، أو مسُّ المصحف . وهذه النيات كلها في غير تجديد الوضوء ، ودائم الحدث .

أما المجدد للوضوء ، فينوي الوضوء ، أو تجديد الوضوء ، فلا يصح أن ينوي : رفع

الحدث أو الطهارة عنه ، لأنه لا حدث عليه ، كذلك لا يصح أن ينوي : استباحة مفتقر إلى وضوء مثلاً لأنه مستبيح لنحو الصلاة بدون تجديد الوضوء . وأما دائم الحدث : كمن به سلس بول ، أو استحاضة أو ريح ، فلا يصح أن ينوي : رفع الحدث ، لأن وضوءه مبيح لنحو الصلاة للضرورة لا رافع للحدث ، وله أن ينوي الوضوء ، أو مفتقر إلى وضوء كنية استباحة الصلاة ونحوها . لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (إنما الأعمال بالنيات) أي صحتها ، لأن بها تتميز العبادة عن العادة .

تنبيه : يتعلق بالنية سبعة أحكام جمعت في هذا البيت :

حقيقةً حَكَمَ محلّ وزمن كيفيةً شرطٌ ومقصودٌ حسنٌ

أ - فحقيقة النية : لغة وشرعاً كما تقدم أول الفصل .

ب - وحكماً : الوجوب غالباً إلا في غسل الميت فسنة كما يأتي .

ج - ومحلها : القلب ويستحب النطق بها باللسان ليساعد القلب .

د - وزمنها : أول العبادة إلا في الصوم فن الليل لعسر مراقبة الفجر .

هـ - وكيفيةها : تختلف : إذ لكل عبادة نية خاصة بحسبها .

و - وشرطها : إسلام ، وتمييز ، والعلم بالمنوي ، والجزم بها : فلو قال : نيوتُ الوضوء إن شاء الله ، لم تصح إن قصد التعليق على المشيئة ، أو أطلق . بخلاف ما لو قصد التبرك فإنها تصح ، ولا تصح أيضاً من غير مسلم ، أو صبي غير مميز أو مجنون ، أو من جاهل : كمن غسل أعضاء الوضوء وهو لا يدري أنه عبادة لأجل صحة نحو الصلاة .

ز - ومقصودها : تمييز العبادة عن العادة : كغسل الأعضاء للوضوء تارة ، وللتنظافة مرة أخرى . أو تمييز رتب العبادة : كالوضوء تارة يكون فرضاً ، وتارة أخرى مندوباً . إلا ما يميز بنفسه : كأذان وقراءة أو كان من باب التروك كإزالة النجاسة فإنه لا يحتاج إلى نية . اهـ .

وزيد على ما في البيت :

ح - وعدم إتيانه بما ينافيها : كالردة . بل يستصحابها حكماً إلى نهاية العبادة ، بحيث

لو سئل فجأة : ماذا تفعل ؟ لأجاب فوراً : أتوضأ ، مثلاً أو أغتسل أو أتيم ، وهكذا ، أو لا ينوي قطعها .

فروع :

أ - لو نوى غير ماعليه : كأن أغمي عليه ولم ينم ، فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامداً لم تصح نيته ، وإن كان غالطاً صحت .

- وضابط ما يضر الغلط فيه ، وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ، (أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً ، أو جملة فقط ، يضر الغلط فيه . وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً ، لا يضر الغلط فيه) .

- فالأول : كالغلط من الصوم إلى الصلاة ، وبالعكس ، إذ كل منهما يجب التعرض فيه جملة : كأن يلاحظ في نية الصوم : إنه إمساك عن المفطرات جميع النهار ، وكذا تفصيلاً : كأن يعينه من رمضان أو نذر أو كفارات وهكذا الصلاة يتعرض في نيتها جملة : فيلاحظ أركان الصلاة في ذهنه ، وأيضاً تفصيلاً : كأن يعين أنها ظهر مثلاً ، وأنها فرض أو سنة : فإن نوى الصوم بدل الصلاة ، أو غلط في تفصيل نية أحدهما لم تصح نيته .

- والثاني : كالغلط في تعيين المأموم : الإمام ، إذ يجب التعرض للإمام جملة ، بأن يلاحظ ربط صلاته بمن أمامه من حيث هو : فإن تعرض للتفصيل بكونه زيداً مثلاً فغلط حيث بان عمراً ، لم تصح النية ، إلا إن قال : بزيد هذا .

ومثله فيما إذا نوى الإمام الجمعة - سواء كان من أهل الوجوب ، أو كان معذوراً كصي أو مسافر - إذ يجب أن يلاحظ في النية إجمالاً : بأنه إمام في عدد تصح بهم الجمعة ، فإن عين عدداً فغلط بالتفصيل لم تصح النية . أما المعذور من صبي أو مسافر إذا نوى في إمامته بالمجموعين غير الجمعة ، كظهر مثلاً ، لا يجب التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلاً ، فلو غلط بالتعرض ، فلا يضر بنيته : كسائر الأئمة في غير الجمعة ، وكن نوى في الوضوء غير ماعليه غلطاً كما سبق .

ب - لو نوى مع نية معتبرة في العبادة : بأن نوى شيئاً يحصل بلا قصد - كأن قصد

التبرد مع نية الوضوء ، أجزاء ذلك لحصول التبرد من غير نيته : كصل نوى الصلاة ودفع الغريم ، فإنها تجزئه ، لأن اشتغاله عن الغريم لا يحتاج إلى نية ، هذا من جهة صحة العبادة . أما من جهة الثواب ، فهو كما قال حجة الإسلام الغزالي : فإن كان الباعث الديني هو الأغلب ، فله بقدره من الثواب ، وإلا فلا ، فقد مر ذلك مع الأدلة في شرح الحديث الثاني وهو (إنما الأعمال بالنيات) في أواخر المقدمة .

٢ - غسل جميع ظاهر الوجه مرة واحدة : ومنه ما يظهر من حرة الشفتين ، وما أقبل من الأنف عليهما . وسمى وجهًا ، لأنه تقع فيه المواجهة .

- وحده طولاً : ما بين منبت شعر الرأس غالباً ، وتحت منتهى اللحيين : وهما العظمان المعوجان كقوس اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ، ومؤخرها في الأذنين . ولا عبرة بالغم وهو سيلان شعر الرأس حتى تضيق الجبهة بإنباته عليها ، ولا بالصلع وهو انحسار شعر الرأس إلى مؤخره ، بل العبرة بغالب الناس : فيغسل في حالتي الغم والصلع من الوجه إلى المعتاد من حد الرأس .

- وحده عرضاً : ما بين الأذنين ، بما فيه البياض الذي بين الأذن والعذار . ماعدا داخل الفم والأنف والعين لأنه غير معدود من ظاهر الوجه . بخلاف النجاسة فيغسل فيها داخلها ، لغلظها بدليل إزالتها عن الشهيد ماعدا الدم .

- ويجب غسل جميع شعور الوجه : ظاهرها وباطنها ، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفات ، فيكفي غسل ظاهرها فقط ، لما روى البخاري : (أنه عليه السلام توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه) وكانت لحيته كثيفة وبالفرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها (والكثيفة ما لا يرى المخاطب بشرة الوجه من خلالها) ، فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً ولم يتميز ، وجب غسل ظاهرها وباطنها . كما يجب غسل جزء من الرأس والحلق والحنك والأذنين لتحقيق غسل جميع الوجه ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تنبيه : شعور الوجه ، سبعة عشر : (٢) الحاجبان (٦) الأهداب الأربعة (٨) العذران وهما المحاذيان للأذنين بينهما وبين الأذنين بياض (١٠) شعر الحدين (١٢) العارضان وهما تحت العذراين (١٣) اللحية وهي الشعر الذي على الذقن الذي هو مجتمع

مقدم اللحيين ، ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية ، بخلاف العكس (١٤) التُّفُّقَةُ وهي الشعر النابت على الشفة السفلى (١٦) السبالان وبينهما (١٧) الشارب وهذه الشعور الثلاثة على الشفة العليا . ويجب غسل ما تحت الغم من الجبهة .

أما الصُّدْغان ، وهما فوق الأذنين ومتصلان بالعذارين . والنزعتان ، وهما بياضان يكتنفان الناصية التي هي مقبم الرأس من أعلى الجبين . وموضع التحذيف ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذارين والنزعتين فلا يجب غسل شيء من هذه المواضع مع الوجه ، وإنما يسن : كغسل موضع الصلع .

٣ - غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين : أي مع المرفقين مرة ، لآية المائدة التي ذكرت في أصل مشروعية الوضوء ، ولما رواه مسلم : (أنه عليه السلام توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء - أي أم غسل الوجه بواجباته وسننه - ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ..) وللإجماع على أن اليد في الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، وهي في اللغة إلى الكتف ، وفي القطع في السرقه هي الكف . والمرفق : مجتمع ثلاث عظام - إبرة الذراع الداخلة في عظمي العضد . والمرفق : وزن مسجد ومقود .

٤ - مسح بعض بشرة الرأس ، أو بعض شعره في حسد الرأس ، مرة : ولو كان متجمداً بحيث لو مد لخرج عن حد الرأس من جهة نزوله ، لم يكف المسح عليه . وإنما اكتفي ولو ببعض شعرة ، لأنه المفهوم من مسمى المسح عند الإطلاق في قوله تعالى في آية المائدة السابقة : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ولما روى مسلم : (أنه مسح بناصيته وعلى عامته) والناصية : الشعر الذي بين النزعتين ، والاكتفاء بها يمنع وجوب التقدير بالريح لأنها دونه ، خلافاً للأحناف . والباء في الآية للتبعيض لدخولها على متعدد ، فإن دخلت على غيره تكون للإلصاق ، مثل قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٩ ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والأولى لاتفيد التعميم ، والثانية تفيده .

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين (أي القدمين مع الكعبين) مرة : ولكل رجل كعبان ، هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، لما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال : (أقيموا صفوفكم ، فرأيتُ

الرجلَ منا يُلصقَ مَنكبه بِمَنكَبِ صاحبه ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ) ، وَالمَنكَبُ : مجتمع رأس العَضدِ وَالكَتِفِ . قال تعالى في آية المائدة السابقة : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ قريء في السبع بنصب وجر ﴿ أَرْجُلِكُمْ ﴾ عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ، ومعنى في الثاني للجوار ﴿ بَرؤوسِكُمْ ﴾ وهذا كثير في كلام العرب منه قولهم : (جَحْرُ ضَبٍ خَرَبٍ) (فخرَب) مرفوع في المحل لأنه خبر ، وإنما جر لمجاورته (ضَبٍ) .

ففسل الرجلين لما تقدم من قراءة النصب ، وللتحديد فإن مسح الرأس لم يحدد ، وللسنة كما أخرجه أكثر الصحاح من قوله عليه السلام : (ويل للأعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثاً) حيث مسح بعضهم على أرجلهم استعجالاً لما أرهقتهم الصلاة ، ولعمل الصحابة الذين توضأوا ففسلوا أرجلهم ليروا الناس كيفية وضوء الرسول عليه السلام ، كما روى أصحاب السنن عن علي كرم الله وجهه ، وكما روي مثله عن عثمان رضي الله عنه في أكثر الصحاح . ولأن في تأخير الرجلين إيماءً للترتيب . ويجب غسل ماعلى اليدين والرجلين من شعر خفيف وكثيف : ظاهراً وباطناً ، وغسل ظفر وإن طال ، وغسل ثقب وشقوق فيها وفي الوجه إن لم يكن لها غور في اللحم ، وإلا غسل ظاهرها فقط . وإذا قطع شيء من يد أو رجل دون محل الفرض ، وجب غسل ما بقى إلى محل الفرض ، فإن قطع فوق محل الفرض ، ندب غسل ما فوقه ، لأن الميسور لا يسقط بالميسور ، ولما صح من قوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منا ما استطعتم) .

٦ - الترتيب : كما ذكر في عد الفروض : من البدء بغسل الوجه مقروناً بالنية ، ثم اليدين ، فمسح الرأس ، ففسل الرجلين ، لفعله عليه السلام المبين للوضوء المأمور به كما في رواية مسلم ، ولقوله أيضاً فيما رواه مسلم والنسائي : (ثم خرج من الباب - باب الحرم في حجة الوداع - إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ابدأوا بما بدأ الله به ..) والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب : أي العبرة لعموم لفظ (ابدأوا) ، لا لخصوص السبب الذي هو السعي ، والأمر للوجوب ، إذاً يجب أن نبدأ بكل موضع بدأ الله به ، ومنه الذي بدأ به في آية المائدة الواردة في الوضوء كما تقدم وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المِرْفَاقِ وَامسحوا بِرؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾ . وإلى في الموضعين من الآية بمعنى مع مثل قوله تعالى في سورة هود آية ٥٢ ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ وقوله

في سورة الصف آية ١٤ ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ أي مع قوتكم ، ومع الله .

فروع :

(أ) لو استعان المتوضيء بأربعة أشخاص فغسلوا أعضاء وضوئه الأربعة دفعة واحدة ونوى ، حصل له رفع حدث وجهه فقط لفقد الترتيب .

(ب) لو انغمس بماء بنية الوضوء ، صح وضوءه ولو لم يكتب قدر الترتيب الحسي ، لتقدير الترتيب في لحظات خفيفة ،

(ج) لو شك في غسل بعض الأعضاء أثناء وضوئه ، لم يحسب له ويجب عليه غسله وإعادة غسل ما بعده لأجل الترتيب ، ولا تأثير للشك بعد الفراغ من الطهارة ، بخلاف الشك بالنية فإنه يؤثر مطلقاً إلا إذا تذكرها ولو بعد طول الزمن .

(د) لو اغتسل الجنب بانغمسه في ماء أو باعتراف منه ، ارتفع عنه الحدثان : الأصغر والأكبر ، إذا نوى رفع الحدث فقط ولو لم يذكر الأصغر ، لاندرجه في الأكبر ، ولم يحتج الأصغر في هذه الصورة إلى ترتيب .

* * *

فصل في سنن الوضوء

وسننه - فرضاً كان الوضوء أو مندوباً - عشرة أشياء :

١ - التسمية أوله مقرونة بغسل الكفين : لخبر النسائي وابن خزيمة : (توضئوا بسم الله) ، فإن تركها في أوله أتى بها في أثناءه وقال : بسم الله أوله وآخره ، وأكملها تمامها .

(أ) وتسن التسمية أيضاً لكل أمر ذي بال أي يهتم به من عبادة وغيرها : كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة ، ولذبح وجماع وأكل وشرب : ووضع ثياب لخبر أبي داود : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) . لا لصلاة وحج وذكر . وهي سنة كفاية لجماعة في نحو أكل وشرب وجماع .

(ب) وتجب قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها آية منها .

(ج) وتكره على المكروه لذاته : كأكل نحو ثوم أو بصل .

(د) وتحرم على المحرم لذاته : كشرب الخمر .

٢ - غسل الكفين إلى الرسغين ثلاثاً قبل المضمضة : وهناك سنة مستقلة في غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالها إناءً مشتملاً على ماء قليل ، أو مائع وإن كثر ، إن شك في طهرها ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) . فإن تيقن نجاستها حرم غمسها للتضح بالنجاسة ، فإن تيقن طهرها أو كان الماء كثيراً لم يكره غمسها .

تنبيه :

(أ) فن أراد الوضوء من ماء قليل ، وشك في طهر يديه ، سن له غسل كفيه ثلاثاً مرتين : مرة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء للشك في طهرها ، وثلاثاً آخر داخل الإناء أو خارجه عن سنة الوضوء . هذا إن أراد الأكل ، وإلا كفى غسلها ثلاثاً مرة واحدة عن السنن .

(ب) الكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : عظم خنصرها . والرسغ : بين الكوع والكرسوع وهو المفصل . والبوع : عظم يلي إبهام الرجل . وفي المثل الغبي : من لا يعرف كوعه من بوعه . قال بعضهم :

فكوع يلي إبهام يد ، وما يلي لخنصرها الكرسوع ، والرسغ ماوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

٣ - المضمضة : وهي وضع الماء في الفم ، وهذا معنى المض المأخوذة منه المضمضة . والأكل : إدارة الماء في الفم ثم مجه .

٤ - ثم الاستنشاق ، مأخوذ من النشق بمعنى شم الماء ، أقله : إدخال الماء في الأنف . والأكل : جذبه بالنفس إلى الخياشيم ثم نثره ، لما رواه مسلم : أنه عليه السلام قال : (ما منكم من أحد يتمضض ثم يستنشق إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه) . والخيشوم : أقصى الأنف ، ومنهم من يطلقه على الأنف . والمارن : دون قصبه الأنف ، وهو مالان

منه ، إلا أن يكون صائماً فلا يجذبه إلى الخيشوم .

تنبيه : للمضمضة والاستنشاق ثلاث حالات ، والجمع بينهما أفضل من الفصل .

أ - أفضل كفيات الوصل ، أن يتمضمض ويستنشق بثلاث عُرف : يتمضمض من كل واحدة منها مرة ، ثم يستنشق منها أيضاً مرة أخرى وهكذا .

ب - وأفضل كفيات الفصل ، أن يتمضمض من غرفة واحدة ثلاثاً ، ثم يستنشق من غرفة ثانية ثلاثاً .

ج - وأضعف الكفيات وأنظفها ، وهي أن يتمضمض بثلاث عُرف ثم يستنشق بثلاث عُرف آخر .

٥ - استيعاب جميع الرأس بالمسح : وكيفيته الكاملة : أن يضع كفيه على مقدمة رأسه ، ويلصق إحدى سباحتيه بالأخرى ، ويضع إبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بكفيه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الأمام ، إن كان له شعر ينقلب ، ويعد ذلك مسحة واحدة ، فإن لم يكن له شعر فلا حاجة لردهما . فقد روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري : (في صفة الوضوء ، قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر - وفي رواية لهما - بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها - أي اليدين - إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) . وفي رواية البخاري : (وأدبر بيديه وأقبل) .

٦ - مسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير البلبل الذي مسح به رأسه ، لما صححه البيهقي : (أنه عليه السلام مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه) ، وعند أبي داود : (أنه أدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) . وذلك أن يدخل رؤوس السباحتين في صماخي الأذنين أي ثقبهما ، ويديرهما على معاطف الأذنين ، بينما يدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلصق كفيه المبلولتين بالأذنين . أما مسح الرقبة فبدعة .

٧ - التخليل : في ثلاثة مواضع :

أ - تخليل اللحية والعارضين الكثيفات أثناء غسل الوجه مالم يكن محرماً بحج أو عمرة لكلا يسقط شيء من الشعر ، بخلاف شعر الرأس فإنه أثبت من شعر اللحية .

وكيفيته الفاضلة : أن يدخل أصابع اليد اليمنى من أسفل اللحية ، لما رواه أبو داود وغيره : (أنه عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي) أما اللحية الخفيفة ولحية المرأة ، فواجبة التخليل .

استطرد : فيما يتعلق باللحية : ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام : (خالفوا المشركين ، وفرروا اللحي واحفوا الشوارب) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قصوا الشوارب وارخوا اللحي ، خالفوا الجوس) وفي الصحيحين : (احفوا الشوارب واعفوا اللحي) . قال الحافظ ابن حجر : التوفير ، هو الإبقاء ، والإعفاء هو الترك . وروى البخاري : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . وقال مالك : (وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكرهه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه) ولذا قال عمر بن عبد العزيز : (السنة في الشارب الإطارة) فالإحفاء والقص بمعنى واحد ، وهو أن يكون الشارب على قدر إطار الشفة العليا ، وكان مالك يكره أن يؤخذ الشارب من أعلاه ، وهذا يتفق مع ما تقدم من أن عمر بن الخطاب كان يفتل شاربه . قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأينا : المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ، ويدل ذلك على أنها أخذاه عن الشافعي رضي الله عنه . ا هـ . زاد المعاد .

أما قدر اللحية فقد تعين بفعل ابن عمر رضي الله عنهما - بأخذه ما فضل عن القبضة كما تقدم ، وهو من أكثر الأصحاب اتباعاً للسنة التي جاءت بتوفير اللحي ، وهو المراد أيضاً من إرخائها وإعفائها .

وأما حكم حلقها ، فإن ابن الرفعة يقول : إن الشافعي نص في كتاب (الأم) على تحريم حلقها . ا هـ . إلا أن الشيخين - النووي والرافعي - قالا : بکراهة حلق اللحية . ا هـ .

أقول : والذي يميل إليه القلب ، هو تحريم حلقها ، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يجلي عن المدينة من يطيل شاربه ويحلق لحيته ، لأن ذلك عادة الجوس وقد سرت إلى المشركين في جاهليتهم وقد أمر عليه السلام بمخالفة تينك الفتيتين حيث جعل شعار

المسلمين إحفاء الشارب وتوفير اللحى ، ومعلوم أن الأمر للوجوب إلا إذا دلت قرينة على الجواز ، ولا قرينة عليه هنا ، خصوصاً وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود وصححه ابن حبان : (من تشبه بقوم فهو منهم) فأبي الشعارين أحق أن يتبع الرجل المسلم ؟ ويمكن أن يقال : تحصل المخالفة بإعفاء الشارب واللحية أو بإحفائها وبذلك خروج عن عهدة موافقة المجوس ، والله أعلم .

ب - تخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، والأكمل أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها ، وبالعكس ، فإن لم يصل الماء لما بين الأصابع وجب التخليل .

ج - تخليل أصابع الرجلين ، والأفضل فيه : أن يدخل خنصر اليد اليسرى مبتدأً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى من أسفل القدمين ، فقد روى الترمذي وغيره عن لقيط بن صبرة : أنه عليه السلام قال : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع) أي اليدين والرجلين . والإسباغ : الإتمام .

٨ - التيامن : بتقديم غسل اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى ، لخبر ابن خزيمة وابن حبان : (إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم) أما ما يسن غسلها معاً : كالخدين والكفين والأذنين ، فلا تيامن فيها . ولما روى الشيخان : أن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي عليه السلام يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله - مشط شعره - وطهوره ، وفي شأنه كله) تعميم بعد التخصيص مما هو للتكريم ، كقص الشارب وحلق الرأس والأكل والسواك ودخول المسجد واستلام الحجر الأسود والمصافحة والأخذ والإعطاء ، والتمسك في ضده : كخلع الثياب ودخول الخلاء والاستنجاء .

٩ - الطهارة ثلاثاً ثلاثاً للعضو المغسول والمسوح والتخليل ، للمندوب والمفروض ، للاتباع رواه مسلم ، وروى أبو داود : (أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) . أما ما رواه البخاري عن ابن عباس : (أنه عليه السلام توضأ مرة مرة) أي غسل كل عضو مرة ، وما رواه الترمذي : (أنه عليه السلام توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً) إنما هو لبيان الجواز ، وهو في مقام التعليم ليس فيه إساءة ولا كراهة ، بل فيه الدليل عن أن التثليث ليس بواجب .

تنبيهه : قد يحرم التثليت ، إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو ثلث لخرج الوقت ، أو كان الماء قليلاً لم يكف لإتمام الوضوء لو ثلث ، أو لم يبق منه لنحو شرب .

١٠ - الموالة : أي غسل أعضاء الوضوء على التتابع والتوالي ، بحيث لا يجف العضو المغسول قبل الشروع في غسل ما بعده ، مع اعتدال الزمان : كالربيع والخريف ، واعتدال المكان ، والهواء : ككونه متوسطاً بين الشدة والضعف ، والمزاج : ككونه متوسط حرارة جسم المتوضي ، ويقدر العضو المسوح مغسولاً ، وإذا ثلث فالعبرة للغسلة الثالثة . إلا في وضوء صاحب الضرورة : كمن معه سلس بول ، وعند ضيق وقت الصلاة فتجب الموالة .

وإنما لم تجب الموالة في غير هاتين المسألتين لظاهر الآية ، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه توضأ في السوق إلا رجليه ، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى) .

تتمة : بقي من سنن الوضوء :

التعوذ قبل البسملة المقرونة بغسل الكفين وبنية سنن الوضوء ، فيشغل لسانه بالتعوذ والبسملة وقلبه بنية السنن .

ثم يقول بعد البسملة : (الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً ، زاد الغزالي بعدها : ربّ أعوذ بك من هزات الشياطين ، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون) وهزاتها ، خطراتها التي تخطر بها بقلب الإنسان .

ووضع الإناء الذي يغترف منه عن يمينه ، والذي يصب منه : كإبريق عن يساره ، فإن ذلك أسهل .

وتوقي رشاش الماء ، والتوجه للقبلة أثناء الوضوء .

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، فقد روى ذلك كثير من الصحاح .

وذلك أعضاء الوضوء . لما رواه أحمد من ذلك ذراعيه عليه السلام .

والمبالغة في غسل العقب خصوصاً أيام الشتاء ، لما صح من قوله عليه السلام كما

تقدم : (ويل للأعقاب من النار) .

وإطالة الغرة والتحجيل ، لما رواه الشيخان (أنه عليه السلام قال : أنتم العُرُّ المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته - أي وتحجيله - فليُفعل) والغرة في الأصل : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في قوائم الفرس يجاوز الأرساغ إلى نصف الوظيف ، والوظيف من الحيوان : مافوق الرسغ إلى الساق . والمراد من الغرة في الوضوء : غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق ، والتحجيل فيه : غسل بعض العضد وبعض الساق في غسل الأيدي والأرجل ، لتتسع نورانية الأعضاء يوم القيامة .

وأن يتعهد موق العين ، أي طرفها من جهة الأنف ، وكذا يتعهد لحاظها وهو طرفها من جهة الأذن .

وتحريك الخاتم إن وصل الماء لما تحته وإلا وجب التحريك عند غسل اليدين إلى المرفقين ، وندب حينئذ تحريك الخاتم عند غسل الكفين .

وأن يبدأ بغسل أعلى الوجه . ويبدأ غسل اليدين والرجلين من الأصابع إن غسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره بدأ بأعلامها .

وأن يدعوا بعد الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه إلى السماء ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء - يتمه - ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء) زاد الترمذي : (اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماماً بقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ آية ٢٢١ من سورة البقرة ، زاد الحاكم في المستدرک : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) . ثم يصلي على النبي وآله وصحبه . ثم يقرأ سورة القدر .

فائدة : الدعاء على الأعضاء وقراءة سورة القدر من فعل بعض السلف .

وفي حديث عثمان رضي الله عنه بعدما توضأ ، ثم قال : (رأيت رسول الله توضأ نحو

وضوئي هذا ، فقال - أي عليه السلام - : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه (متفق عليه . أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا ، وما لاتعلق له بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه فوراً عفي عنه ولا يعد محدثاً نفسه . لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ .

تنبيه : من السنن ، ما هو مستحق التقديم ، ومنها ما هو مستحب التقديم .

فالأول - كتقديم غسل الكفين على المضمضة ، وهي على الاستنشاق ، فإن قدم المؤخر فانت سنية ما قبله ، ومثله إذا قدم البسملة على التعوذ فانت سنية التعوذ .

والثاني - كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى ، اعتبر بما فعله ، وإن قدم المؤخر . وفرق الروياني بأن اليدين مثلاً عضوان متفقان اسماً وصورة بخلاف الفم والأنف ، فاعتبر الترتيب بينهما : كما بين اليد والوجه .

وضابط المستحق ، أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة ، وأما المستحب ، فعدم هذا الشرط .

* * *

فصل في السواك

السواك : من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة على غسل الكفين على المعتمد عند الرملي ، خلافاً لابن حجر ، ولذا ينبغي أن ينوي سنة السواك لأن نية سنن الوضوء لا تشملها على ما اعتده الرملي . فقد روى مالك والشافعي أنه عليه السلام قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) أي أمر إيجاب مع وضوء واجب أو مندوب كالوضوء المجدد ، ولذا بقي على السنة . وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها . قالت : قال رسول الله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) .

والسواك ، مشتق من قولك سكت الشيء أسوكه سوكتاً من باب قال : إذا دلكته . كما نقل عن ابن دريد ، وهو عود الأراك ، والمسواك مثله ، وإذا قيل : سوكت أو استاك لم يذكر الفم ، ويطلق على المصدر ، ومنه قولهم ويكره السواك بعد الزوال . اهـ مصباح .

وقال فيه أيضاً : والأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانته ، ويقال هو شجر طويل ناعم كثير الورق والأغصان .. ا هـ فالسواك لغة ، يطلق على الدلك وآلته .

وشرعاً : استعمال آلة : كنعو عود أراك من كل طاهر خشبٍ يزيل قلع الأسنان - أي صفرتها - كفرشاة وقماش ، لكن عود الأراك أولى من غيره .

والسواك مُسْتَحَبٌ في كل حال إلا بعد الزوال للصائم فإنه مكروه تزيتها حتى تغرب الشمس - فرضاً كان الصوم أو نفلاً ، إبقاء على رائحة فم الصائم المتغيرة بسبب عدم الأكل والشرب ، والمسماة بالخُلوْف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك ، ولكن النووي اختار عدم الكراهة مطلقاً .

والسواك في ثلاثة مواضع أشد استحباباً :

أ - عند تغير رائحة الفم من أزمٍ أو غيره كأكل ذي ريح كريه كنعو ثوم أو بصل . والأزم : السكوت الطويل ، أو الإمساك عن الأكل والشرب أو الكلام ، وهو في اللغة : الإمساك مطلقاً ، قال أبو زيد : الأزم هو الذي ضم شفتيه ، وفي المصباح : ومنه قول الحارث بن كَلْدَةَ - طبيب العرب - لما سأله عمر رضي الله عنه عن الطب قال هو الأزم ، يعني الحمية . ا هـ .

ب - وعند النهوض من النوم ، لما في الصحيحين : (أنه عليه السلام كان إذا قام من نومه يشوص فاه بالسواك) أي يدلّكه .

ج - وعند القيام إلى الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، لحبر الصحيحين أيضاً أنه عليه السلام قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

تتمة : ويتأكد السواك أيضاً عند صُفْرَةِ الأسنان ، وتلاوة القرآن ، والحديث ، والذكر ، والعلم الشرعي ، وعند النوم ، والاحتضار ، ووقت العطش ، والجوع ، وعند الجماع ، وعند اجتماعه بإخوانه ، وعند دخول الكعبة المشرفة .

كيفية الفضلى : يُسَنُّ أن لا يزيد طول السواك عن شبر ، وأن يستاك بيمينه ، وأن يجعل الخِنْصِرَ من أسفله ، والإبهام من أسفل رأسه ، والأصابع الثلاث فوقه ، وأن ينوي السواك ، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه إلى نصفه ، ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه :

من داخل الأسنان وخارجها ، ثم يمره على كراسي أضراره : طولاً وعرضاً ، ثم على بقية أسنانه عرضاً ، ثم على لسانه طولاً ، ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً .

فائدة : يستحب تخليل الأسنان قبل السواك وبعده ، وكذا بعد الطعام ، وكون الخلال من عود الأراك أو من الخلة المعروفة ، ويكره التخليل بنحو الحديد . وقد قيل : من واطب على الخشبين أمين من الكليتين . والخلال بعد الطعام أفضل ، والسواك فيما عدا ذلك أفضل .

* * *

فصل في مكروهات الوضوء

مكروهات الوضوء : سبعة :

(١) الإسراف في الماء .

(٢) والتقتير فيه ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصَّاع - وهو أربعة أمداد - إلى خمسة أمداد) والمُدُّ : مكيال ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأ كفيه ومدَّ يده بهما ومنه سمي (مُدًّا) ، ويقدر الآن بنصف كيلو غرام . وأخرج أحمد وغيره عن عبد الله بن زيد قال : (إن النبي عليه السلام أتى بثلاثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه) . وهذا أقل ماء توضع به عليه السلام .

(٣) وتقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى .

(٤) والزيادة على الثلاث في المغسول والمسوح .

(٥) والنقص عنها : وتقدم أن ماورد أنه عليه السلام توضع مرة مرة . وتوضأ مرتين مرتين ، لبيان الجواز . فقد روى ابن جِبَّان وابن ماجه وغيرهما : (أنه عليه السلام قال : سيكون قوم من هذه الأمة يعتمدون في الدعاء والطهور) فالظاهر أن الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بطلب المتعذر أو المستحيل ، وأما الاعتداء في الطهور ، فهو الإسراف في الماء والعدد .

(٦) والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، للنهي عنها في كثير من الصحاح خشية أن يسبق شيء من الماء إلى الجوف .

(٧) والاستعانة بمن يطهر أعضائه أي بوضوء بلا عذر نحو مرض ، وإلا وجبت بأجرة مثل . وقد جمع بعضهم بعض المكروهات ، فقال :

مكروهة في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمنى أو جاوز الثلاث باليقين

تتمة : بقي من المكروهات ، التكلم أثناء الوضوء ، إلا لحاجة : كإندار أعمى ورد السلام . وتنشيف الأعضاء . ونفضها من غير عذر نحو برد أو غبار يعلّق بالأعضاء . والوضوء ببيت الخلاء . وترك سنة من سنن الوضوء . أما الاستعانة بصب الماء على المتوضيء ، فخلاف الأولى بغير عذر . ففعل شيء من المكروهات يقلل من ثواب الوضوء ، مع صحته .

* * *

فصل في نواقض الوضوء

الذي ينقض الوضوء ، أي يبطله ، أحد خمسة أشياء :

١ - كل ما خرج من أحد سبيلي متوضيء حي واضح : معتادًا كان كبول وغائط ، أو كان خروجه نادرًا كدم وحصاة ودودة وريح ومذي وودي ، إلا المني فإنه لا ينقضه ، فإنه أوجب أعظم الأمرين (وهو الغسل) بخصوصه (أي بخصوص كونه منيًا) فلا يوجب أدونها (وهو الوضوء) بعمومه (أي بعموم كونه خارجًا من أحد السبيلين) وذلك كأن أمنى في حال اليقظة ، ومثله إلقاء ولد جاف أي بلا بلل وإن أوجب الغسل . وأما الخنثى المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء فلا ينتقض وضوءه إلا إذا خرج من فرجيه ، بخلاف ماله ثقبه يبول منها لا تشبه آلة من الألتين فينقض بخروج شيء منها كالثقبه المنفتحة في أي موضع من البدن والفرج منسد أصلاً ، أو كانت تحت المعدة والفرج منسد عارضاً . وأما الميت فلا ينتقض وضوءه بخروج شيء منه بعد أن وضأه المغسل مثلاً .

وأدلة النقض بالخروج : منها آية المائدة ٦ : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ، وحديث الصحيحين : أنه عليه السلام قال في المذي : (يغسل ذكره ويتوضأ) ، ومنها أيضاً : (اشكى إلى النبي عليه السلام الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) والمراد العلم بخروج شيء ولو لم يسمع أو يشم شيئاً وقيس على ذلك عموم ما يخرج من أحد السبيلين : ومنه خروج الباسور من الدبر ، وكذا زيادة خروجه ، ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ، وما يوجد في السروال من قطع الدودة الشريطية (التينيا) المسماة عند العامة : (الدودة الوحيدة) ومنشؤها أكل لحوم البقر النيئة أو غير الناضجة تماماً أو لحم الخنزير ، كما ثبت طبياً أيضاً وجود الدودة (التريشينا) في لحم الخنزير وهي دودة خطيرة تستقر في عضلات الإنسان بما فيه القلب ، وتسبب أخطاراً وآلاماً كثيرة ، قلت : وتلك بعض الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير ، فإن البقر التي هي أقل خطراً فقد ورد فيها : (لحومها داء ، وألبانها شفاء) .

٢ - ملامسة بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين بلغا حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السلية بغير حائل . فينقض وضوء كل منهما ، إلا إذا كان أحدهما ميتاً فلا ينتقض وضوء الميت ، وإنما ينتقض وضوء الحي فقط . وسواء كانت الملامسة عمداً أو سهواً ، بشهوة أو لا ، وسواء كان الذكر أيضاً خصياً أو عنيئاً أو ممسوحاً ، أو كانت الأنثى عجوزاً شوهاء ، لقولهم : لكل ساقطة في الحي لا قطة .

وضابط الشهوة : انتشار الذكر من الذكر ، والميل القلبي من الأنثى ، إذ لا يشترط هنا البلوغ بالسن أو بنحو الاحتلام ، لقوله تعالى في آية المائدة السابقة : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فقد أطلق لفظ النساء على الإناث ولو كنَّ صغاراً ، قال تعالى في سورة البقرة آية ٤٩ : ﴿ يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ إذ آل فرعون كانوا يذبحون كل مولود ذكر لبني إسرائيل ويستبقون الإناث .

تنبيه : فلا نقض :

(١) بلامسة ذكرين ، أو أنثيين ، أو إحداها مع خنثى للشك بالنقض بلامسة الخنثى .

(٢) ولا بلامسة شعر وظفر وسن ، بخلاف العظم إذا كشط فإنه ينقض لمسه .

(٣) ولا بلامسة المحارم ، وهم من حرم تناكحها بسبب ونسب أو رضاع أو مصاهرة : كالأب والبنات ، والأخ والأخت نسباً أو رضاعاً ، وكأم الزوجة وبناتها والكنة مصاهرة .

(٤) ولا بلامسة من لم يبلغ من النوعين حد الشهوة : كأن كان دون السابعة من العمر .

(٥) ولا بلامسة بمائل ولو كان رقيقاً .

أسلوب الآية : ذكر الصنعاني على سبيل السلام في شرح الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج فصلى ولم يتوضأ) : أن حديث الكتاب هذا مقرر للأصل وهو عدم النقض ، وعليه من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ثم ساق حديث عائشة في البخاري : (أنها كانت تعترض في قبلته عليه السلام ، فإذا قام يصلي غمزها فقبضت رجلها - أي عند سجوده - وإذا قام بسطتها) وقال : إنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ويدل على أن اللبس ليس بناقض ، وقد فسر علي كرم الله وجهه : الملامسة بالجماع ، كما فسرها حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما ، مع أن تركيب الآية وأسلوبها يقتضي أن المراد باللامسة الجماع تنبيهاً على الحدث الأكبر . قال تعالى مشيراً إلى الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ثم أشار إلى ما يجب بالحدث الأكبر : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ أي اغتسلوا ثم ذكر أسباب التيمم : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو المقابل للأمر بالغسل في أول الآية ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أقصدوا تراباً طاهراً بدلاً عن الوضوء إذا جئتم من الغائط ، وبدلاً عن الغسل إذا لامستم النساء . ولو حملت الملامسة على ناقض الوضوء لفات التنبيه على أن التيمم يقوم مقام الغسل في الحدث الأكبر ، وخالف صدر الآية .

٣ - مسٌ فرج آدمي يباطن الكف والأصابع مع التحامل اليسير بدون حائل : سواء

مسٌ فرج نفسه أو غيره ، ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ، حيًا أو ميتًا ، لخبر الترمذي وغيره من الصحاح عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ قال : من مسٌ ذكره فليتوضأ) وهذا أرجح من حديث طلق بن علي الوارد بعدم النقض لأسباب ذكرت في أسباب اختلاف المذاهب عند رقم (٤) فيما إذا تعارض نصاب . ١ هـ ومنه مسٌ حلقة الدبر (أي ملتقى المنفذ وهو كقم الكيس) على القول الجديد للشافعي وهو المعتد ، قياسًا على القبل ، ولأن كلاً منها يطلق عليه أنه (فرج) وقد ورد بهذا اللفظ المشترك كما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر .

فلا نقض بمسٌ فرج بهيمة ، ولا بظاهر الكف والأصابع ، لأن الإفضاء لا يكون إلا بباطنها مع التحامل اليسير ، فإن الناقض ما يستر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع التحامل اليسير ، على حرفيها كما لا نقض بوجود الحائل .

تنبيه : إنما ينقض وضوء الماس إذا اتحد النوعان : كرجلين : كما أن الميت لا ينتقض وضوءه إذا أمسٌ فرج نفسه أو غيره .

تمة : الفرق بين اللمس والمس لغة وفقهاً :

أ - أما لغة لم يكدهم يفرق بينهما إلا أن اللمس من بابي قتل وضرب ، وأن المس من باب تعيب غالبًا :

- قال في القاموس : لمسه يلمسه ، مسه باليد ، والجارية : جامعها . وامرأة لا تمنع يد لأمس ، تزني وتفجر وتزنن بلبين الجانب . ١ هـ .

- وقال في المصباح : لمسه لمسًا ، أفضى إليه باليد ، ولس امرأته كناية عن الجماع

وقال ابن دريد : أصل اللمس باليد ليعرف مس الشيء ، ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب ، قال : ولست ، مسست ، وكل ماس لأمس ... وقال في باب (مسٌ) : مسسته ، من باب تعيب ، أفضيت إليه بيدي من غير حائل ، هكذا فسروه . ومسٌ امرأته مسًا ومسيسًا كناية عن الجماع . ٣ هـ .

أقول : يلاحظ من هذه النقول ، أن اللمس هو اللمس بنحو اليد ، ولا يفهم من أحدها الجماع إلا إذا ذكرت المرأة : كالجارية والزوجة فقد روي أن علي بن أبي طالب قال : إن أنظار هذه الفحول طوامح ، فمن نظر إلى امرأة فأعجبته فليقم فليلمس أهله ، فإن معها مثل الذي معها . اهـ وقال تعالى في سورة مريم حكاية عنها آية ٢٠ : ﴿ قَالَتْ : أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ ، وَلَمْ أَكُ بِبَغِيًّا ﴾ .

ب - وأما فقها ، فقد فرق بينها في ثمانية مسائل :

أحدها : فإن اللمس ينقض به وضوء اللباس فقط ، بخلاف اللمس فإنه ينقض به وضوء كل من اللباس والملبس .

ثانيها : لا يشترط في اللمس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف اللمس يشترط فيه ذلك .

ثالثها : اللمس لا يكون من شخص واحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين .

رابعها : أن اللمس لا يكون إلا بباطن الكف ، وأما اللمس فيكون بأي جزء من البدن .

خامسها : أن اللمس يكون في المحرم وغيره ، وأما اللمس فلا يكون إلا في غير المحرم .

سادسها : أن لمس الفرج المبان ينقض إذا سمي فرجاً ، بخلاف العضو المبان فلا ينقض بلمسه . ولا ينقض لمس جزء امرأة مثلاً إلا إذا أطلق عليه اسم امرأة .

سابعها : أن اللمس بالفرج خاصة ، بخلاف اللمس فلا يختص به .

ثامنها : أن اللمس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة : فإن وضوء الأم ينقض بمسها فرج ولدها وهو في المهدي ، بخلاف اللمس فإنه مقيد ببلوغ حد الشهوة .

٤ - النوم على غير هيئة ممكن مقعده من أرض ونحوها : كظهر دابة أو فرس أو تبن أو نام محتبياً أو مستنداً لشيء لولاه لسقط ، للأمن من خروج شيء منه ، فقد روى أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ) والسه : حلقة الدبر . فشبه الدبر بعم القربة ، كما شبه اليقظة بالوكاء الذي هو خيط القربة الذي

يربط به فيها ، بجامع الحفظ في كل ، فإن اليقظة حافظة من خروج شيء من الدبر ، كما يحفظ الخيط في القربة أن يخرج منها شيء . كذلك من نام ممكناً مقعده يأمن من خروج شيء منه كما يأمن اليقظان . بخلاف من نام غير ممكن مقعده : كأن نام قائماً أو مضجعاً أو مستلقياً ، فإنه لا يأمن من خروج شيء منه ، فأقيم النوم على غير هيئة الممكن مقعده ، مقام خروج شيء . فكان نفس النوم ناقضاً .

تنبيه : النوم يقيناً على غير هيئة الممكن مقعده ، هو الناقض : فمن شك هل نام أو لا ؟ فلا تقض .

ومن علامة النوم : الرؤيا ، أو عدم سماع كلام الحاضرين ، بخلاف النعاس ، فإنه غير ناقض ولو لم يمكن مقعده . وعلامته : سماع كلام الحاضرين ولو لم يفهمه ، لما أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني ، وأصله في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : (كان أصحاب رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ... - أي تميل من النوم - ثم يصلون ولا يتوضؤون) فحمل ذلك على النعاس عندنا .

٥ - زوال العقل بسكر أو جنون أو مرض : كإغماء ، أو بتناول مخدر : كالبنج ، ولو كان ممكناً مقعده من الأرض ونحوها . ومن الإغماء ، ما يقع في الحمام فإنه ناقض وإن قل .

استطراد : العقل لغة : المنع ، لأنه يمنع صاحبه عما لا يليق . وشرعاً : يطلق بمعنى التمييز ، ويعرف : بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح . ويطلق على الغريزي أيضاً ، ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات : كواحد نصف الإثنين ، عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس : السمع والبصر والشم والذوق ، وهذه بالرأس ، والخامسة وهي اللمس باليد . ثم العقل قسمان : وهبي وكسبي : فالوهبي هو مناط التكليف . وأما الكسبي فهو ما يكسبه الإنسان من تجارب الحياة . وقد مر في بحث الأحكام من المقدمة ما يتعلق بالعقل .

فصل في شروط الوضوء

الشروط التي تجب مراعاتها ليصح الوضوء ، هي أربعة عشر :

(١) إسلام : فلا يصح وضوء كافر .

(٢) تمييز : فلا يصح وضوء سكران أو مجنون أو صبي غير مميز : أي لم يعرف يمينه من شماله ، إلا إذا وضأه وليه فإنه ينوي عنه .

(٣) ومعرفة كيفية الوضوء : بأن يعرف صفته مع تمييز فروضه ، ولو بأن لا يعتقد بفرص أنه سنة .

(٤) تحقق الحدث : فلو شك - بعد أن توضأ - هل انتقض وضوءه أم لا ؟ فله أن يصلي بهذا الوضوء . لأنه لا عبرة للشك ، فلو توضأ - والحالة هذه - ثم تبين له أن وضوءه الأول كان منقوضاً ، لم يصح وضوءه الثاني لعدم تحقق الحدث .

(٥) وعدم المنافي للوضوء : كحصول شيء من نواقضه كتحو بول أو ريح أو حيض أو استحاضة أثناءه .

(٦) وماء مطلق ولو استصحاباً : كأن رأى ماءً ولم يعلم عنه شيئاً فالأصل فيه الطهارة ، ولذا شرط عليه أن ينوي الاغتراف - أي تقل الماء - بعد الغسلة الأولى للوجه إن أراد الاقتصار عليها ، وإلا فبعد الثانية إن أراد الاقتصار عليها ، وإلا فبعد الغسلة الثالثة عند مماسة يديه للماء القليل الذي يتوضأ منه بالغرف ، لأنه بعد غسل الوجه جاء دور اليدين ، ولذا فعند مماستها للماء سقط حدثها فيه فاستعمل الماء لولا نية الاغتراف .

(٧) وجري الماء على العضو ولو تخلله شيء من التقطع ، ولذا شرط أن لا يكون على العضو حائل كنجو شمع ، ورمض العين ووسخ تحت الظفر ، قال في التقرير الذي على هامش الإقناع : (قوله : وعدم الحائل) أي الجامد ، ومنه وسخ تحت الظفر يمنع وصول الماء ، ونحو شمع وصيغ وحناء إن كان جرمًا وذلك في حق من لا يبتلي به أما من ابتلي به فيعفى : كالفلاحين والزبالين والأساكفة ومن ذلك شوكة رأسها ظاهر ولو قلعت بقي محلها غير ملتئم ، أما إذا كان ينضم ويلتئم بعد قلعها فلا يضر . اهـ كما شرط تحليل الأصابع المنضمة التي لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل ، وتحريك الخاتم الذي لا يصل

الماء لما تحته إلا بالتحريك .

(٨) وغسل ما يتحقق به الاستيعاب : كأن يغسل مع الوجه جزءاً من الرأس والأذنين وما تحت الذقن واللحيين ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٩) ودوام النية المعبر عنه بعدم الصارف : بأن لا يغسل الأعضاء لغير الوضوء : كنحو تبرد وأن لا يترك تكميل الوضوء صارفاً النظر عنه بتأتا ، وأن لا يرتد عن الإسلام .

(١٠) وعدم تعليق النية كأن قال : نويت الوضوء إن شاء الله قاصداً التعليق على المشيئة أو أطلق لم يصح ، فإن قصد التبرك صح .

ويزاد في وضوء صاحب الضرورة : كمن به سلس بول أو ريح أو دم استحاضة ، بحيث لم يمر عليه زمن يسع الطهر والصلاة المفروضة بلا ناقض ، أربعة شروط : .

(١١) دخول وقت الصلاة ولو ظناً .

(١٢) ثم الاستنجاء بعد دخول الوقت .

(١٣) ثم التحفظ بتعصيب الفرج وحشوه إن لم تكن صائئة ، وتعصيب الذكر بلا حشو ، والأنسب أن يستعمل كيساً له من النايلون ليبقى ما تحفظ به طاهراً .

(١٤) والموالة بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينها وبين الوضوء ، وبين هذا والصلاة . ولا يقطع الموالة : ستر عورة وانتظار جماعة ستقام ، ومجيء لمسجد بعد ما فعل للأعمال الأربعة من الاستنجاء ونحوه في بيته ، ونحو ذلك مما هو في مصلحة الصلاة ، وإلا استؤنفت الأعمال إن انقطعت الموالة . ولا يستبيح صاحب الضرورة بوضئه إلا فرضاً ولو مندوراً ، ونوافل ، ولذا يجب تكرار الاستنجاء وما بعده لكل فريضة .

تنبيه : فإن قطع تكميل الوضوء ، أو ارتد أثناءه ، ثم أراد الرجوع إلى تكميل الوضوء بعد قطعه ، أو بعد الرجوع إلى الإسلام في صورة الردة ، نظر .. فإن كان سليماً وجب عليه تجديد النية فقط وبني على ماضى من الوضوء ، وإن كان صاحب ضرورة استأنف الوضوء ، من أصله ، حيث لغى ما كان أتى به منه قبل القطع والردة .

باب الغسل

الغسل : بضم الغين وفتحها ، لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً أي سواء كان بدنًا أو غيره .

وشرعاً : سيلانه على جميع البدن مع النية . فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي .

والأشهر عند الفقهاء ، الضم في غُسل جميع البدن . والفتح في غَسَلَ بعض البدن أو غيره كنعو يد أو ثوب . والفتح ، هو الأوضح عند اللغويين مطلقاً . ويطلق بالضم على الماء الذي يتطهر به أيضاً . وأما الغِسل بالكسر ، فهو ما يضاف إلى الماء من نحو سِدر وأُشنان وصابون وله - أي الغُسل بالضم :

مُوجبات - وما يُتَدَب إليه - وفروض - وسنن - ومكروهات - وشروط .

فصل في موجبات الغُسل

موجباته : بكسر الجيم ، أي أسبابه التي توجبها ، أحدُ ستة أشياء وهي : نوعان : نوع يشترك فيه الذكور والإناث ، ونوع خاص بالإناث ، وكل منهما ثلاثة أشياء .

وأما الموجب بالفتح ، فهو الغسل . فالمشترك :

١ - التقاء الختانين : أي تحاذيها بسبب إدخال الحشفة فرجاً : قبلاً كان أم دبراً ولو بمائل كنعو خِرقة : من آدمي أو حيوان ، ذكراً أو أنثى ، بالغاً أو لا ، حياً أو ميتاً ، نزل مني أو لا . إلا أن الميت لا يعاد غسله باستيلاجه أو إيلاج فيه ، وأما الصبي أو الصبية ، إنما يجب عليهما الغسل بعد البلوغ ، ولكن يؤمران به قبله : كالوضوء . لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم : (إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل) . بخلاف مانسأل عنه كثيراً من قبل النساء : من أن إحداهن قد تحمل دواءً في فرجها ، أو نحو قطنة عليها دواء يشاره الطبيب أو بسبب تجربة أو تحشو فرجها لسلس استحاضة ، فإن ذلك لا يوجب غسلاً ، وإنما ينقض الوضوء بخروجه .

تنبيهه : ختان الرجل ، محل قطع القلفة أي جلدة الذكر الساترة للحشفة ، ويقال :

قَلْفَ ، إذا لم يَحْتَتَنَّ . ويقال إذا عظمت قلفته : أقلف ، والمرأة قلفاء ، والقلفة ، وزن عرفة وقصبة .

وأما ختان المرأة ويسمى : (خِفَاضًا) هو محل قطع البَطْر ، أي الذي كهيئة اللسان بين شفري فرجها من أعلاه ، ويقال : بطِرت ، إذا لم تحتن فهي بطراء . فالذي يوجب الغسل ، التقاء محل قطع الجلدة من الذكر بمحل القطع من البَطْر بسبب الدخول .

استطرد : روى أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها : (أن امرأة كانت تحتن النساء بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تَنْهَكِي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل) ورواه رزين (أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي ، فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل) .

شبه القطع اليسير ياشم الرائحة . وشبه النهك بالمبالغة .

٢ - والإنزال : أي خروج مني الإنسان نفسه أول مرة : ذكرًا كان أو أنثى ، في نوم أو يقظة ، لخبر مسلم ، أنه عليه السلام قال : (إنما الماء من الماء) أي إنما يجب ماء الغسل إذا خرج المنى ولخبر الصحيحين : أن أم سلم جاءت إلى الرسول عليه السلام ، فقالت : (إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء) .

علامات المنى :

أ - أن يخرج بتدفق : أي دفعات ، لقوله تعالى في سورة الطارق آية ٦ : ﴿ هُوَ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ .

ب - أو يخرج بلذة ، ولو لم يتدفق لقلته : كقطرة ولو كانت بلون الدم .

ج - أو يكون ريحه كريح العجين رطبًا ، وريح بياض البيض جافًا ، ولو لم يوجد تدفق ولا لذة : كخروج باقي منيه بعد قضاء شهوته ، فلو خرج هذا الباقي بعد غسله وجبت إعادته ، ولذا يحسن أن يببول قبل الغسل ليدفع البول بقية المنى الموجود في قصبة الذكر .

استطرد : المذي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة .

والودي : ماء أبيض كدر لزج ثخين ، يخرج غالبًا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

قال في المختار : المنيُّ ، ماء الرجل وهو مشدّد . والمذي والودي مخففان ، هذا هو المشهور عند أئمة اللغة ، وكذا قال أبو عبيدة كما في المصباح . وقال في القاموس : المنيُّ كغنيٍّ ويخفف . واتفق القاموس والمصباح ، بأن كلاً من المذي والودي يثقل ويخفف .

فائدة : إن شك في الخارج بين أن يكون منياً ، أو غيره كمذي أو ودي ، تخير المرء ، فإن اختار كونه منياً اغتسل ، وإن اختار غيره غسل ما أصابه منه لنجاسته وتوضأ فقط . وله الرجوع عن اختياره الأول ويختار غيره ، ولا يعيد مافعله بالاختيار الأول من صلاة ونحوها ، لأن كلاً منهما ظن ، والظن لا ينقض بظن مثله .

أما إذا تيقن خلاف ما اختاره أولاً ، تقض اختياره الأول ، ولزمه إعادة مافعله أولاً من نحو صلاة ، لأن الظن يزول باليقين .

٣ - موت مسلم غير شهيد معركة في قتال كفار ، وغير سقط لم يظهر خلقه ، لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان من حديث الحرم الذي وقصته ناقته ، - أي دقت عنقه - : (اغسلوه بماء وسدر) ، وظاهر الحديث الوجوب . أما الشهيد فلا يجوز غسله ، والكافر يجوز ولا يجب ، وأما السقط سيأتي تفصيله فيما يتعلق بالميت .

وأما الخاص بالإناث فهو :

٤ - الحيض : لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢١ : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ مستقذر مؤذ من يقربه ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أي مجامعتهن ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أي من الحيض بعد الانقطاع ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل خلافاً لأبي حنيفة فإنه يجيز وطأها إذا انقطع دمها بعشرة أيام قبل أن تغتسل ﴿ إن الله يحب المتطهرين ﴾ . وخبر البخاري وغيره أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصى) .

٥ - والنفاس : فإنه دم حيض مجتمع ، وإنما يكون عقب ولادة ولو علقه ، قال

القوابل : إنها أصل آدمي .

٦ - والولادة : ولو كان المولود مضعة أو علقمة ، أخبرت ولو واحدة من القوابل : بأنها أصل آدمي ، لأنها مني منعقد من ماء الذكر والأنثى ، لقوله تعالى في سورة والطارق آية ٥ ، ٦ ، ٧ : ﴿ فليُنظَرِ الْإِنْسَانَ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ أي من بين فقار الظهر وعظام الصدر .

* * *

فصل فيما يندب إليه من الأغسال

ما تقدم في الفصل السابق ، هي الأغسال الواجبة . وهذا الفصل معقود للأغسال المندوبة ، وهي سبعة عشر غسلًا :

١ - غسل الجمعة : لمن يريد حضورها ، لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي وحسنه : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ - أَي فَبِالرَّخِصَةِ أَخَذَ وَنِعِمَّتِ الرَّخِصَةُ - وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْفَسْلُ أَفْضَلُ) وهذا الحديث هو الذي منع وجوبه الوارد في قوله عليه السلام فيما رواه أكثر الصحاح : (غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ) .

- ووقته من طلوع الفجر الصادق إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة ، وتقريبه من ذهابه إلى المسجد أفضل .

٢ - الغسل من غسل الميت : لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والترمذي : (مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) زاد الأخير : (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) .

- ووقته ، من الفراغ من غسل الميت ، ويخرج بالإعراض عنه .

٣ ، ٤ - الغسل لكل من عيد الأضحى ، وعيد الفطر ، لكل أحد ، وإن لم يحضر صلاة العيد ، لأنه يوم زينة . لما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ) وقيس عليه الأضحى .

- ووقته من نصف ليلة العيد حتى غروب يومه ، والأفضل فعله بعد فجر العيد .

٥ - غسل الاستسقاء ، لمن يريد صلاته جماعة . ووقته : من اجتماع الناس ، ويخرج

بانتهاء الصلاة .

٦ ، ٧ - الغسل لكل من كسوف الشمس ، وكسوف القمر .

- ووقته ، من بدء التغيير حتى الانجلاء التام .

٨ - الغسل لمن أسلم تعظيماً للإسلام ، وقد أمر عليه السلام : (قيس بن عاصم به لما أسلم) أخرجه الترمذي وغيره .

٩ ، ١٠ - غسل المغمى عليه ولو لحظة ، وكذلك غسل الجنون إذا أفاق للاتباع ، رواه الشيخان في المغمى عليه ، وقيس عليه الجنون ، ولقول الشافعي : **قُلْ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلْ** .

تنبيهه : إنما يسن الغسل لمن أسلم أو أفاق من إغماء أو جنون ، إذا لم يجنب حالة الكفر أو الاغماء أو الجنون ، وإلا وجب غسل الجنابة عليه ، مع الغسل المسنون .

١١ - الغسل للإحرام بحج أو عمرة ، ولو لغير مميز أو مجنون وينوي عنهما وليهما الذي يغسلهما ، والذي يجعلها محرماً . ولحائض أو نساء أرادت الإحرام .

- ووقته ، عند إرادة الإحرام ، ويخرج وقته بالإحرام ، لما رواه الترمذي وحسنه : (أنه عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل) .

١٢ - الغسل لدخول مكة ، لمحرم أو حلال ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة) .

١٣ - الغسل للوقوف بعرفة . ووقته بعد فجر التاسع من ذي الحجة ، والأولى تقريبه من الزوال ، بل الأفضل فعله بعد الزوال .

١٤ - الغسل للوقوف بالمشرع الحرام ، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى (قَرْح) . ووقته من نصف ليلة عيد الأضحى .

١٥ ، ١٦ ، ١٧ - الغسل لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم عيد الأضحى . ويدخل وقته بفجر كل يوم وتأخيره لما بعد الزوال أفضل .

تنبيهه : أكد هذه الأغسال ، غسل الجمعة ، ثم الغسل من غسل الميت ثم ما بقي من

الأغسال .

تتمة : بقي أغسال مسنونة آخر : منها : الغسل لدخول المدينة المنورة ، وللاعتكاف في المسجد ، ولكل ليلة من رمضان ، وللبلوغ بالسن أي بلوغ الإنسان خمس عشرة سنة ، وللخروج من الحمام .

* * *

فصل في فروض الغسل

فروض الغسل - واجبًا كان أو مندوبًا - شيان : النية ، وتعميم البدن بالماء .

١ - النية ، مقرونة بأول ما يغسل من بدن الحي ، لما رواه الشيخان : (إنما الأعمال بالنيات) . أما غسل الميت ، فالنية فيه من الغاسل سنة عكس وضوء الميت فإنه سنة ونيته واجبة من الغاسل .

أ - فإن كان الغسل واجبًا ، قال : نويت رفع الجنابة ، أو الحيض أو رفع الحدث ، ولو لم يقل : الأكبر ، لانصراف النية إليه بقريضة أنه عليه ، أو الغسل المفروض ، أو الطهارة المفروضة ، أو الطهارة عن الحدث كما في الوضوء . ولا تكفي نية الغسل فقط أو نية الطهارة أيضًا ، لأن الغسل يكون عبادة وغير عبادة .. كتبرد ، بخلاف الوضوء فلا يكون إلا عبادة ، ولأن نية الطهارة فقط تأتي بمعنى النظافة .

ب - وإن كان الغسل مندوبًا ، قال : نويت غسل الجمعة مثلاً ، ولو لم يقل سنة غسل كذا .

تنبيه : لو اجتمع على إنسان أغسال واجبة : كجنابة وحيض ، كفته نية أحدها ، وكفاه غسل واحد عنها ، لما روى أكثر الصحاح : (أن رسول الله طاف على نسائه بغسل واحد) .

وكذا لو اجتمع عليه أغسال مسنونة : كغسل الجمعة وعيد ، كفاه غسل واحد ونية أحدها .

فلو نوى غير ما عليه : كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض ، وبالعكس : أو نوى يوم الجمعة غسل العيد ولم يكن يوم عيد ، وبالعكس . فإن كان غالطاً صح ، وإن كان عامداً فلا لتلاعبه . وقد ذكر ضابط ذلك في فروع آخريّة الوضوء .

أما لو اجتمع عليه من النوعين - واجبة ومندوبة - كغسل جنابة ، وغسل جمعة ، فإن نواها معاً حصل كأن قال : نويت رفع الحدث مع غسل الجمعة ، وإلا حصل الذي نواه فقط .

ويندرج الوضوء بنية الغسل الواجب ولو لم ينوه ، ولا يندرج مع الغسل المندوب .

٢ - تعميم البدن بالماء ، أي إيصاله إلى جميع أجزاء الشعر والبشرة حتى ماتحت الأظافر وتحت القلفة ، وما يظهر من فرج المرأة والمسربة - مخرج الفائط - عند قضاء الحاجة ، وصباح الأذن - خرقها الذي يفضي إلى الرأس - وأن ينقض الشعر المصفور إن لم يصل الماء إلى داخله ، ولو أتخذ انقاً أو أنملة من نحو معدن وجب غسله عن حدث أصغر وأكبر .

فالمسربة المقدمة بفتح الرء ، وبالضم شعر الصدر إلى العانة .

تنبيه : إذا كان على البدن نجاسة حكيمية غير مغلظة ، كفت غسله واحدة عن الحدث والنجس على المعتمد ، وهو مارجحه النووي خلافاً للرافعي القائل : لأبد على غسلتين : واحدة عن النجس ، والثانية عن الحدث ، وكذا حكم الغسلة السابعة في المغلظة الحكيمية فإنها تكفي عنها عند النووي أيضاً .

أما النجاسة العينية ، فإن زالت أوصافها بغسلة واحدة كفت عن النجس والحدث أيضاً ، وإلا فلا بد من أكثر من غسلة .

فرعان :

أ - لو انتقض الوضوء أثناء الغسل ، جاز إتمام الغسل ، ولكن لا يصلي حتى يتوضأ . بخلاف ما لو حصل أثناءه حيض أو نفاس أو خروج مني باقي في القصة ، فلا يجوز إتمام الغسل ، لأنه عبادة ممنوعة منها حائض ونفساء حتى تطهرا ، وأما المني فحتى ينقطع ؛ لمنافات الثلاثة للغسل .

ب - وصح غسل مع وجود ناقض للوضوء : كبول أو خروج ريح ، كما يصح وضوء مع خروج مني ، لأن الأولين غير ناقضين للغسل ، واليمنى غير ناقض للوضوء .

* * *

فصل في سنن الغسل

سنن الغسل - واجبًا كان أو مندوبًا - اثنتا عشرة :

١ - إزالة ما على البدن من قدر : كمني ومخاط ونجاسة حكيمة ، وللخلاف في الأخيرة .

٢ - التوجه للقبلة أثناء الغسل ، مع السواك قبله .

٣ - الوضوء كاملاً قبل الغسل ، لما في الصحاح الستة عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده ، ثم غسل رجليه) .

ويحصل أصل السنة ، لو أجزأ الوضوء أو فعله أثناء الغسل .

ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر : كأن أمني يقظة ، أو هو نائم ممكن مقعده من نحو أرض ، نوى الوضوء لسنة الغسل . وإلا نوى : رفع الحدث الأصغر ، وهي الأفضل ، لأنه لو لم ينو الأصغر ، واغتسل بنية الأكبر صار طاهرًا من الحدثين كما تقدم .

٤ - والبسلة مقرونة بغسل الكفين ، مع نية سنة الغسل ، كما تقدم في الوضوء .

تنبيه : فمن توضأ للغسل ، كرر البسلة مع ما بعدها مرتين مرة مع الوضوء ومرة عن الغسل .

٥ ، ٦ - المضمضة والاستنشاق ، غير اللتين في الوضوء أيضًا .

٧ - البدء بأعلى البدن وهو الرأس .

٨ - تقديم الجهة اليمنى من البدن : بطنًا وظهراً على الجهة اليسرى فيفيض الماء على

الجهة اليمنى من بدنه من قدام فن خلف . ثم على الجهة اليسرى كذلك .

٩ ، ١٠ - التثليث ، والدلك : بإمرار اليد بقدر ما تصل إليه من البدن في كل مرة من مرات التثليث ، مع تعهد معاطفه : كالإبط والأذن وطيات البطن .

١١ - تخليل الشعر والأصابع وتحريك الخاتم إن وصل الماء لما تحته ، وإلا وجب : كالشعر المضفور ، والأصابع الملتفة ، والخاتم الضيق .

١٢ - الموالاة ، وسبق معناه في فصل سنن الوضوء .

تمة : بقي من سنن الغسل : أن يستتر أثناءه ، لما أخرجه أبو داود والنسائي : (.. إن الله حيي سِتِيرٍ يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) .
وأن يتوقى رَشَاش الماء .

وأن لا ينقص ماء الغسل عن صاع ، ولا ماء الوضوء عن مدٍّ ، لما تقدم في مكروهات الوضوء ، أنه عليه السلام (اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد) متفق عليه ، فالنقص عنها تقتير .

والتعوذ قبل البسمة ، والدعاء أوله وآخره كما في الوضوء .

وأن تتبع المرأة غير الصائفة والمحرمة والمهدة على زوجها : الدم بعد غسلها من حيض أو نفاس - مسكًا وإلا فطيبًا ، فإن لم تجد فالماء كافٍ ، بأن تجعل المسك ونحوه على قطنه وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله ، تطيبًا للمحل من رائحة الدم ، وإسراعًا للحبل ، لما في كثير من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة من الأنصار سألت النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل : فتصب على رأسها فتدلكه دلوكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصول شعرها المفتول - ثم تصب عليها الماء - كما في رواية مسلم - ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله .. فاجتذبتُها إليّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم) . والفرصة ، قطعة من قطن أو صوف . فالمهزمة والمهدة يحرم عليها استعمال الطيب والمسك ، ويمكنها استعمال شيء يسير من قسط أو أظفار . فالقسط : عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدًا والمفص .

والأظفار : شيء من العطر كأنه ظفر مقتلف من أصله .

تنبيهات :

أ - لو انغمس في ماء جارٍ ناوياً الغسل ، كفى لسنة التثليث مرور ثلاث جريات عليه . وإن اغتسل في راكد ، انغمس فيه ثلاثاً .

ب - قال حجه الإسلام العزالي : يسن أن لا يفصل شيئاً من بدنه : كنحو شعر أو ظفر أو جلدة قبل الغسل .

ج - وكيفية الغسل الكاملة ، أن يرفع الحدث عن السبيلين أولاً حتى لا يحتاج إلى مسهما بعد فينقض وضوءه ، ثم يرفع الحدث عن الكفين إن كان يغتسل بالغرف من إناء فيه ماء قليل لئلا يستعمل الماء عند مسه بعد الغرفة الأولى إن لم يثلث ، أو يحتاج إلى نية الاغتراق ، كما مر في الوضوء ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، وله أن يؤخر غسل الرجلين لآخر الغسل ، ثم يتمضمض ويستنشق للغسل غير مضمضة واستنشاق الوضوء ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً مع ذلك ناوياً رفع الحدث ، ثم يضع في كفه اليمنى ماءً ويميل برأسه عليها لئلا يدخل الماء داخل ثقبها ويفسها ثلاثاً ، ويتم تبليغها بأصبعه ، وكذلك يفعل بالأذن اليسرى على كفه اليسرى ، ثم يفيض بالماء على جهة اليمنى من بدنه من قدام ثلاثاً ثم من خلف ، ثم يفعل كذلك بالجهة اليسرى ، ثم يغسل رجليه .

ب - يباح للرجال دخول الحمام بنحو مئزر ، وعليهم غض البصر ، ويباح للنساء لعذر نحو شدة برد .

خاتمة : مكروهات الغسل ، تعرف من مكروهات الوضوء . وكذا شروطه تعرف من شروط الوضوء وهي : الإسلام والتمييز وعدم النافي ، إلا أن الغسل يصح من كافرة لتحل لجليها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها ، وكذا من مجنونة بعد حيضها لتحل لزوجها ، ومن غير مميز من صبي أو مجنون غسلها ونوى عنها وليها ليجعلها محرماً بحج أو عمرة . وصاحب الضرورة هو سلس المني ، له شروط صاحب الضرورة في الوضوء بنحو سلس البول أو الريح . إلا أنه هنا يغتسل لكل فرض كما يتوضأ هناك لكل فرض .

فصل في المسح على الخفين .

المسح على الخفين بالماء بدل غسل الرجلين ، جائز في الوضوء ، ولو مندوباً كالوضوء المجدد ، لافي غسل ولا في إزالة نجاسة . وأدلته كثيرة ، منها رواية ابن المنذر عن الحسن البصري ، أنه قال : (حدثني سبعون من الصحابة : أن النبي عليه السلام مسح على الخفين) وستأتي أدلة أخر .

وقد شرع في غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة . وله :

حكم - وشروط - ومدة - وكيفية - ومبطلات - .

١ - حكمه ، تعتريه خمسة أحكام :

أ - يجب إذا كان معه ماء يكفي للمسح ولا يكفي لغسل الرجلين ، أو ضاق وقت الصلاة عن الغسل ، أو كان يترتب على المسح إتقاذ غريقتي ، أو إدراك عرفة ، ونحو ذلك .

ب - ويندب فيما إذا رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لما فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح ، وكان طرأت له شبهة فيقول : يحتمل أنه نسخ فيشك ، وكان يكون ممن يقتدى به .

ج - وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مفضوباً أو كان من حرير لرجل ، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابسه محرماً بحج أو عمرة .

د - ويكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف .

هـ - وجائز فيما عدا ماتقدم من الأحوال الأربعة .

٢ - شروط صحته ، أربعة :

أ - أن يبتديء لبس الخفين بعد كال الطهارة من الحدثين ، لما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه ، قال : (كنت مع النبي عليه السلام ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها فإني أدخلتها طاهرتين) أي القدمين . فلو غسل في الوضوء مثلاً رجلاً وأدخلها خفها ثم غسل الثانية فأدخلها خفها ، لم يجز له أن يمسح عليهما بعد حتى يخلعهما

ثم يلبسها أو يخلع الأولى ثم يلبسها ليصدق عليه أنه لبسها بعد كمال الطهارة .

ب - أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين . والمراد بالستر هنا الحيلولة ، لا ما يمنع الرؤية ، ولذا يكفي المسح على الشفاف ، عكس ساتر العورة .

ج - أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليها لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ، يوماً وليلة إن كان مقيماً ، ولتردد مسافر كذلك ثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافراً ، أي بأن يكونا قويين يمنعان نفوذ الماء إلى الرجل لو صبَّ عليها من قرب لامن موضع الخرز : كالتخذين من نحو جلد أو لبد كالجوخ المتين . بخلاف مالا يمكن تتابع المشي عليها لثقلها : كالتخذين من نحو حديد ، أو لضعفها : كالجوارب ، فلا يجوز المسح عليها . وإنما أخذ مسمى الخف مما كان في زمنه عليه السلام .

- والمسافر الراكب لا يتردد في ترحاله وحطه لنحو وضوء وأكل واحتطاب أكثر من ثلاث ساعات في اليوم واللييلة .

فائدة : قال في غاية المنتهى من كتب الخنايلة : ويصح مسح على جورب صفيق من صوف أو غيره . وأخرج أبو داود والترمذي (أنه عليه السلام مسح على الجوربين) وقال أبو داود : (ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء وأنس وعمر وابن عباس) .

د - أن يكون الخفان طاهرين : فلا يكفي المسح على النجس : كالتخذ من جلد ميتة غير مدبوغ ، أو متنجس بما لا يعفى عنه : كالمدبوغ قبل أن يغسل .

أما المتنجس بما يعفى عنه ، فيجوز المسح على غير موضع النجاسة ، وإن سال الماء إليها عفي عنه أيضاً لأنه ماء طهارة .

٣ - مدة المسح :

أ - يحسب المقيم يوماً وليلة أي أربعاً وعشرين ساعة كلما توضع ، وكذا المسافر سفيراً قصيراً أي أقل من مرحلتين ، أو طويلاً وكان عاصياً بسفره : كقاطع الطريق . وكذا الهائم ، وهو الذي لا يدري أين يتوجه .

ب - ويمسح المسافر سفرًا طويلًا ثلاثة أيام بلياليها أي اثنين وسبعين ساعة ، لما روى ابنا خزيمه وحبان : (أن النبي أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخَ عليهما) والسفير الطويل ، واحد وثمانون كيلو مترًا تقريبًا .

وابتداء المدة من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين ، لأن وقت جواز المسح يدخل من ذلك الوقت ، فاعتبرت مدته منه ، ولو طال زمن الحدث أيامًا كثيرة سواء كان الحدث باختياره كاللمس والمس ، أو بغير اختياره : كالإغماء والجنون ، لا من ابتدائه عند ابن حجر والخطيب والشيخ زكريا الأنصاري . وقال الرملي - وهو المعتمد - : من ابتداء الحدث الذي يقع باختياره كالنوم واللمس ومن انقضاء الحدث الذي لا يقع باختياره : كالبول والغائط والجنون والإغماء أي يعتبر ابتداء المدة من الإفاقة مهما طال ما لم يحدث حدثًا آخر باختياره .

فروع :

أ - لو انقضت مدة المسح ولم يمسخ ، لم يجز له المسح حتى يستأنف لبسها على طهارة .

ب - لو بقي مدة ولم يحدث ولو أيامًا ، لم تبديء المدة حتى يحدث .

ج - لو شك في بقاء المدة : كأن نسي ابتداءها ، لم يجز له المسح حتى يستأنف لبسها على طهارة .

د - إذا مسح في الحضر ثم سافر ، أتم مسح مقيم لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكمه ، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر لم يقصر الصلاة .

فإن أحدث في الحضر ولم يمسخ ، ثم سافر ومسح في السفر ، أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر ، لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبتت له رخصة . إذ العبرة في طول المدة وقصرها بالمسح ، وإن كان ابتداء المدة يعتبر بالحدث في الحالتين .

مثلاً : لو توضأ للفجر وليس خفيه ، ثم أحدث وقت الظهر ثم سافر ومسح قبيل العصر ، فإنه يمسخ ثلاثة أيام ابتداءً منها من وقت الحدث عند الظهر .

هـ - إذا مسح في السفر ثم أقام قبل يوم وليلة ، أتم مسح مقيم . فإن أقام قبل انتهاء مدة المسائر بطل المسح من وقت الإقامة .

و - لو انتهت مدة المسح ، وكان لا يزال متوضئاً ، نزع خفيه وغسل رجليه بنية الوضوء ، وتجددت له مدة من حين ما يحدث .

ز - لو أحدث دائم الحدث بعد أن تطهر ولبس خفيه حدثاً غير حدثه الدائم قبل أن يصلي فرضاً ، توضأ ومسح خفيه واستباح فرضاً ونوافل . وإن أحدث غير حدثه الدائم بعد أن صلى فرضاً توضأ ومسح واستباح نوافل فقط ، فإن أراد صلاة فرض - والحالة هذه - جدد الاستنجاء والتحفظ والوضوء مع غسل الرجلين .

ح - لو لبس خفاً على جبيرة ، لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق مسح .

ط - لو تيمم فاقد الماء ثم وجد الماء ، لم يجز له المسح على الخف بالماء ، لأن التيمم طهارة ضرورة فإذا زالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها : كما لو لبس الخف على حدث ، بل عليه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ويلبس الخف بعد غسل الرجلين ، إن أراد رخصة المسح بعد . فإن تيمم لمرض أو برد ، ثم لبس خفيه على طهارة التيمم ، ثم بعدما أحدث تكلف المشقة وتوضأ ومسح ، فإنه يستبيح فرضاً ونوافل ، كدائم الحدث فيما تقدم .

٤ - كيفية المسح ، منها فرض ومنها سنة :

أ - أما الفرض ، هو ما يطلق عليه اسم المسح في محل الفرض من ظاهر أعلى الخف : لا من باطنه وأسفله وحرفته وعقبه ، بل لو وضع يده المبلولة على ظاهره لكفى : كمسح الرأس ، إلا أنه لا يكفي هنا مسح شعرة على الخف ، لأن الشعر لا يسمى خفاً بخلاف شعر الرأس فإنه اسم لما رأس وعلا . وقد أخرج أبو داود بإسناد حسن : أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : (لو كان الدين بالرأي - أي بالقياس دوماً وملاحظة المعاني ، يعني بمعرفة الحكمة - لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) ، أي بل الأمر تعبدى في كثير من مسائل الدين .

ب - وأما السنة في كيفية المسح كما ذكر فقهاؤنا ، أن تضع باطن الكف اليميني على ظاهر أعلى الخف من جهة أصابع الرجل اليميني ، وتضع باطن الكف اليسرى تحت عقبها ، ثم تمر بالكف اليميني إلى آخر الساق من جهة الكعبين من ظاهر القدم ، بينما تمر بالكف اليسرى إلى أصابع القدم من أسفله ، وأن يكون ذلك خطوطاً بتفريج أصابع الكفين ، ثم تفعل بالرجل اليسرى كذلك . ويكره غسل الخفين بدل المسح ، وقد تقدم أن تكرار المسح أيضاً مكروه .

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجه : (أنه عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله) وفي إسناده ضعف .

مسألة الجرموق : فلو لبس خفاً فوق خف : فإن كانا قويين أو كان الأسفل قوياً فقط ، صح المسح على الأسفل في الحالتين ، وكذا على الأعلى إن وصل البلل للأسفل . فإن كان الأعلى هو القوي فقط صح المسح عليه وحده واعتبر الأسفل الضعيف كالجورب أو اللفافة . فإن كانا ضعيفين ، فلا يصح المسح عليهما . وهذه تسمى مسألة الجرموق ، وهو فارسي معرب جرموك .

فائدة : قال في الإحياء : يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ، لما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان رسول الله ﷺ ، إذا أراد الحاجة أبعد المشي ، فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود صالح - أي ذو سلاح وهو السم - فقال ﷺ : هذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ، ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على أربع) وروي أيضاً عن أبي إمامة : (أنه عليه السلام دعا بخفيه فلبس أحدها ، ثم جاء غراب فاحتمل الخف الآخر وألقاه ، فخرجت منه حية ، فقال ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضها) . اهـ شرقاوي على التحرير .

ه - مبطلات المسح ، ويبطل بأحد أمور ثلاثة ، حتى لو كان في صلاة بطلت بطلانه .

أ - بخروج الخف عن صلاحية المسح : بتخرقه أو بخلعها أو خلع أحدهما ، ولو بظهور شيء قليل مما وجب ستره من القدمين .

ب - انقضاء مدة المسح ولو احتمالاً .

ج - عروض ما يوجب الغسل : كنجو جنابة ، لخبر الترمذي عن صفوان بن عسال ، قال : (كان النبي عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم) والأمر فيه للإباحة لهيئته في النسائي بلفظ : (أرخص لنا) .

فرعان :

أ - لو بطل المسح ، والماسح لا يزال في طهر المسح ، فلو نزع خفيه - والحالة هذه - وغسل رجله وليس الخفين ، تجددت له مدة من الحدث الحاصل بعد هذا اللبس كما سبق .

ب - لو تنجست رجل الماسح ، وأمكن تطهيرها بغسلها في الخف لم يبطل المسح .

* * *

باب التيمم

تمهيد : التيمم ، لغة : القصد ، يقال : تيمت فلاناً أي قصدته ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٦ : ﴿ وَلَا تَتِيمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ .

وشرعاً : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية ، بدلاً عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشروط مخصوصة .

- الأصل في مشروعيته ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . والصعيد : وجه الأرض قال الشافعي رضي الله عنه : الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار ، أي غالباً . والطيب : الطاهر .

- وخبر مسلم : (وجعلت لي الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً) .

- والأكثر على أنه رخصة ، أي انتقال إلى تيسير لعذر ، لقوله تعالى في تمام آية المائدة المتقدمة : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وأنه شرع في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في الرابعة . وفيه تسعة أبحاث :

مُوجِبَات - وشروط - وفروض - وسنن - ومكروهات - وكيفية - وما يباح به -
وحكم الجبائر - ومبطلات - وخاتمة .

البحث الأول - موجباته :

أي أسبابه التي توجبه ، شيئان : فقد الماء ، وتعذر استعماله .

أ - فقد الماء ، إما حساً : كأن لم يوجد بسفر أو حضر ، ومنه فقد ثمنه .

- وإما شرعاً : كأن وجد واحتيج إليه لنحو شرب إنسان أو حيوان محترم أي لم يباح قتله . بخلاف ما أبيع قتله : كخنزير وكلب عقور ومرتد ، فلا أثر لحاجته .

ب - وتعذر استعماله ، إما حساً أيضاً : كأن كان بقرب الماء نحو عدو أو سبع خافه على نفسه أو نفس معصوم غيره ، أو خاف سارقاً ، أو انقطاعاً عن رفقته ، أو لم يوجد

ما يستقي به من نحو بئر : كحبل ودلو .

- وإما شرعًا : كأن وجد نحو خاوية مسبلة للشرب ، أو كان يخاف من استعمال الماء مرضًا أو زيادته ، أو شيئًا فاحشًا بعضو ظاهر : كالوجه بقول طبيب عدل عند الرمي ، وبتجربة نفسه عند ابن حجر .

تنبيه : لو خاف راكب السفينة غرقًا لو تطهر من ماء البحر أو النهر ، فهو عذر حسي وقيل عذر شرعي ، ويبني على ذلك حينئذٍ عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتييم مطلقًا ، بخلافه على التعذر الحسي فإنه يفصل في الإعادة وعدمها : بين أن يكون قد صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء - بصرف النظر عن الماء الذي فيه السفينة - فيعيد الصلاة ، وإلا فإن صلى بمكان يغلب فيه فقد الماء فلا يعيدها .

ويجمع ذلك ، العجز عن استعمال الماء : حسًا وشرعًا .

البحث الثاني - شروط صحته : أربعة :

أي زيادة على ما تقدم من شروط الوضوء والغسل .

أ - العلم بدخول وقت الصلاة التي يتيم لها يقينًا فلو تيم شاكًا في الوقت لم يصح تيمه وإن وقع في الوقت : فوقت صلاة الجنائز بانتهاء غسل الميت أو تيمه . ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف بيء التغيير . ووقت صلاة الاستسقاء والنفل المطلق وسجدي التلاوة والشكر بإرادة فعلها . وبقية أوقات الصلوات من مفروضة ومسنونة معلومة وستأتي . ويدخل وقت العذر في جمع العصر مع الظهر جمع تقديم ، بعد أن يصلي الظهر فيتيم حينئذٍ للعصر ويصليها ، وكذلك في جمع العشاء مع المغرب . ويجوز أن يتيم للصلاة قبل الإتيان بشروطها : كستر عورة ، كما يصح أن يتيم للجمعة قبل أن يخطب الإمام لدخول وقتها بالزوال .

ب - طلب الماء بعد دخول وقت الصلاة - إن لم يتيقن فقداه - فيطلبه ويفتش عليه أولاً في رحله ، ثم من رفقته ، ثم ينظر حواليه من الجهات الأربع بقدر أن يحيط بصره بجد الغوث الذي سيأتي إن كان بمستوى من الأرض ، وخص موضع الحضرة والطير بمزيد تأمل لأنها مظنة وجود الماء عندهما ، وإن كان هناك ارتفاع وانخفاض صعد مرتفعًا

ونظر حواليه من الجهات الأربع كذلك .

ويتعلق بطلب الماء ثلاثة حدود :

١ - حد الغوث ، هو مسافة بقدر ما ينظره البصر المعتدل مع تمييزه للأشخاص ، وهو مسافة غلوة سهم ، وتقدم بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . ا هـ ، أي غاية ما يصل إليه السهم ، ويقرب ذلك من مئة وخمسين متراً إلى مئتي متر ، لأن الذراع ثمانية وأربعون سنتراً كما تقدم في تقدير القلتين . وإنما سميت هذه المسافة بحد الغوث ، لأن الشخص إذا وقع في غلبة واستغاث يسمعه من كان منه على هذه المسافة مع تشاغله بأشغاله ويفيئه .

- فإن ظن ماءً في هذا الحد من أي جهة من الجهات الأربع ، وجب السعي إليه ، إن أمن على نفسه وماله وانقطع عن رفقته وخروج وقت الصلاة ، وإلا تيم .

- فإن تيقن وجود الماء فيه ، وجب أيضاً السعي إليه ، وإن خرج وقت الصلاة ، وأمن على نفسه وماله وانقطعه عن رفقته ، وإلا تيم .

٢ - حد القرب ، ويقدر بمسافة نصف فرسخ ، أي كيلوي متر ونصف الكيلو متر ، وهو الذي يصله الإنسان لحاجته من نحو احتطاب بنحو نصف ساعة تقريباً .

فإن ظن وجود الماء فوق حد الغوث إلى حد القرب هذا ، لم يجب طلبه مطلقاً ، بل يتيم .

فإن تيقن وجوده فيه ، وجب طلبه لتحصيله وإن خرج وقت الصلاة إن كان بمحل لاتسقط الصلاة فيه بالتيم : كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء ، بأن تمطر السماء في ذلك اليوم في غالب السنين وقت التحرم بالصلاة لا وقت تحللها كما في حاشية التحرير ، وقال في التقرير على هامشها : لعل المراد باليوم وقت التحرم بالصلاة لا اليوم بتمامه ، حرره . ا هـ . سبحان من لا يعزب عن علمه شيء .

أما إذا كان بمحل تسقط فيه الصلاة بالتيم : كأن كان يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي فيه وجوده وعدمه وقت التحرم بالصلاة على ما قال المحشي والمقرر ، فلا يجب السعي لتحصيله إلا إذا أمن على خروج وقت الصلاة لو أراد الذهاب إلى الماء . وفي كلتا الحالتين - من شرطية الأمن على خروج الوقت وعدم شرطيته ، يطلب الأمن على

النفس والمال والالتقاط عن الرفقة ، وإلا تيم وصلّى .

تنبيه : والعبرة بمكان الصلاة في سقوطها بالتيم وعدم سقوطها ، لا بمكان التيم : فلو تيم بمكان يغلب فيه وجود الماء ، وصلّى بمكان يستوي فيه الأمران ، فلا إعادة عليه ، والعكس بالعكس .

فرع : لو شك : هل المحل يغلب فيه وجود الماء أم لا ، فلا إعادة عليه للصلاة فيه ، لأن الأصل براءة الذمة وفي هذا تيسير يخفف ماجاء في حاشية التحرير وهامشها بما ظاهره حرج .

٣ - حد البعد ، وهو مافوق مسافة نصف فرسخ ، فلا يجب تحصيله منه وإن تيقن وجوده فيه ، بل يتيم للصلاة ونحوها .

تنبيهان :

١ - من يخاف من استعمال الماء حدوث مرض أو زيادته أو طول مدة برء ، فليس بحاجة إلى طلب الماء والتفتيش عليه ، لأنه يصح تيمه مع وجود الماء .

٢ - لو خاف من استعمال الماء البارد ضرراً ، ولم يجد مايسخن به في الوقت ، تيم وصلّى ، وعليه إعادة لندرة فقد مايسخن به .

والظاهر ، أن مثله ما لو بات شخص في بيت غيره فأصبح جنباً فاستحى عن صاحب البيت ، أو خشي التهمة إن طلب الماء ليغتسل ، فله حينئذ أن يتيم ويصلي وعليه إعادة .

ج - إزالة نجاسة غير معفو عنها عن بدنه ، ولو بالاستنجاء بالحجر : فإن وجد ماءً لا يكتفيه لإزالتها وللوضوء أو للغسل ، أزال به النجاسة وتيم للوضوء أو للغسل . وقال ابن حجر : لا تشترط إزالتها ، وعليه إعادة .

د - تراب طهور له غبار ، أو رمل خشن له أيضاً غبار ، ولو كان محرقاً مالم يصر رماداً ، أو يخالطه جص أو نورة أو دقيق أو رمل ناعم يلصق بالعضو . فلا يصح التيم بالتراب المتنجس ولا بالمستعمل كالتناثر من عضو المتيم ولا بالندى .

الجِص ، بالفتح والكسر معرَّب وهو الجبس والجير . والنورة : حجر الكلس تطلّى به البيوت ، وتسميه العامة : (جفصين أو جبصين) ، أما حقيقة النورة : حجر الكلس ، ثم غلبت أخلاط تضاف إليه من حجر الزرنيخ تستعمل لإزالة الشعر .

فرع : ويجب عليه أن يجمع بين التيم وبين طهره بالماء ، إذا لم يكفه الماء لوضوء أو لغسل ، وعليه أن يؤخر التيم لما بعد استعمال الماء .

فائدة : يجوز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، التيم بكل ما كان من جنس الأرض : كالرمل والحجر والفخار والجص والنورة والكحل والزرنيخ ، ولا يشترط في التراب أن يكون له غبار ، بخلاف ما لو صار رمادا ، أو كان ينطبع ويلين : كالحديد ، فلا يجوز .

هـ - زيد شرط خامس لصحة التيم ، وهو عدم العصيان فيما إذا كان فقد الماء لمانع شرعي : كمرض ، ولا يصح التيم قبل التوبة لأنه قادر عليها .

أما العصيان بالسفر : كقاطع الطريق والزوجة الناشئة ، فإنه يصح معه التيم فيما إذا كان المانع لفقد حسي ، ولكن عليه الإعادة إن صلى قبل التوبة ، لأن التيم رخصة ، وهي لاتنابط بالمعاصي .

البحث الثالث - فروضه ، وهي خمسة :

١ - نقل تراب طهور له غبار ، أو نقل غبار ولو من نحو متاع كوسادة إلى العضو المراد مسحه ، بخلاف ما إذا كان على العضو نحو غبار فمسحه به ، فإنه لا يصح لفقد النقل .

٢ - النية مقرونة بالنقل وبمسح شيء من الوجه . ومراتبها ثلاثة :

أ - نية استباحة فرض الصلاة ، أو فرض الطواف ، أو خطبة الجمعة ، أو التيم للصلاة المكتوبة أو المفروضة .

ب - نية استباحة الصلاة ، أو الطواف ، أو التيم للصلاة ، أو استباحة نقل الصلاة ، أو نقل الطواف ، أو صلاة الجنائز .

ج - نية استباحة سجدة التلاوة أو الشكر ، أو قراءة القرآن من نحو الجنب أو

الحائض ، أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها ، أو مس المصحف من الحدث . فلا تكفي نية التيمم ولا نية فرض التيمم ، لأنه طهارة ضرورة لا يصح أن يكون مقصوداً ، ولا نية رفع الحدث لأنه مبيح لا رافع ، ولذا لا يسن تجديده .

تنبيه : فإن نوى واحداً من المرتبة الأولى ، استباح واحداً منها فقط ولو غير الذي نواه : كأن نوى استباحة فرض الطواف ، فله أن يعتاض عنه بصلاة الظهر مثلاً ، هذا مع استباحة جميع أفراد المرتبة الثانية والثالثة .

- وإن نوى واحداً من المرتبة الثانية ، استباح جميع أفرادها مع جميع أفراد الثالثة .

- وإن نوى واحداً من المرتبة الثالثة ، استباح جميع أفرادها فقط .

فرع : لو نوى في تيممه استباحة فرض الصلاة مثلاً ظاناً أن حدثه أصغر ، فبان أنه الأكبر ، أو بالعكس ، صح تيممه لأن موجبها واحد وهو التيمم .

- بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ أخرى ناسياً للجنابة فيهما ، فلا يعيد صلاة التيمم ، ويعيد صلاة الوضوء ، لأن الوضوء لا يغني عن الغسل ، والتيمم يقوم مقامه . وبهذا ألغز الجلال السيوطي ، فقال :

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها وليس معيذاً للتي بالتراب خص
فأجابه بعضهم بقوله :

لقد كان هذا للجنابة ناسياً وكذاك مرازاً بالتيمم يافتي
قضاء التي فيها توضأ واجب لأن مقام الغسل قام تيمم
وصلى مرازاً بالوضوء أتى بنص عليك بكتب العلم ياخير من فحص
وليس معيذاً للتي بالتراب خص خلاف وضوء هاك فرقاً به تخص

٣ ، ٤ - مسح جميع الوجه : حتى مسترسل لحيته ، وما أقبل من أنفه على شفتيه ، وما ظهر من الشفتين . ومسح اليدين مع المرفقين ، بضربتين فأكثر ، لخبر الدارقطني : أنه عليه السلام قال : (التيمم ضربتان - ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) ، وسواء كان التيمم عن حدث أصغر أو أكبر ، لما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن

عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له ، فقال : إنما كان يكفيك أن تقول - أي تفعل لأن القول يطلق على الفعل - بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) .

فائدة : علق الإمام الشافعي رضي الله عنه في القديم . الاقتصار على الكفين على صحة الحديث هذا ، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ، ولقوله : (إذا صح الحديث فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي) ، وهذا أيضاً مذهب الإمام أحمد ومالك ، واختاره النووي وقال في شرح المهذب : إنه أقوى في الدليل ، وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة . وقال ابن الرفعة : يتعين ترجيح القديم . اهـ كفاية الأخيار . تأمل .

٥ - الترتيب : بتقديم مسح الوجه على اليدين ، ولو كان حدثه أكبر ، لأن الله بدأ بالوجه في آية المائدة فقال : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

فرع : لا عبرة للشك بعد انتهاء الوضوء أو الغسل أو التيمم ، في غسل عضو أو مسحه ، بل تعتبر الطهارة تامة .

البحث الرابع - سننه ، وهي :

(١) التوجه للقبلة أثناءه (٢) والسواك قبله (٣) والتسمية أوله (٤) والبداءة بالمسح بأعلى الوجه (٥) وتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين (٦) والموالة بتقدير التراب ماء (٧) وتخفيف التراب من كفيه عقب الضرب ، لما في بعض روايات عمار : (ونفخ فيها) أي عليه السلام (٨) وتفريج الأصابع في الضربتين ، وتخليلها في الضربة الثانية إن فرج بينها فيها وإلا وجب (٩) ونزع الخاتم في الضربة الأولى ، أما في الثانية فواجب (١٠) وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (١١) وعدم تكرار المسح (١٢) والذكر المشهور في الوضوء .

البحث الخامس - مكروهاته :

وهي ترك إحدى سننه التي تقدمت .

البحث السادس - كفيته الكاملة :

أن تضرب بكفيك مفرجًا أصابعها ندبًا على ماله غبار من أرض أو نحو فراش أو وسادة أو معطف أو بساط ، ناويًا استباحة مرتبة من مراتب النية المتقدمة ، ومدنيًا هذه النية حتى تمسح شيئًا من الوجه ، فتعممه بالمسح حتى مسترسل اللحية ، وما أقبل من الأنف على الشفة ، وما ظهر من الشفتين ، ثم تضرب بكفيك ثانيًا فتمسح بكفك اليسرى اليد اليمنى : ما رآ ببطن اليسرى وأصابعها ماعدا الإبهام تحت ظهر اليمنى مبتدئًا من رؤوس أصابعها ، فإذا وصلت إلى كوع اليمنى ضمنت أصابع اليسرى ماعدا إبهامها على طرف ذراع اليمنى حتى المرفق ، ثم تقلب بطن اليمنى على راحة اليسرى وأصابعها ضامًا هذه الأصابع على حرف ذراع اليمنى رافعًا إبهام اليسرى ما رآ براحتها من مرفق اليمنى حتى رسغها ، ثم تمسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى . ثم تمسح بكفك اليمنى اليد اليسرى كذلك ، ثم تمسح بكفيك ببعضها ندبًا مع تخليل أصابعها . هكذا ذكر فقهاؤنا .

البحث السابع - ما يباح بالتيمم :

إنما هو فرض فقط ولو مندورًا ، ونوافل : وله أن يصلي الجمعة والظهر بتيمم واحد لأن الفرض أحدهما ، وكذلك الصلاة المعادة وأصلها . فلا يجمع بتيمم واحد بين فرض صلاة وفرض طواف كما لا يصح أن يجمع بين فرضي صلاة ولو كان التيمم صبيًا فالصلاة المفروضة فرض في حقه صورة ، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها إن كان هو الخطيب بل يتيمم للخطبة وإن كانت فرض كفاية على الراجح لكنها قائمة مقام ركعتين على ما قيل ، والراجح لا يقطع النظر عن المرجوح ، لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (يتيمم لكل فريضة) أي وإن لم يحدث . وكذا روى مثله الدارقطني بسند ضعيف جدًا عن ابن عباس رضي الله عنهما . وأحسن ما يحتج به قوله تعالى آية ٦ من سورة المائدة : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى أن قال : ﴿ فتيمموا صعيدًا .. ﴾ فأوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتًا في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله عليه السلام لما صح عن ابن عمر : (أنه عليه السلام صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد) فبقي التيمم على ما هو عليه بمقتضى الآية ، ولا يقاس على الوضوء لأنه طهارة ضرورة .

فائدتان :

- ١ - وعند الأحناف يصلي بتيممه ماشاء من فروض ونوافل حتى يجد الماء .
- ٢ - إذا حضرت الجنازة ووليها غيره ، فخاف إن اشتغل بالطهارة بالماء أن تفوته ضلاتها ، فإنه يتيمم ويصلي لأنها لاتقضى .
- وكذلك من حضر صلاة العيد فخاف فواتها فإنه يتيمم ويصلي لأنها لاتقضى .

البحث الثامن - حكم الجبائر :

تمهيد : الجبائر جمع جبيرة ، وهي ألواح خشب أو من أعواد نحو قصب تجعل مستوية ، وتشد بنحو قماش على موضع الكسر ليلتئم . ومثلها : اللصوق والضاد والمرام ودم تجمد على الجرح ووضع نحو شمع على شقوق نحو القدم .

- إن خاف صاحب الجبيرة من نزعها ضرراً بقول طبيب عدل على المعتمد ، حرم نزعها ووجب عليه ثلاثة أمور :

- ١ - غسل الصحيح .
- ٢ - التيمم عن الجريح وقت دور غسله مراعاة للترتيب إن كان حدثه أصغر ، فإن كان حدثه أكبر تيممه قبل الغسل أفضل حيث لا ترتيب فيه .
- ٣ - المسح على كل الجبيرة بالماء إن سترت من محل الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمسك ، وبالتراب ندباً إن كان بأعضاء التيمم . ويعفى عن بلل المسح المختلط بدم الجرح الذي على نحو الجبيرة .

- ثم للجبيرة خمس حالات : حالتان لا تعاد فيهما الصلاة ، وثلاث تعاد فيها :

أ - إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم ، ولم تستر من الصحيح شيئاً وإن وضعت على حدث .

ب - أو أخذت من موضع الصحيح شيئاً بقدر الاستمسك ، ووضعت على طهر من الحدثين . فلا إعادة للصلاة في هاتين الحالتين .

ج - أما إذا سترت من موضع الصحيح قدر الاستساک ووضعت على حدث .
 د - أو أخذت من موضع الصحيح زيادة على قدر الاستساک ، وإن وضعت على طهر .

هـ - أو كانت في أعضاء التيمم مطلقاً (أي سواء وضعت على حدث أو طهر) كما قال النووي في الروضة لنقص البدل والمبدل منه ، خلافاً لإطلاق الجمهور كما في المجموع .
 وتجب إعادة الصلاة في هذه الحالات الثلاث الأخيرة . وقد جمع بعضهم الحالات الخمس في هذين البيتين ، فقال :

ولا تُعد والسترُ قدرُ العلة أو قدر الاستساک في الطهارة
 وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقاً وهو بوجه أو يد

وقد روى أبو داود عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم في المشجوج الذي احتلم ، فأمره بالاعتسال فاغتسل فدخل الماء شجته فات : أن النبي عليه السلام قال : (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده) .

وأما إذا لم يكن على موضع العلة ساتر من نحو ماتقدم ، وجب شيئاً :

(١) غسل الصحيح .

(٢) والتيمم عن الجريح عند دور غسله ، إن كان عن حدث أصغر مراعاة للترتيب ، ويصح التيمم قبل غسل العليل وبعده . أما إذا تيمم عن حدث أكبر يكون تقديم التيمم على كل الغسل أفضل حيث لا ترتيب كما تقدم ، ثم يمسح بالتراب على موضع العلة وجوباً إن كانت بأعضاء التيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

- وما بين حبات الجدري ، له حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ضرراً كما مر .

فائدتان :

١ - وعند الأحناف ، لا يحتاج صاحب الجبيرة إلى تيمم ، يكفيه المسح على الجبيرة بالماء وإن وضعها على غير طهر ، وستر من الصحيح شيئاً ، حتى لو سقطت عن غير

برء وهو في الصلاة مضى على صلاته ، لأن حكم المسح باقٍ ، وإن كان في غير صلاة شديداً مرة أخرى ويصلي أيضاً ، ولا يلزمه إعادة مسحها سواء أعادها نفسها أم شد غيرها لبقاء حكم المسح ما لم ينقض وضوءه أو غسله . وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر ، وإن كان أثناء الصلاة ، وجب عليه غسل موضعها فقط ، واستئناف الصلاة ، لأنه قدر على الأصل قبل حضور المقصود .

٢ - المريض الذي لا يضره الماء ، وإنما تضره الحركة إليه : كالمبطلون إذا كان لا يجد من يستعين به ، جاز له التيمم إجماعاً ، وعند أبي حنيفة يجوز له أيضاً التيمم وإن وجد من يستعين به وكان من أهل طاعته كولده وأجيريه ، لأن القادر بقدرته غيره عاجز . هـ .

فروع :

١ - من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى فرضاً ثم أراد فرضاً آخر ، ولم يحدث أو لم يجنب ، أعاد التيمم فقط ، لأن طهره بالنسبة للنوافل باقٍ .

٢ - لو تيمم الجنب عن علة في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً أو بعد أن صلاه وأراد نقلاً ، لزمه الوضوء فقط ، فإن أراد فرضاً آخر ، لزمه الوضوء والتيمم .

٣ - فاقد الطهورين - الماء والتراب - يصلي الفرض فقط حرمة للوقت ، ويقتصر من القرآن على الفاتحة فقط إن كان حدثه أكبر ، ويعيد الصلاة إذا وجد أحد الطهورين ، وإنما يعيد بالتيمم في موضع تسقط الصلاة فيه ، إذ لا معنى لإعادتها في موضع لا تسقط فيه .

البحث التاسع - مبطلاته ، وهي ثلاثة :

١ - كل ما أبطل الوضوء إن تيمم عن حدث أصغر ، وكل ما أبطل الغسل إن تيمم عن حدث أكبر : فن بطل تيممه بناقض الوضوء لم تجز له الصلاة ولا مس المصحف ، وله أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد ما لم ينقض تيممه بموجب الغسل .

٢ - زوال المانع من استعمال الماء : الحسي والشرعي : كالعلم بوجود الماء أو ظن

وجوده أو توهم وجوده : كروية سراب - وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء - أو رؤية غمامة مطبقة أو ركب طلع قبل الدخول في الصلاة ، أي قبل تمام التحريمة ، ولو مع جزم (راء أكبر) ، وكذا العلم بوجوده فقط أثناء صلاة لا تسقط بالتيمم ، إذ لا معنى لصلاة وجبت إعادتها . ولا تأثير للعلم بوجوده في صلاة تسقط بالتيمم ، وإن كان الأفضل قطعها لأنه لا يجوز تفريقها ، بخلاف ما لو علم به أثناء طواف أو أثناء قراءة وإن نوى قدرًا معلومًا منها ، فإن تيممه يبطل ولو كان في مكان يغلب فيه فقد الماء ، لأن كلاً من الطواف والقراءة يمكن تفريقه ، بل يتطهر بالماء ويبنى على ما فعله من طواف وقراءة من قبل .

هذا حكم من تيمم لفقد الماء ، لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فمسه جلدك) .

- ولا تأثير للعلم بوجود الماء في حق من تيمم للمرض ، لأنه يتيمم مع وجوده ، وإنما التأثير لشفائه : فإن شفي قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وكذا لو شفي أثناء صلاة لا تسقط بالتيمم : كان كانت الجبيرة بأعضاء التيمم ، ولا تأثير لشفائه أثناء صلاة تسقط بالتيمم ، وله أن يثابر على إتمامها ، وإن كان الأفضل قطعها ليصلها بطهر الماء إن اتسع وقتها ، وإلا حرم قطعها ، كما تقدم الحكم بالعلم بوجود الماء ، وهنا الحكم للشفاء . فقد روى أو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر وليس معها ماء ، فحضرت الصلاة فتيما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنة - أي الطريقة الشرعية - وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر - أي للذي أعاد - لك الأجر مرتين) أي أجر الصلاة بالتراب ، وأجر الصلاة بالماء .

خاتمة : أحوال التيمم إحدى وعشرون : تعاد الصلاة في تسع منها ، ولا تعاد في اثني عشر . وإعادتها ، إما لعدم صحة التيمم كما إذا وقع قبل الوقت ، أو مع عصيان في المانع الشرعي كالمرض ، أو لتنجس البدن ، وإما لعدم إغنائها عن القضاء ، وهي :

(١) مع العصيان : فإن كان في المانع الشرعي كمرض فالإعادة لعدم صحة التيمم ،

وإن كان في المانع الحسي كالعصيان بالسفر فالإعادة لعدم إغنائها عن القضاء . (٢) تنجس البدن بما لا يعفى عنه لبطلان التيمم أيضاً ، وعند ابن حجر لعدم إغنائها عن القضاء . (٣) إذا تيمم قبل الوقت عن علم ، فإن كان عن جهل تكون إعادتها لعدم إغنائها أيضاً . (٤) فيما إذا صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفراً . (٥) إذا نسي الماء في رحله أو أضله فيه لنسبته إلى الإهمال فيها . (٦) وضع نحو الجبيرة على غير طهر وسترت من الصحيح ولو بقدر استسائها . (٧) إذا أخذت زيادة على قدر الاستسائك وإن وضعها على طهر . (٨) كون الساتر في أعضاء التيمم . (٩) إذا صلى بتيمم لشدة البرد .
- أما الأحوال التي لا تجب فيها الإعادة، فهي :

- (١) الصلاة بمكان يغلب فيه فقد الماء ولو بحضر أو يستوي فيه الأمران . (٢)
- وحاجة مالك الماء لشربه أو شرب مومنه ولو في المأل . (٣) وحاجة المالك إليه لنحو طبخ له وللمؤنة ولشرب رفقته أو حيوان محترم في الحال . (٤) والحاجة لبيعته لمؤنته أو مؤنة مومنه أو لوفاء دينه . (٥) أو وجد بئس يعجر عنه . (٦) أو وجد بئس أكثر من ثمنه في ذلك المكان . (٧) أو حال بينه وبين الماء عدو أو سبع . (٨) أو لم يجد ما يستقي به من نحو جبل أو دلو . (٩) أو خاف من استعمال الماء تلقاً . (١٠) أو بطء براء . (١١) أو زيادة مرض . (١٢) أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من قُبَل الأنثى ، ثلاثة دماء : الحيض والنفاس والاستحاضة .

فالأول : الحيض ، لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي ، إذا سال . وحاضت الشجرة ، إذا سال صمغها .

وشرعاً : دم جبلة (أي فطرة) تقتضيه الطباع السلية ، يخرج على سبيل الصحة من أقصى رحم المرأة ، ولو كانت حاملاً ، في أوقات معلومة ، من غير سبب الولادة .

الأصل فيه : قوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٢١ : ﴿ ويسألونك عن المغيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المغيض ... ﴾ .

وقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) .

ألوانه : خمسة : فالأقوى : أسود محتدم لذاع (أي حارٌ محرق) ثم الأحمر ، ثم الأشقر ، ثم الأصفر ، ثم الأكدر . ولاتطهر الحائض حتى ترى البياض خالصاً .

فاللذع ، بالذال المعجمة والعين المهملة ، يكون بالنار . واللذع بالذال المهملة والغين المعجمة ، يكون بالحيوان : كالعقرب ، ونظم ذلك علي الأجهوري فقال :

فلذغ لذي سم بإهمال أول وفي النار بالإهمال للشاني فاعرفا

أماؤه : حيض ومحيض ومحاض ، قال في القاموس : حاضت المرأة الحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً ، فهي حائض ، سال دمها ، وقيل : ومنه الحوض ، لأن الماء يسيل إليه . وقال في المصباح : طمث الرجل امرأته من باي ضرب وقتل ، اقتضها ، ولا يكون الطمث نكاحاً إلا بالتدمية ، وعليه قوله تعالى : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ ، وطمثت المرأة طمئناً من باب ضرب ، إذا حاضت . وإكبار ، قال في القاموس : أكبر الصبي ، تغوط والمرأة حاضت ، والرجل أمذى وأمنى . وقال في المصباح : ضحكت المرأة ، حاضت . وفيه نُفِست ونَفِست ، من النفاس ونَفِست من باب تعب حاضت . ويقال له : قرء ، وهو يطلق على الحيض والطهر . وقد أوصل بعضهم أسماءه إلى خمسة عشر .

تنبيه : أخر البخاري في ترجمته ومالك عن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرْجَة فيها الكُرْسَف - القُطن - فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لاتعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء ، تعني الطهر) والقَصَّة ، الجَص بلفظة الحجاز وجاء على التشبيه ، أي لا تغتسلن حتى ترين القَصَّة البيضاء ، قال أبو عبيدة : معناه ، أن تخرج القطننة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة - فرجها - كأنها قَصَّة لا تخالطها صفرة . اهـ مصباح . وقيل : القَصَّة ، كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم ، وهذا معنى قول فقهاءنا : حتى تري البياض خالصا .

سن الحيض : ما بين السنة التاسعة تقریبًا وإكمال الأثني الثانية والستين من العمر ، وهو سن اليأس من الحيض وقيل : ستون ، وقيل : خمسون . قال الشافعي رضي الله عنه : أعجل من سمعت من النساء يحضن تهامة ، يحضن لتسع سنين . والعبرة للسنين القمرية ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا و $\frac{11}{3}$ من اليوم ، وهذا معنى قولهم : وخمس يوم وسدسه . لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يومًا بسبب الكسور .

تنبيه : فقولنا : (تقریبًا) بمعنى أنها لو رأت الدم قبل بلوغها تمام السنة التاسعة بما يسع حيضًا وطهرًا : كأن رآته قبل التاسعة ب ستة عشر يومًا فأكثر فليس بحيض لأنه يسع حيضًا وطهرًا ، ويتفرع على ذلك أن نجعل الممكن من ذلك حيضًا : كأن رآته قبل التاسعة بعشرين يومًا ودام إلى تمام التاسعة ، فالخمس الأولى من العشرين إلا قليلًا طهر ، وخمس عشر يومًا مع القليل الباقي من اليوم الأخير من الخمسة الأولى ، بعضها حيض وبعضها طهر . اهـ التقرير بهامش التحرير .

فرع : فلو حاض الخنثى من الفرج ، وأمنى من الذكر حكنا ببلوغه وإشكاله ، فإن حاض من الفرج خاصة ، فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه ذكرًا .

أقل الحيض زمنًا : يوم وليلة من كل شهر ، أي أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم ، بمعنى لو وضعت نحو قطننة لخرجت ملوثة ، إذ لا يشترط الجريان .

وغالبه : ستة أيام أو سبعة لخبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال لمنه بنت جحش : (تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويَطْهُرُن مِيقَات حِيضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من غالب عادة النساء من

سته أيام إلى سبعة .

وأكثره : خمسة عشر يومًا بلياليها . ولا يشترط فيما زاد عن يوم وليلة ، الاتصال .
وإنما يشترط أن يكون مجموع الدم يعادل : دم يوم وليلة مع الاتصال .

تنبيه :

- فإذا حاضت يومًا وليلة ، كان باقي الشهر طهرًا أي تسعة وعشرون يومًا .

- وإذا حاضت ستة أيام ، كان الطهر أربعًا وعشرين يومًا .

- وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا ، كان أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يومًا ، لأن الشهر لا يخلو غالبًا من حيض وطهر .

- ولا حد لأكثر الطهر ، فقد تمكث الأنثى طيلة عمرها بلا حيض .

تمة : وإذا خرج الدم عن الاستقامة التي لدم الحيض ، بأحد أحوال الثلاثة (١) كان
رأته لدون تسع سنين بما يسع حيضًا وطهرًا وهو ستة عشر يومًا فأكثر (٢) أو نقص عن
أقله الذي هو يوم وليلة (٣) أو جاوز أكثره الذي هو خمسة عشر يومًا : كان رأته
ما يقرب من ستة عشر يومًا فأكثر ، فهي مستحاضة وهذا أحد طريقين للفقهاء في أن
الأنثى في كل من هذه الأحوال الثلاثة تسمى مستحاضة ، والثاني أن الدم في الحالين
الأولين يسمى دم فساد ، والمستحاضة خاصة في الحال الثالث وهي من جاوز دمها أكثر
الحيض ، ولهذا أربع صور : (أ) مبتدأة (أي أول ابتداءها الدم) (ب) ومعتادة (بأن
سبق لها حيض وطهر) ، وكل منها إما مميزة أو غير مميزة .

١ ، ٢ - فالمميزة ، وهي التي ترى من دمها قويًا وضعيفًا فترد للتمييز (مبتدأة كانت
أو معتادة) : فالقوي حيض - وإن خالف عادة المعتادة ، لأن التمييز أقوى من العادة ،
إذ هو علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبتة - والضعيف استحاضة بثلاث شروط
(أ) أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض (ب) ولا يعبر أكثره (ج) وأن لا ينقص
الضعيف المتصل ببعضه ببعض عن أقل الطهر إن استمر ، سواء تقدم القوي على الضعيف
أو تأخر أو توسط : . كان رأته خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر يومًا فأكثر أحمر ثم خمسة
أسود ، أو رأته نحو ستة أيام أحمر ثم خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر خمسة عشر يومًا

فأكثر ، فحيضها في كل حال من هذه الأحوال الثلاثة هو الخمسة الأيام السود . فإن لم يستمر الدم : كأن رأت عشرة أيام أسود : ومثلها أحمر ، فحيضها الأسود وإن نقص الضعيف عن أقل الطهر ، لشهرة ذلك .

تنبيه :

أ - لو رأت المعتادة التي تحيض ستة أيام أول الشهر مثلاً : دمًا قويًا ثلاثة أيام ثم ضعيفًا خمسة عشر يومًا فأكثر ، فحيضها القوي وهو الأيام الثلاثة للتمييز وإن خالف العادة لما تقدم .

ب - إذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف ، فالقوي مع الضعيف حيض ، والأضعف استحاضة بشروط ثلاثة (١) أن يتقدم القوي على الضعيف (٢) وأن يتصل به الضعيف (٣) وأن يصلحًا معًا للحيض : بأن لا يزيد مجموعها على أكثر الحيض : كأن رأت خمسة أيام أسود ثم مثلها أحمر ثم مثلها أشقر ثم أطبقت الصفرة ، فحيضها ماعدا الصفرة ، أي خمسة عشر يومًا فإن اختلف شرط فحيضها القوي فقط . بخلاف ما لو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد : كأن رأت سبعة أيام أحمر ثم مثلها أشقر ثم مثلها أحمر ، فحيضها الحمرة الأولى مع الشقرة أي أربعة عشر يومًا ، لإحاقنا الضعيف المتوسط بين قويين بأسبقهما .

٣ ، ٤ - أما غير المميزة ، وهي التي ترى الدم بلون واحد ، أو كانت فاقدة شرطًا من شروط التمييز ، ترد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة ، وإلى عاداتها إن كانت معتادة : كأن رأت المبتدأة أكثر من خمسة عشر يومًا دمًا أسود ، أو أحمر ، أو أشقر ، أو أصفر ، أو أكدر ، فحيضها يوم وليلة وما بقي استحاضة . أو رأت المعتادة التي تحيض ثلاثة أيام أول الشهر : الدم أكثر من خمسة عشر يومًا أيضًا أسود أو غيره ، فحيضها الأيام الثلاثة الأول للعادة ، وما بقي استحاضة ، ولكن المعتادة تصبر في الدور الأول حتى يجاوز الدم خمسة عشر يومًا ، فتغتسل حينئذٍ وتقضي من الصلاة ما زاد عن عاداتها وهي الأيام الثلاثة ، وأما في الدور الثاني فتغتسل بمجرد مضي عاداتها المذكورة وهي الأيام الثلاثة في المثال المذكور ، وإنما تصبر في الدور الأول حتى يجاوز دمها أكثر الحيض ، حتى إذا انقطع لأكثره فأقل ، اعتبر ذلك عادة لها : كأن رأت الدم خمسة عشر يومًا أو أقل ، صارت

عادتها خمسة عشر يوماً أو أقل - سواء كانت مميزة أم لا : مبتدأة أو معتادة من قبل - لأن العادة تثبت بمرّة مالم تختلف ، ولأن وجود الدم دليل على عدم انقطاعه ، كما أن انقطاعه دليل على عدم عودته . فقد روى أبو داود وغيره : أن فاطمة بنت أبي حَبِيش قالت للرسول عليه السلام : (إني أستحاض ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : إن دم الحيض أسود - أي غالباً وخصوصاً في أوله - يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق) أي دم عرق يخرج من أدنى الرحم .

والنقاء المتخلل بين دماء الحيض ، هو حيض على القول المعتمد ، وهو المسمى بقول (السحب) بمعنى أننا سحبنا حكم الحيض على الدم وعلى ما تخلله من نقاء ، بشرط أن لاتكون مدة النقاء خمسة عشر يوماً فأكثر ، فإن كانت مدته كذلك كان طهراً قطعاً ، وكان لكل من الدم الذي قبله والذي بعده ، حكمه من حيض أو استحاضة حسبما تقدم .

وهناك قول آخر للفقهاء يسمى (قول اللقط) وذلك بلبق أوقات النقاء والمتخلل بين دم الحيض ، فتعده طهراً ، وهو القصة البيضاء في حديث مرجانة مولاة عائشة المتقدم ، لأن الدم إذا دل على الحيض ، دل النقاء على الطهر ، وبناءً على هذا القول ، فللمرأة وقت النقاء المتخلل بين دم الحيض ، أن تصوم وأن تغتسل لتصلي ولتتكمين حليلها ، وللنساء أن يعملن بهذا القول بالصيام في رمضان لئلا يكثرن عليهن القضاء للصوم بعد رمضان .

ومثل النقاء المتخلل بين دماء الحيض ؛ ضعيفاً تخلل بينها على قول السحب واللقط : كأن رأت يومين دمًا أسود ومثلها أحمر ثم يوماً أسود ، فحيضها خمسة أيام على قول اللقط ، مالم يكن هذا الضعيف خمسة عشر يوماً فأكثر ، فإن كان كذلك كان لكل من القوي الذي قبله والذي بعده حكمه من حيض أو استحاضة : كأن رأت يومين أسود ثم خمسة عشر يوماً فأكثر أصفر ثم يوماً أشقر ، فالأسود حيض لوحده ، والأشقر حيض آخر ، وزمن الصفرة نقاء أو استحاضة .

والثاني - النفاس ، هو الدم الخارج عقب ولادة ولو علقه قالت ولو واحدة من القوابل : إنها أصل آدمي ، وقبل مضي أقل الطهر ، وإلا كان حيضاً أو استحاضة . أما إذا تأخر الدم عن انفصال الولد أقل من خمسة عشر يوماً فهو نفاس عدلاً لا حكماً ، بمعنى

أنها تصوم في هذه المدة التي بين انفصال الوليد ومجيء الدم ولها أيضًا أن تغتسل وتطلى وإلا وجب عليها قضاؤها ، وإن كانت معدودة هذه المدة من أيام النفاس ، حتى إذا بلغت الستين يومًا وهو أكثر النفاس حسبت من انفصال الولد لا من مجيء الدم . وكان حكمه من مجيء الدم .

وقيل له نفاس ، لأنه يخرج عقب نفس ، وهو دم حيض متجمع ، بخلاف دم الطلق والخارج مع الولد ، فليسا بدم نفاس لتقدمها على تمام خروج الولد ، ولا هو دم حيض لأنه من آثار الولادة بل هما دم فساد ، مالم يكونا متصلين بحيضها ، فهما حينئذٍ دم حيض على الأصح من أن الحامل تحيض .

- وأقل النفاس لحظة أي حجة بمعنى دفعة . وغالبه : أربعون يومًا . وأكثره : ستون يومًا ، ولا يشترط في النفاس اتصال الدم ، وينتهي إذا تخلله نقاء خمسة عشر يومًا فأكثر ، ويكون بعدها حيض أو استحاضة حسب شروط كل .

- والظاهر الفاصل بين نفاسين أو بين حيض ونفاس قد يكون أقل من خمسة عشر يومًا ، بل قد يتصل النفاس بنفاس : كأن ألفت ولدًا ، وقبل مضي مدة نفاسها ألفت ولدًا آخر . كما قد يتصل حيض بنفاس : كأن وضعت أثناء حيضها ، أو رأت بعد الستين يومًا من نفاسها : دمًا يومًا وليلة فأكثر ، فالיום والليلة حيض ، وبذلك اتصل الحيض بالنفاس .

- وحكم النقاء المتخلل بين دم النفاس ، حكم النقاء في الحيض في قولي السحب واللقط .

ومجاورة النفاس ستين يومًا . كمجاورة الحيض خمسة عشر يومًا في الحكم ، فينظر : فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز مالم يزد القوي على ستين يومًا . وإن كانت غير مميزة ردت إلى أقل النفاس إن كانت مبتدأة وإلا ردت إلى عاداتها ، وما زاد فهو استحاضة .

والمعتمد في أقل الحيض والنفاس والأكثر والغالب ، هو الاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه . والاستقراء كما قال في المصباح : تتبع الأشياء لمعرفة أحوالها وخواصها . اهـ . وقد مرَّ في المقدمة أن تتبع كل أفراد الشيء يسمى : استقراءً تامًا : كتتبنا كل

أفراد الحيوان فوجدناه يموت ، أما إذا كان التتبع لبعض الأفراد فيسمى : استقراء ناقصاً وهو يفيد الظن كما هنا ، والأحكام الفقهية يكفي فيها الظن وذلك من ساحة هذا الدين ، بخلاف الاستقراء التام فإنه يفيد اليقين .

استطرد : وأقل الحمل زمنا يعيش فيه المولود ، ستة أشهر ولحظتان : لحظة الوطء ولحظة الوضع من إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد ، لما روي عن مالك أنه قال : (بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر ، فأمر برجمها ، فقال له عليّ كرم الله وجهه : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ﴾ أي عن الرضاعة ﴿ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال أيضاً : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان بردها ، فوجدت قد رجمت (فالفقرة الأولى من آية ١٥ من سورة الأحقاف ، والثانية من آية ٢٧٢ من سورة البقرة .

وغالب الحمل تسعة أشهر قمرية . وأكثره أربع سنين ، وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي ، وكذا حكى عن الإمام مالك أنه قال : جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاث بطون في اثنتي عشرة سنة - تحمل كل بطن أربع سنين . ا هـ . وأكثره عند الحنفية ، سنتان . وفي عرف الطب ، سنة واحدة ، والله أعلم . ومعلوم أن القرآن الكريم حدد أقل الحمل ، ولم يحدد الغالب ولا الأكثر ، فرجع فيها إلى الوجود والاستقراء كما رأيت .

والثالث : الاستحاضة : وهي الدم الخارج من أدنى الرحم لعلة في غير أوقات الحيض والنفاس : كأن رآته قبل أن تبلغ التاسعة . مما يسع حيضاً وطهراً ، أي قبلها بستة عشر يوماً فأكثر ، أو رآته بعد سن اليأس من الحيض ، أو بعد أكثر الحيض والنفاس ، أو انتقص من أقل الحيض كما رأيت .

والاستحاضة : حدث دائم كسلس البول ، إن كانت بدون انقطاع تقريباً ، وقد مر - تفصيل ذلك مع ما يلزم من الشروط الأربعة ليصح معها الوضوء والصلاة - في شروط الوضوء ، ولذا فهي لا تستلزم غسلًا ، وإنما تنقض الوضوء فقط ، ويجوز الوطء أثناءها .

* * *

فصل فيما يحرم بالحیض ، والجنابة ، والحديث الأصغر

١ - يحرم بالحیض والنفاس ثمانية أشياء :

أ - فرض الصلاة ونقلها ، ومنه سجدتا التلاوة والشكر ، لخبر الصحاح عن فاطمة بنت أبي حَبِيش ، كما ذكر في موحبات الفسل وفي بحث غير المميزة في الحیض .

ب - فرض الطواف بالكعبة المشرفة ونقله ، لخبر الحاکم : أنه عليه السلام قال : (الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) .

ج - فرض الصوم ونقله ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيئنا ذلك - أي الحیض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه ، ومعلوم أن الأمر هو الرسول عليه السلام ، والأمر للوجوب .

والأوجه : كراهة قضاء الصلاة عن أيام الحیض والنفاس ، لا تحريمه ، ومع ذلك لا ينعقد القضاء عند الشيخ الخطيب . ولا يندب قضاؤها ولكن ينعقد نفلًا لا ثواب فيه على ما اعتده الرمي . بخلاف الجنون والمغنى عليه ، فيسن لهما القضاء بعد الإفاقة .

د - قراءة شيء من القرآن غير منسوخ التلاوة ، وإن كان منسوخ الحكم : كآية ٢٣٩ من سورة البقرة ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ، وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج .. ﴾ ، ولو كان المقروء حرفًا واحدًا ، بقصد التلاوة ولو مع قصد غيرها : كالذكر والدعاء ، مثل قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ آية ٢٠٠ من سورة البقرة . بخلاف ما لو قصد الذكر وحده أو الدعاء ، أو أطلق ، أي لم يقصد بالقراءة شيئًا : لا تلاوة ولا ذكرًا ، لحديث الترمذي وغيره : أنه عليه السلام قال : (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن) روي بكسر الهمزة على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي .

ويحل إجراء القرآن على القلب ، وتحريك اللسان به بما لا يسمع نفسه ، وأذكار القرآن ومواعظه وأحكامه وسائر أنواعه بلا قصد تلاوة سواء ، ولو كان مما لا يوجد نظمه إلا في القرآن : كسورة الإخلاص ، وآية الكرسي ، كما تحل البسملة عند الأكل أو الشرب ونحوها ، وكقولك للمستأذن في الدخول : ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ قاصدًا بذلك

الذكر والإذن بالدخول ، أو أطلقت فلم تقصد شيئاً وإن كان يكره أن يراد بالقرآن شيء آخر .

استطرد - أنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله :

ألا إنما القرآن تسعة أحرف سأنبئكمها في بيت شعر بلا خلل
حلال حرام مُحْكَم متشابهة بشير نذير قصة عظة مثل

هـ - مسُّ المصحف (بتثليث الميم ، والفتح غريب) ولو لجلده المتصل به ، وكذا المنفصل مالم تنقطع نسبته عنه : كأن جعل جلد كتاب ويحرم أيضاً مس الورق الأبيض الذي يجعل في أوله وآخره وهوامشة وما بين سطوره ، وكذا صندوق خصص له : كالمسامة (ربعة) ، كما يحرم حمل المصحف إلا إذا حمل في أمتعة أو مع تفسير أكثر منه ، أو خاف ضياعه ، أو تنجيسه ، لما روى مالك مرسلًا ووصله النسائي : أن في الكتاب الذي كتبه عليه السلام لعمر بن حزم : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) . أما قوله تعالى في سورة الواقعة آية ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ : ﴿ إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسّه إلا المطهرون ﴾ .

قال البيضاوي : لا يطلع على اللوح إلا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة ، أو لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون نقيًا بمعنى النهي ، أو لا يطلبه إلا المطهرون من الكفر . اهـ وقال شارح سبل السلام : إن كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم قال الشارح : ويبقى النظر في المراد من (الطاهر) فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الأصغر ، وعلى المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى : ﴿ لا يمسّه إلا المطهرون ﴾ فالأوضح ، أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في الآية قبل ، وأن ﴿ المطهرون ﴾ هم الملائكة اهـ .

فائدة : وعند الأحناف يجوز حمل المصحف بنحو منديل وكل متجافٍ : كعلاقته وخريطته . ا هـ .

و - دخول المسجد بمكث أو تردد فيه إلا العبور من باب إلى آخر إن أمّنت تلويثه ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ٤٤ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ قال ابن عباس : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد ، ولخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ) .

ز - الوطء ولو بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢١ : ﴿ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ أي من الحيض ﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ ﴾ أي اغتسلن ﴿ فَاتَّوَهَّنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ ﴾ ، ولما روى مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه : (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت - أي لا يكونون في بيت هي فيه - فسأل أصحاب النبي عليه السلام : النبي عليه السلام ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَيْضِ ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ...) .

والوطء في الحيض المجمع عليه كذا في النفاس ، كبيرة مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار ، ويجب على الزوجة إعلام زوجها أنها حائض ، بخلاف المختلف فيه : كأن وطئ بعد عشرة أيام في الحيض أو بعد الأربعين في النفاس ، فإن الأحناف عندهم ، أكثر الحيض عشرة أيام ، وأكثر النفاس أربعين يوماً ، ولذا لا يكون الوطء بعد الأكثر هذا كبيرة في حق شافعي المذهب ؛ لأنه غير مجمع عليه .

ويسن للوطئي مع العمد والعلم والاختيار ، ولو بعد الانقطاع وقبل الغسل ، أن يتصدق بدينار إن وطئ في أول الدم - ويعادل الدينار في زماننا ثمانين ليرة سورية - وإن وطئ في آخره أن يتصدق بنصف دينار ، لخبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار) وقيس بالحيض ، النفاس بخلاف الموطوءة فلا

يسن بحقها التصديق .

استطرد : حكم النفاس حكم الحيض إلا في أمرين :

الأول : أن الحيض يحصل به البلوغ ، بخلاف النفاس فإن البلوغ حاصل قبله بالإنزال الذي حبلت به المرأة .

والثاني : فإن الحيض تتعلق به عدة المرأة المطلقة ، بخلاف النفاس فإن العدة انتهت قبله بمجرد الولادة .

ح - الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، أي المباشرة بوطء أو لمس بشيء من بدن الزوج لما بين سرة زوجته الحائض أو النفساء وركبتها كما يحرم عليها أيضاً أن تباشر بما بين سرتها وركبتها لشيء من بدن زوجها ، لخبر أبي داود : أنه عليه السلام سئل عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض ، قال : (ما فوق الإزار) وكذا عند الإمام مالك وأبي حنيفة وصاحبه ، وقال محمد : يجتنب شعار الدم لاغير وهو موضع خروجه ، وله ما سواه .

التوفيق بين الحديث الأول : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وبين الثاني : (ما فوق الإزار) فإن الأول عام بإباحة كل شيء فوق الإزار وتحتة ، إلا الوطء فإنه عام التحريم فوق الإزار وتحتة ، وأما الحديث الثاني ، عام الإباحة فوق الإزار بوطء وغيره ، وعام التحريم تحت الإزار بوطء وغيره : كلس ، فتعارضاً في الوطء فوق الإزار : فالأول يجرمه ، والثاني يبيحه ، فرجح الجواز استصحاباً للأصل وهو حل الزوجة . كما تعارضاً في الاستمتاع بما تحت الإزار : فالأول يبيحه ، والثاني يجرمه ، فرجح الشافعي تحريمه احتياطاً لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله يأمرني فأتزر فيبأشرنني وأنا حائض) أي يلصق بشرته ببشرتي في غير ما بين السرة والركبة ورجح بعضهم حل الاستمتاع بجميع بدننا ماعدا شعار الدم وهو موضع خروجه ، كمحمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة . اهـ جوهرة .

٢ - ويحرم بالجنابة ، خمسة أمور من الأشياء الثمانية المتقدمة : (١) الصلاة فرضها ونقلها (٢) الطواف فرضه ونقله (٣) قراءة القرآن بقصد التلاوة (٤) مس المصحف

وحمله (٥) المكث في المسجد أو التردد فيه إلا العبور من مسلم غير معذور ، بخلاف المعذور : كمن أجنب وهو نائم في المسجد ولم يتمكن من الخروج ، فله حينئذ أن يتيمم ، بخلاف غير المسلم فإنه يسوغ له دخول المسجد ولو كان جنبًا بإذن مسلم ، لأنه غير ملتزم الأحكام .

تنبيهه : الولادة : كالحيض والنفاس في تحريم الأشياء الثانية ، إن كانت مصحوبة ببطل . وهي كالجنب في تحريم خمسة أمور منها إن كانت غير مصحوبة ببطل : بأن كان الولد جافًا ، إلا أنها تفطر بالولادة ولو كانت جافة ، ولكن يحل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل ، لأنها كالجنب .

٣ - ويحرم بالحدث الأصغر ، ومنه الاستحاضة ، ثلاثة من الأمور المتقدمة : (١) الصلاة فرضها ونقلها (٢) الطواف فرضه ونقله (٣) مس المصحف وحمله .

تنبيهه :

أ - المشهور إطلاق (الحدث الأكبر) على الحيض والنفاس والجنب ، وبعضهم يطلقه على الحيض والنفاس لأن المحرم بها ثمانية أشياء ، ويطلق على الجنب (الحدث الأوسط) لأن ما يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض والنفاس وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر .

ب - ويحرم مس صندوق أو كيس فيه مصحف وكانا قد أعدا خصيصًا له : كالصندوق المربع الشكل الذي يحوي الثلاثين جزءًا للقرآن الكريم المسمى : (ربعة) ، وكذا يحرم مس علاقة كيس فيه مصحف ولوح كتب فيه شيء من القرآن للدراسة ، ولا يمنع المميز من حمل المصحف ، لأنه غير مكلف .

حكم التائم ونحوها : فالتائم جمع تيمة لخرزة رقطاء - ما فيه سواد يشوبه تقط بياض أو عسكه - تنظم في السير ثم يعقد في العنق ، وتم المولود تيمًا علقها عليه . ا ه قاموس ، وإمطة التائم كناية عن الكبير . ا ه منجد .

ثم استعملت التائم لما يكتب عليها وتعلق على الصغار سواء كان ما كتب فيها قرآن أو غيره . والعلاقة هنا بما كتب عليه شيء من القرآن كالتائم والدرهم والدنانير والثياب ونحوها ، فهذه لا يحرم مسها ولا حملها ولا النوم فيها ، فقد صح أنه عليه السلام كتب

كتابًا إلى هرقل ملك الروم وفيه قرآن وهو قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٦٤ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ولم يأمر عليه السلام حامله وهو دحية الكلبي بالمحافظة على الطهارة . كما يجوز قلب ورق المصحف بنحو عود بحيث لا يعد حاملًا له .

ولا يمنع الكافر من قراءة القرآن ولا من مسه كما قال الماوردي ، ويجوز تعليمه القرآن إن رجي إسلامه .

وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها نحو شمع أو جلد ، ومنها ما اعتاده أهل زماننا من كتابة بعض الآيات في هيئة مصحف صغير يوضع في غلاف ذهبي مربع الشكل تقريبًا لا يتجاوز طول ضلعه ثلاثة سنتمتر له سلسلة من الذهب أيضًا تحمله الفتاة المسلمة في عنقها .

وأما قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والترمذي : (من تعلق شيئًا وُكِّلَ إليه) فذلك في غير ما كتب فيه قرآن أو دعاء ، لما روي أيضًا : (أنه عليه السلام كان يعلمهم من الفزع كلمات - أعوذُ بكلماتِ الله التامة من غضبه وشرِّ عباده ، ومن همزاتِ الشياطين أو يحضرون . وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقلُ كتبه فعلقه عليه) .

وتكره كتابة قرآن على جدار ولو لمسجد ، وكذا على ثياب أو طعام ، ويجوز حينئذٍ هدم الجدار ولبس الثياب وأكل الطعام ، كما يجوز حرق ما فيه قرآن : كمصحف ، صيانة له فيما إذا كان ممزقًا لا تمكن القراءة فيه ، أو كان فيه خطأ مطبعي كثير يعسر تدارك إصلاحه ، لما روى البخاري والترمذي : (أن عثمان رضي الله عنه أمر بحرق كل صحيفة أو مصحف) ماسوى المصحف التي أرسلت إلى الآفاق والتي نسخت على النسخة التي كانت عند حفصة أم المؤمنين ، وهي التي جمعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ولأنه متى صار رمادًا زال حكمه ، ولا يجب حينئذٍ دفن الرماد أو إلقاؤه في نحو نهر : وإنما دفنه أو إلقاؤه حينئذٍ أولى لأنه زيادة في صيانه واحترامه .^١

انتهى كتاب الطهارة ، ويليه كتاب الصلاة

* * *

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

أوقاتها - شرائط وجوبها - الصلوات المسنونة - فروض الصلاة - سننها - مكروهاتها - مبطلاتها - جماعتها .

صلاة السفر - الجمعة - العيدين - الكسوفين - الاستسقاء - المعادة - قضاؤها - الجنابة - صلاة الخوف .

تمهيد : الصلاة ، لغة : الدعاء بخير ، ومنه قوله تعالى في سورة براءة من آية ١٠٣ : ﴿ وصلّ عليهم إن صلاتك مكّنّ لهم ﴾ . ومنه قول الشاعر (من بحر الطويل) :

إذا ما أعرنا سيدًا من قبيلة ذرى منبر صلى علينا وسلمنا

وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الأدميين دعاء . وقد جمع هذه المعاني الثلاثة ، قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٦ : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

- والصلاة شرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

فالأقوال خمسة : (١) تكبيرة الإحرام (٢) وقراءة الفاتحة (٣) والتشهد الأخير (٤) والصلاة على النبي بعده (٥) والتسليم الأولى .

والأفعال ثمانية : (١) القيام لقادر (٢) والنية لأنها عمل قلبي (٣) والركوع (٤) والاعتدال (٥) والسجود (٦) والجلوس بين السجدين (٧) والجلوس الأخير (٨) والترتيب .

- والصلاة أفضل العبادات البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة .

- الأصل في وجوبها ، قوله تعالى في سورة النساء من آية ١٠٣ : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أي فرضاً محدد الأوقات وخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (فرض الله عليّ وعلى أمّتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة) ، وذلك قبل الهجرة بسنة وأشهر . وهي أحد أركان الإسلام ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (بني الإسلام على خمس ...

وإقام الصلاة ...) الحديث كما مر في أوائل المقدمة . وهي معلومة من الدين بالضرورة ، أي بداهة بدون بحث وتأمل لجلائها واشتهارها ولذا يكفر جاحد فرضيتها إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فلا تكون بالنسبة لهذين معلومة بالضرورة .

وأما تركها كسلاً فهو عصيان وفسوق . وهكذا حكم بقية أركان الإسلام الخمسة وغيرها من كل ما علم من الدين بالضرورة كحل النكاح والبيع ، وحرمة الزنا والربا . وكان عليه السلام قبل فرضيتها ، يصلي ركعتين صباحاً وركعتين مساءً ، كما كان يفعل إبراهيم عليه السلام ، أما قبل البعثة ، فقد كان عليه السلام يتعبد في غار حراء بالتفكير بمصنوعات الله جل وعلا .

* * *

فصل في أوقات الصلاة

الأصل فيها إجمالاً ، قوله تعالى في آية سورة النساء المتقدمة آنفاً : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أي محدد الأوقات .

والأصل فيها تفصيلاً ، قوله تعالى في سورة الروم آية ١٧ ، ١٨ : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ قال البيضاوي : إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات التي تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته ... وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية جامعة للصلوات الخمس ﴿ تمسون ﴾ صلاتا المغرب والعشاء ، و ﴿ تصبحون ﴾ صلاة الفجر ، و ﴿ عشياً ﴾ صلاة العصر ، و ﴿ تظهرون ﴾ صلاة الظهر . اهـ . وإنما أطلق عليها اسم التسييح لاشتغالها على الدعاء الذي هو صلاة في اللغة كما تقدم ، فيكون من باب تسمية الشيء بما اشتمل عليه .

وقوله تعالى في سورة النور آية ٥٨ : ﴿ يأياها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ﴾ فشملت هذه الآية صلاتي الفجر والعشاء

وقوله تعالى أيضًا في سورة الإسراء آية ٧٨ : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ ، (الدلوك) لصلاة الظهر ، و (غسق الليل) لصلاة العشاء ، و (قرآن الفجر) لصلاته .

وقوله تعالى في سورة هود آية ١١٤ : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فصلاة (طرفي النهار) هما الفجر والعصر ، و (زلفًا من الليل) جمع زلقة ، وهي الساعات من الليل القريبة من النهار ، وهي صلاتا المغرب والعشاء .

وخبّر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (أمّني جبريل عند البيت مرتين - فصلي بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظلّه مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق - أي الأحمر لا الأصفر ولا الأبيض - والفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغدّ صلى بي الظهر حين كان ظلّه مثله ، والعصر حين كان ظلّه مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين) . ثم وردت أحاديث أخرى أقوى من حديث جبريل هذا تبين امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت ما بعدها إلا الفجر فلا يمتد وقتها إلى الظهر ، فقد روى مسلم في صحيحه : أنه عليه السلام قال : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) ، مع رواية له ولغيره في بيان الأوقات ، وعليه :

فوقت صلاة الظهر : ما بين زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، ويعرف زوالها عن الوسط ، بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو تناهي ارتفاع الشمس وهو وقت الاستواء ، هذا إن كان هناك ظل وقت الاستواء ، وإلا فبحدوثه في جهة المشرق ، وذلك يكون بمكة في يومين - أحدهما قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يومًا والآخر بعد الأطول بالقدر المذكور أيضًا . ووقت العصر : ما بين خروج وقت الظهر وقام غروب الشمس . والمغرب : ما بين الغروب ومغيب الشفق الأحمر . والعشاء : ما بين مغيب الشفق الأحمر وطلوع الفجر الصادق . والصبح : ما بين الفجر الصادق وطلوع الشمس .

تنبيهه : الفجر فجران : كاذب وصادق ، فالأول : يطلع أولاً مستطيلاً كذنب الرّحان ، ثم يغيب وتعقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق منتشراً في الأفق من جهة المشرق ممتداً من الشمال إلى الجنوب . وذكر في حاشية التحرير : أن الفجر الكاذب يطلع إذا بقي من الليل نحو السُّبُع ، ثم قال : وقد يتصل الفجران . اهـ أي على حسب الأقاليم .
تتمة : كل وقت من أوقات الصلوات ، منقسم إلى خمسة أوقات إلا الظهر فسبأ إلى أربعة :

١ ، ٢ ، ٣ - (وقت فضيله ، واختيار ، وجواز بلا كراهة) تدخل هذه الأوقات الثلاثة معاً أول كل وقت صلاة ، ثم تخرج معاً من وقت المغرب فقط ، حيث صلاها جبريل بالنبي عليها السلام في وقت واحد ، وذلك بقدر : ما يسع (١) الشيع الشرعي (٢) ولبس الثياب (٣) وقضاء الحاجة (٤) والتطهر من الحدث والخبث (٥) والأذان (٦) والإقامة (٧) وصلاة خمس ركعات ، كل ذلكم بالقدر المعتدل ، ويقدر بثلاثي ساعة تقريباً . ثم يمتد وقت الاختيار من العشاء بعد خروج وقت الفضيلة بالقدر الذي بين أنفاً إلى ثلث الليل لخبر جبريل السابق ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى طلوع الفجر الكاذب . ويمتد وقت الاختيار من الصبح بعد خروج وقت الفضيلة أيضاً إلى الإسفار لخبر جبريل أيضاً ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى الاحمرار . ويمتد وقت الاختيار والجواز بلا كراهة من وقت الظهر بعد خروج وقت الفضيلة إلى أن يبقى من وقتها مايسعها لخبر جبريل أيضاً ، فالوقتان من الظهر يدخلان معاً ويخرجان معاً . ويمتد وقت الاختيار من وقت العصر بعد خروج وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه لخبر جبريل ، ويمتد وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار .

٤ - (وقت جواز بكراهة) أي تنزيهية ، ففي المغرب : بيتديء من خروج الأوقات الثلاثة . وفي العشاء : من طلوع الفجر الكاذب . وفي الصبح : من الاحمرار . وفي العصر من الاصفرار ، إلى أن يبقى من كل وقت من أوقات هذه الصلوات مايسعها . وليس للظهر وقت جواز بكراهة ، ولذا كان وقته مقسماً أربعة أوقات .

٥ - (وقت حرمة) هو الوقت من كل صلاة ، بحيث لم يبق من وقتها مايسعها .

تنبيه :

أ - قيل للأول : (وقت فضيلة) ، لأنه عليه السلام لما سئل عن أفضل الأعمال قال كما رواه أبو داود والترمذي : (الصلاة لأول وقتها) . وقيل للثاني : (وقت اختيار) لاختيار جبريل إيقاع الصلاة فيه . ومعلوم أن الصلاة جائزة بلا كراهة في الوقت الثالث . ومع الكراهة في الوقت الرابع . وأنها يحرم تأخيرها إلى الوقت الخامس بلا عذر نحو نوم ، وإن كان يجب فعلها فيه مطلقاً : فإن وقعت ركعة منها في الوقت فهي أداء ، وإلا فهي قضاء .

وزيد سادس : وهو وقت عذر في الجمع : حيث إن شأن وقت كل صلاتين يجوز الجمع بينهما هو وقت عذر للأخرى .

وسابع ، وهو وقت ضرورة : وهو آخر وقت كل صلاة إذا زالت الموانع : كأن طهرت الحائض ، والباقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر ، فتجب هي وما قبلها إن كانت تجمع معها : فتجب الظهر مع العصر إن أدرك من زمن العصر هذا المقدار ، ودامت السلامة من المانع من وقت المغرب قدر ما يسعها ويسع العصر والظهر . وكذا المغرب مع العشاء . وسيأتي في شرائط وجوب الصلاة تفصيل أوسع .

وثامن ، وهو وقت الإدراك : وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها ، فتجب عليه حينئذ .

ب - تجب الصلاة بدخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وشروطها ، فتجب حينئذ فوراً : فإن كان الوقت يسع الواجبات فقط فالأفضل الإتيان بالسنة أيضاً وإن خرج بعضها عن الوقت ، وإن كان الوقت يسع الواجبات والسنة جاز تطويلها وإن خرج الوقت ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه : أنه طوّل بهم في صلاة الصبح فليل له بعد أن فرغ : كادت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، فهذه صورة المد الجائز ، ومع ذلك فالأولى تركه ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات فيجب عليه الاقتصار على الفروض - ثم إن إدراك ركعة في الوقت بأن فرغ من السجدة الثانية فيه كانت أداء لا إثم فيه في صورتين الأولىين ومع الإثم في الصورة الأخيرة ، فإن لم يدرك ركعة في الوقت كانت قضاء لا إثم فيه في

الأوليين أيضاً ومع الإثم في الأخيرة .

وقد روى مسلم عن النّوّاس بن سَمعان قال : (ذكر رسول الله ﷺ : الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهْر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا أقدرُوا له قدره) أي يقدر في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات ، وكذا في اليومين الذين بعده . وذلك حين يختل النظام الشمسي فتطلع من مغربها كما قال عليه السلام فيما رواه الشيخان : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) . ويقاس على التقدير السابق للصلوات ، ما عليه بعض بقاع الأرض من بقاء الشمس فيها أشهرًا في السنة : كالقطبين الشمالي والجنوبي من الأرض وما يقرب منها .

ج - يجب على المكلف بدخول وقت صلاة ، أحد أمرين : إما فعلها ، وإما العزم على فعلها فيه على الأصح في التحقيق ، حتى إذا مات أثناء وقتها وقبل الفعل لم يكن عاصياً ، فإن العزم يقوم مقام الفعل ، بخلاف الحج والعمرة ، لأن الصلاة لها وقت محدد ، ولم يقصر بإخراجها عنه ، أما الحج والعمرة فقد قصر بإخراجها عن وقتها بموته ، لأن وقته العمر وهذا عزم خاص .

وهناك عزم عام بعد البلوغ ، وذلك أن يعزم على القيام بالأوامر وترك المنهيات .

د - يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل أدائها إن ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت ، وإلا حرم النوم ، ووجب إيقاظه إلا إذا تحقق من إيقاظه ضرراً ، كما يكره السهر بعد صلاة العشاء إلا لمنفعة دنيوية أو أخروية : كدراسة علم أو مؤانسة ضيف والنظر في مصالح المسلمين ، فقد روى الحاكم عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال (كان النبي يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل) .

هـ - وأكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها أمر تعبدية . وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة كما تقدم ، وأما العبادات البدنية الباطنة : كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء ، أفضل منها ، فقد ورد : (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) ، وأفضل الجميع الإيمان ، فإنه لا يضح قول أو عمل بلا إيمان .

قال بعضهم :

لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لداود وعصر لنجلاه
ومغرب يعقوب ، كذا شرح مسند لعبد الكريم فاشكرن لفضله

أي ذكر توزيع الأوقات على خمسة من الأنبياء قبلنا ، هو الرافعي واسمه عبد الكريم في شرح مسند الشافعي . أما الصبح فركعتان ، والمغرب ثلاثة ، وكل من الظهر والعصر والعشاء فأربع .

* * *

فصل في شرائط وجوب الصلاة

وهي ست : (١) الإسلام (٢) والبلوغ (٣) والعقل (٤) وسلامة الحواس (٥) وبلوغ الدعوة ، وهذه الخمس هي شرائط التكليف بالصلاة وغيرها من سائر أحكام الإسلام (٦) النقاء من حيض أو نفاس .

فلا تجب على كافر أصلي ، ولا قضاء عليه إذا أسلم ، لقوله تعالى في سورة الأنفال من آية ٢٨ : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ، ولما صح من قوله عليه السلام : (الإسلام يقطع ما قبله) ، وأما المرتد فإنما يجب عليه قضاؤها بعد عودته إلى الإسلام لأنه التزمها بالإسلام ولا تسقط عنه بالجحود ولذا طولب بقضائها بعد العود : كحق الأدمي لا يفيدة الجحود بعد الإقرار به . ولا تجب على صبي ومجنون ، ومثله المغمى عليه والسكران ، ولا قضاء عليهم بعد البلوغ والإفاقة إلا إذا تعدوا في تعاطي سبب الجنون ونحوه لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود والترمذي : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) زاد أبو داود في أخرى : (وعن الخرف) أي الذي فسد عقله لكبر سنه وهو أرذل العمر ، وقيس على الجنون كل من زال عقله بسبب يعذر فيه كالإغماء والسكر والبنج في مثل العمليات الجراحية .

وإنما أمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ مع التهديد بالضرب إن احتيج إليه إذا بلغ سبع سنين وحصل التمييز بها ، وإلا فبعد التمييز ، وأن يضرب بالفعل إن لم يصل بعد العشر

سنين حتى إذا وجبت عليه بالبلوغ يكون معتادًا عليهما من قبل ، إذ سئل عليه السلام فيما رواه أبو داود : (متى يصلي الصبي ؟ قال : إذا عَرَفَ شماله من يمينه) أي ما يضره مما ينفعه : وهذا هو حد التمييز يعني يصير أهلاً لأن يأكل ويشرب وحده ويستنجي أيضاً وحده ، فإن العبادة قبل ذلك لا تصح منه . ولما كان التمييز يحصل غالباً من السبع سنين فما بعد ، قال عليه السلام فيما رواه الترمذي : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي وجوباً على الأب والجد خاصة . بقدر الحاجة ضرباً تأديباً لاتعذيب ، وفي رواية : (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي بين الأولاد : فلا تُتَمِّموم معاً في فراش واحد بعد السبع سنين . ومعلوم أن هذا الأمر للندب من جهة الحمل على الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام الظاهرة : كالصوم أيضاً إن أطاقه .

أما النوم والنسيان وإن كان عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها لحديث (رفع القلم عن ثلاثة) الذي تقدم ، ولقوله عليه السلام فيما رواه ابن ماجه والبيهقي : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، إلا أنه يجب قضاء الصلاة التي خرج وقتها بسببها وكذا بسبب الإكراه على تركها لقوله عليه السلام في الصحيحين : (من نام على صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

استطرد : ماتقدم ، حكم الأمر بالصلاة وغيرها والضرب عليها أي على تركها . أما من جهة التعليم ، فيجب على ولي الصبي من الأصول : كالأب والأم والجد ، أن يعلمه العقائد كي يرسخ الإيمان في قلبه ، فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت خلف النبي ﷺ - أي على بغلته - فقال : يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ...) الحديث ، ومعلوم أن ابن عباس لم يتم الخامسة عشرة من العمر لما التحق النبي بالرفيق الأعلى . وأن يعلمه الولي أحكام العبادات ، ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كانت لهم أموال ، وإلا ففي مال الأب ، وإلا ففي مال الأم ، فالجد ، وإلا ففي بيت المال ، وإلا فعلى أغنياء المسلمين . وأن ينههم الولي أيضاً عن المحرمات - ذكورا كانوا أو إناثا ، ومثل الأصول فيما ذكر ، الوصي والقيم من جهة القاضي . وللمعلم والزوج الأمر بالعبادة دون الضرب إلا أن يأذن لها الولي فيه ، ولا يسقط الأمر بالضرب إلا بالبلوغ مع الرشد . كما يجب على النساء خاصة ، أن يتعلمن الأحكام المتعلقة بالحيض

والنفاس والاستحاضة ، فإن كان وليها أو زوجها عالماً علمها ، وإلا لزمه أن يسأل لها ثم يخبرها ، فإن لم يفعل فلها أن تخرج ولو بدون إذنه لتسأل من أهل العلم ، ولا يعد خروجها هذا نشوزاً ، بل يحرم عليه منعها حينئذٍ . اهـ .

ولا تجب الصلاة على من خلق أعمى أصم أو حدث له ذلك قبل التمييز ، ولذا لو ردت عليه حواسه ، لم يجب عليه قضاء ما فاتته منها أثناء فقدان الحواس . ولا تجب على من لم تبلغه دعوة الإسلام : كمن نشأ في شاطئ الجبال ، ولا قضاء عليه لما فاتته من الصلوات قبل بلوغه الدعوة لقوله تعالى في سورة الإسراء آية ١١٥ : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ . ولا تجب على حائض ونفساء ، بل ولا تصح منها ، كما لا يصح منها غسل ولا وضوء ، فإذا فعلتا شيئاً من ذلك وقعتا في الإثم لتلبسهما بعبادة فاسدة ، إلا سنة غسل حائض أو نفساء للإحرام بحج أو عمرة ، ولا قضاء عليها إذا طهرتا ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه ، والأمر هو الرسول عليه السلام ، وقد تقدم في فصل محرمات الحيض ، أن قضاء الصلاة لا ينعقد عند الشيخ الخطيب ، وينعقد عند الرملي نقلاً لا ثواب فيه ، وحجة الأول أن العبادة إذا لم تطلب ، فالأصح عدم صحتها .

تتمة : لو زالت الموانع من وجوب الصلاة : كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ونحوه أو ردت حواسها أو بلغت دعوة الإسلام أو طهرت الحائض أو النفساء ، وكان قد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وامتدت السلامة من الموانع من وقت الصلاة التي بعدها بما يسعها وطهرها بأخف ممكن - ركعتين بالنسبة للمسافر وأربع ركعات للمقيم - وجبت هذه الصلاة الثانية : كأن زالت الموانع من آخر وقت العشاء بما يسع قدر التكبيرة ودامت السلامة بما يسع الصبح فقط ، فإن دامت السلامة بما يسع العشاء وجبت هذه أيضاً فإن دامت السلامة بما يسع المغرب وجبت أيضاً لأنها تجمع مع العشاء ، وهكذا شأن الظهر والعصر فيما إذا أدرك من آخر وقت العصر ما يسع التكبيرة ودامت السلامة كما تقدم ، ويسمى هذا : (وقت ضرورة) .

وأما وقت الإدراك ، وذلك إذا مضى من وقت الصلاة ما يسعها وطهرها الذي لا يقدم على الوقت : كالتييم وطهر صاحب الضرورة ، ثم طرأت الموانع وجبت هذه

الصلاة ، ولا يشترط أن يسع وقتُ السلامة طهراً يقدم كالوضوء ، لقول المنهج : (لو طراً مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت) ثم إذا دخل وقت الثانية ودامت السلامة من طرؤ المانع ما يسعها وطهرها وجبت أيضاً . وقد تقدم بعض ذلك .

تنبية : لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة كما لو بلغ بالنهار وهو صائم ، وإن وقع أوله نفلًا لا يمنع وقوع آخره واجبًا ، وأجزأه كل من هذه الصلاة والصيام ، كما لو بلغ وهو بعرفات أيضاً أجزأه عن حجة الإسلام . وإن بلغ في وقت الصلاة بعدما كان صلاها لا يجب عليه إعادتها ، بخلاف ما إذا بلغ بعد الوقوف فلا يجزئه عن حجة الإسلام ، لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه حالة الكمال .

* * *

فصل في الصلوات المسنونة

تمهيد : لم يوجب سبحانه وتعالى شيئاً من الفرائض إلا وجعل له من جنسه نافلة غالبًا ، فإذا أدى الواجب على الوجه الأكمل سلمت فرائضه وكذا نوافله إن أتى بها : إذ من حكمة شرعية النوافل ، تكميل الفرائض التي فاتت بعذر ولم تقض ، حيث يقوم كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض في الآخرة ، وكالصلاة غيرها كنحو الصوم . كما أخرج بعض ذلك أحد وغيره .

أقسام الصلاة المسنونة ، ثلاثة :

الأول : ما يشبه الفرائض ، بتأكده ، وطلب الجماعة فيه ، وزيادة فضله على غيره .

وهو خمسة : (العيدان) صلاة عيد الأضحى وعيد الفطر ، و (الكسوفان) صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ، و (صلاة الاستسقاء) . وهذا القسم أفضل السنن كلها ، وهو بالفضل على الترتيب الذي ذكر ، وسيعقد لكل نوع منه فصل بكيفيته وما يلزم له .

الثاني : الرواتب ، وهي السنن التابعة للفرائض ، وهي اثنتان وعشرون ركعة ،

وهي نوعان : مؤكد وغير مؤكد ، والحكمة في شرعيتها تكميل ما نقص من الفريضة من نحو خشوع : كترك تدبر قراءة .

١ - فالمؤكد ، وهو ما واطب عليه النبي ﷺ في حياته ، وهو عشر ركعات : ركعتان قبل فرض الصبح ويسن تخفيفها ، وركعتان قبل فرض الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد فرض المغرب ، وركعتان بعد فرض العشاء . لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) أَي فِي بَيْتِهِ لَشَهْرَةٍ فَعَلَهَا فِيهِ .

٢ - وغير المؤكد ، اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل فرض الظهر ويستحب تطويلها وتطويل المؤكدين . وركعتان بعد الظهر أيضاً ، لما روى أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) . وأربع قبل العصر ، لخبر أبي داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) وركعتان قبل المغرب ، لما روى الشيخان : أنه عليه السلام قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة . وركعتان قبل العشاء ، لخبر : (بين كل أذانين صلاة) أي الأذان والإقامة . والجمعة كالظهر في الرواتب ، لخبر الترمذي عن ابن مسعود : (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) والظاهر أنه توقيف . وروى مسلم : أنه عليه السلام قال : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) ، وذكر أبو داود عن ابن عمر : (أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ، أنه عليه السلام كان (يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) . ومحل سنية بعدية الجمعة إن لم يصل الظهر وإقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة .

تنبيه - يدخل وقت الرواتب قبلية بدخول وقت الفرض ، ولو تقدماً في جمع التقديم وتأخيراً في جمع التأخير . ويدخل وقت البعدية بفعل الفرض ، ويخرجان بخروج وقت الفرض لأنها تابعان له .

- وله أن يصلي قبلية المؤكدة وغير المؤكدة معاً بإحرام واحد وسلام واحد بتشهد أو

تشهدين ، وكذلك البعدية . كما يصح أن يجمع القبليّة والبعدية - في صلاة لها قبليّة وبعدية - ويصليها معاً بعد الفرض بإحرام واحد وسلام واحد أيضاً لأن وقتها وقت الفرضية كما تقدم . وله أن يتشهد في كل ركعتين ، أو في كل أربع : كأن جمع رواتب الظهر الثماني وصلها بعده ، فينوي : أصلي ثماني ركعات - رواتب الظهر القبليّة والبعدية .

الوتر : ليس هو من الرواتب ، بل هو صلاة مستقلة ، وإنما ذكر معها لمناسبة أن وقته ما بين صلاة العشاء ولو تقدماً - إن جمعت مع المغرب جمع تقديم - وطلوع الفجر الصادق ، وفعله آخر الليل أفضل لخبر مسلم : أنه عليه السلام قال : (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) . فلو أوتر ثم تنفل لم تنعقد إعادة الوتر ، لما ورد : (لا وتران في ليلة) ولا يكره الاقتصار على ركعة لرواية مسلم : (الوتر ركعة من آخر الليل) . ولا تسن فيه الجماعة إلا في رمضان . وأقله ركعة ، وأكثره : إحدى عشرة ركعة ، لقول عائشة في الصحيحين : (ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً - يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات - فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ياعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) . ولا كراهة في الاقتصار على ركعة من الوتر ، لخبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس : (الوتر ركعة من آخر الليل) وقد تقدم .

كيفية صلاته - ولمن زاد على ركعة ، الفصل والوصل :

أ - وضابط الفصل : وهو الأفضل : أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها بإحرام وسلام ، ولو كان صلى العشر ركعات بإحرام وسلام واحد : تشهد في آخرها أو تشهد في كل ركعتين فأكثر .

ب - وضابط الوصل : أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها بإحرام وسلام واحد ، وله حينئذ أن يتشهد في الأخيرة فقط ، وهو أفضل من التشهد في الأخيرتين ، وليس له غير ذلك إذا أحرم بالوتر دفعة واحدة أما إذا أراد أن يصلي إحدى عشرة ركعة مثلاً وأحرم

بثمانية بإحرام واحد جاز أن يتشهد بين كل ركعتين أو أربع ثم يحرم بالثلاث بتشهد في الأخيرة وهو أفضل من التشهد في الأخيرتين ، للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، فقد أخرج الدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعًا : (أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة - زاد الحاكم - ولا توتروا بثلاث ؛ لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب) ، وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي أيوب : (من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) وقد جمع بين هذين الحديثين ، بأن النهي في الحديث الأول عن الثلاث إن شبه الوتر بالمغرب بالقعود للتشهد الأول .

تنبيه : وينوي في الركعة الواحدة : ركعة الوتر ، أو سنة الوتر ، وكذا إن صلى ثلاثًا أو خمسًا ... ، وينوي في الركعتين : ركعتين من الوتر . وإذا أطلق النية أي لم يعين عددًا كان قال : أصلي الوتر ، فقد اعتمد الرملي : أنه يحمل على أدنى الكمال وهو الثلاث ، وقال ابن حجر والخطيب : يتخير بين الثلاث وغيرها ، والأول هو المعتمد .

فائدة : أخرج أصحاب السنن عن علي كرم الله وجهه قال : (كان رسول الله ﷺ يقول في وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

والوتر أفضل من السنن التي لاتسن فيها الجماعة ، لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود وغيره : (الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا) ، ثم يليه بالفضل راتبه الفجر لقوله عليه السلام : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ثم يتبعه الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة . وسيأتي زيادة تفصيل .

ويسن أن يفصل بين الفجر وراتبته ولو قضاءً بضجعة : سواء قدم الراتبه على الفريضة أم آخرها ، والأولى أن تكون على جنبه الأيمن متذكراً بضجعة القبر ، فإن لم يضحج أتى بذكر ودعاء غير دنيوي ، وإلا انتقل من مكانه ، فقد روى البخاري عن عائشة قالت : (كان النبي عليه السلام إذا صلى ركعتي الفجر اضجع على شقه الأيمن) ، ويستحب أن يقول فيه : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد ﷺ أجرني من النار) ، وفي رواية ابن السنني : (أعوذ بك من النار ، ثلاثاً) بدل : (أجرني من النار) .

الثالث : ثلاث نوافل مؤكدة :

أ - صلاة التراويح ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، يحرم بها بنية التراويح ، أو قيام رمضان ، وهي المراد من قوله عليه السلام فيما رواه الستة الصحاح : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) . فلو نوى أكثر من ركعتين لا تنعقد ، لأنها أشبهت الفرائض المقدرة .

ووقتها وقت الوتر ، وتسبب فيها الجماعة ، لما يؤخذ من مجموع الروايات : كالتي أخرجها البخاري وأحمد والترمذي : أنه عليه السلام صلى بهم ليلتين أو ثلاثاً أي ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، والخامس والعشرين ، والسابع والعشرين ، ولم يخرج إليهم ليلة التاسع والعشرين حتى الفجر ، وقال : (قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل) وفي رواية ابن حبان : (إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر) أي جماعته في المسجد . وذكر البيهقي في حاشيته : أنه توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك أي لم تقم لها جماعة في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما - دخل عمر المسجد في السنة الرابعة عشر فوجد الناس أوزاعاً : كل اثنين أو ثلاثة يشكلون جماعة ، أو الرجل يصلي لنفسه ، جمع الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي خيثمة ، ولذا قال عثمان في خلافته : نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا ... ثم قال البيهقي : وإنما لم يخرج ﷺ على الولاء وفقاً بهم ، وكان يصلي بهم ثماني ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته ، وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيزاً كأزيز النحل ، وهذا قريب مما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان عن جابر : (أنه عليه السلام كان يصلي بهم ثماني ركعات والوتر) ، وموافق لما قالت عائشة في الصحيحين : (لم يزد عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ..) الذي تقدم في الوتر . وقيل لها تراويح لما أخرجه البيهقي من حديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحته) أي كان يستريح عليه السلام بعد كل أربع ركعات وسميت بذلك ترويحاً ، والجمع تراويح . ويسن أن يختم القرآن في صلاتها في جميع رمضان ، فيقرأ فيها كل ليلة جزءاً . أما بعض أئمة المساجد في زماننا يقرأ في الركعة : ﴿ مدهامتان ﴾ . !

ب - صلاة الضحى ، أقلها : ركعتان ، وأدنى الكمال : أربع أوست ، وأكثرها : ثمان ، لما أخرجه الستة الصحاح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (ما حدثنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى غير أم هانيء فإنها قالت : دخل علي رسول الله يتي يوم الفتح وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ، وفي مسلم وأبي داود : (أنه عليه السلام أخبر أن ركعتي الضحى تقوم مقام الصدقة عن السُّلَمِيَّاتِ) جمع سُلَمِي ، وهي المفاصل والأعضاء ، وقال في الصباح : قال الخليل : هي عظام الأصابع ، وقال قطرب : عروق ظاهر الكف والقدم ا ه .

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال ، والأفضل أن تفعل ريع النهار ، كما أن الأفضل أن تصلى فرادى في المسجد ، وأن تصلى كل ركعتين على حدة . والمعتمد أنها هي صلاة الإشراق ، وقال في العُباب : ركعتا الإشراق غير الضحى . وذكر البيجوري في حاشيته : دعاء بعد صلاة الضحى وهو : (اللهم إن الضحَاء ضحاؤك ، والبهاء بهاءك ، والجمال جمالك ، والقوة قوتك ، والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك . اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله ، وإن كان في الأرض فأخرجه ، وإن كان مُعَسَّرًا فَيَسِّرْهُ ، وإن كان حرامًا فطهِّره ، وإن كان بعيدًا فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالِك وقوتِك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين) .

ج - النفل المطلق ، أي الذي ليس له وقت معين ولا سبب ، وهو في الليل أفضل منه في النهار . فإن كان قبل نوم سمي : (قيام الليل) ، وإن كان بعد نوم سمي (تهجدًا) كما قال تعالى في سورة الإسراء آية ٧٩ : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ ، وقال في سورة الذاريات آية ١٧ ﴿ كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون ﴾ . فقد روي أبو داود والنسائي : أن رسول الله ﷺ قال : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء) وأخرج الستة الصحاح إلا الترمذي : أنه عليه السلام قال : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عَقَد ، يضرب على مكان كل عَقْدَة : عليك ليل طويل فارقد - أي يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ - فإن استيقظ فذكر الله انحلت عَقْدَة ، فإن توضأ انحلت عَقْدَة ، فإن صلى انحلت عَقْدَة كلها فأصبح نشيطًا طيبًا

النفس ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلانٍ) وقافية الرأس : مؤخره .

فائدة : روي أن الجنيد رحمه الله رؤي في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : (طاحت تلك الإشارات ، وغابت تلك العبارات ، وفنيت تلك العلوم ، ونفذت تلك الرسوم ، ومانعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر ، والناس نيام) . فليتأمل من يتشققون بأمثال تلك الإشارات ونحوها .

والتهجد في اللغة : رفع النوم بتكلف . وشرعاً : صلاة بعد العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم مع المغرب ، سواء كانت الصلاة بعد العشاء نقلاً أو فرضاً ، أو قضاءً ، ولو سنة العشاء أو الوتر ، ولا يكون شيء من ذلك تهجدًا إلا بعد نوم أيضًا ، ولو كان النوم قبل العشاء بعد صلاته في جمع التقديم . والأفضل في تقسيم الليل كما صح من قوله عليه السلام : (وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود - كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ...) وكذا قال في الروضة . وتسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال ، وعند المحدثين الراحة ولو بلا نوم لما صح : (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل ، وبالسحور على صيام النهار) . ويكره ترك التهجد لمن اعتاده ، كما تكره المداومة على قيام الليل للإضرار بالجسم كما في الصحاح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وكذا يكره النوم قبل العشاء والسهر بعده كما في أكثر الصحاح إلا لفائدة دينية أو دنيوية لما أخرجه الترمذي : أنه عليه السلام (كان يسهر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين) .

وقد كان قيام الليل واجبًا ، ثم نسخ في حقنا وحقه عليه السلام على المعتمد بفرضيته الصلوات الخمس ، فبقي على السنة ، وقد أخرج ابن حبان : أنه عليه السلام قال : (الصلاة خير موضوع - مشروع وضع للعبادة - فاستكثر أو أقل) .

تمة : بقي من النفل ، تحية المسجد غير المسجد الحرام ، وهي ركعتان إذا لم تشغله عن الجماعة أو فوت راتبة ، وتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصر الفصل ، ولا تسن للخطيب الداخل للخطبة لانشفاله بها . وركعتا الطواف بعده ، فإن الطواف بالنسبة للبيت تحية ، وبالنسبة لبقية المساجد الصلاة تحية . وركعتا الإحرام قبله بحيث تنسبان إليه .

- قال الإسنوي : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة ، وتحية البيت بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية منى برمي الحجار ، وزيد : وتحية عرفة بالوقوف ، وتحية الخطيب بالخطبة ، وتحية المؤمن بالسلام ، فكانت التحيات سبعا .

وركعتان سنة الوضوء بعده ولو مجدداً . قال البيجوري : ينبغي سنهما عقب التيمم والغسل أيضاً .

فرع : فلو توضع ودخل المسجد الحرام ، طلب منه ثلاث سنن ، فإن صلى ركعتين بنيتها كلها حصلت ، وإن أطلق فكذلك ، وإن أراد أفراد كل صلاة قدم ركعتين التحية لأنها تفوت بطول الزمن ، ثم ركعتي الطواف ، ثم سنة الوضوء . وركعتا التوبة قبلها ، ولكن ذكر في حاشية التحرير : ركعتين بعدها ، أيضاً ، وقال : هما من قبيل الشكر على رجاء قبول التوبة خلافاً لمن زعم أن ليس هناك صلاة شكر من طلبه زماننا .

وركعتان عند القتل لما أخرجه البخاري وأبو داود : (أن خُبَيْباً رضي الله عنه صلى ركعتين قبل أن يقتله عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل . وركعتا الزفاف لكل من الزوجين قبل الوقاع . وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد إن أمكن . وركعتان عند الخروج من الكعبة المشرفة . ومثلها عند الخروج من المسجد النبوي للسفر . وركعتان عند الخروج من المنزل للسفر : ومثلها عند الخروج من الحمام . وركعتان للعقد قبل المباشرة فيه لكل من الولي والزوج . وركعتان بعد الحلاقة . وفي أرض لم يمر فيها أو لم يعبد الله فيها .

ومنه صلاة الأوابين ، أي الرجّاعين إلى الله ، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء ونحوه ، أقلها : ركعتان ، وغالبها : ست . وأكثرها : عشرون . وركعتا الزوال عقبه .

وصلاة الحاجة ، لما أخرجه الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والعصمة من كل ذنب ، والغنية من كل برّ ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع

لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم
الراحمين) .

وصلاة الاستخارة ، كما روي في الصحاح الستة إلا مسلمًا ومالكًا عن جابر رضي الله
عنه قال : (كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركعْ ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم
إنِّي أستخيرُك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتِك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدرُ ولا
أقدر ، وتعلمُ ولا أعلم ، وأنت علامُ الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في
ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ، أو قال عاجلِ أمري وأجله ، فاقدرْهُ لي ويسره لي ، ثم
بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ، أو
قال : عاجلِ أمري وأجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدرْ لي الخَيْرَ حيث كان ، ثم
رضني به ، ويسمى حاجته) أي عند قوله : أن هذا الأمر ، فيذكر ما قصد الإقدام عليه
من زواج أو سفر نحو تجارة أو وظيفة أو بناء دار ... ثم يقوم على الرجاء والخوف ، فإن
انشرح صدره للإقدام أقدم ، وإلا أحجم ، وإن لم ينشرح لشيء أعاد الصلاة والدعاء حتى
ينشرح صدره لفعل أو ترك ، ولا بأس أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الآيتين
٦٨ ، ٦٩ من سورة القصص ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ . وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكْنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ، ويقرأ في الركعة
الثانية بعد الفاتحة : الآية ٣٦ من سورة الأحزاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ أو يقرأ في الأولى : سورة الكافرون ، وفي الثانية : سورة الإخلاص . أما
الاستخارة بالسُّبْحَةِ أو بالمصحف : كأن يفتحه ويعتمد في التفاؤل والتشاؤم على ما يقرأ من
أول الصحيفة أو بعد أن يعد منها أسطرًا : كسبعة مثلاً ، فليس هذا بمشروع .

حكمة مشروعية النوافل : فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث
تميم الداري مرفوعًا : (أول ما يجاسب به العبدُ يوم القيامة صلواته ، فإن كان أتمها كتبت
له تامة ، وإن لم يكن أتمها ، قال تعالى للملائكة : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع
فتكملوا به فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) .

تفاضل النوافل : جمع نافلة ، وهي لغة : الزيادة ، وتطلق على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ٧٢ : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوبَ نافلةً ﴾ فيعقوب حفيد إبراهيم عليهم السلام . والنافلة في الصلاة وغيرها معناها : الزيادة على الفريضة ، ومنها قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٦٩ : ﴿ ومن الليل فتتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ أي زيادة على الصلوات الخمس . والنوافل متفاضلة هكذا :

أفضلها ، صلاة عيد الأضحى ، ثم عيد الفطر - وإن كان تكبير الفطر أفضل - ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم الوتر ، ثم سنة الفجر ، ثم الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة ، ثم التراويح ، ثم الضحى ، ثم سنة الطواف ، ثم تحية المسجد ثم سنة الإحرام ، والمعتمد أن الثلاثة الأخيرة بالفضل سواء ، ثم سنة الوضوء ، ثم النفل المطلق في الليل ، ثم في النهار .

تنبيه :

أ - لو أطلق النية ، أي لم يعين فيها عددًا في النفل المطلق وفي النفل الخير في عدده بين أقله وأكثره : كالضحى والأوابين مخير بين ركعتين فأكثر ، وأما في الوتر فتقدم الخلاف بين الرملي وابن حجر .

أما إذا عين عددًا : كأن نوى فوق ركعة ، تشهد آخرًا فقط أو آخر كل ركعتين ، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، ولا أن يوقع ركعة بين تشهدين إلا آخر الوتر ، أو آخر النفل المطلق .

وإن نوى عددًا ، فله الزيادة عليه أو النقص عنه ، إن نوى قبل المباشرة به وإلا بطلت صلاته : فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد وجوبًا ، ثم قام للزائد بنيته .

ب - الفرق بين النفل المؤقت ، والنفل غير المؤقت ، شيئان :

١ - يندب قضاء النفل المؤقت سواء كانت تسن فيه الجماعة : كالعيدين : والتراويح ، أو لا تسن : كصلاة الضحى . بخلاف غير المؤقت : كتحية المسجد .

٢ - يدخل النفل غير المؤقت في غيره ، ولو كان ذا سبب : كتحية المسجد وسنة الطواف والإحرام وسنة الوضوء في كل صلاة مكتوبة أو مندوبة : كراتبة الظهر أداءً أو

قضاءً ، نوى النفل غير المؤقت معها أم لم ينوه ، قال بعضهم : (وفضلها بالفرض والنفل حصل) فن دخل المسجد فوجد المكتوبة تقام ، فنوى المكتوبة أو نوى راتبة الظهر مثلاً ، دخلت في الأسبق منها تحية المسجد . إلا صلاة الاستخارة ، فلا تدخل في غيرها ، لقوله عليه السلام في حديثها : (فليركع ركعتين من غير الفريضة) كما تقدم ، والظاهر يقاس عليها صلاة الحاجة ، وإن قال الفقهاء بدخول الاستخارة بأي صلاة .

ج - ٤١ - ذكر في زاد المعاد : أن مجموع ورده الراتب عليه السلام في الليل والنهار ، أربعون ركعة كان يحافظ عليها دائماً : سبع عشرة ركعة الفرائض ، وعشر ركعات سنة راتبة مؤكدة ، وإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة قيامه في الليل وهو الوتر ، ففي إحدى روايتي الشيخين أن الوتر ثلاث عشرة ركعة وما زاد على ذلك فهو عارض غير راتب : كصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك .

٢ - وذكر في زاد المعاد أيضاً : أنه عليه السلام لم ينقل عنه ، أنه صلى في السفر سنة راتبة غير سنة الفجر والوتر . وسئل ابن عمر عن سنة الظهر في السفر : فقال : لو كنت مسبحاً لأتممت . ا هـ .

خاتمة : ومن النفل المطلق ، صلاة التسايح ، وهي أربع ركعات بإحرامين ، يقول فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثمائة مرة ، وذلك بأن يقولها بعد القراءة في القيام خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينها وجلوس الاستراحة عشر مرات بعد الأوراد الواردة في كل موضع من هذه المواضع الستة ، فتلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، إلا أن العشرة الأخيرة في الركعة الثانية والرابعة قبل التشهد أفضل .

والأفضل أن تصلى فرادى ، وأن لا يخصص فعلها ليلة النصف من شعبان ، فن صلاها فيه ، فالأولى بحقه أن يصليها قبل النصف أيضاً أو بعده حتى يخرج عن عهده تحديد عبادة لم يحددها المشرع الأعظم عليه السلام كما في حديثها المروي عند الترمذي عن أبي رافع ، وعند أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه عليه السلام قال للعباس ابن عبد المطلب ما نصه : (يا عباس ياعماء ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا

أفعل بك عشر خصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك ، غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلايته ، عشر خصال - أن تصلي أربع ركعات : تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات . إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، وإلا ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) .

قال السيوطي في اللآلئ ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأنه شاذ لشدة الفردية في رواته ، وعدم المتابع ، والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها باقي الصلوات . ا هـ .

وقال الشبراملسي : يقرأ فيها (ألهاكم ، والعصر ، والكافرون ، والإخلاص) أي كل سورة من هذه السور بعد الفاتحة من كل ركعة .

أما صلاة الأنس في القبر ، وهي ركعتان ، لما روي أن النبي عليه السلام قال : (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى ، فارجحوا بالصدقة من يموت ، فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيها - أي في كل ركعة منها - فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، وألهاكم التكاثر مرة ، وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، ويقول بعد السلام : اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ...) والله أعلم بحقيقة هذا الحديث .

تنبيه : قال النووي في المجموع : الصلاة المعروفة بالرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، وتسمى (صلاة الخير) هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، فلا يغتر بذكرها في كتابي : (قوت القلوب ، وإحياء علوم الدين) ولا بالحديث المذكور فيها ، فإن ذلك باطل . ا هـ .

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

خسة أوقات تكره فيها تحريمًا ولا تنعقد أيضًا ، كل صلاة لاسبب لها : كالنفل المطلق ومنه صلاة التساييح ، أو لها سبب متأخر : كسنة الإحرام وسنة الاستخارة .

أولاً : بعد صلاة فرض الصبح حتى تطلع الشمس .

ثانيًا : عند طلوعها بازغة حتى ترتفع قدر ربح .

ثانيًا : عند استوائها حتى تزول عن وسط السماء إلا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة في هذا الوقت ، لما رواه الشافعي وأبو داود من إستثنائه .

رابعًا : بعد أداء فرض العصر ، ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر حتى تغرب الشمس .

خامسًا : عند غروب الشمس حتى يتكامل الغروب .

تنبيهه : وقتان يتعلقان بالفعل وهما بعد فرض الصبح والعصر ، وثلاثة تتعلق بالزمن وهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها .

فرع : لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقت الكراهة فدخل وهو فيها ، فإن كان عين قدرًا استوفاه ، وإلا فله أن يصلي ماشاء على المعتد .

الأصل في ذلك ، ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) ولفظ مسلم : (لا صلاة بعد صلاة الفجر) فعينت المراد من قوله : (بعد الصبح) في الحديث المتقدم . وخبر مسلم عن عقبه بن عامر قال : (ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ أو نقبر فيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول . وحين تضيئ الشمس للغروب) أي تميل للغروب . وأما (قائم الظهيرة) هو البعير يكون باركًا يقوم لشدة حر الأرض كما قال البيجوري وغيره . وقال شارح سبل السلام : قيام الشمس وقت الاستواء فتري كأنها واقفة وسط السماء لما يرى من بطء حركتها .

وقد جاء في الحديث بيانُ حكمة النهي سمن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كما رواه الشافعي بسنده : (أن الشمس تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان فإذا ارتفعتُ فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها) والمراد أن عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات فنهى عن صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر عنها .

وأما الدفن ، فقد رجح فقائونا : أن النهي عنه في هذه الأوقات الثلاثة للتنزيه إن تحرينا الدفن فيها ، وإلا فلا كراهة .

وزيد وقت سادس : وذلك عند صعود الخطيب للجمعة على المنبر ، وإن لم يشرع في الخطبة ، فلا تنعقد أي صلاة كانت ، ولو كانت ذات سبب متقدم كقضاء مثلاً ، إلا صلاة ركعتين باسم تحية المسجد ، أو أي صلاة ركعتين لدخول تحية المسجد فيها ، حتى لو أقيمت الجمعة في غير مسجد فلا تصح من مصلٍ أي صلاة كانت ولو ركعة أو ركعتين ، إلا إذا دخل في الصلاة قبل صعود الخطيب فيتم ركعتين بعد صعوده ، وإنما حرمت الصلاة وقتئذٍ لإعراض الحاضر عن الخطيب بالكلية ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام أمر وهو يخطب سليكا الغطفاني أن يصلي ركعتين خفيفتين) .

وهناك وقتان : يكره فيها النفل تنزيهاً مع الانعقاد ، وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، ماعدا راتبيتها فلا تكرهان .

أما الصلاة ذات السبب المتقدم عليها : كسنة الوضوء وسنة الطواف وتحية المسجد ، والمنذورة وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ، والفائتة فرضاً كانت : كقضاء فرض الظهر مثلاً ، أو نفلأ : كسنته . وكذا الصلاة ذات السبب المقارن لها : كصلاة الكسوف والاستسقاء ، فلا كراهة مالم يتحر إيقاعها في وقت من أوقات الكراهة : بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة ، وإلا فلا تنعقد مالم يقلع عن التحري ، لما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام : (لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) . وليس من التحري ، ما لو كان عليه فوائت وصار يقضي مع أداء كل فرض فرضاً ، ولا تأخير الصلاة على الجنازة لما بعد العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على العصر والجمعة ، فقد صح أنه عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين وقال : (هما اللتان

بعد الظهر) .

ويستثنى من كراهة التحريم في الأوقات الخمسة ، ومن كراهة التنزيه في الوقتين الأخيرين ، التنفل ولو مطلقاً في حرم مكة فقط - يشمل الحرم مكة وما حولها من الجهات الأربع إلى مسافات محددة بينت في كتاب الحج - لما روي في خمسة من الصحاح عن جبير بن مطعم بن عدي قال : (قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) . لكن الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في الأوقات المكروهة خروجاً من خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة .

خاتمة : تكره النافلة تنزيهاً ولو كانت راتبة إذا أقيمت الصلاة ، لما صح من قوله عليه السلام : (إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة) وكذا إذا كانت الجماعة قائمة . أو كانت الصلاة أثناء خطبة غير الجمعة . أما وخطيب الجمعة على المنبر فلا تنعقد أي صلاة كانت إلا صلاة ركعتين لداخل كما تقدم ، ولو كان ذلك في حرم مكة .

* * *

باب فروض الصلاة

فروض الصلاة - واجبة أو مندوبة - نوعان : شروط وأركان . وقد سبق في المقدمة معنى الشرط والركن ، وبعبارة أخرى ، فالشرط : ماوجب واستمر إلى النهاية كالطهارة بالنسبة للصلاة . والركن : ما وجب وانقطع بعد فعله : كالركوع بالنسبة إلى الصلاة أيضاً .

* * *

فصل في شروط صحة الصلاة

شروطها قبل الدخول فيها وتستمر إلى نهايتها ، خمسة أشياء :

١ - الطهارة من الحدثين : الأصفر والأكبر ، إلا فاقد الطهورين : الماء والتراب ذي الغبار ، فليست الطهارة شرطاً في صحة صلاة الفرض منه ، ولكن يمتنع عليه أن يصلي كذلك مادام يرجو أحدهما في الوقت ، أما إذا ضاق الوقت أو كان لا يرجو أحد الطهورين وجبت عليه الصلاة في هاتين الحالتين حرمة للوقت ، وإن كان حدثه الأكبر اقتصر وجوباً على الفاتحة في صلاته ، ثم يعيد الصلاة إذا وجد أحد الطهورين ، وإنما يعيدها بالتيمم في موضع تسقط الصلاة فيه كما تقدم .

فائدة : والأولى لفاقد الطهورين في هذه الحالة ، أن يقلد المذهب الحنفي ، إذ يصح عنده التيمم بكل ما كان من جنس الأرض : كالتراب المندى والحجر والفخار ، ولا إعادة عليه حينئذ .

الأصل في شرطية الطهارة ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله عليه السلام فيما رواه الترمذي وأبو داود : (لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

٢ - طهارة البدن والثوب والمكان من نجاسة غير معفو عنها حتى داخل الفم والأنف والعين والأذن ، لعظم غلظ النجاسة ، في حين أنه لا يجب غسل ذلك عن الحدث .

فرع : لو صلى بنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه أو مكانه ، وهو جاهل بها حال الصلاة ، ففي القديم لا يجب عليه قضاؤها ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب .

- الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة المدثر آية ٤ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وإن كانت هذه الآية قبل فرضية الصلاة إذا حملت على أحد معنيها من أن المراد هو الطهارة الحسية ، لأنه عليه السلام قبل فرضية الصلاة كان يصلي ركعتين صباحًا وركعتين مساءً ، وحديث الصحيحين (أنه عليه السلام قال في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ) ، لنجاسة المذي كما سبق في فصل أقسام النجاسة .

فروع :

أ - لو وقعت على المصلي ذرقة نحو طير جافة فألقاها حالاً ، لم تبطل صلاته . وكذا لو تعلق به صبي لم يعلم به نجاسة .

ب - لو صلى بمكان فيه نجاسة لم تمس ثوبه ولا بدنه : كأن كانت بجانبه أو مقابل صدره إذا سجد ، صحت صلاته . أما لو عمت النجاسة المكان : كالمطاف والمسجد الأموي ، فإنه يعفى عما يمسه من ذرق الحمام أثناء الصلاة لمشقة الاحتراز عنه .

ج - لو خفيت نجاسة في نحو بيت أو بساط واسع ، صحت الصلاة في مكان منه حتى يبقى قدر مكان النجاسة .

د - لو وضع مقود دابة فيها نجاسة تحت رجله ، صحت صلاته ، بخلاف ما لو ربطه بيده أو رجله فلا تصح صلاته ، لأنه يعد حاملاً للنجاسة .

هـ - لو كان لديه ثوبان فأكثر أو ماء أن فأكثر ، أحدهما نجس اجتهد : فما ظنه طاهرًا استعمله وصحت معه الصلاة ، وامتنع عليه استعمال غيره . ثم إذا تغير اجتهاده بعد أن صلى : فإن كان في الثوب عمل باجتهاده الثاني وصلى به ولا يعيد ما صلاه بالاجتهاد الأول لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد ، وإن كان الماء فلا يعمل بالاجتهاد الثاني بل يتلف المائتين ويتيمم ولا يعيد ما كان صلاه بالاجتهاد الأول ، وإنما لم يعمل بالاجتهاد الثاني هنا ، لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني يكون قد نقض اجتهاده الأول

بالاجتهاد الثاني وهما ظنّيان متساويان فيكون هذا النقض تحكماً ، وإن لم يغسل مآصابه الأول بالثاني لزم أن يصلي بالنجاسة .

وأحد البيتين الذي عمته النجاسة : كأحد الثوبين النجس ، فإن لم يظهر له طهارة أحدهما صلى عارياً لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بترك العلامة ، أما الماء أن فيتلفها ثم يتيمّم كما لو تغير اجتهاده كما تقدم .

والاجتهاد : بذل الوسع والطاقة في طلب المقصود كما تقدم أوآخر المصدر العاشر من مصادر التشريع ، وهو هنا بذل الوسع في معرفة الطاهر من النجس بعلامات وإشارات يستأنس بها : كأن يفكر أي الثوبين أو المائين كان أقرب من البول الذي أصابه ، أو أيها كان شرقي البول وكان الهواء غريباً ، أو أيها اشتبه تغير لونه أو ريحه ، وهكذا حتى يغلب على الظن طهارة أحدهما ونجاسة الآخر .

فائدة : وعند الإمام مالك ، قول من ثلاثة أقوال : أن إزالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الصلاة وإن كان عالماً بها . وقد مر آخر المعفوات ما يعفى عند الأحناف : من النجاسة المخففة والمغلظة .

٣ - ستر العورة عن الأنظار مع القدرة ، ولو صلى في خلوة أو ظلمة ، بلباس غير شفاف يمنع إدراك لون العورة لا حجمها ، من أعلى الجسم وجوانبه لا من أسفله . ويجوز الستر بنحو طين وماءٍ كدر يمنع لونها .

أما إدراك حجم العورة : كالسراويل الضيقة فكروه في الصلاة ، وكذا بحيث ترى من أسفل المصلي فيما إذا صلى على مرتفع .

- الأصل في ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٣١ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد ، الثياب في الصلاة .

وعورة الذكر ، ما بين سرتة وركبته ، أما ما فليستا بعورة وإن كان الواجب أن يستر شيئاً من كل منها ليتحقق ستر ما بينها ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعورة الأنثى ، جميع بدنّها إلا وجهها وكفيها ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين .

والسُرَّةُ : موضع قطع السُر من المولود في نصف البطن . والركبة : موصل ما بين

أطراف الفخذ وأعالي الساق ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه . والعرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان ، ومن الدابة في رجليها بمنزلة الركبة في يديها .

ومن عجز عن ستر العورة : كأن لم يجد ما يسترها به ، أو وجده نجسًا ولم يجد ما يفسله به ، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب واحد ، فرشاه على النجاسة وصلى عارياً في هذه الحالات الثلاثة ، ولا يوميء بالركوع والسجود بل يتبها ، وعلى من عنده وجوب غض البصر ، ولا إعادة عليه . فلو وجد ما يستر بعض العورة قدم ستر السواتين . ولو كشف نحو ريح عورته فسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة لم يضر .

والعورة في اللغة : النقص والشيء المستقبح والخلل ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ١٣ : ﴿ ويستأذن فريق منهم ﴾ من المنافقين ﴿ النبي يقولون إن بيوتنا عورة ﴾ أي غير محصنة فيها خلل ﴿ وما هي بعورة ﴾ .

استطراد :

(أولاً) ما تقدم من العورة ، إنما هو بالنسبة للصلاة .

(ثانياً) بالنسبة للذكر والأنثى الأجانب اللذين بلغا حد الشهوة ، فكلا بدنيهما عورة بالنسبة لبعضهما .

تنبيه : وما أفتى به جمع من الفقهاء بحل نظر كل إلى مثال الآخر في نحو المرأة معللين بأن الرؤية تكون للمثال لا للعين ، مخالف لتعليق الفقهاء المبين لحكمة تحريم النظر حيث يجر إلى الفتنة كالخلوة بالأجنبية ما حرمت لذاتها بل لما تجر إلى مفسدة ، ولما كان النظر إلى المثال في المرأة مجلبة للفتنة أكثر من النظر إلى عين المرئي فيها ، قضت الحكمة تحريمه بالأولى والله أعلم .

(ثالثاً) بالنسبة للذكور مع بعضهم وللإناث مع بعضهن وبالنسبة للذكور والإناث المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فالعورة ما بين السرة والركبة .

تنبيه : قال عليه السلام فيما رواه مسلم وغيره : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة

إلى المرأة في الثوب الواحد) أي لا يلصق جسد بجسد في ثوب واحد أو تحت لحاف واحد ، ولو كانوا محارم : كالأب وابنه ، والأم وابنتها .

(رابعًا) بالنسبة للمعاملة ، فالعورة ماعدا الوجه : فلكل من الذكر والأنثى الأجانب أن ينظر وجه الآخر عند المعاملة . كالأستقراض ونحوه تحملاً ، وكذا عند أداء الشهادة عند القاضي .

(خامسًا) بالنسبة للشهادة والمداواة ، فالعورة ماعدا محل الحاجة ، فللرجل أن ينظر إلى ثدي المرأة عند الرضاع ، وإلى أي جزء من بدنها عند المداواة ، وهي أيضًا لها أن تنظر مقدار الحاجة من بدنه عند مداواته .

(سادسًا) عورة المرأة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة ، ماعدا ما يبدو من المسلمة عند مهنتها في بيتها من عجن وكنس وغسيل : كالرأس والوجه والعنق وإلى نصف الذراع في اليدين وإلى نصف ساق الرجلين ، وما عدا ذلك فعورة ، لقوله تعالى في سورة النور آية ٣٠ : ﴿ أو نسائهن ﴾ أي المسلمات .

تنبيه : لا يجوز فيما تقدم أن ينظر أحد الجنسين إلى الآخر بشهوة وكذا أفراد الجنس الواحد بالنسبة لبعضهم ، لأن النظر أبيض للحاجة .

(سابقًا) بالنسبة للنكاح ، فالعورة ما عدا الوجه والكفين : فلكل من الخطيبين أن ينظر من الآخر وجهه وكفيه ، لأن الوجه يدل على الجمال ، والكفين على خصوبة البدن ، ولو لم تأذن المرأة أو ليها اكتفاءً بإذن الشرع . أما الزوجان ، فلا عورة بينهما . ولكن يكره لكل منهما أن ينظر إلى سواة الآخر .

تنبيه : يشترط اتحاد الجنس عند المداواة ، فإن اختلف لزم حضور محرم للمرأة عند مداواة الرجل لها أو بالعكس .

قلت : بما أن غرفة العمليات يدخلها أكثر من شخص ، ولا يدخلها إلا من له علاقة بالتطبيب أو بالتمريض فبالإمكان أن نجيز إذا دخول المرأة غرفة العمليات بدون محرم إن أمنت على نفسها قياسًا على جواز ذهابها للحج - حجة الإسلام - بدون محرم إن أمنت على نفسها . والله أعلم .

وقد رتب البلقيني المعالج للمرأة ، فقال : تقدم المرأة المسلمة ، فإن لم توجد فحرم مسلم ، وإلا فحرم غير مسلم ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فمسلم أجنبي ، وإلا فغير المسلم الأجنبي . وكذا عند معالجة الرجل ولا يقدم على أحد الزوجين في المعالجة أحد .

فائدة : وعند الأحناف ، عورة الذكر ما تحت السرة إلى الركبة ، فالركبة عورة دون السرة . وعورة الأنثى في الصلاة ماعدا وجهها وكفيها وباطن قدميها . كما أن عندهم انكشاف أقل ربع عضو من أعضاء العورة لا يبطل الصلاة كانكشاف أقل من ربع الفخذ مثلاً . وعند مالك رواية : أنها السوءتان . اهـ الميزان الكبرى . وعند أحمد : السوءة ما يستحي منه اهـ غاية المنتهى . والروايتان الأخيرتان في عورة الذكر في الصلاة وخارجها .

٤ - دخول الوقت المحدد للصلاة . وله ثلاث مراتب :

الأولى : أن يعلم دخوله بنفسه بواسطة الشمس والليل والشفق والفجر كما تقدم في فصل أوقات الصلاة . ومثله إخبار الثقة عن علم : كالمؤذن العارف ، والساعات الحجرية .

الثانية : ظن دخوله بالاجتهاد بواسطة ورد من قرآن أو درس أو خياطة أو صوت ديك مجرب إن اعتاد أن يصيح عند بزوغ الفجر ، أو صوت حمار كذلك : بحيث يفكر المجتهد : هل تقدم ذلك عن مواعده وعادته أم تأخر ، أو لا ؟ وهل أسرع في تلاوة ورده أو في صنعته أم تباطأ ، أو لا ؟ فإن وجد ذلك كالعادة صار عنده ظن بدخول الوقت ، فصح له أن يصلي .

الثالثة : تقليد مجتهد ، ولا يجوز له أن ينتقل إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها ، إلا الأعمى فيجوز له أن يقلد مجتهداً مع القدرة على الاجتهاد ، لأن شأنه العجز .

تنبيه : فلو هجم فصلي بناءً على ظنه بأن الوقت لم يبق إلى الآن لم يدخل كما يفعله بعض الناس بدون اعتماد على علم أو اجتهاد أو تقليد مجتهد ، لم تصح هذه الصلاة ولو صادفت دخول الوقت . بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد مثلاً ثم تبين له أنها كانت قبل دخول الوقت ، فإن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها ، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً : وعليه فلو مكث شخص في مكان سنين يترأى له الفجر فيصلي ، ثم تبين له أنه كان

يُصلي قبل الوقت ، وجب عليه قضاء الصلاة الأخيرة فقط ، لأن كل صلاة يوم تقع عما قبله ، كما يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس مع العذر : كأن ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين بقاءه أو ظن بقاءه فنوى الأداء ثم تبين خروجه . أو بدون عذر ولكن قصد المعنى اللغوي ، فإن معناها حينئذٍ واحد كما مر في المصطلحات الفقهية من المقدمة ، فإن لم يقصد المعنى اللغوي لم تصح صلاته لتلاعبه .

٥ - استقبال القبلة - الكعبة المشرفة - بالصدر وجوبًا ، وبالوجه ندبًا : حقيقة في القائم والجالس ، وحكمًا في الراكع والساجد . واستقبالها بالصدر والوجه وجوبًا في المضجع ، وبالوجه والأخصين للمستلقي ويضع تحت رأسه إن أمكنه نحو وسادة ليستقبل القبلة بوجهه إلا إذا صلى في الكعبة وهي مسقوفة ، أما إذا عجز عن الاستقبال كمربوط على خشبة فيصلي ويعيد لندرة ذلك ، وكذا إذا خاف راكب الدابة أو السيارة من نزوله ليستقبل في صلاته على نفسه أو ماله أو خاف انقطاعه عن رفقته .

- يستقبل بما تقدم من الصدر ونحوه عينها أي جرمها أو هواءها المحاذي : كأن كان في مكان أعلى منها ، مالم يكن فيها فلا يكفي حينئذٍ هوائها فلا بد من استقبال شاخص منها ثلثي ذراع فأكثر ، لاجتهتها على المعتمد يقينًا في القرب : حتى لو خرج ببعض بدنه عن محاذاتها لم تصح الصلاة ، كما لو امتد صف بقربها بطلت صلاة من خرج عن محاذاتها إلا إذا التف الخارجون عنها حولها ولو استقبلوا بذلك غير جهة الإمام منها ، وظنًا في البعد - فإن الجرم الصغير كلما بعد زادت سعة استقباله ومحاذاته مها طال الصف ، وقيل يكفي في البعد استقبال الجهة .

- الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٤٤ : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وقوله عليه السلام للمسيء صلاته ، وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصاري فيما رواه الشيخان : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ...) . وللاستقبال أربع مراتب :

الأولى : العلم بالنفس ، حيث لا حائل بينه وبين الكعبة . فلو صلى على ظهرها أو فيها فلا بد حينئذٍ من استقبال شاخص منها مقبضًا ثلثي ذراع فأكثر : إذ لا يكفي

استقبال هوائها إذا كان المصلي فيها أو على ظهرها كما تقدم ، فإن استقبال الشاخص هو استقبال حكماً .

الثانية : إخبار الثقة العدل عن علم كقوله : أنا شاهدت الكعبة هكذا ، ومثله بيت الإبرة المعروف ، ورؤية محاريب المسلمين ، ومسها بحق من كان في ظلمة ، ومسها بحق الأعمى مطلقاً . ولا يجوز الاجتهاد في المحاريب جهة إذا كانت في بلد يكثر طارقه ، وإنما يجوز مينة أو يسرة أما ما ثبت أنه عليه السلام صلى إليه فلا يجوز الاجتهاد مطلقاً . ومنها مس بعض المصلين .

الثالثة : الاجتهاد ، فيستقبل ما ظنه قبله ، ومن أدلته الشمس والقمر والرياح ونجم القطب - ويختلف وضع نجم القطب بالنسبة للقبلة بحسب الأقاليم : ففي سورية يجعل المستقبل نجم القطب وراءه ، وفي مصر خلف أذنه اليسرى ، وفي العراق خلف أذنه اليمنى ، وفي اليمن قبالة مما يلي جانبة الأيسر . ويجتهد لكل فريضة مالم يكن ذاكرةً الدليل الأول .

تنبيه : إذا ظهر لمجتهد خطؤه ، فإن كان قبل الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي ظنها بالاجتهاد قبله ، فإن تساوت عنده جهتان تخير بينهما ، فإن ظهر الخطأ بعد الفراق من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر ، ولو تغير اجتهاده أثناء الصلاة فصلى الأربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات فلا إعادة على الصحيح ، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ، فإن كليهما ظني .

الرابعة : تقليد مجتهد . ولا يجوز الانتقال إلى مرتبة إلا إذا عجز عما قبلها كما تقدم في دخول الوقت .

فروع :

أ - شخصان اجتهدا : كل منهما ظن القبلة في جهة ، لا يقلد أحدهما الآخر ولا يصلي خلفه ، وكذلك إذا اجتهدا في الوقت ، ومثله في مائتين أحدهما نجس أو مستعمل والآخر طهور .

ب - ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً ، وجب الأول كما في شرح

الرملي :

ج - لو صلى الفريضة ولو مندورة أو صلاة جنازة على دابة واقفة مستقبلاً القبلة ، جاز وإن لم تكن الدابة معقولة . وكذا لو استقبل الركن ، لأنه مستقبل للبناء المجاور له وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين . بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء ، فإن كونه من البيت مظنون لأنه ثبت بخبر الأحاد .

تتمة : يجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين :

الأولى : في حالة شدة الخوف في قتال مباح : كقتال كفار أو بغاة ، أو فراراً من نحو سبع أو سيل أو عدو ، ومنه ما إذا خطف إنسان شيئاً من خصوصياته : كنعله وهرب ، فإنه يجري خلفه ، فحيث رماه أو أمن على نفسه ، أتم بقية صلاته - فرضاً كانت أو نقلاً - مما يخاف فوته كصلاة العيد .

وقضيته كما قال الأذرعى : إنه لا يجري في الفائتة إلا إذا كانت فائتة بدون عذر ، لفورية قضائها ، ولا يصلي جاريماً مادام يرجو الأمن إلا إذا ضاق الوقت ، ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٣٨ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر : مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها . رواه البخاري في التفسير .

فائدة : في ترشيح المستفيدين : أن المريض إذا عجز عن فعل الشروط بنفسه وقدر عليها بغيره ، فلا يجب عليه مراعاتها عند أبي حنيفة ، لأنه لا يعد قادراً بقدره غيره كما أوضحه صاحب البحر ، وعليه للعاجز عن الوضوء بنفسه أن يتيمم وأن يصلي بالنجاسة وإلى غير القبلة . وعند الصحابين ، إذا لحقته مشقة بفعل غيره .

الثانية : في النافلة ولو مؤقتة في السفر المباح لقاصد محل معين ، ولو كان قصيراً : كأن يسافر إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة راكباً على نحو راحلة : كسيارة أو ماشياً ، لحديث جابر عند البخاري : (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) وجاز للماشي قياساً على الراكب . بشرط أن لا ينحرف عن جهة مقصده إلا إلى القبلة ، فإن انحرف إلى غيرها عالماً عامداً بطلت صلاته ، فإن انحرف لنسيان أو خطأ أو جاح دابة وطال الزمن فكذلك تبطل صلاته ، وإلا فلا ، ويسن له حينئذ أن يسجد للسهو . وأن لا يأخذ

بزماء دابة بها نجاسة ، كما لو وطئت نجاسة جافة ولم تفارقها حالاً .

- أما الراكب ، ولو في نحو هودج . فإن سهل عليه التوجه للقبلة في جميع صلاته مع إتمام أركانها كلها أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمه ذلك ، وإلا لم يلزمه إلا التوجه في تحرمه فقط إن سهل عليه أيضاً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، إذ لا يلزمه وضع جبهته على سرجها في السجود . بخلاف راكب السفينة غير الملاح ، وهو من له دخل في تسيير السفينة ، فلا يجوز له التنفل إلا إذا استقبل في جميع صلاته لأنه كالجالس في بيته ، أما الملاح فلا يلزمه التوجه .

- وأما الماشي ، فإنه يستقبل في أربعة ، ويمشي صوب مقصده في أربعة ، إن كان مقصده لغير القبلة : فيستقبل في تحرمه ، وركوعه ، وسجوده ، وجلوسه بين السجدين . ويمشي في قيامه واعتداله وجلوسه للشهد ، وسلامه .

خاتمة : وزيد على شروط الصلاة ، شرطان :

سادس : وهو معرفة كيفية الصلاة ، ولو بأن لا يعتقد بفرض أنه سنة .

سابع : وهو التمييز ، فلا تصح صلاة صبي غير مميز ، ولا مجنون أو مغمى عليه ، ولا سكران إلا إذا كان قبل غلبة السكر على عقله : كأن كان يعقل مايقول .

* * *

فصل في أركان الصلاة

تمهيد : اصطلاح الفقهاء على تسمية ما يتركب منه نحو الوضوء بالفروض وعلى ما تتركب منه الصلاة بالأركان ، إشارة إلى أن الوضوء يجوز تفريقه بخلاف الصلاة .

وأركانها : - واجبة كانت أو مندوبة - ثلاثة عشر ، يجعل الطأنينة ، وهي : سكون بين حركتين ولو بمقدار : سبحان الله ، في محلها الأربعة - الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - هيئة تابعة للركن ، لا يتم إلا بها .

الركن الأول : القيام لقادر عليه في الصلاة الواجبة - ولو كانت مندوبة ، أو صلاة صبي لأنها واجبة صورة - . وأقله المجزي : أن يكون بين القيام وأقل الركوع على حد سواء ، فإن صار كرايح لكبر أو مرض وقف كذلك مقدوره ، وزاد اغناءً وجوباً للركوع إن أمكنه وإلا لزمه المكث بعد القراءة قدرًا يصرفه للركوع .

وأكمه : انتصاب القامة بلا ميل ، ولو استند إلى شيء لو أزيل لسقط ، لكن مع الكراهة إن لم تكن حاجة إلى هذا الاستناد .

فإن عجز ولو عن أقل القيام لمشقة تذهب خشوعه ، أو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس ، أو كان به سلس نحو بول لوقام سال صلى من قعود على الأصح ، أو أخبر الطبيب الثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكنت مداواتك ، أو كان الغزاة في كمين وخافوا قصد العدو لهم إن قاموا ، جاز ترك القيام في كل ما تقدم من الأعذار ولا إعادة للصلاة ، لخبر البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، قال : (كانت بي بواسير ، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) والأفضل الجنب الأيمن ، زاد النسائي : (فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

فإن لم يستطع الركوع أو السجود أو ما برأسه جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه ، فإن عجز أو ما بطرفه ولا لزوم لتمييز السجود عن الركوع حينئذ ، فإن عجز أجرى أعمال الصلاة على قلبه : وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، فيمثل نفسه قائماً وقارئاً بقلبه وراكعاً وساجداً .. وهكذا ، ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام يعقل .

وبذلك علم كفر من ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف ، كما قال حجة الإسلام الغزالي . وكما يفعله الإباحيون .

تنبيه : لا ينتقل إلى حالة القعود ونحوه إلا إذا عجز عما قبلها ، ومن عجز عن مرتبة أثناء الصلاة انتقل إلى ما بعدها وعليه أن يقرأ أثناء انتقاله ، فإن قدر أثناءها على مرتبة أعلى انتقل إليها أيضاً ولكن يلزمه الإمساك عن القراءة حتى يصل إلى المرتبة التي هي أعلى . وتصح صلاة راكب على دابة واقفة مستقبلاً القبلة مع إتمام الأركان أو كانت سائرة وزمامها بيد غيره من نحو مميز ، أو خاف من نزوله على نفسه أو على ماله أو خاف انقطاعه عن رفقته ، وقد تقدم بعض هذا في استقبال القبلة .

أما الصلاة المندوبة ، فتصح مضطجاً مع القدرة على القيام والقعود ، ولا تصح مستلقياً مع القدرة على الاضطجاع . أما قوله عليه السلام : (من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) رواه البخاري ، فهو محمول على النفل مع القدرة على القيام في الحالة الأولى ، وعلى القعود في الحالة الثانية ، أما في حالة العجز فلا يختلف أجر حالة عن حالة . ويلزم المضطجع أن يجلس للركوع والسجود ، ولا يلزمه الجلوس للاعتدال والجلوس بين السجدين كما قيل ، والمعتمد يجلس لها أيضاً .

الثاني : تكبيرة الإحرام ، لما رواه أبو داود والترمذي : أنه عليه السلام قال : (مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) ورواه أيضاً الحاكم على شرط مسلم ، وما في الصحيحين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) قال النووي : وهو أحسن الأدلة ، لأنه عليه السلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض . اهـ .

وإنما سميت (تكبيرة الإحرام) لأنها سبب في تحريم ما كان مباحاً قبلها : كالأكل ونحوه ، فالإضافة ، من إضافة السبب للمسبب .

- شروطها صحتها ، خمسة عشر ، إذا اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة :

(١) إيقاعها في محل تجزيء فيه القراءة من قيام أو بدله (٢) باللغة العربية للقادر عليها (٣) تعيين لفظها : (الله أكبر) (٤) تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر (٥)

قطع الهمزة إلا إذا وصلها بما قبلها فقال : إمامًا الله أكبر ، لكنه خلاف الأولى (٦) عدم مدّ همزة الجلالة ، لأنه ينقلب من الخبر الإنشائي إلى الاستفهام (٧) عدم مد باء أكبر ، لأن (أكبار) بفتح الهمزة جمع كَبَّرَ بفتحين : البطل له وجه واحد ، وهو فارسي معرب ، وهو بالمريية (أصف) بصاد مهملة وزن سبب . آ هـ مصباح . وأما (إكبار) بكسر الهمزة فهو الحيض (٨) عدم تشديد الباء (٩) عدم زيادة (واو) بين الكلمتين (١٠) عدم زيادة (واو) أيضاً قبل لفظ الجلالة لعدم تقدم ما يعطف عليه (١١) عدم فاصل بين الكلمتين ولو وقفة قصيرة على المعتمد ، ولا يضر الفصل بأداة التعريف ، أو بوصف لم يطل : كأن كان أقل من ثلاثة ألفاظ ، مثل : الله الرحمن الرحيم أكبر (١٢) أن يسمع نفسه جميع حروفها ، إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو لفظ (١٣) دخول وقت الصلاة (١٤) وإيقاعها حالة الاستقبال حيث شرط (١٥) والجزم ، أي عدم التردد ، فلو قال : الله أكبر إن شاء ، قاصداً : التعليق لم يصح ؛ بخلاف ما لو قصد التبرك .

وزيد سادس عشر ، وهو تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي . فإن عجز عنها بالمريية ترجها بأي لغة شاء ، فإن عجز قال الشبراملسي : يأتي بذكر بدلها .

فائدة : ترجمتها بالفارسية : (خُدَاي بَزْرَكُ تَر) فخدای : الله ، وبزرک تر : أكبر ، ولا يكفي خدای بزرک ، لأن معناه : الله كبير .

ملاحظات : ولو كرر الراء من (أكبر) لم يضر لأن الراء حرف تكرر . ولو أبدل همزة (أكبر) واوًا لم يضر من الجاهل . ولو لم يجزم راء (أكبر) لم يضر مطلقاً .

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يمططه : بأن يبالح في مده . بل يتوسط . أي فوق الحركتين ودون الأربعة عشر حركة في مدّ لام (الله) الثانية . وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات إمام أو مبلغ بقصد الذكر ولو مع الإعلام ، فإن قصد الإعلام أو أطلق أي لم يقصد شيئاً ضر في حق العالم ، وأما في حق العامي فلا يضر مطلقاً . ولا يضر عدم جزم (راء) أكبر مطلقاً .

- ولا يندب تكرار التكبير ، فإن كرر ونوى بكل منهما الافتتاح دخل في الصلاة بالإوتار وخرج منها بالإشباع ، لأن من افتتح صلاة أخرى بطلت صلاته إلا إذا نوى

بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها فإنه خرج بهذه النية ودخل بكل تكبيرة ، سواء كانت من الإوتار أو كانت من الإشفاع ، فإن لم ينو الافتتاح في غير الأولى لم يضر لأن ما زاد على الأولى مجرد ذكر فلم يضر . والوسوسة في التكبير من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل أو نقص في الدين .

الثالث : النية ، مقرونة بتكبيرة الإحرام ، أي الإتيان بها بالقلب أثناء نطق اللسان بالتحريمية : بين ألف (الله) وراء (أكبر) ، لقوله تعالى في سورة البينة آية ٥ : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ، قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم هو النية ، ولقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) رواه مسلم .

وقد مر في فروض الوضوء معنى النية لغة شرعاً . ولها هنا ثلاث مراتب :

أ - فإن كانت الصلاة مفروضة ، ولو فرض كفاية أو مندورة أو معادة أو كانت أداءً أو قضاءً أو فرضاً صورة : كصلاة الصبي ، وجب في نيتها ثلاثة أمور جمعت في هذا البيت :

يا سائلي على شروط النية القصدُ والتعيينُ والفرضية

(١) قصد فعل الصلاة التي استحضر هيئتها في قلبه إجمالاً (٢) تعيينها من ظهر وغيره (٣) ذكر الفرضية . ويجمع ذلك (أصلي الظهر فرضاً) مثلاً . ولا يشترط تعيين اليوم ولو بمن عليه فوائت ، ثم إن كان مأموماً زاد : (مأموماً أو مقتدياً أو جماعة) .

ب - وإن كانت مندوبة ذات وقت : كالعيد والوتر والرواتب ، أو ذات سبب لا يغني عنه غيره : كالاستسقاء ، وجب في نيتها أمران : القصدُ والتعيين ، مثل : أصلي الوتر ، أو راتبة الظهر . ومن التعيين ، ذكر القبلية والبعديّة في صلاة لها قبيلة وبعديّة .

ج - وإن كانت نفلاً مطلقاً ، ومثله ذو سبب يغني عنه غيره أي يدخل في أي صلاة : كتحية المسجد وسنة الإحرام وسنة الوضوء ، ومثله التساييح ، وجب في نيتها شيء واحد هو القصدُ فقط مثل أصلي ، لأنها تندرج في غيرها من فرض أو سنة ، نويت أو لم تنو ، وإن كان الأفضل إفرادها بصلاة على حده . قال في البهجة : محل النية

القلب . ويسن النطق بها باللسان قبيل التحريمة ليساعد القلب . ولا عبرة بنطق اللسان بما يخالف القلب : كأن نوى الظهر بقلبه ، فسبق لسانه إلى غيرها . كما تسن نية القضاء والأداء وعدد الركعات .

فائدة : يكتفى عند الأحناف بالنية قبل التحريمة ، فعلى من عنده وسواس بها أن يقلدهم ، لأن الوسواس خبل في العقل أو تقص في الدين أي بفهم حكمه .

الرابع : قراءة الفاتحة بما يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو لفظ ، في قيام كل ركعة أو بدله : من صلاة مكتوبة أو مندوبة ، سرية أو جهرية ، لإمام ومأموم ومنفرد ، والبسمة آية منها ، لخبر البخاري في تاريخه : (أنه عليه السلام عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، آية منها .

أدلة وجوبها : منها ما رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب) وفي ذلك الدليل على نفي الصلاة الشرعية التي لم يقرأ فيها بأمّ الكتاب ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لما صرح به رواية ابن حبان والدارقطني : (لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان : (لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ويزيد الأمر وضوحاً حتى في الصلاة الجهرية ، رواية أبي داود عن عبادة بن الصامت أيضاً ، قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا . نعم إنا نصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول : مالي ينازعني القرآن ؟ فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمّ الكتاب) رأيت كيف اتضح بما تقدم من الأدلة التي لا تدحض في خصوص وجوب قراءة الفاتحة ، وأنه لا يقوى على معارضتها ، مارواه الدارقطني وغيره من طرق كلها ضعيفة : أنه عليه السلام قال : (من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له) لضعفه وعمومه للفاتحة وغيرها ، والخاص يخصص العام ، فيمكن تخصيص هذا الحديث بغير الفاتحة . ومن ذلك استدلالهم أيضاً على سقوط الفاتحة عن المأموم

بعموم قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٢٠٣ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ والحديث يخص عموم هذه الآية أيضاً كما يخص عموم الحديث . ولما تقدم رأينا بعض علماء الأحناف يقرأون خلف الإمام بأم الكتاب .

فائدة : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم عند الأحناف ، ووافقهم مالك وأحمد في الجهرية ، ووافقانا في السرية ، وقال الأحناف بكراتها كراهة تحريم مطلقاً .

- وقد تسقط الفاتحة جميعها أو بعضها عن مسبوق كما يأتي تفصيله في فصل الجماعة في الصلاة ، لأنه يتحملها عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل بأن لم يكن الإمام محدثاً ولا ذا نجاسة خفية ولا في ركعة زائدة ولا في ركوع ثانٍ من صلاة كسوف أو خسوف . ويمكن سقوط بعضها فقط في كل ركعة : كأن يقتدي بإمام سريع القراءة على خلاف العادة ، وكان المأموم في قيام كل ركعة لا يدرك مع إمامه زمناً يسعها بالوسط المعتدل ، فهو مسبوق في كل ركعة ، فيقرأ الفاتحة بقدر ما يدركه ، وإذا ركع إمامه ركع معه وسقط عنه باقيها : حيث يتحملها عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل كما تقدم . قلت : وفي ذلك فسحة لمن ابتلي بإمام سريع القراءة في صلاة التروايح وما أكثره في زماننا ، حيث يتبارون في السرعة في صلاتها .

تجب قراءة الفاتحة على ترتيب نظم آياتها المعروف ، وكذا تجب الموالاة بين كلماتها : بأن لا يفصل بينها بأكثر من سكتة التنفس ، كما يجب أيضاً مراعاة تشديداتها الأربع عشرة ، وحروفها البالغة مئة وستة وخمسين بإثبات ألف (مالك) مع حسابان التشديدات المذكورة أيضاً .

فإن لم يرتب : كأن قدم آية على آية أو كلمة على كلمة ، أو سكت أكثر من سكتة التنفس والعي أو التذكر أو تخلل بين كلماتها ذكر لا يتعلق بمصلحة الصلاة : كفتحته على إمامه قبل أن يتوقف ، أو حمد عاطس استأنف قراءتها . بخلاف الذكر المتعلق بمصلحتها : كتأمينه لفاتحة إمامه ، أو سؤاله الرحمة أو استعاذته من عذاب عند قراءة آية فيها ذلك ، أو سمع ذكره عليه السلام فصلى عليه . أو فتح على إمامه بعد أن توقف ، فلا يقطع شيء من ذلك موالاتها .

ويسن الوقف على رؤوس الآي كما كان يقرأ عليه السلام : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
ويد بها صوته . والأولى عدم الوقف على ﴿ أنعمت عليهم ﴾ .

ومن أسقط حرفاً ، أو تشديداً ، أو أبدل حرفاً بحرف من الفاتحة ، مع العلم والعمد
وتغيير المعنى ، بطلت قراءته وصلاته : كأن قرأ : (غير المغضوب عليه) بإسقاط الميم ،
أو قرأ : (إياك نعبد إياك نستعين) بإسقاط الواو . أو قرأ (إياك) بالتخفيف فإنه
حينئذٍ ضوء الشمس . أو قرأ (المستقيم) بالهمز بدل القاف ، أو أبدل الذال بالزاي في
(الذين) فقال الزين ، أو (الدين) بالبدال المهملة بدل الذين ، أو (الظالين) بالطاء
المعجمة ، أو (الحمد) بالهاء بدل الحاء .

بخلاف ما لو نطق بقاف ﴿ المستقيم ﴾ مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها أهل
البادية ، فإن القراءة تصح كما قال الروياني .

وكذا تبطل القراءة والصلاة باللحن بالقيود الثلاثة أي مع العلم والعمد وتغيير
المعنى ، كأن قرأ : ﴿ أنعمت ﴾ بضم التاء أو كسرهما ، أما مع الجهل والنسيان أو كان
الإبدال لا يغير المعنى ، كأن قرأ (رب العالمون) بالواو بدل الياء ، وجبت إعادة تلك
الكلمة على الصحة وما بعدها ، فإن ركع قبل الإعادة عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلا لم
تحسب له الركعة .

وأما اللحن الذي لا يغير المعنى كأن قرأ : ﴿ نعبد ﴾ بفتح الباء أو كسرهما ، فلا
تبطل صلاته ولكن يحرم مع العمد والعلم ، وإن شدد الخفف كأن قرأ : ﴿ نعبد ﴾ أساء
وأجزأه .

ومن عجز عن الصواب فصلاته صحيحة . وأما من عجز عن الفاتحة لعدم وجود معلم
أو مُلقنٍ أو مصحفٍ أتى بسبع آياتها بدلها ولو كانت مفرقة من سور فإن عجز عن القرآن
أتى بسبع أنواع من الذكر أو الدعاء ، عدد حروف البديل بقدر عدد حروف الفاتحة ، فإن
عجز ترجم الذكر أو الدعاء بأي لغة ، فإن عجز وقف بقدر الفاتحة ، ولا يجب عليه
تحريك لسانه . بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه ، فإنه يلزمه تحريكه .

فوائد :

١ - روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنه رقى رئيس حي من أعراب البادية قد لدغ ، بالفاتحة على ثلاثين رأساً من الغنم ، فجعل يتفل ويقراً ﴿ الحمد لله رب العالمين ... ﴾ إلى تمام الفاتحة حتى لكأنما نشط من عقال - أي حل من عقال كان مشدوداً به - فانطلقَ يمشي مابِه قلبه - أي مابِه علة يقبل على الفراش بسببها - وأقرهم الرسول عليه السلام على ذلك وقال اجعلوا لي منها سهماً .

ب - وذكر بعض الفقهاء : أن من واطب على قراءة الفاتحة إحدى وأربعين مرة فتح الله عليه بلا تعب . وما قرئت على وجع أربعين مرة إلا ذهب .

ج - والمستحب قراءة سورة العصر بدل الفاتحة ، إذا عقد مجلس أو انفض .

الخامس : الركوع مرة في كل ركعة ، وأقله لقائم قادر أن ينحني بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ولو لم يضعها على ركبتيه مع الطمانينة فيه . وأكله : أن ينحني بحيث يكون عنقه وظهره كصحيفة واحدة مع نصب الساقين ، وأخذ الركبتين بالراحتين مع تفرقة أصابعهما للقبلة . بخلاف مالو انحنى عالماً عامداً بانحناس - وهو أن يطأطئ عجزته ويرفع رأسه ويقدم صدره - فإنه تبطل صلاته ، وإلا وجب عليه العود إلى القيام ويركع ركوعاً كافياً ، لأن هَوِيَّ الانحناس لا يكفي : كما لو هوى فزعاً مثلاً فجعله ركوعاً أو سجوداً أو جلوساً ، أو رفع رأسه كذلك فزعاً فجعله اعتدالاً أو جلوساً بين السجدين أو الجلوس الأخير أو قياماً ، بل يجب عليه حينئذ أن يعود لما كان عليه من قبل ثم يجدد هَوِيّاً أو رفعاً ، فإن الواجب أن لا يقصد بالركن غيره .

وأقله لقاعد أن تحاذي جبهته ما أمام ركبته . وأكله : أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة له . فإن لم يستطع أن يأتي بالأقل أتى مقدوره كما تقدم في ركنية القيام .

السادس : الاعتدال ، هو الرفع من الركوع والعود إلى ما كان عليه من قيام أو بدله مع الطمانينة فيه .

السابع : السجود مرتين في كل ركعة . وأقله : مباشرة المصلي بعض جبهته المكشوفة : موضع سجوده من أرض ونحوها : كبساط أو سفينة أو قطن أن تبين مع وضع جزء من راحيته وباطن أصابع قدميه ولو مستورة ، مع الطمأنينة فيه ، لخبر الشيخين : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) والجبهة : بين الصُدفين طولاً ، وبين الحاجبين وشعر الرأس عرضاً . ولا يكفي وضع الجبينين وحدهما ، وهما جانباً الجبهة ، بل وضعها مع الجبهة سنة .

شروط صحة السجود : (١) اجتماع العظام السبعة زمن الطمأنينة (٢) التحامل بالجبهة على موضع السجود ، بحيث لو سجد على نحو قطن لا نكس بثقل الرأس ، ولو كانت يد داخل القطن لشعرت بهذا الثقل (٣) التنكيس برفع أسافل البدن على أعاليه ، ولو لم يحصل ذلك إلا بوضع نحو مخدة تحت الجبهة أو تحت الرجلين لعله كالحامل ، وجب وإلا فلا . (٤) أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته : كطرف رداءه عامداً عالماً بالتحريم ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته وإلا أعاد السجود ، وكذا لو التصق نحو ورقة أو تراب بجبهته من موضع سجدة لزمه إزالة ذلك لتصح السجدة الثانية . بخلاف ما لو كان على الجبهة حائل معذور فيه : كشعر نبت فيها ، أو عصابة لعذر مرض خيف من نزعها ضرر ، صح السجود في الحالتين ولا إعادة .

فرع : لو سجد على شيء خشن يؤلم جبهته فزحزحها عنه قليلاً من غير رفع لم يضر ، وكذا لو رفعها قليلاً قبل الطمأنينة ثم أعادها ، وإلا بطلت صلاته ، لأنه رفعها بعد الطمأنينة وإعادتها للسجود ، زيادة سجود وهو ركن ، وزيادته عمداً تبطل الصلاة كما سيأتي في فصل المبطلات .

اللهم إلا إذا عاد للسجود لا بقصد السجود ، بل بقصد أن يرفع منه إلى الجلوس أو إلى القيام حتى يعتد بالركن الذي يرفع إليه ، لأن الرفع الأول تألماً من الخشن ، كما يشار لذلك آخر الأركان .

- وأكمل السجود ، أن يرتب : فيضع أولاً ركبتيه مفرقاً بينها قدر شبر ، ثم راحتيه مكشوفتين كالتقدمين ، مضومة الأصابع منشورة لجهة القبلة حذو منكبيه ، ثم يضع جبهته وأنفه .

الثامن : الجلوس بين السجدين ، وهو القعود مستويًا مع الطمانينة : سواء صلى قائمًا أو غير قائم . فقد أخرج الشيخان : (أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسًا) كما أخرجا حديث المصطفى صلواته : (إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها) .

التاسع : الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ، لأنه محل ذكر واجب وهو التشهد .

العاشر : التشهد في الجلوس الأخير . وأقله : مارواه الشافعي والترمذي : (التحياتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته سلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) .

وأكمله كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : (التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسولُ الله) أو (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) .

وتجب مراعاة حروف أقل التشهد وكلماته وتشديداته ، وأن يسمع به نفسه ، وأن يقرأ من قعود ، وبالعربية عند القدرة : كالفاتحة في كل ذلك ، كما تشترط موالاته على المعتد . ولا يشترط ترتيبه بل هو الأفضل إلا إذا غير المعنى فلا يصح حينئذٍ وتبطل به الصلاة إن تعمد ذلك .

الحادي عشر : الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بعد التشهد ، لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٦ : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين الوجوب فيها عملاً بطلق الأمر .

وأقلها : اللهم صل على محمد أو على النبي أو على الرسول ، دون بقية أسمائه عليه السلام : كالمحامي والحاشر والعاقب ، وإن كانت تكفي في الخطبة كما سيأتي ، لأنها أوسع بابًا من الصلاة .

وأكلها : الصلوات الإبراهيمية كما في الصحاح ، وهي : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد) .

فائدة : أنت مخير بين أن تقرن لفظ السيادة باسمه عليه السلام ، وهو الأولى لأن فيه سلوك الأدب مع جنابه عليه السلام ، وبين أن تقتصر على الوارد بعدم قرنها . أما حديث : (لا تسودوني في صلاتكم) فهو باطل فليس بحديث .

الثاني عشر : التسليمة الأولى ، لخبر مسلم : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . وأقله : السلام عليكم ، مرة . وأكله : السلام عليكم ورحمة الله .

شروط صحة التسليم عشرة ، وقد جمعت تسعة منها في هذين البيتين :

عرّف وخاطبُ وصلُ واجمعُ وولِ وكن مستقبلًا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلسُ وأسمعُ به نفسًا فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرًا

(١) التعريف بالألف واللام (٢) كاف الخطاب (٣) وصل كلمتيه بدون فاصل (٤) ميم الجمع (٥) موالة كلمتيه بدون فاصل أكثر من نحو سكتة التنفس (٦) أن يأتي به وهو مستقبل بصدوره (٧) أن لا يقصد به الإخبار فقط بل مع التحلل ، أو التحلل فقط ، أو يطلق (٨) أن يأتي به من جلوس إلا في صلاة الجنائز (٩) أن يسمع به نفسه ، حيث لا مانع من السمع (١٠) أن يكون باللغة العربية ، فإن عجز عنها ترجمه .

الثالث عشر : ترتيب الأركان حسبها ذكر من عددها ، حتى بين التشهد والصلاة على النبي ، فإنها بعده وإن كانا في جلوس واحد .

ويستثنى من ركنية الترتيب ، ما وجبت فيه المقارنة : كمقارنة النية للتحريم ، والتشهد للجلوس . وإنما عد الترتيب ركنًا للاتباع كما في الأخبار الصحيحة ، منها حديث المسيء صلواته الذي تقدم ، ومن فعله عليه السلام ، مع ما صح من قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

تتمة : زاد بعضهم ركنًا رابعًا عشر ، وهو الولاء : أي عدم تطويل الركن القصير - الاعتدال والجلوس بين السجدين - والمشهور ، عده شرطًا للاعتداد بالركن ، كما أن شرط الاعتداد به ، فقد الصارف عنه : كأن يقصد بتكبيرة الإحرام : الإحرام فقط أو مع الإعلام ، فإن قصد غير ذلك : كالإعلام فقط لم تنعقد صلاته .

ومن الصارف عن الاعتداد بالركن : كأن هوى للركوع خوفًا ، أو سقط للسجود قهراً ، أو رفع رأسه منها فزعًا من نحو عقرب . فعلى من حصل معه شيء من ذلك أن يعود إلى ما كان عليه من قبل ، ليهوي منه إلى الركوع أو السجود ، أو يعود إليهما ليرفع منها .

فائدة : تطويل القيام أولى من تطويل غيره من الأركان الطويلة ، لخبر مسلم أنه عليه السلام حين سئل : أي الصلاة أفضل ؟ قال : (طول القنوت) قال النووي في المجموع : والمراد بالقنوت ، القيام وهو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار ، وهو القراءة ، ثم السجود ، ثم الركوع ، ثم بقية الأركان .

استطراد : في تفسير الفاتحة والتشهد :

١ - ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الاسم عند البصريين مشتق من السمو ، لأنه يعلو سماه ، وعند الكوفيين : من السمة ، فإنه علامة على مسماه (الله) علم على الذات الواجب الوجود (الرحمن الرحيم) صفتان مشبهتان باسم الفاعل دالتان على الثبات والدوام صيغتا للمبالغة في كثرة الرحمة ، والأولى أبلغ من الثانية : فالأولى دالة على المنعم بجلائل النعم : كالإيمان والعقل ، والثانية على المنعم بدقائق النعم : كانشراح الصدر .

والباء متعلقة بفعل خاص على الأصح : أي أقرأ أو أشرب مستدًا العون من الله المنعم بجميع النعم كبيرها وصغيرها . وتعترها الأحكام الخمسة .

- تحرم على المحرم لذاته : كشرب الخمر ، بخلاف المحرم لعارض : كالوضوء بماء مفصوب . وتكره على المكروه لذاته : كنظر كل من الزوجين لعورة الآخر ، بخلاف المكروه لعارض الرائحة : كأكل الثوم .

وتباح أي لا تطلب على محقرات الأمور صوتاً لاسم الله وتخفيفاً على العباد :
 ككنس أرض . وتجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة . وتندب فيما عدا ما تقدم : كأكل
 وشرب ووضع ثياب وقراءة ، إلا ما كان ذكراً محضاً : كإله إلا الله ، أو جعل الشارع
 له مبدءاً : كالخطبة والصلاة - فجعل مبدءاً الأولى : الحمد ، وافتتاح الثانية : التكبير .

﴿ الحمد لله ﴾ الحمد لغة : الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم ، أي الذكر
 باللسان . وعرفاً : فعل ينيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره -
 سواء كان عملاً بالأركان : كالقيام إجلالاً للمنعم ، أو قولاً باللسان : كإتيان بالصيغة
 الدالة على الحمد لأنه فعل لساني ، أو اعتقاداً بالجنان : أي تعظيم المنعم قلبياً .

قال بعضهم :

أفادتكم النعماء مني ثلاثاً يدي ولساني والضمير المحجّباً

والشكر عرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق من أجله . ﴿ رب ﴾
 من التريية وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المرئي ، ويختص المحلى
 بالألف واللام وهو (الرب) بالله تعالى وأما غير المحلى يطلق على الله وعلى صاحب
 والسيد : كرب الإبل ، ورب الأسرة . ﴿ العالمين ﴾ جمع عالم ، وهو ما سوى الله تعالى .
 ﴿ مالك يوم الدين ﴾ المتصرف في الأعيان المملوكة كيف يشاء ، مأخوذ من الملك وهو
 اسم من المصدر الذي هو الملك لأنه من باب ضرب ، وقرأ أهل الحرمين وغيرهم : (مَلِك
 يوم الدين) أي المتصرف بالأمر والنهي في الأمور من مأخوذ من الملك ، اسم بمعنى
 السلطة . والدين : الجزاء والحساب . ولما كان لغيره سبحانه ملك صوري في الدنيا ،
 وأمر ونهي كذلك ، وليس لأحد شيء من ذلك يوم الدين ، وصف نفسه بملك يوم
 الدين . ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ أي نخصك بعبادتنا التي هي غاية التذلل
 والخضوع ، وتقصر عليك طلب المعونة في شؤوننا كلها لا من غيرك ، ومن هذا القبيل
 قول الرسول عليه السلام لابن عباس : (... إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت
 فاستعن بالله ...) رواه الترمذي ، وأخرج أيضاً قوله عليه السلام : (ليسأل أحدكم ربه
 حاجته كلها حتى يسع - سير - نعله إذا انقطع) .

قلت : ويل لمن يدعو الناس إلى التوجه لغير الله ، ولم يقصر الدعوة على التوجه إليه سبحانه . ﴿ اهدنا الصراطَ المستقيم ﴾ بيان للمقصود الأعظم من المعونة أي وفقنا وأقننا دائمين على سلوك الطريق المستقيم وهو الدين الإسلامي الذي رضيته لنا ﴿ صراطَ الذين أنعمتَ عليهم ﴾ بدل من الصراط المستقيم وهو طريق الأنبياء والصديقين الذين أنعم الله عليهم بالهداية ، أي وفقهم لذلك . والهداية ، نوعان : هداية بمعنى التوفيق للعمل المرضي لله تعالى ، وهذه بيده سبحانه وحده ، ولذا قال سبحانه في سورة النحل آية ٣٧ : ﴿ إن تحرّص على هدام فإن الله لا يهدي من يضل ﴾ وقال في سورة القصص آية ٥٦ : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

وأما الهداية بمعنى الدلالة على الطريق فهي وظيفة الرسل والمرشدين كما قال تعالى في سورة الشورى آية ٥٢ : ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ وقال في سورة ألم السجدة آية ٣٤ : ﴿ وجعلنا منهم أئمةً يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ . ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال البيضاوي : ويتجه أن يقال : المغضوب عليهم ، العصاة . والضالين ، الجاهلون بالله ، وقيل : المغضوب عليهم ، اليهود . والضالين ، النصراني ، أي غير هؤلاء وهؤلاء . أما كلمة (أمين) فليست من الفاتحة ، وإنما هي اسم فعل بمعنى : استحب .

ففي الحديث : (أنه عليه السلام كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال : آمين) رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : إنه على شرط الشيخين .

تتمة : أخرج الستة الصحاح إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك فإني سمعتُ رسولَ الله يقول : قال تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبدُ : الحمدُ لله ربَّ العالمين ، قال الله عز وجل : حمدني عبدي : وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى عليَّ عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وإذا قال : إياك نعبدُ وإياك نستعين ،

قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل . وإذ قال : اهدنا الصراطَ المستقيمَ . صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبيدي ما سأل) . الخِداج : الناقص . وأم الكتاب : الفاتحة ، لأنها أوله وأصله .

٢ - (التحيات) جمع تحية وهي في الأصل الدعاء بالحياة ، منه (التحياتُ لله) أي البقاء لله ، ثم كثر حتى استعمل بمطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع بدعاء مخصوص وهو : السلام عليكم ، والمقصود الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من المخلوقات للموكها فإنه تعالى ملك الملوك : إذ كل رعية لها تحية خاصة بملكها - فتحية مناذرة العراق : أبيت اللعنة ، وكان كسرى يحمي بالسجود له وتقبيل الأرض بين يديه وقيصر الروم بكشف الرأس وتنكيسه . (المباركاتُ) الناميات ، (الصلوات) مطلق صلاة ، (الطيباتُ) الأعمال الصالحة . (السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين) والسلام : إما اسم من أسمائه تعالى ، أو يراد به الدعاء بالسلامة من النقائص والآفات - فعلى الأول ، اسم الله عليك بالحفظ أي النبي وعلينا من إمام ومأموم ومن حضر من ملائكة وإنس وجن ، والصالحين : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده . وعلى المعنى الثاني وهو الأرجح ، الدعاء بالسلامة للنبي ولنا ولكل عبد صالح . (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أقر وأعترف : بأنه لا معبود بحق إلا الله خالق الكون ، وأن محمداً عبده ورسوله إلى هداية خلقه تعالى ، وإنما سمي : تشهداً ، لاشتماله على الشهادتين.

فائدة : فإن كان عليه السلام يقول في تشهده : (السلام عليك أيها النبي) يكون قد
 جرد من نفسه شخصاً وخاطبه بذلك ، أو يكون على سبيل الحكاية عن الله سبحانه ،
 فيكون المولى هو المخاطب له بذلك ، والرسول يحكي خطاب ربه له ، أو كان يقول :
 (السلام عليّ) ، والأول هو الظاهر .

والظاهر أيضاً ، ما يقال هنا ، يقال في (وأشهد أن محمداً رسول الله) بالنسبة له عليه
 السلام .

- (النبي) يصح أن يقرأ بتشديد الياء ، وبالتخفيف مع الهمز هكذا أيضاً
 (النبيء) .

* * *

« باب سنن الصلاة »

للصلاة سنن قبل الدخول فيها ، وبعد الفراغ منها ، وفي أثنائها . أما الأوليتان فخاصتان بالكتابة غالباً ، وأما الأخيرة فشاملة للصلاة المكتوبة والندوبة .

فصل في سنن الصلاة قبل الدخول فيها

يُسَنُّ قبل الدخول في الصلاة المكتوبة ، شيئان : الأذان والإقامة . وقد شرعنا في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة .

الأصل فيها ، قوله عليه السلام فيما رواه الشيخان : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) . ومارواه النسائي وابن خزيمة : (لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة) .

فالأذان ، لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى في سورة الحج آية ٢٧ ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ وشرعاً : ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت صلاة مكتوبة . وهو شعار الإسلام . وحق للمكتوبة على المعتد .

والإقامة ، لغة : مصدر أقام . وشرعاً : ذكر مخصوص يستنهض الحاضرين للصلاة .

- شروط صحتهما : (١) إسلام (٢) وتمييز (٣) وترتيب بين كلمات كل منهما (٤) وموالاتة بين كلمات كل منهما أيضاً (٥) ودخول وقت الصلاة التي يؤذن لها أو يقام لها ، إلا الصبح فإن لها أذنين : فالأول ، يدخل وقته من نصف الليل ، والثاني عند طلوع الفجر (٦) وعدم بناء غيره على أذانه وإقامته ، (٧) والجماعة : الجهر بها ولو يسمع واحد منهم .

- ويشترط في الأذان خاصة : الذكورة ، فالمرأة تقيم لنفسها أو للنساء ولا تؤذن .

- ويشترط في الإقامة وحدها : أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين الإحرام بالصلاة إلا بقدر أن يأمر الإمام بتسوية الصفوف ، فلو طال الفصل بقدر ما يسع ركعتين

فأكثر ولو بسبب وسوسة الإمام بالتكبير أعيدت الإقامة .

حكهما - فهما سنة مؤكدة على سبيل الكفاية لكل مكتوبة صليت جماعة : قضاء أم أداء .

أما في حق المنفرد فهما سنة عين وإن بلغه أذان غيره ولم يكن مدعواً به : بأن لم يسمعه أو سمعه ولم يصل فعلاً في مكان الأذان مع الجماعة الأولى ، فإذا لم يحضر الجماعة الأولى بل حضر بعدها فله أن يؤذن ويقيم في المكان الذي أذن فيه وأقيمت الصلاة وصليت ، ولكن ليس له أن يرفع صوته فيها ، وأما إذا والى شخص بين صلاتين فأكثر : كفوائت أو صلاتي جمع ، أذن للأولى وأقام لكل واحدة منها ، لما روى الشيخان : (أنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين) .

استطرد - سنن الكفاية سبع مجموعة في هذه الأبيات :

أذانٌ وتشميتٌ وفعلٌ بميتٍ	إذا كان مندوباً وللاكل بسملاً
وأضحيتٌ من أهل بيتٍ تعددوا	وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعضُ يكتفي	ويسقطُ لومٌ عن سواء تكملا

ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة ، وهي مثني إلا التكبير أوله فأربع والتوحيد آخره فواحدة ، وهي : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

وأما ألفاظ الإقامة فإحدى عشرة كلمة ، وهي فرادى إلا التكبير أولها وآخرها ، وكلمة (قد قامت الصلاة) فثنى بعد الحيعلتين ، فإن ألفاظها نفس ألفاظ الأذان ، وقد أخرج الشيخان : (أنه عليه السلام أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أي يعظمها .

- ويسن فيها ، القيام على عالٍ إن احتيج إليه ، والتوجه للقبلة ، والالتفات بالعنق يمينا مرة في (حيّ على الصلاة) ، ومرة شمالاً في (حيّ على الفلاح) ، وأن يكون كل

منها بالغاً ، عدلاً ، عالي الصوت ، حسنه لكن صوت المقيم أخفض من صوت المؤذن ، طاهراً من الحديثين ، ويكرهان من صبي مميز وفاسق وأعمى وحده ومحدث ، والكراهة في الجنازة أشد ، وفي الإقامة أغلظ لقرنها من الصلاة .

- ويسن في الأذان خاصة ، أن ينتشر في المحلة أو القرية ، والترتيل أي التآني ، وأن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت مع تسكين الراء في الأولى منها - بأن يقف عليها بسكتة لطيفة جداً - وقال ابن حجر في التحفة : فإن لم يقف ، فالأولى الضم ، وقيل : الفتح ، وأن يفرد باقي كلماته كل واحدة بصوت . ويسن فيه أيضاً ، الترجيع ، والتثويب ، لما رواه مسلم وغيره ، فالترجيع أن يأتي بالشهادتين أولاً خافضاً فيها صوته ، ثم يعيدها رافعاً بها صوته ، وفي كلتا الحالتين يجهر إشارة إلى ظهور الإسلام بعد خفائه .

وأما التثويب : ففي الأذان الأول للفجر خاصة لإيقاظ النائم ، وهو قول المؤذن بعد الحيملتين : (الصلاة خير من النوم) مرتين ، فإنه اتخذ عليه السلام مؤذنين : بلالاً لبيل ، وابن أم مكتوم للفجر .

ويسن في الإقامة الحدر أي الإسراع ، وأن يجمع بين كل كلمتين بصوت ، إلا الأخيرة فبصوت وحدها .

- ويسن لسامع الأذان والإقامة ، أن يقول مثل قولها إلا في الحيملتين والتثويب وكلمتي الإقامة ، فيقول بعد كل واحدة من الحيملتين : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وبعد التثويب : صدقت وبررت ، وفي كل من كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها .

كما يسن لمؤذن ومقيم وسامعها أن يقول بعد الإجابة : ما رواه مسلم وغيره من قوله عليه السلام : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) ، ثم بين البخاري وغيره صيغة الدعاء من قوله عليه السلام : (من قال حين يسع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، إلا حلتُ له شفاعتي يوم القيامة) .

تتمة : روى ابن عدي الحافظ الكبير والإمام الشهير عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال المؤذن أملك بالأذان : والإمام أملك بالإقامة أي لا يقيم المؤذن إلا بإشارة الإمام لا غيره ، ولذا كان من ضعف شخصية الإمام أن يتأدى بعض المصلين فيأمر المؤذن بالإقامة متجاوزاً حق الإمام ، فلينتبه الإمام إلى ذلك وليعلم أنه هو رئيس المسجد ، وأن المؤذن والأذان بمعيته وروى الترمذي : أنه عليه السلام قال : (من أذن فهو يقيم) .

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة ، بقدر ما يجتمع المصلون ويصلون الراتبة القبلية . كما يستحب لمريد الجماعة غير المقيم ، أن لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة . كما يكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر .

خاتمة : يسن الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، ليكون ذلك أول ما يطرق سمعه ، لخبر ابن السني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : (من وُلد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) أي التابعة . وخبر أبي داود والترمذي : أنه عليه السلام أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم) . ويسن أيضاً خلف المسافر ، لا عند إنزال الميت القبر . ويسن الأذان خاصة في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه والمصروع وعند تراحم الجيش .

والمعتد اشتراط الذكورة أيضاً في كل ذلك ، ويحصل أصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود .

مبطلاتها - الردة والعياذ بالله تعالى ، والجنون ، والسكر . وقطعها بسكوت أو كلام أثناء أحدها إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي منه مع الأول أذاناً ولا إقامة ، وترك كلمة من أحدهما إلا إذا أتى بها عن قرب وبني عليها ما بقي بعدها .

أما غير الصلوات الخمس ، فلا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها أي لأجلها إن كانت تسن فيها الجماعة وصليت جماعة : كصلاة العيد ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال :

(صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) . وصيغة المناداة لها قولك : (الصلاة جامعة) - صلاة عيد الفطر أو الاستسقاء أو التراويح مثلاً ، لورود النداء في الصحيحين في صلاة كسوف الشمس ، وقيس به كل ماتسن فيه الجماعة . والجزآن منصوبان - الأول على الإغراء بعامل محذوف ، والثاني على الحال أي احضروا الصلاة جامعة . ويجوز رفع الجزأين على أنها مبتدأ وخبر ، كما يصح رفع أحدهما ونصب الآخر ، أما رفع الأول فعلى الابتداء والخبر محذوف أي هذه الصلاة ، أو الصلاة هذه ، وأما رفع الثاني فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي جامعة . وأما نصب الآخر فعلى الإغراء في الأول ، والحالية في الثاني .

فصل في السنن أثناء الصلاة

تركب الصلاة - المكتوبة والمندوبة من أركان وسنن ، وتقدم أن أركانها ثلاثة عشر ، وأما سننها فنوعان : أبعاض ، وهيئات .

١ - فأبعاضها الذي يجبر ترك شيء منها بسجود السهو ، ثمانية . وإنما سميت : أبعاضاً ، لمشابتها الأبعاض الحقيقية وهي الأركان في أن ترك كل يجبر بسجود السهو مع الفارق بين التركيبين كما سيأتي في فصل سجود السهو .

١ - التشهد الوسط ، والمطلوب فيه ما يجب في الجلوس الأخير ، لما رواه الشيخان : (أنه عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس - أي جلوس الوسط - فلما أتم صلاته سجد سجدتين) ولو كان واجباً لما تركه .

ب - الصلاة على النبي بعد التشهد الوسط وكذلك المطلوب فيه ما يجب في الجلوس الأخير .

ج - الصلاة على الآل بعد الصلاة على النبي في الجلوس الأخير .

د - القعود لكل من الأبعاض الثلاثة المتقدمة .

هـ - القنوت في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح ، وفي اعتدال الركعة الأخيرة

من صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان ، أي من ليلة السادس عشر منه .

و - والصلاة والسلام على النبي بعد القنوت .

ز - والصلاة والسلام على الآل والصحب ، بمد الصلاة والسلام على النبي في القنوت .

ح - والقيام أو بدله لكل من القنوت وما بعده .

أقل القنوت ، ما شتمل على دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي ، يا غفور) . وأكمله : (اللهم اهديني فين هديت ، وعافني فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت . فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، وتباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرُك وأتوب إليك . وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم) بصيغة الماضي ، والأمر فيها .

الأصل فيه ، ماروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : (علمني رسول الله ﷺ : كلمات أقولهن في قنوت الوتر - اللهم اهديني فين هديت) الحديث ، رواه خمسة من الصحاح ، أما (ولا يعز من عاديت) زادها الطبراني والبيهقي . وزاد النسائي من وجه آخر في آخره : (وصل الله على النبي) . وللبيهقي عن ابن عباس : كان عليه السلام يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح ، وقال : اللهم اهديني فين هديت .. الحديث . وروى الإمام أحمد وغيره عن أنس : (أنه عليه السلام كان يقنت في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) . وروى الشيخان عن أبي هريرة : (أنه عليه السلام لما قنت في قصة قتلى بئر معونة ، قنت بعد الركوع) فقيس عليه قنوت الصبح والوتر ، كما أن كون القنوت في الركعة الثانية - أي في الصبح - قد رواه البخاري وكذا القنوت في النازلة : كقحط وعدو وطاعون ، وإن كان الموت به شهادة .

تمة : ويسن القنوت في بقية الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ولكن لا يجبر تركه بسجود السهو لأنه من الهيئات . والأصل في هذا القنوت حادثة بئر معونة كما تقدم ، وهي شرقي المدينة بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم ، فيها قتل سبعون من

القراء من قبل قبائل بني سليم بتحريش عامر بن الطفيل سيد عامر ، وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة من الهجرة . ومكث عليه السلام يدعو على قاتلي أصحابه شهراً .

ملاحظات : يستحب إذا كان المصلي إماماً ، أن يقول : (اهدنا) بلفظ الجمع وكذا في بقية ضائر القنوت ، لخبر أبي داود والترمذي : (أنه عليه السلام قال : لا يؤم عبداً قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) . كما يسن رفع اليدين في القنوت ، ويجعل بطنها لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير ، وظهرها لها عند طلب دفع الشر .

- وأن يجهر به إمام ولو كان قنوت نازلة والصلاة سرية ، بخلاف المنفرد فإنه يسر به في غير النازلة أما فيها فيجهر به لو كانت الصلاة سرية ، وأما المأموم الذي يسمع قنوت إمامه فإنه يؤمن جهرًا للدعاء ، وأما في الثناء فإنه يستمع له ، أو يقول : أشهد جهرًا ، أو يشاركه في الثناء سرًا وهو أولى ، وقيل : يؤمن فيه أيضاً . وآخر الدعاء في القنوت (وقني شرّ ما قضيت) ، وبعده أول الثناء : (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) . والقنوت في اللغة ، الدعاء . وشرعاً : ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء .

استطراد : في تفسير بعض ألفاظ القنوت (وعافني فبين عافيت) أي مع من عافيت من البلايا ، (وتولني فبين توليت) أي تولى أموري ، (وقني شرّ ما قضيت) أي احفظني من أن أسخط على قضائك (فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحم ولا يحكم عليك ، بمعنى لا معقب لحكمك ، (تباركت ربنا وتعاليت) تزايد برك ، وارتفعت عما لا يليق بك ، ويقول هنا : (ربنا) بضمير الجمع ولو كان المصلي مفرداً اتباعاً للوارد ، (أستغفرك وأتوب إليك) أطلب منك ستر ذنوبي بعدم العقوبة عليها ، وأقلع عن الذنوب راجعاً إليك .

فائدة : يستحب الجمع بين قنوت النبي عليه السلام الذي تقدم وبين قنوت عمر ، أو قنوت ابن عمر رضي الله عنهما كما في شرح الرملي ، واستحباب الجمع إنما هو لمنفرد ، وإمام قوم راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا متزوجات . والأفضل تقديم قنوت النبي عليه السلام في الجمع ، وإن أريد الاقتصار فالإقتصار عليه أفضل من الاقتصار على قنوت عمر الذي هو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك - أي لا نجحدك - ونخلع ونترك من يكفرك ،

اللهم إياك نعبدُ ولك نصلي ونسجدُ ، وإليك نسعى ونحفدُ - أي نسرع - نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجدُّ بالكفار ملحق - بكسر الحاء على المشهور بمعنى لاحق بهم ، وبفتحها بمعنى أن الله ألحقه بهم - اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم - ألهمهم - أن يوفوا بعهدي الذي عاهدتهم عليه - من القيام بالأوامر واجتناب النواهي - وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) فلا يتعين كلمات أحد القنوتين ، بل يكفي بكل مايشتمل على دعاء وثناء كما تقدم ، حتى لو قنت بآية تتضمن دعاءً وثناءً مثل قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٠٠ : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وقصد القنوت ، بخلاف ما إذا لم يقصده ، فإنها لا تحصل سنة القنوت ، لأن القراءة صارفة عنه .

٢ - وهيئاتها ، جمع هيئة ، وهي في اللغة : الصفة التي يكون عليها الشيء : كالألوان القائمة بالجسم ، ويعبر عنها في علم المنطق عَرَض ، كما يعبر عن الجسم بأنه جوهر .
وشرعاً : السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو ، فلو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته ، فهي دون الأبعاض في المرتبة . وهي ست عشرة خصلة :

الأولى : رفع الكفين مكشوفتين منشورتي الأصابع متفرقة وسطاً مائلاً أطرافها قليلاً لجهة القبلة ، ورفعها حذو المنكبين : عاذية أطرافها أعلى الأذنين ، والإبهامان شحمتي الأذنين ، في أربع مواضع :

(أ) عند تكبيرة الإحرام ، وفاقدتها أو أحدها يرفع ما بقي من اليدين ، وحكمة الرفع : الإشارة إلى طرح ما سوى الله تعالى ، أو إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود ، وقيل إن المشركين إذا صلوا جعلوا أصنامهم تحت آباطهم . ويبتدئ الرفع مع التكبير وينتهي معه .

(ب) وعند الهوي للركوع .

(ج) وعند الرفع من الركوع .

(د) وعند القيام من التشهد الوسط كما صوبه النووي في مجموعه في هذا الأخير ولخبر النسائي أيضاً ، ولخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما في المواضع الثلاثة الأول ، قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابياً . ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الوسط .

الثانية : وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى تحت الصدر كما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، فوق السرة مائلاً قليلاً لجهة القلب . والأكمل : أن يقبض بين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها ، لما رواه أبو داود ، والمعتمد : بسط الأصابع في عرض مفصل اليسرى أفضل من نشرها صوب الساعد . ونقل ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه : أنه إن أرسلها ولم يعبث لا بأس . اهـ وعليه مذهب مالك .

الثالثة : دعاء الافتتاح سراً ولو في الصلاة الجهرية بعد التحريم في الركعة الأولى فقط لإمام ومأموم ومنفرد ، في الصلاة المكتوبة والمندوبة بأي صيغة مثل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو مثل : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً . أو يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك - أي عظمتك - ولا إله غيرك ، كما روى هذا الأخير أبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وأفضله كما في صحيح مسلم وغيره وهو : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) وفيه روايتان - أن يقول : (وأنا أول المسلمين) بلفظ الآية ١٦٤ من سورة الأنعام ، فإن قصد : أنه أول المسلمين حقيقة كفر لاستلزامه نفي الإسلام عن قبله من المرسلين وتابعيهم ، ورواية : (وأنا من المسلمين) كما تقدم ، وتامه : (اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) . وإنما يأتي بتام هذا التوجه إذا كان

مفرداً أو إمام قوم راضين بالتطويل كما سبعة في القنوت .

وإنما يستحب التوجه بخمسة شروط :

(أ) أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر لبنائها على التخفيف بخلاف التعوذ فإنه يسن في صلاة الجنازة قبل الفاتحة .

(ب) وأن لا يخاف فوت الأداء : كأن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة .

(ج) أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة .

(د) وأن يدرك الإمام في القيام أو بدله ، أو يدركه في التشهد وقام الإمام أو سلم قبل أن يجلس معه .

(هـ) أن لا يشرع في التعوذ أو في القراءة .

استطرد : في تفسير بعض ألفاظ التوجه : (وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض) أتبلتُ بذاتي أو قصدت بعبادتي الذي ابتدأ السماوات والأرض على غير مثال سبق أي اخترعها : (حنيفاً) أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى دين الحق ، والحنيف عند العرب : من كان على ملة إبراهيم عليه السلام : (ونسكي) عبادتي وهو أعم من لفظ الصلاة : (لبيك وسعديك) لبّ بالمكان أقام أي أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة متكررة وأسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً : (والشّرُّ ليس إليك) أي لا يتقرب به إليك ، فإليك يصعد الكلم الطيب : (أنا بك وإليك) مستجير بك ، وملتجئ إليك .

الرابعة : الاستعاذة سراً في كل ركعة ولو في صلاة جهرية ، قبل الفاتحة ، وفي الركعة الأولى أكد . وإنما يسن التعوذ بثلاثة شروط :

(أ) أن لا يخاف فوت الأداء .

(ب) وأن لا يخاف المأموم المسبوق فوت بعض الفاتحة .

(ج) وأن لا يشرع في البسمة ، لقوله تعالى في سورة النحل آية ٩٨ : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

ويحصل أصل السنة بآية صيغة ، ولكن الأفضل موافقة القرآن كما تقدم فيه صيغتها ، وعن بعض فقهاءنا : زيادة : (السميع العليم) بعد أعوذ بالله ، لخبر النسائي .

استطرد : في تفسير التعوذ : (أعوذ) ألتجئ وأعتصم : (الشيطان) المترد ، مأخوذاً من : شاط ، بمعنى احترق ، أو من شطن ، بمعنى بعد أي عن الرحمة (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول ، أي مرجوم باللعة ، أو بمعنى فاعل أي راجم الناس بوسوسته .

الخامسة : التأمين ، عقب الفاتحة : سرّاً في الصلاة السرية ، وجهرّاً في الصلاة الجهرية ، وإنما يؤمّن المأموم عند تأمين إمامه في الصلاة الجهرية ويجهر به وإن لم يؤمن الإمام فعلاً . لما أخرجه البخاري من قوله عليه السلام : (إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وقال الشافعي في الأم : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال : كنتُ أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم يقولون : آمين ، حتى إن للمسجد للجبّة ، أي ضجة وكثرة أصوات . وأخرج أبو داود والترمذي عن وائل بن حجر ، قال : (سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقال : آمين ، ومدّها بصوته) .

السادسة : قراءة شيء من القرآن ولو آية بعد الفاتحة ، لغير فاقد الطهورين وهو جنب ، أما هو فالواجب أن يقتصر على الفاتحة وعلى الصلاة المكتوبة أيضاً حرمة للوقت ، والأفضل في مثل هذه الحالة أن يقلد الأحناف بالتيمم على ما كان من جنس الأرض كما تقدم .

- فتسن القراءة لمنفرد وإمام ومأموم لم يسمع قراءة إمامه ولو في الصلاة الجهرية وكان غير مسبوق ، لأن المسبوق لا يطلب منه إلا ما يدركه من الفاتحة قبل ركوع إمامه ، وكذا المأموم فلا تسن له القراءة في الصلاة الجهرية إن كان يسمع قراءة إمامه ، لأن قراءة الإمام قراءة له ، وإنما عليه أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعدها ، ويكره له أن يقارن بفاتحة الإمام إذا خاف فوت بعض فاتحته كما في صلاة التراويح وراء بعض الأئمة .

- وإنما تسن القراءة في الركعتين الأولىين من الصلاة المكتوبة : أداءاً أو قضاءً ، وفي جميع ركعات النافلة إن صليت بتشهد واحد وإلا لم يقرأ بعد الفاتحة شيئاً بعد التشهد

الوسط على أوجه الوجهين . وأما المسبوق في الأوليين فيقرأ بعد الفاتحة في الأخيرتين إن تمكن لأنها أول صلاته ، فإن لم يتمكن قرأها في الأخيرتين من صلاته ، ويكرر القراءة مرتين من ثالثة المغرب عن القراءة في الأوليين ولم يتحمل عنه إمامه القراءة تبعاً للفاتحة : كأن اقتدى في الركعة الثالثة ولم يدرك وراء الإمام زمناً يسع الفاتحة في القيام أو بدله ، فركع بركوع الإمام ، ثم تبين أن هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل عنه شيئاً من الفاتحة ، فلم تحسب للمسبوق هذه الركعة التي لم يتم الفاتحة فيها ، فيقرأ حينئذ بعد سلام إمامه فيما بقي من صلاة نفسه - فيجهر في ركعة جهرية ، ويسر في ركعة سرية .

- ويحصل أصل السنة في قراءة ولو بعض آية إن أفهم معنى : كفواتح السور مثل (ألم ، و : ص ، و : طه) . وقراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة إلا إذا زاد هذا البعض على السورة - فقراءة آية الدين ٢٨٠ من سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ الآية ، أفضل من سورة الكوثر عند الرمي خلافاً لابن حجر . والسورة القطعة من القرآن ، لها أول وآخر ، سميت سورة تشبيهاً لها ببلد له سور ، أقلها ثلاث آيات ، وأكثرها مئتان وست وثمانون ، وهي سورة البقرة .

ويسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية ، إلا ماورد فيه تطويل الثانية على الأولى كما في مسألة الزحمة ليلحق منتظر السجود ، ومثل الأوليين في تطويل الأولى على الثانية ، الأخيرتان إن قرأ فيهما عوضاً عن الأوليين : فيسن تطويل الثالثة على الرابعة . ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف ، وكون السورتين متواليتين - حتى إذا قرأ في الركعة الأولى : سورة الناس ، قرأ في الثانية : من أول سورة البقرة ، إلا فيما وردت قراءة بخصوصه ، كقراءة : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَسْمُومٍ ﴾ آية ١٢٠ من سورة البقرة في الركعة الأولى من سنة الفجر ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ... ﴾ آية ٦٤ من سورة آل عمران ، وإلا فالانشرح والفيل ، وإلا فالكافرون والإخلاص ولو جمع بين ذلك كله كان أولى ، ولا ينافي ما ذكر من تخفيفها لأن ضابطه أن لا تزيد على الوارد . وفي رتبة المغرب البعدية الكافرون والإخلاص وكسورة الجمعة والمنافقون ، أو الأعلى والغاشية في ركعتي صلاة الجمعة وكسورة (ق) في الركعة الأولى ، والقمر في الثانية أو كسورة الأعلى وسورة الغاشية في صلاة العيد والاستسقاء . أو الكافرون والإخلاص في صلاة الضحى .

وكسورة الأعلى والكافرون والإخلاص في الركعات الثلاث من صلاة الوتر ، ويضم في الركعة الأخيرة مع الإخلاص المعوذتين ، كما رواه أصحاب السنن ، ولمن زاد في صلاة الوتر على ثلاث ركعات : أن يقرأ في الأولى من كل ركعتين سورة القدر ، ويقرأ في الثانية الكافرون ، حتى إذا بقي الركعات الثلاث الأخيرات قرأ فيها ماتقدم ، وكسورة : ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة فقط في الأولى من صبح الجمعة عند الرملي ، حتى لو قرأ آية سجدة غيرها وسجد بطلت صلاته ، وبآية آية سجدة عن ابن حجر يصح السجود فيها ، وإنما يسجد عند انتهاء قراءة آية السجدة أي بعد قوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾ وتسن المداومة عليها ولا نظر لكون العامة ربما تعتمد وجوبها خلافاً لمن نظر ذلك ، ثم يقوم ويتم السورة ، ثم يقرأ في الركعة الثانية سورة الدهر .

تنبيه :

١ - ولو ترك ماتعینتُ قراءتهُ في الركعة الأولى أتى به في الركعة الثانية مع القراءة المعينة فيها .

٢ - فلو عكس فقرأ في الأولى : ماهو معين للثانية ، قرأ حينئذ في الثانية : ماهو معين للأولى ، وله في هذه الحالة أن يقرأ في ثانية فرض الصبح : ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة ويسجد ، لأن الصبح محل للسجود في الجملة .

استطرداد : وتكره قراءة آية سجدة خارج الصلاة بقصد السجود وتحرم في أوقات الكراهة . بل لو قرأ آية سجدة في غير صلاة صبح الجمعة بقصد أن يسجد وسجد بطلت صلاته . أ . ه . الأصل فيما تقدم الاتباع ، ومنه مارواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين - أي في كل ركعة سورة - ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول الركعة الأولى - أي يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية - ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) .

ويستحب أن يقف على رؤوس الآي كالفاتحة . وإذا مرَّ بآية رحمة أسمعها من

إمامه ، سأل الله من فضله . أو بآية عذاب ، استعاذ من عذابه . أو بآية تسبيح سبح . أو بآية فيها ذكره عليه السلام ، صلى عليه بلفظ الضمير . وهكذا في كل آية ما يناسبها مع تدبُّر في القراءة ، روي بعض ذلك في خمس من الصحاح .

ويسن لمنفرد مقيم وإمام قوم راضين بالتطويل ، أن يقرأ في فرض الصبح : طوال المفصل : كسورة الحديد والمجادلة ، وأوله من الحجرات ومنه أيضاً سورة القمر والرحمن . وفي الظهر : قريباً منه كسورة الطور . وفي العصر : أوساط المفصل : كالسور من الملك إلى الضحى . وفي المغرب قصاره كالسور من الضحى فما بعد . أما المسافر فيقرأ في الصبح وغيرها بسورتي الكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه .

فائدة : قال ابن عبد السلام : القرآن منقسم إلى فاضل ومفضول ، فالأول : كآية الكرسي وهو كلام الله المتعلق بذاته ، والثاني كسورة اللهب وهو كلامه المتعلق بغيره ، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول ، لأن النبي عليه السلام لم يفعله ، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه .

السابعة : الجهر بالقرآن : بالفاتحة وغيرها ، في أولتي المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الصبح والجمعة والعيد والحسوف والاستسقاء وفي ركعتي الطواف ليلاً وفي جميع ركعات التراويح ووتر رمضان ، لإمام ومنفرد أما المأموم فيجهر في ثلاث حالات : حالة تأمينه لتأمين إمامه ، وحالة دعاء الإمام في القنوت ، وحالة فتحه على إمامه إن توقف في القراءة .

الثامنة : الإسرار لكل مصلٍ فيما عدا مواضع الجهر المتقدمة ، للاتباع في الجهر والإسرار ، رواه الشيخان . هذا في المؤداة . أما الفاتحة من المكتوبة فالعبرة بوقت القضاء : فيجهر في قضاء الظهر مثلاً ليلاً ، ويسن في قضاء العشاء نهراً - فلو أدرك ركعة من الصبح في الوقت والأخرى خارج الوقت جهر في الأولى وأسر في الثانية ، إلا أنه يجهر في قنوتها .

أما غير المكتوبة ، فالقضاء يحكي الأداء : فيجهر في قضاء وتر رمضان نهراً ، ويسر في سنة العصر ليلاً ، ويتوسط بين الجهر والإسرار في نافلة الليل المطلقة إذا لم يشوش على

مصلٌ أو نائمٌ ونحوهما كطالع علم . ويحرم الجهر عند مَنْ يتأذى به ، ويكره إذا لم يتحقق الأذى ، ويقاس على ذلك من يجهر بذكر وقراءة قرآن أيضاً .

- ومحل الجهر والتوسط في حق المرأة إذا لم يسمع أجنبي ، وإلا سُنَّ في حقها الإسرار ، لأن صوتها ليس بعورة إذا أمنت الفتنة .

وحد الجهر أن يسمع من بقره ، والإسرار أن يسمع نفسه فقط .

فائدة : الحكمة في الجهر والإسرار ، أن الرسول عليه السلام كان وهو متوارٍ بمكة يجهر في الصلوات ، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه ، فأنزل سبحانه في سورة الإسراء آية ١١٠ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ أي ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ يعني قرائتها فيسمعها المشركون ، ﴿ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ بين الجهر والخافتة ، أخرج ذلك أكثر الصحاح عن ابن عباس . وكان عليه السلام يجهر بصلوة الليل - في المغرب لاشتغالهم بنحو عشاء ، وفي صلاتي العشاء والصبح لنومهم ، ويسر في الظهر والعصر لاستعداد المشركين للإيذاء . وجهر في الجمعة والعيدين لأنه عليه السلام أقامها في المدينة ، ولم يكن للمشركين فيها قوة .

قلت : ثم بقي الأمر على ذلك رامزاً لدوري الضعف والقوة اللذين مرّا على الإسلام في مكة والمدينة ، وبذلك يكون المسلمون على ذكر من دور الضعف فيظلوا متمسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . وكما قال تعالى مذكراً لإيهم في سورة الأنفال آية ٢٦ : ﴿ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي أرض مكة والخطاب للمهاجرين ، وقيل : للعرب كافة فإنهم كانوا أذلاء في أيدي فارس والروم ﴿ وَتَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ ﴾ إلى المدينة ﴿ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

التاسعة : التكبيرات الخمس في كل ركعة : عند الخفض للركوع ، وللسجودين ، وللرفع منها ، والتكبيرة السادسة عند القيام من التشهد الوسط . ويستحب مدُّ التكبير من بدء الحركة حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه ، وإن أتى بجلسة الاستراحة - وهي

جلسة بين الرفع من السجدة الثانية والقيام - فإن لم يمكنه حينئذٍ مدُّ التكبير حتى يستوي قائماً ، لم يكبر مرة ثانية للقيام من جلسة الاستراحة .

العاشرة : قول المصلي : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ عند الرفع من الركوع ويجهر بذلك وبالتكبيرات المتقدمة ، إماماً ومبلغ إن احتيج إليه ولو كانت الصلاة سرية ، وتتوسط بين الجهر والإسرار امرأة أمّت نساء كما في القراءة ويقصد بذلك : الذكر وحده أو مع الإعلام ، فإن قصد الإعلام وحده بطلت صلاته ، وإن أطلق أي لم يقصد شيئاً بطلت صلاة العالم دون العامي . ولا بد من قصد الذكر أو مع الإعلام في كل تكبيرة عند الرملي ، ويكفي القصد المعتبر في التكبيرة الأولى فقط عند الشيخ الخطيب . فإن اعتدل قال سرّاً : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأمّ في الصيغة الأولى : هي الأحب إليّ ، لأنها تجمع بين الدعاء والاعتراف والثانية أفضل عند الشيخين . وإثبات الواو في الصحيحين ، ووردت رواية بحذفها . روى ذلك الصحيحان عن أبي هريرة رضي الله عنه من فعله عليه السلام - أي عند الرفع من الركوع ، وفي الاعتدال ، وتكبيرات الانتقالات ، ومنها للتشهد الوسط ، وتكبيرة الإحرام . ثم يقول بعد (ربنا ولك الحمد) كما في رواية البخاري : (حمداً طيباً مباركاً فيه) زاد مسلم : (ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) وقامه عند مسلم لمنفرد وإمام قوم راضين بالتطويل : (أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا يمنع ذا الحظ والغنى من عقابك ، حظه أو غناه ، يأهل الوصف الجميل والعظمة ، لأن المجد عظمة .

فائدة : الحكمة في مشروعية (سمع الله لمن حمده) ، أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي عليه السلام قط ، فجاء يوماً وقت العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتم لذلك وهول - وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها - ودخل المسجد فوجده عليه السلام مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله ، وكبر خلف الرسول ، فنزل جبريل والنبي عليه السلام في الركوع ، فقال يا محمد (سمع الله لمن حمده) فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه اه . حاشية التحرير .

الحادية عشرة : التسبيح في الركوع والسجود سراً ، لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ (ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآنَ راعياً أو ساجداً ، فأما الركوعُ فعظموا فيه الربُّ ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاءَ فقَمِنَ - أي حقيق - أن يُستجابَ لكم) . وروى أبو داود : (أنه عليه السلام ، لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم وأقله في الركوع : سبحان ربي العظيم ، مرة . وفي السجود ، سبحان ربي الأعلى ، مرة . وأدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود ، ثلاث مرات ، ويستحب أن يزيد في التسبيح (وبمحمده) كما قال النووي والرافعي ، وجزم به في التحقيق والأكل لمنفرد وإمام قوم راضين بالتطويل ، إحدى عشرة مرة ، ويزيد في الركوع كما في رواية مسلم وغيره : (اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ ، خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلتُ به قدمي لله ربَّ العالمين) . ويزيد في السجود كما في رواية مسلم : (اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعاً وبصراً - زاد في الروضة : بحوله وقوته - تبارك الله أحسن الخالقين) أي المصورين ، إذ لا خالق غيره . والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح . وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام يقول : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطِك ، وبمعافاتك من عقوبتِك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

الثانية عشرة : الافتراش في الجلسات الست ، وهي :

- (أ) الجلوس بين السجدين .
- (ب) وجلوس الاستراحة .
- (ج) وجلوس المسبوق .
- (د) وجلوس المصلي قاعداً للقراءة .
- (هـ) والجلوس الوسط .
- (و) والجلوس الأخير لمن أراد سجود السهو ، أو التلاوة ، أو الشكر قبل أن يسجد ،

ويتورك بعده قبل أن يسلم .

الثالثة عشر : التورك في الجلوس الأخير الذي يعقبه السلام ، رواه في الجلوس بين السجدين الترمذي وقيس الباقي عليه ، ورواه في الجلوس الوسط والأخير البخاري .

- والافتراش : أن يجلس على كعب قدمه اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب القدم اليمنى واضعاً على الأرض باطن أطراف أصابعها لجهة القبلة .

- وأما التورك : فهو مثل الافتراش ، إلا أن المصلي يخرج بعض قدمه اليسرى على هيئتها من تحت قدمه اليمنى ، ويلصق وركه اليسرى بالأرض .

الرابعة عشر : وضع الكفين على الفخذين مضمومة الأصابع منشورة لجهة القبلة ، بحيث تسامت رؤوسها حرف الركبة في جميع الجلسات ، إلا في الجلوسين - الوسط والأخير ، فإنه يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها رافعاً لها مع إمالتها قليلاً متشهداً عند قوله : (إلا الله) ويديم رفعها إلى السلام ، والأفضل قبض الإبهام إلى جنبها : بأن يضعها تحت المسبحة على طرف راحته ، للاتباع .

الخامسة عشرة : الصلوات الإبراهيمية ، بعد التشهد الأخير وهي : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) لما أخرجه أكثر الصحاح .

السادسة عشرة : التسلية الثانية مع البدء بالتسليم من تلقاء وجهه في كلا التسليتين ملتفتاً بعنقه يميناً في التسلية الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وملتفتاً شمالاً في التسلية الثانية حتى يرى خده الأيسر ، قاصداً السلام في كل على من التفت إليه من الملائكة ومؤمني إنس وجن ، كما يقصد الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم .

وقد تحرم التسلية الثانية : كأن عرض مناف للصلاة بعد التسلية الأولى : كحدث ، أو خروج وقت الجمعة ، لأنه لم يعد في صلاة ، وقد تمت صلاته بالتسلية الأولى التي هي ركن تنبيه . والتسليم كثيراً ما يفعله بعض العامة إذا أشعر أنه على غير طهر مثلاً ، مع أنه حينئذ ليس هو في صلاة ، وكذا ما يفعله أحدهم إذا كان في صلاة ، وأراد قطعها ليلحق

جماعة نُصِبَتْ مثلاً ، مع أنه أيضاً ليس هو في صلاة ، لأنها قطعت بمجرد قطعها أو ترده في قطعها قبل أن يسلم ، فلا حاجة للتسليم في كلتا الحالتين .

تتمة : بقي من الهيئات :

١ - النظر إلى موضع سجوده مائلاً برأسه قليلاً في جميع صلاته ولو كانت في الكعبة المشرفة ، إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته المسبحة عند قوله : (إلا الله) .

٢ - وضع الراحتين على الركبتين في الركوع والجلوس ، وقد مرّت كيفية وضعهما في أركان الصلاة وهيئاتها .

٣ - الدعاء بين السجدين ، لما روى أكثر الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه عليه السلام كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني) .

٤ - وأن يضع في سجوده ركبتيه قبل يديه ، للاتباع رواه الترمذي وغيره .

٥ - واعتماده على الأرض بباطن كفيه مع بسط الأصابع عند قيامه من جلوسه وسجوده للاتباع رواه في الأول البخاري ، ولأنه أعون للمصلي .

٦ - وجلسة الاستراحة بعد سجدة يقوم عنها للاتباع كما روى البخاري ، فلا تسن للمصلي قاعداً ، وهي فاصلة بين الركعتين ، وليس لها ذكر مخصوص ، والأفضل أن لا تزيد على قدر الطمأنينة ، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين ، ويسن مدّ التكبير فيها من الرفع من السجود إلى القيام بما لا يزيد على سبع ألفات أي أربع عشرة حركة .

٧ - وست سكتات في الصلاة :

(أ) بعد التحريمة .

(ب) بعد التوجه .

(ج) بعد التعوذ .

(د) بعد الفاتحة .

(هـ) بعد التأمين .

(و) بعد السورة وقبل الركوع ، كلها بمقدار الطمأنينة إلا التي بعد التأمين وقبل القراءة للإمام في الجهرية يسكت قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة والإمام في هذه السكتة يشتغل سرّاً بقرآن أو دعاء . وزيدت سكتة سابعة بين التسليمتين ووجهه للقبلة .

٨ - وأن يصلي لنحو جدار : كعمود أو عصا مفروزة في الأرض ، وأن يكون ارتفاع هذه السترة ثلثي ذراع فأكثر ، وأن لا يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، وفي مسلم : (فقال : مثل مؤخرة الرجل) أي العود في آخر الرجل ، فإن لم يتيسر له ذلك فليفرش نحو سجادة فقد أخرج الإمام أحمد وغيره : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يمكنه فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه) . وفي أبي داود : (لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت) فإن المرور يحرم بين المصلي وبين ما وضعه أمامه ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - أي من الإثم - لكان أن يقف أربعين - خريفاً - خيراً له من أن يمر بين يديه) ، وفيها أيضاً : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره عن الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان) .

وكالمرور في التحريم ، الجلوس ومد الرجل والاضطجاع بين يدي المصلي ، إلا إذا قصر المصلي في اتخاذ السترة ، أو كان في الصف الذي أمامه فرجة لا يمكن سدها إلا بالمرور بين يديه ، فلا حرمة حينئذٍ ولا كراهة ، وإن كان الأولى تركه إن أمكن .
وكالصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكر .

٩ - وأن يدعو بعد الصلوات الإبراهيمية وقبل التسليم بخير دنيوي أو أخروي ، كأن يقول ربي ارزقني مالاً حلالاً ، أو ولداً صالحاً أو زوجة ودوداً ولوداً ، أو داراً واسعة وزوجة مطيعة ، أو يقول اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله وهكذا ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) . وله أن يزيد إذا كان منفرداً أو إمام

قوم راضين بالتطويل : مارواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم) .

١٠ - وأن يجلس بعد السلام ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد المكتوبة قبل أن يأتي بالنافلة البعدية كما سيأتي ، إلا إذا ضاق الوقت فتقدم النافلة ، لما روى أبو داود : (أن رجلاً صلى الفريضة فقام ينتفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه ، وقال : لا تصل النافلة بأثر الفريضة ، فقال له النبي عليه السلام : أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك) . ثم بعد الذكر والدعاء الواردين ينتقل من مكانه إلى موضع آخر فيصلي النافلة تكثيراً لمواضع السجود .

فائدة : إن الخشوع في الصلاة ، سنة مؤكدة ، بل قال الثوري من لم يخشع فسدت صلاته . وهو ثمر الصلاة ، وبه تكون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر ، كما قال تعالى في سورة العنكبوت آية ٤٥ : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ، ويفلح مؤديها كما قال تعالى في سورة المؤمنون : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ أي مقبلون عليها بتذلل وسكون قلب ويمحي عنه ماسلف من ذنب لما في البخاري وغيره : أنه عليه السلام قال : (من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه بها بشيء من الدنيا غفر له ماتقدم من ذنبه) ، وبذلك تكون الصلاة مقبولة ومن قبيل العبادة ، ويكون مؤديها مقيماً لها ، متصلاً بخالقه عز وجل كما قال تعالى في أول سورة البقرة : ﴿ ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون ﴾ .

أما إذا تجردت الصلاة عن الخشوع وكان المصلي حاضر الجسم مشتت القلب موزع الفكر في مشاغل الدنيا ، كانت صلاته حينئذٍ من قبيل العادة ، داخلاً في قوله عليه السلام : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً) رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلأ بإسناد صحيح ، ورواه الطبراني من قول ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه

عن المنكر ...) الحديث وإسناده صحيح . قال بعضهم :

تُصلي بلا قلب صلاةً بمثلها	يكونُ الفق مُستوجباً للعقوبة
تَظَلُّ وقد أتمتها غير عالم	تزيدُ احتياطاً رَكعةً بعد رَكعةٍ
فويلكُ تدري مَنْ تناجيه مُعرضاً ؟	وبين يدي من تَنحني غير محبتٍ
تخاطبه إياك نعبدُ مقبلاً	على غيره فيها لغير ضرورةٍ
ولو ردُّ من ناجاك للغير طرفه	تميّزت من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يري	صدودك عنه يا قليل الروية
إلهي اهدنا فين هديتَ وَخُذْ بنا	إلى الحقِّ نهجاً في سواء الطريقة

قال في المصباح : (أخبتَ الرجل إخباتاً) خضع لله وخشع ، قال تعالى : ﴿ وبشر
المُحِبِّينَ ﴾ من آية ٣٧ من سورة الحج . اهـ .

تنبيه : قال تعالى في سورة الأحزاب من آية ٤ : ﴿ ماجعل الله لرجلٍ من قلبين في
جوفيه ﴾ فتى شغل القلب في شيء لم يستطع أن يخطر فيه شيء آخر ، فعلى من أراد
الحصول على الخشوع في صلاته ، أن يشغل قلبه بمعاني ما يتلوه من آيات وتكبيرات
وتسبيحات ، ملاحظاً أنه ممثل بين يدي مالك أمره وأنه مطلع عليه ، وذلك مقام
الإحسان بمعنى الإخلاص كما فسره عليه السلام فيما رواه مسلم : (أن تعبد الله كأنك
تراه) أي حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائياً له فتكون في غاية الخشوع ،
ثم قال فيه عليه السلام : (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ويراقبك ، فإذا كنت كذلك
انصرف عنك كل خاطر ماعدا ذلك ، وإلا اشتغلت عن الصلاة وأنت فيها بغيرها ، فقد
روى الترمذي الحكيم : (أنه عليه السلام رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته ، فقال : لو
خشع قلباً هذا لخشعتُ جوارحه) ويكون ربما دخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ فويل
للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ غافلون عنها غير مباليين بها ، آية ٤ ، ٥ من
سورة الماعون .

وخلاصة القول ، أن ليس للإنسان من صلاته إلا ماعقل منها كما ورد ذلك ، وكما
روى أبو داود والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
(إن الرجل ينصرف من صلاته ، وما كُتِبَ له منها إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها ،

سبعها ، سدسها ، خمسها ربعمها ، ثلثها ، نصفها) .

وبما تنبغي ملاحظته ، أن تتخاشع في صلاتنا ، ولكن على أن لا نزيد عما استحب من جعل النظر إلى موضع السجود مع الميل بالرأس قليلاً ، فإن الزيادة على ذلك تسترعي أنظار الناس ويتهم صاحبها بالرياء ، فقد رأى عمر رضي الله عنه شاباً متخاشعاً في صلاته ، فقال له : (ياهذا إن الخشوع إذا زاد على ما في القلب فهو نفاق) .

فصل في السنن بعد الفراغ من الصلاة

وهي عبارة عن الذكر والدعاء الواردين كما مرت الإشارة إليهما في آخر بحث هيئات الصلاة من الفصل السابق . قال النووي في كتاب الأذكار : أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة لما جاء فيه من الأحاديث الكثيرة الصحيحة في أنواع منه متعددة ، قال أبو أمامة : (قيل لرسول الله عليه السلام : أي الدعاء أسمع - أي أرجى للقبول - قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ولأبأس بالإتيان بالذكر والدعاء حسب الترتيب الآتي :

١ - صح عنه عليه السلام أنه كان إذا سلم من صلاته ، استغفر ثلاثاً ، أي قال ، (أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله) ثم قال : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) .

ثم يفتل تارة عن يمينه كما في رواية مسلم عن أنس ، وتارة عن يساره كما في الصحيحين عن ابن مسعود ، ويقبل على المأمومين بوجهه . وللإمام أن يجعل يمينه للمأمومين ، ويساره للمحارب .

٢ - قراءة آية الكرسي ٢٥٤ من سورة البقرة ، لما روى النسائي أنه عليه السلام قال : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) .

٣ - سورة الإخلاص ، لما روي في معجم الطبراني ومسنند أبي يعلى الموصلي عن جابر رضي الله عنه .

٤ - المعوذتين ، لما في المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقرأ بالمعوذاتِ دبرَ كلِّ صلاةٍ) .

٥ - وصح عنه عليه السلام كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يقول دبرَ كلِّ صلاةٍ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ (أي لا ينفعُ ذا الغني منك غناه ، إنما تنفعه الطاعة) .

٦ - وفي سنن أبي داود والنسائي : (أنه عليه السلام أوصى معاذاً أن يقولَ دبرَ كلِّ صلاةٍ : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك) .

٧ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) وفي مسلم عنه أيضاً قال : (وتَمَامُ الْمِئَةِ ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير) وفي رواية له عن كعب بن عجرة : (أن التكبير أربع وثلاثون) فتم بذلك المئة .

٨ - وفي كتاب ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام كان إذا فرغ من صلاته ، لا أدري قبل أن يُسَلِّمَ أو بعد أن يسلم ، يقول : سبحان ربك ربَّ العزةِ عما يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمدُ لله ربَّ العالمين) .

٩ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رفع الصوت بالذکر حين ينصرف الناسُ من المكتوبة كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ » وقال : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) . هذا مع العلم إن كان ليس في ذلك تشويش على مصلٍ ، فإنه قلما يتأخر صحابي عن تكبيرة التحريمة .

١٠ - قمتة ، في السنن عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (من قال في دبرِ صلاةِ الفجر ، وهو ثابنِ رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميت ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير . عشرَ مراتٍ ،

كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حَرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لَدُئْبٍ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ : (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... كُنَّ لَهُ عَدَلٌ عَتَاقَةٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكَانَ لَهُ حَرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتُهُ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ) إِلَّا أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ هَذِهِ ، لَيْسَ فِيهَا (يَحْيَى وَبَعِيثُ) وَلَا (لَمْ يَنْبَغِ لَدُئْبٍ أَنْ يَدْرِكَهُ) إِخ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : (قَالَ لِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقَلِّ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَلِّ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ) .

فصل فيما تخالف فيه الأنثى الذكر في الصلاة

تخالف الأنثى الذكر في خمسة أمور :

- ١ - الذكر يجافي مرفقيه عن جنبه في : قيامه ، وركوعه ، وسجوده . ويفرق بين قدميه في هذه المواضع الثلاثة . وكذا يفرق بين ركبتيه فيها وفي الجلوس .
- والأنثى تضم بعضها إلى بعض : فتلتصق مرفقيها بجنبها ، وتضم قدميها وركبتيها في ذلك .
- ٢ - الذكر يُقِلُّ أي يرفع بطنه عن فخذه في الركوع والسجود والأنثى تلتصق بطنها بفخذها في الوضعين .
- ٣ - الذكر يجهر في مواضع الجهر . والأنثى تخفض صوتها في حضرة الرجال الأجانب .
- ٤ - الذكر إذا نابه شيء في صلاته سبح : مباحاً كان كإذنه بالدخول لمن استأذنه ، أو مندوباً كتنبهه إمامه إذا سهى ، أو واجباً كإندار نحو أعمى من وقوع في مهلك .
- والأنثى في ذلك تصفق . لخبر الصحيحين : (من نابه شيء في صلاته فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء) أي فيقول : سبحان الله بقصد الذكر فقط ، أو الذكر مع الإعلام أي الإفهام ، ويكفي قصد الذكر في المرة الأولى على قول ، فإن أطلق أي لم يقصد شيئاً بطلت صلاته على المتمد وكذا إن قصد الإعلام ، ما لم يكن عامياً لحفاء ذلك عليه ، كما تقدم في الإمام أو المبلغ ، وأن لا تقصد الأنثى اللعب بالتصفيق ، وإلا بطلت صلاتها .
- والسنة بالتصفيق ضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ماعدا كيفيتين - ضرب بطن يمين على بطن شمال ، وعكسه . لأن هاتين الكيفيتين من عادة التصفيق ، والسنة ، مخالفة العبادة للعادة .
- ٥ - عورة الذكر ، ما بين سرتة وركبته . وجميع بدن الأنثى عورة إلا وجهها وكفيها كما تقدم .
- تنبيه : المخالفة في العورة واجبة . أما المخالفات الأربع فن قبل الهيئات في الصلاة .

فصل في مكروهات الصلاة

فعل شيء منها يقلل من ثوابها مع الاحتفاظ بصحتها .

١ - الالتفات بالعنق بدون حاجة ، لما روى البخاري من قوله عليه السلام : (هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد) ، فإن كان بحاجة : كصبي يدبُّ نحو هُوَّةٍ أو نار ، أو آفة تقصده أو تقصد المصلي ، أو عدو ، فلا كراهة ، لما روى أبو داود : (تُؤَبَّ بالصبح فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس) وذلك في غزوة حنين عقب فتح مكة .

٢ - إشارة مفهمة بنحو حاجب أو عين أو يدٍ أو شفةٍ بلا حاجة ولو من أخرس ، بخلاف ما إذا كان هناك حاجة : كرد السلام بالإشارة فإنه سنة كما ذكره النووي في الأذكار ، ولما أخرجه أصحاب السنن : (قال ابن عمر لبلال رضي الله عنهم : كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ، قال : هكذا ، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق) .

٣ - رفع البصر إلى السماء .

٤ - تغميض العينين ولو من أعمى .

٥ - إسراع في الصلاة : كسرعة مصلي التراويح في زماننا .

٦ - الصلاة على ظهر الكعبة المشرفة ، وفي الطريق ، والسوق ، والكنيسة ، وفي الحمام ، والمجزرة ، وَعَطَنَ الإبل ، والمقبرة خصوصاً إذا استقبل القبر ، لما صح من قوله عليه السلام في مرضه الأخير : (لعن الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ . قالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره) رواه البخاري ، والصلاة إلى نار ، مثلها إلى مصباح ، أو وجه مخلوق .

٧ - تشبيك الأصابع وفرقتها .

٨ - والبصاق قبل الوجه ، أو على اليمين .

- ٩ - عند غلبة جوع أو عطش أو إعياء أو نوم ، أو في حضرة مأكول أو مشروب تتوق النفس إليه ، لما صح من قوله عليه السلام : (إذا قَدَّمَ العشاء ، فابدأوا بعشائكم قبل أن تصلوا المغرب) . هذا إذا كان في الوقت سَعَة .
- ١٠ - الصلاة حاقناً بالبول ، أو حاقباً بالغاائط ، أو حازقاً بالريح ، أو حاقناً بالبول والغاائط ، أو حافزاً لضيق الخف ، الأصل في ذلك خبر مسلم : (لا صلاة بمحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين) أي البول والغاائط .
- ١١ - إيظان مكان واحد ، أي ملازمته إذا تعددت الصلاة .
- ١٢ - تشمير كفه ، أو ثوبه أو كشف رأسه ، أو جعل يديه في كفه ، وهذا الأخير مكروه في حق الذكر فقط .
- ١٣ - شد الوسط مالم يلبس فوقه نحو معطف ، إلا السروال فيندب شده بنحو دكة ، وإن كان لخوف ظهور العورة وجب .
- ١٤ - إسبال نحو إزار على الأرض .
- ١٥ - الاضطباع بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه ، وطرفيه على كتف إبطه الآخر ولو فوق ثياب إلا إذا لبس فوقه شيئاً .
- ١٦ - وضع يده على فمه بلا حاجة تتأوب أو عطاس .
- ١٧ - اختصار : بأن يضع يده على خاصرته ، وذلك فعل اليهود في صلاتهم . والاستناد إلى شيء بلا حاجة .
- ١٨ - تقر كنتقر الغراب : بأن يضرب جبهته بالأرض عند السجود ، لمنافاته للخشوع .
- ١٩ - افتراش السبع : بأن يضع ذراعيه على الأرض في السجود للنهي عنه في صحيح مسلم .
- ٢٠ - إقعاء الكلب : بأن يلصق وِرْكَةً بالأرض ناصباً ركبته ، للنهي عنه عند الحاكم

وهناك نوع من الإقعاء مستحب في كل جلوس بعده حركة ، لما صح أنه عليه السلام فعله ، وذلك : بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض ، ويجعل إيتيه على عقبه ، ولكن الافتراش أفضل .

٢١ - المبالغة في خفض الرأس أو رفعه عن الظهر حالة الركوع .

٢٢ - إطالة التشهد الوسط زيادة على ما يندب في الجلوس الأخير .

٢٣ - إطالة القنوت زيادة على الوارد فيه .

٢٤ - صلاة نافلة عند إقامة المكتوبة لما صح من قوله عليه السلام : (إذا أقيمت المكتوبة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

٢٥ - ترك سنة من سنن الصلاة ، مع أن كثيراً من هذه المكروهات داخلة تحت ترك سنة من سننها .

فصل في سجود السهو

المتروك من الصلاة - المكتوبة أو المندوبة - حتى من سجدي التلاوة والشكر ، أحد ثلاثة أمور : فرض ، وبعض ، وهيئة . وأسباب سجود السهو خمسة :

أولاً : تيقن ترك مأمور به : كمن تذكر ترك ركن سهواً وهو في الصلاة - غير النية أو التحريمية - أتى به وجوباً وبني عليه وأتم بقية صلاته وإن كان هنالك زيادة سجد للسهو آخر الصلاة : كمن ركع قبل قراءة الفاتحة أو قبل إتمامها ولو حرفاً ، عاد إلى القيام أو بدله فوراً ، ولغا ما كان فعله من الركوع ، ثم قرأ ماتركه من الفاتحة ثم ركع وأتم بقية صلاته ما لم يكن استمر على سهوه حتى فعل مثل الذي تركه : كأن لم يتذكر ترك الفاتحة حتى قام للركعة الثانية ، قامت قراءة الفاتحة فيها حينئذٍ مقام قراءتها في الركعة الأولى ، وألغيت الركعة الأولى ، وسجد للسهو أيضاً ، وكذا لو تيقن ترك ركوع أو سجود أو اطمئنان في أحدهما سهواً ، عاد إليه وبني عليه ، ولغا ما كان أتى به قبل العود إليه وسجد للسهو . أما إذا لم تكن هناك زيادة : كمن سها عن قراءة الفاتحة وهوى فتذكر قبل أن يصل إلى أقل الركوع عاد إلى القيام أو بدله للقراءة ، وكذلك من سها عن السجدة الثانية فقام فوصل إلى محل القعود أقرب منه إلى القيام عاد إلى السجدة الثانية ، وليس له أن يسجد للسهو في هاتين الحالتين لعدم الزيادة . وإنما سجد للسهو في الصورتين الأولتين لأن في الصورة الأولى زيادة ركن الركوع ، وفي الصورة الثانية زيادة ركعة تقريباً ، وزيادة الركن عمداً مبطله للصلاة ، فجبر سهوه بسجود السهو .

أما إن تذكر ترك الركن سهواً - غير النية أو التحريمية - بعد السلام ، والزمان قريب عرفاً ، كمن تذكر ترك السجدة الأخيرة عاد إليها وسجدها ، ثم أتى بالشهد وسجد للسهو وسلم ، لأن وقوع السلام الأول في غير محله ، وهو ما يبطل عمده ، وإن كان تكلم عمداً ست كلمات فأقل أخذاً من قصة ذي اليمين وإن استدبر القبلة ، وخرج من المسجد عمداً كان ذلك أم سهواً لا اعتقاده أنه ليس هو في صلاة ، ما لم يأت بأفعال مبطله للصلاة كثلاث حركات متواليات فأكثر ، أو يطأ نجاسة غير معفو عنها . لما روى الشيخان : (أنه عليه السلام سلم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر ، وقيل من صلاة العصر ، ومشى إلى جانب المسجد ، واستند إلى خشبة فيه كالغضبان ، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة

أم نسيته؟ يارسول الله، فقال عليه السلام: كل ذلك لم يكن، قال ذو اليمين: بل بعض ذلك قد كان، فالتفت عليه السلام إلى الصحابة وقال: أحق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فتذكر عليه السلام فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو وسلم).

ولكن الفقهاء شرطوا أن لا يأتي الساهي بأفعال مبطلية، وأن لا يطأ نجاسة غير معفو عنها كما رأيت. وأما إن تذكره بعد طول الفصل، استأنف الصلاة، ما لم يكن المتروك نفس التسليم، فإنه يأتي به بعد طول الفصل حينئذ، ما لم يأت بمبطل كما تقدم، وإن تكلم قليلاً سجد للسهو وسلم، لأن عمد الكلام القليل مبطل، وهو قد تكلم على اعتقاده أنه ليس هو في صلاة فجر بسجود السهو كما مر.

فرع: لو سلم من ركعتين من رباعية مثلاً ظاناً تمامها، وأحرم بأخرى، ثم تذكر حاله، فإن طال الفصل بين سلامه وإحرامه بالثانية، صحت الثانية وعليه أن يعيد الأولى. فإن لم يطل الفصل بنى على ما أتى به من الأولى ولغا ما فعله من الثانية، حيث وجب عليه أن يقعد حالاً في هذه الحالة، ثم يقوم للركعة الثالثة ليكون قيامه بقصد الركن المنتقل إليه كما تقدم في أركان الصلاة، ثم يسجد للسهو آخر الصلاة، ولا يضره حينئذ إحرامه بالثانية لأنه ذكر.

تنبيه: قيل يعتبر قرب الزمان عرفاً بالقدر الذي تقل عن النبي عليه السلام في قصة ذي اليمين المتقدمة، وحكى الرافعي عن البويطي: خليفة الشافعي رضي الله عنه: أن الفصل الطويل مازاد على زمن يسع ركعة. ١ هـ. يؤخذ من ذلك، أن الزمان القريب عرفاً مقدر بما يسع ركعة فأقل. ١ هـ.

وأما إن يتيقن ترك بعض عمداً أو سهواً بعد التلبس بالفرض: كمن تذكر ترك القنوت أو شيئاً منه: سواء كان من قنوت النبي عليه السلام أو من قنوت عمر رضي الله عنه بعد ما شرع فيه أيضاً. بعدما تلبس بالسجود مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن. أو تذكر ترك التشهد الوسط أو شيئاً منه بعد ما صار في القيام إلى محل تجزئ فيه القراءة، أو شرع في القراءة إن كان يصلي قاعداً، لا يجوز له أن يعود إلى البعض

المتروك حينئذٍ بل يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإن عاد إلى البعض المتروك ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً ولو غير معذور لحفاء ذلك على العوام لم تبطل صلاته بل وجب عليه الرجوع فوراً إلى الركن الذي كان تلبس به ويسجد للسهو ، لأنه زاد قياماً في الأول في غير موضعه ، أو زاد جلوساً في الثاني في غير موضعه ، وزيادة كلّ عمداً مبطل للصلاة ، وحيث زيدا سهواً سجد للسهو . وأما إذا لم يتلبس بالركن جاز له العود إلى البعض المتروك ، تم إن بلغ في هويه أقل الركوع في الأول ما لم يضع الجبهة على الأرض أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الثاني ، سجد للسهو ، فإن لم يصل إلى ما ذكر فلا يسجد للسهو ، هذا إن ترك البعض سهواً . أما إن تعمد الترك فلا يعود إلى البعض وإن لم يتلبس بالركن ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بطلت صلاته كما لو كان تلبس بالركن لأن العائد فوته على نفسه ، وإن عاد إليه ناسياً أو جاهلاً وجب عليه الرجوع إلى الركن فوراً ، وسجد للسهو إن بلغ في هويه أقل الركوع في الأول أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الثاني فإن لم يصل إلى ما ذكر لم يسجد للسهو أيضاً ، فإن لم يرجع إلى الركن فوراً عند تذكره في كلا الحالتين الذين لم يسمح فيها بالعود إلى البعض المتروك بطلت صلاته .

هذا إن كان مستقلاً - إماماً أو منفرداً ، أما إن كان مأموماً وجب عليه العود إلى البعض المتروك سهواً متابعة لإمامه لأن عمل الساهي كالعدم فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ، وأما إن ترك البعض عمداً فالأفضل العود إليه للمتابعة لأنها أكد من التلبس بالركن ، وله أن ينتظر إمامه في الركن الذي تلبس به أو ينوي المفارقة ، فإن عاد الإمام إلى البعض بعد تلبسه بالركن امتنع على المأموم متابعته ، فإن تابعه عامداً عالماً بطلت صلاته ، بل عليه إما أن ينتظره في الركن حلاً على عوده سهواً أو ينوي المفارقة .

ثانياً : الشك في ترك مأموراً به : كمن شك في ترك ركن - غير النية أو التحريمية - أثناء الصلاة كأن شك في قراءة الفاتحة أو في ترك شيء منها بعد ما ركع أو سجد ، عاد وجوباً إلى القيام أو بدله وقرأها ثم ركع وسجد وأتم صلاته ولغا ما كان أتى به من الركوع والسجود قبل قراءتها وسجد للسهو لزيادة ما ألغى ، فإن لم يعد فوراً إلى القيام

أو بدله بطلت صلاته ما لم يكن حدث له الشك بعد ما صار في قيام ركعة أخرى فحينئذ يقرأ فيها وألغيت الركعة التي قبلها وسجد للسهو أيضاً لزيادة ما ألقى كما مر في تيقن ترك الركن سهواً . فإن كان مأموماً تدارك ذلك بركعة بعد سلام إمامه ، أما لو شك في ترك الركن بعد السلام وكان غير النية أو التحريم فلا تأثير له على الصلاة البتة كما سيأتي .

وأما من شك في ترك بعض معين : كمن شك في ترك القنوت أو شيء منه أو شك في ترك التشهد الوسط أو شيء منه بعد التلبس بالركن لا يعود إليه بل يتم صلاته ويسجد للسهو ويسلم ، كما لو تيقن ترك ذلك فيما مر .

وكذا إذا صلى التساييح أو راتبة نحو العصر أربعاً بإحرام واحد وترك التشهد الوسط يقيناً أو شكاً سجد للسهو وهو المعتمد كما قال ابن قاسم . ومثله النفل المطلق إن أحرم به أربعاً وقصد أن يتشهد في الوسط فاقصر على الأخير ، عند الرملي .

تنبيه :

١ - أما ترك قنوت النازلة أو سجود التلاوة في الصلاة ولو يقيناً فلا يسجد له للسهو ، لأنها من الهيئات .

٢ - الشك في الركن يؤثر أثناء الصلاة كما رأيت ، أما بعد انتهائها فلا تأثير له لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام الصلاة ، ما لم يكن النية أو التحريم .

- أما الشك في النية أو التحريم فإنه يؤثر أثناء الصلاة حيث يمنع انعقادها ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة : أنه كان قد أتى به ، وإلا استأنف الصلاة . والشك في أحدها كذلك يؤثر بعد انتهاء الصلاة أيضاً ما لم يتذكر : أنه كان قد أتى به ولو بعد طول الفصل وإلا أعادها .

أما الشك في الشرط : كمن شك هل تطهر أم لا ؟ فإنه يؤثر أثناء الصلاة كالشك في الركن ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة أنه كان متطهراً وإلا استأنف الصلاة . أما الشك فيه بعد انتهاء الصلاة فلا يؤثر كما لا يؤثر الشك في الركن ما لم يكن النية أو

التحرية كما رأيت . أما قبل الدخول في الصلاة فإن الشك في الشرط يؤثر ، حيث يمنع انعقادها كالشك في النية أو التحريم من حيث منع الانعقاد .

وليس مسألتنا هذه من باب جواز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه ، فإن تلك فيما إذا كان متطهراً بيقين ثم شك في زوال طهره ، واليقين لا يزول بالشك ، أما مسألتنا هذه فهو غير متطهر يقيناً ثم شك هل تطهر بعد أم لا ، وفرق بين المسألتين كما رأيت .

ثالثاً : تيقن فعل منهى عنه سهواً مما يبطل عمده : كزيادة ركوع أو سجود أو قليل كلام : ست كلمات فأقل أو قليل أكل أو شرب أو تطويل ركن قصير : كالاتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه والجلوس بين السجدين بقدر التشهد زيادة على الدعاء الوارد فيه ، فيسجد للسهو إن حدث منه شيء من ذلك . أما ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وكثير أكل أو شرب ، فلا يسجد للسهو لفعل شيء منها ، لأنه ليس هو في صلاة لبطلانها بذلك الكثير .

رابعاً : الشك في فعل منهى عنه مما يبطل عمده أيضاً مع احتمال الزيادة كمن شك ، هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً ؟ فإنه حينئذٍ يبني على اليقين الذي هو الأقل وهو الثلاث ثم يأتي بركعة رابعة ويسجد للسهو لاحتمال زيادة هذه الرابعة ، ولا يعمل بقول غيره : أن الثالثة هي رابعة إلا إذا بلغ هذا الغير عدد التواتر على المعتد ، واشتراط عدد التواتر في مثل هذه المسألة ونحوها من الغرائب - إذ يقاد القاتل بشهادة رجلين ، ويقام الحد على الزاني بشهادة أربعة رجال ، هذا مع ملاحظة : (ادراًوا الحدود بالشبهات) وأن العبادات يكتفى فيها بالظن الراجح ، وأغرب من ذلك ما ذهب إليه القول الضعيف من أنه لا يعمل بقول غيره ولو بلغ عدد التواتر . وقد حملوا عود الرسول عليه السلام إلى الصلاة في قصة ذي اليمين المتقدمة ، على أنه تذكر أنه سلم من ركعتين ، لا بقول الصحابة : أ . هـ واعتمد الرملي عدم العمل بفعل غيره ولو بلغ عدد التواتر وهو عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب : كالجمع الكثير . أما إن تذكر : أنها ثلاثة أو رابعة قبل القيام لغيرها فلا يسجد للسهو لأن الرابعة حينئذٍ لا تحتل الزيادة ولأن ما فعله منها وإن كان مع التردد فلا بد منه في كلا الحالين ، أما إذا لم يتذكر : أنها ثلاثة حتى صار إلى القيام

أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأن مافعله وإن كان لا بد منه لكونه فعله مع التردد في احتمال الزيادة ، وفرق بين هذه المسألة والتي قبلها .

وكالمسألة الأولى التي لا تحتل الزيادة في عدم جواز سجود السهو ما إذا شك في حصول كلام قليل أو أكل أو شرب قليل أو تطويل ركن قصير ، لأن الأصل عدم حصول ذلك .

خامساً : نقل مطلوب قولي - ركناً أو بعضاً - بما لا يبطل عمده إلى غير محله بنية : كأن قرأ الفاتحة في نحو ركوع أو سجود أو جلوس أو قرأ التشهد الوسط في نحو القيام أو قرأ القنوت في نحو الركوع ، سجد للسهو في ذلك مالم يكن نقل القنوت إلى غير محله بنية الذكر لا بقصد القنوت فلا يجوز له سجود السهو حينئذ .

تنبيهه : هذا مع العلم أنه كان قرأ الفاتحة في محلها من القيام أو بدله قبل قراءتها في الركوع ونحوه ، لأنها إذا لم تقرأ في محلها وركع عمداً بطلت الصلاة لخلوها حينئذ عن الركن ، بخلاف البعض المنقول إلى غير محله فلا يؤثر إذا لم يتلّ في محله .

ولا يسجد للسهو في نقل هيئة إلى غير محلها : كأن قرأ التوجه في ركوع أو سجود ، إلا السورة إذا قرأها في الاعتدال ونحوه . أما إذا قرأها قبل الفاتحة في القيام أو بدله فلا يسجد للسهو لذلك لأنه محلها في الجملة ، كما لا يجوز له أن يسجد لترك الهيئة البتة .

تمة : شرع سجود السهو جبراً للخلل الواقع في الصلاة كما تقدم وإرغاماً للشيطان ، ولا يعرف في أي سنة شرع ، ويدخل سجدي التلاوة والشكر : كأن ترك الطائفة في سجود أحدهما سهواً ، فإنه يعود لركنيته السجود ، ثم يسجد للسهو سجديتين ويسلم ، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور .

وأما صلاة الجنابة فإنه لا يدخلها ، لأنها لا يسجد فيها ولبنائها على التخفيف .

وهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، بل تبطل إذا سجد للسهو في حالة لم يلزمه فيها سجود سهو . وتجب على كل من الإمام والمنفرد نية سجود السهو بالقلب قبل أن يباشر به ، فإن تلفظ بالنية أو سجد بلا نية بطلت صلاته .

وواجب في حق المأموم متابعة لإمامه فهو في حقه كالركن : فإن تركه سهواً وطال الفصل أعاد الصلاة كما لو ترك ركناً ، وإلا أعاد وسجد للسهو وسلم . نعم المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام لفوات المتابعة كما صرح به ابن قاسم على ابن حجر ، فإن فعله الإمام بعد السلام كحنفي لم يستقر وجوبه على المأموم حينئذٍ لاتقطاع القدوة بسلام الإمام بل يبقى سجود السهو عليه سنة .

ولا يسجد المأموم لسهو نفسه : كأن كان ترك القنوت مثلاً فإنه يتحملة حينئذٍ عنه إمامه إن كان أهلاً للتحمل ، فإن لم يكن الإمام أهلاً للتحمل : كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية ، سنّ حينئذٍ للمأموم أن يسجد للسهو ، وكذا إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو سجده المأموم بعد سلام الإمام في المسألتين . كما لا يتحمل هذا الإمام عن المأموم الفاتحة أو بقيتها إن كان مسبوقاً ويجب حينئذٍ على هذا الإمام الذي ليس أهلاً للتحمل إعلام المأموم المسبوق بحاله حتى يتدارك المأموم ركعة بعد سلام الإمام ، بدلاً عن التي فاتته فيها الفاتحة أو بعضها .

كيفيته : سجود السهو سجدتان : كسجدي الصلاة بعد التشهد وقبل السلام ، فإن نوى الاقتصار على سجدة وشرع فيها بطلت صلاته ، بخلاف ما إذا لم ينو الاقتصار على سجدة بل بعدما سجد واحدة اقتصر عليها فإنه لا يضر ، وله حينئذٍ أن يعدل ويسجد الثانية مالم يطل الفصل . ولا يتعدد سجود السهو لتعدد سببه : كمن ترك التشهد الوسط وقام لخامسة سهواً وتكلم قليلاً سهواً ، كفاه عن ذلك سجود سهو واحد . ولكن قد تتعدد صورته : كما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد للسهو ثانياً لأن زيادة السجود الأول للسهو مما يبطل عمده لعدم لزومه : كما لو سها إمام الجمعة فسجد للسهو ثم تبين فواتها فأتمها ظهراً ، سجد للسهو ثانياً ، أو سها من يصلي صلاة مقصورة فسجد للسهو فلزمه الإتمام : كأن انتهت مدة السفر وهو في الصلاة سجد للسهو ثانياً بعد إتمامها .

والأولى أن يقول فيها : سبحان من لا يسهو ولا ينام ، إن حصل سبب السجود سهواً ، فإن حصل عمداً فالأولى أن يستغفر . ويكبر فيها للخفض والرفع ، ويجلس بينهما مفترشاً ، وبعدهما متوركاً ثم يسلم ، لما روي في الصحيحين وغيرهما : (أن النبي عليه السلام صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى

الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم (وهو آخر الأمرين من فعله عليه السلام ، فقد روي عن الزهري قال : (سجد رسول الله ﷺ سجدة قبل السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام) . ١ . هـ وأيد هذه الرواية الشافعي رضي الله عنه برواية معاوية : (أنه عليه السلام سجدها قبل السلام) وصحبه متأخرة ، ورد ماخالفه من الأحاديث بدعوى نسخ السجود بعد السلام .

ويفوت سجود السهو بالسلام عمداً ، وكذا بالسلام سهواً ولكن إن طال الفصل هنا ، ويقدر بما يزيد عن زمن يسع ركعتين خفيفتين بين سلامه وتذكره ، وإلا عاد وسجد للسهو وسلم .

فروع :

١ - لو ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ، ثم تذكرها قبل سلامه أتى بها وأعاد التشهد وسلم ولم يسجد للسهو . وكذا لو ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير وسلم سهواً ، ثم تذكرها قبل طول الفصل أتى بها وأعاد السلام فلا يسجد للسهو . وإن كان تركها عمداً . وكذا لو تذكر ترك السلام ولو بعد طول الفصل أتى به من غير سجود للسهو .

٢ - ولو سها ، ثم شك : أسجد للسهو أو لا ؟ سجد لأن الأصل عدمه . وكذلك لو شك : أسجد للسهو واحدة أو اثنتين ، سجد الثانية ، بانياً على اليقين .

٣ - إذا شك المسبوق : هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا لم تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك الركعة بعد سلام الإمام ، ويسجد للسهو ، لأنه أتى بما يحتمل الزيادة بعد انتهاء القدوة فلا يتحملها عنه إمامه .

٤ - لو سلم المسبوق سهواً بسلام إمامه ، فتذكر حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو ، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة لا يتحملها عنه إمامه كذلك لو سجد المسبوق للسهو متابعة لإمامه ، أعاده في آخر صلاته ، لأن سجوده آخر صلاته ، والأول كان للمتابعة .

٥ - لو سلم إمامه سهواً فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانيًا ، فقال المأموم له : قد سلمت قبل هذا ، فقال الإمام : كنت ناسياً للصلاة على النبي ، لم تبطل صلاة واحد منها ،

لأن كلام الإمام بعد الفراغ منها ، ولقلة كلام المأموم مع ظنه أنه ليس هو الآن في صلاة ، لكنه يسجد للسهو لانتفاء القدوة فلا يتحملة عنه الإمام ، والظاهر أن الإمام كذلك يسجد للسهو لأن سلامه سهواً قبل الصلاة على النبي مبطل عمده .

٦ - ولو ظن المسبوق سلام الإمام فقام ثم ظهر خلافه ، تعين عليه الجلوس ولو بعد سلام الإمام ، ولا يلزمه سجود السهو ، لأن سهوه وقع حال القدوة فتحمله عنه إمامه وليس له أن ينوي المفارقة .

٧ - إذا رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع ، وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم تبين أن الإمام لا يزال في السجدة الأولى ، فلا يحسب للمأموم جلوسه بين السجدين ولا سجده الثانية بل عليه أن يتابع إمامه ويجلس معه ويأتي بالسجدة الثانية ، ولا يسجد للسهو لأنه لا يزال في حال القدوة .

٨ - لو قام لخامسة في رابعة سهواً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إليه فوراً ، فإن كان قد تشهد في الرابعة أجزاءه وإن ظنه التشهد الأول ، فإن لم يتذكر إلا بعد جلوسه أجزاءه أيضاً . فإن لم يكن تشهد في الرابعة ، تشهد ، ويسجد للسهو في الجميع .

٩ - لو ركع قبل إمامه ناسياً خيراً بين العود والانتظار ، بخلافه عدماً فإنه يسن له العود ولا يسجد للسهو لأنه حال القدوة .

١٠ - لو ترك القنوت تبعاً لإمامه ، أو أتى به هو دون إمامه ، سجد للسهو لتطرق الخلل إلى صلاته من إمامه في الحالتين .

١١ - سجود السهو لا يجبر نفسه ، وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه : فصورة لا يجبر نفسه : كأن سجد للسهو جهلاً لترك هيئة من الصلاة فحصل في هذا السجود خلل فيجبر بسجود سهو آخر ، لأن الأول لا يجبر نفسه . وصورة جبره لما قبله ، وما بعده ، وما فيه : بأن تكلم بكلام قليل ناسياً فيسجد للسهو ، أو تكلم ناسياً بعد ما سجد للسهو أو تكلم ناسياً وهو ساجد للسهو ، فتلك ثلاث صور فلا يسجد فيها ثانياً .

تنبيه - السهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فقد أخرج مسلم وأبو داود : أنه عليه السلام قال : (إنه ليفان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم مئة مرة) وفي

رواية مسلم (توبوا إلى ربكم فوالله إني لأتوب إلى ربي تبارك وتعالى في اليوم مئة مرة) . وللبخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة) . وقد ذكر ابن العربي - هذا غير ابن عربي صاحب الفصوص والفتوحات المكية : - أنه عليه السلام سها في الصلاة خمس مرات : إحداها : أنه شك في عدد الركعات . ثانيها : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد . ثالثها : سلم من ركعتين ثم عاد . رابعها : سلم من ثلاث ثم عاد . خامسها : أنه قام لخامسة سهواً . أ . ه .

أما الشك في عدد الركعات فقد أخرجه الستة إلا البخاري ، وأما القيام من الركعتين بدون تشهد فقد رواه الستة ، والتسليم من ركعتين في قصة ذي اليمين المتقدمة ورواها الستة أيضاً ، وأما القيام للخامسة فقد أخرج الستة إلا مالكاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله ﷺ - أي صلى إحدى الرباعيات خمساً - فلما سلم ، قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذا كذا ؟ قالوا صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين وسلم ، ثم أقبل على الناس بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء - أي تغيير بزيادة أو قصر - أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى . كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين) .

فإن قيل كيف وقع السهو من الرسول عليه السلام ، فأجاب بعضهم :

ياسائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

فصل في سجود التلاوة ، والشكر

وهما سنة مؤكدة لا تسن فيها الجماعة . وشروطها ، شروط صحة الصلاة - من طهارة ، واستقبال ، وسترعورة ، ودخول وقت وهو وجود سببها : فدخول الوقت بالنسبة لسجدة التلاوة ، الفراغ من تلاوة آية السجدة ، والشكر ، تجدد نعمة ، أو اندفاع تقمة أو رؤية مبتلى . بشرط أن لا يطول الفصل بين السجود وسببه بزمن يزيد على مائعتين ركعتين خفيفتين ، أو بإعراض عن السجود ، وإلا فات سجود التلاوة أو الشكر ، ولا يقضى .

ويتكرر كل منهما بتكرره سببه . ومن لم يكن متطهراً أو ساتراً للعورة ، قال ندباً : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات . وشروط سبب سجود التلاوة العامة في المصلى وغيره ، خمسة :

أولاً : أن تكون القراءة للآية مشروعة فلا سجود لقراءة نحو جنب وسكران ، أو قراءة مصلى في غير القيام أو بدله .

ثانياً : أن تكون القراءة مقصودة . فلا سجود لقراءة نائم أو ساه ، أو صبي غير مميز أو مجنون .

ثالثاً : أن تكون من قارئ واحد فلا سجود إذا كانت من قارئين : كل منهما قرأ بعض الآية .

رابعاً : أن تكون في غير صلاة الجنازة .

خامساً : أن تكون القراءة لجميع آية السجدة في أربع عشرة آية في القرآن الكريم : اثنتان في سورة الحج - فالأولى عقب قوله تعالى : ﴿ ما تشاؤون ﴾ ، والثانية عقب : ﴿ لعلمكم تفلحون ﴾ والثالثة في سورة الأعراف عقب آخرها . والرابعة في الرعد عقب : ﴿ والأصبال ﴾ . والخامسة في النحل عقب : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ على الأصح . والسادسة في الإسراء عقب : ﴿ خشوعاً ﴾ . والسابعة في مريم عقب : ﴿ وبكياً ﴾ . والثامنة في الفرقان عقب : ﴿ نفوراً ﴾ . والتاسعة في النمل عقب : ﴿ وهو ربُّ العرش العظيم ﴾ على الأصح . والعاشر في آل السجدة عقب : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ الحادية

عشرة في فصلت السجدة عقب : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ . الثانية عشرة في آخر سورة النجم .
والثالثة عشرة في سورة الانشقاق عقب : ﴿ لا يسجدون ﴾ . الرابعة عشرة في آخر سورة :
﴿ اقرأ ﴾ .

تنبيه :

١ - لابد من قراءة آيتين حتى يسن سجود التلاوة ، في أربع سور : في الإسراء ،
والنحل ، والنمل ، وفصلت .

وليس منها سجدة سورة (ص) عند قوله تعالى : ﴿ فخر راعياً وأناً ﴾ ، بل
هي سجدة شكر على قبول توبة داود عليه السلام ، لخبر النسائي : أن النبي عليه السلام قال
فيها : (سجدها داود توبة ، فنسجدها شكراً) .

٢ - ولو كرر آية السجدة ، سجد لكل مرة عقبها ، فإن أجز السجود فات لما طال
فيه الفصل ، ويسجد لغيره إن شاء . وتكفيه سجدة واحدة عنه إن قصده أو أطلق ،
فإن قصد بعضه فات البعض الآخر .

وإذا كان القارئ مصلياً زيد شرط :

سادساً : أن لا يقصد بقراءته السجود ، إلا بسورة ﴿ ألم ﴾ ، تنزيل ﴿ السجدة فقط في
صبح الجمعة عند الرملي ، فلو قرأ غيرها في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت
صلاته . ويصح السجود في صبح الجمعة بأي آية سجدة عند ابن حجر . وعندهما ، إذا قرأ
المصلي آية سجدة في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته إن كان عالماً
بالتحريم وإلا ندب له أن يسجد للسهو جبراً لهذا الخلل ، فإن لم يقصد السجود بقراءة
آية سجدة ، وسجد عقبها لم تبطل صلاته .

- وتكره قراءة آية سجدة بقصد السجود ، وتحرم في أوقات الكراهة ولو في غير
الصلاة .

- ولا يسجد المصلي لقراءة غيره ، إلا إذا قرأ إمامه وسجد فيسجد معه .

أما أسباب سجود الشكر ، فهو حصول نعمة في وقت لم يعلم وقوعها فيه - سواء كان

يتوقعها أم لا ، وكذا اندفاع تقمة ، أو من رؤية مبتلى أو مجاهر بالمعصية : وسواء كانت النعمة أو النعمة خاصة - كأن رزق ولدأ أو مالاً أو شفي من مرض أو قدم له غائب ، أو كانت عامة : كطر بعد قحط وأمن بعد خوف . بخلاف النعم المستمرة : كالعافية والإسلام والغنى عن الناس ، أو نعمة تسبب في حصولها كما تقضي العادة : كريح تجارة فلا يسجد لكل منها .

ولا يدخل سجود الشكر الصلاة ، فإن سجده فيها عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، لم تبطل وندب له حينئذ أن يسجد للسهو . وكذا سجدة (ص) إن فعلها في الصلاة مع العلم والعمد بطلت الصلاة ، وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، أو قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر وسجد لم تبطل صلاته وسن له حينئذ أن يسجد للسهو . وكذا لو أتى بها إمامه الخفي لم يتابعه بها ، بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو أيضاً .

أركان سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة ، أربعة - الأول : تكبيرة الإحرام . الثاني : النية المشتلة على التعيين : كنويت سجود التلاوة أو سجود الشكر ، مقرونة هذه النية بالتحريم كما في الصلاة . الثالث : سجدة واحدة كسجود الصلاة في شروطه أو سننه ، ويبطله ما يبطل الصلاة . الرابع : التسليم الأولى بعد الجلوس أو بعد الاضطجاع لجوازه في النفل . فلا يكفي الإتيان بها قبل الجلوس ، ولا في قيام أو سجود على المعتمد : كتسليم الصلاة في شروطه وسننه .

تنبية : تبين من عد الأركان ، أن لكل من سجود التلاوة أو الشكر ، ركنين قوليين وركنين فعليين .

أما في الصلاة ، فالواجب فيها شيئان : النية بالقلب ، والسجود . وأما المأموم . فالواجب في حقه شيء واحد وهو السجود متابعة لإمامه .

وماعدا ماتقدم مما يتأتى فعله في الصلاة أو خارجها - من رفع اليدين حذو المنكبين عند التحريمة ، والتكبير للهوي للسجود وللرفع منه بلا رفع يدين في الموضعين ، والتسليم الثانية ، فسنة ، وكذا الذكر في السجود من التسبيح والذكر الواردين كما في سجود الصلاة ، وما يقوله هنا بعدها وهو : (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها

لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود) يقول ذلك في سجدة (ص) وفي غيرها ، لمشاركتها لسجود داود في النوع لا في السبب . كما يسن أن يقرأ بعدها شيئاً من القرآن في قيامه أو في بدله إن كانت السجدة في الصلاة ، ولكن لا تسن هنا جلسة الاستراحة قبل القيام بل يجب أن يعود إلى القيام أو بدله بعد الرفع من السجدة .

فرع : لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة سجد لها قبل الفاتحة ، وكذا لو قرأها في قيام الركعة الثانية من صبح الجمعة ، سجد لأن القيام في صبح الجمعة محل للسجود في الجملة .

فالأصل في سجود التلاوة ، خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي عليه السلام يقرأ القرآن - فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه وحتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته . وفي رواية مسلم : (في غير صلاة) .

والأصل في سجدة الشكر ، ماروي في كثير من الصحاح عن أبي بكر رضي الله عنه : (أن النبي عليه السلام كان إذا جاءه أمرٌ يسره ، خرَّ ساجداً لله) .

تنبيه : سيأتي في الشرط الخامس من شروط القدوة في فصل (جماعة الصلاة) بيان العلاقة بين المأموم والإمام في سجود السهو والتلاوة وغيرها إن شاء الله تعالى .

فصل في مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة - المكتوبة والمندوبة - ومنها سجدة التلاوة والشكر ست ، أي واحد منها ، فإن قارن ابتداءها منع انعقادها ، وإن طرأ في أثناءها أفسدها .

الأول : الكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين ، ولو كان دعاء كقولك لعاطس : يرحمك الله . وقولك لجناد : يا أرض ربي وربك الله ، ولو كان الكلام حرفاً منها مثل (ق) فعل أمر من الوقاية ، و (ع) فعل أمر من الوعي ، أو كان حرفين فأكثر ولو حرفاً ممدوداً لأنه معدود حرفين وإن لم يفهما معنى مثل (آ ، إي) ولو ظهر ذلك بسبب ضحك أو بكاء ولو من خوف الآخرة ، أو بسبب أنين أو نفخ من فم أو أنف أو عطاس أو سعال ، نعم يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته وإن ظهر حرفان في كل مرة وكان المجموع لا يزيد على ست كلمات كما ورد. في قصة ذي اليمين المتقدمة لأن الست كلمات فأقل كلام قليل ، أما إذا صار السعال مرضاً ملازماً بحيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة ، عذر حينئذ بالكثير منه ، كما يعذر في تنحنح وإن كثر لتعذر ركن قولي : كالفاتحة والتشهد الأخير ، ولا يعذر في الكثير لتحصيل سنة : كالجهر بقراءة غير الفاتحة ، ولا لتلاوة القنوت أو الصلوات الإبراهيمية ونحو ذلك : لخير مسلم : أنه عليه السلام قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

- وإنما يبطل الكلام الصلاة مع العمد والعلم بتحريمه والتذكر أنه في صلاة ، ولو تعلق بمصلحتها كقوله لإمامه : إنك نسيت ركعة ، مثلاً .

بخلاف غير الكلام : كالإشارة بحاجب أو عين أو يد ولو مفهومة معنى ولو كانت من أخرس . أو كان الكلام حرفاً واحداً ليس له معنى : كأن نطق بزاي من كلمة مثلاً فإنها لا تبطل بذلك الصلاة ما لم يقصد به الإتيان بكلام مبطل لأنه حينئذ نوى المبطل وشرع فيه . وكذا لا تبطل لو خوطب بالكلام الله تعالى مثل : رب اغفر لي ، أو ارزقني ولداً ، أو وسع لي في رزقي ويسر لي أمري ، أو قصد دعاء لعاطس مثلاً بضير الغيبة كقوله : رحمه الله ، أو تكلم بنظم القرآن مثل : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب ﴾ قاصداً بذلك الذكر ، أو الذكر مع الإعلام أي الإذن بأن يأخذ ما طلبه . فإن قصد الإعلام أو أطلق

بأن لم يقصد شيئاً بطلت صلاته . وكذا تبطل إذا قصد بشيء مما تقدم اللعب .

أما الكلام القليل : كست كلمات فأقل مع سبق اللسان ، أو الجهل بتحريم الكلام وكان الجاهل معذوراً : كأن كان قريب عهد بإسلامه أو نشأ بيمداً عن العلماء : أو نسي أنه في صلاة كما حصل من الكلام في قصة ذي اليمين لظن الرسول عليه السلام والصحابة أنهم ليسوا في صلاة ، فلا تبطل بشيء منه الصلاة . بخلاف الكلام الكثير لأنه يقطع نظم الصلاة .

ويستثنى من الكلام نذر التبرار الخالي عن التعليق كقولك : لله عليّ صلاة أو صوم أو صدقة ، وكذا إجابة النبي عليه السلام ، فقد ذكر البيضاوي في تفسيره : أنه روي : أنه عليه السلام مرّ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فمجلّ في صلاته ثم جاء فقال : مامنك عن إجابتي ؟ قال : كنت أصلي ، قال : ألم تُخبر فيما أوحى إلي : ﴿ استجبوا لله وللرسول ﴾ آية ٢٤ من سورة الأنفال ، فهذان النوعان لا يبطلان الصلاة . وأما إجابة الوالدين فتحرم في الصلاة المفروضة لأن قطع الفرض غير جائز ، والأولى إجابتهما في صلاة النفل إن شقّ عليهما عدم الإجابة لجواز قطع النفل ، وفي كلتا المسألتين تبطل بإجابتهما الصلاة .

الثاني : العمل الكثير المتوالي بعضو ثقيل من غير جنس الصلاة وضبط الكثير عرفاً بثلاث حركات فأكثر : عمداً كان أو سهواً ولو بأعضاء متعددة : كأن حرك رأسه ويديه . وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة مالم يسكن بينها فإن سكن فمرتان ، وكذا رفع الرجل وعودها مرة واحدة ولو أعادها لغير موضعها ، أما ذهابها وعودها فمرتان . ومثل العمل الكثير ، الوثبة الفاحشة ، وتحريك معظم البدن من غير نقل القدمين ، إلا في صلاة شدة الخوف ، أو في النفل في السفر فيغتفر فيها العمل بقدر الحاجة . كما يغتفر العمل الكثير غير المتوالي : بحيث يعد العمل الثاني متقطعاً عن الأول عرفاً ، والثالث متقطعاً عن الثاني ، وقيل : بأن يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل بأن يطمئن بينهما ، والمعتمد الأول . وكذا يغتفر العمل الكثير المتوالي إذا كان من جنس الصلاة كرفع اليدين عند تكبيرات الصلاة . أو كان بعضو خفيف : كتحريك أجهانه أو أصابعه ما عدا الكف لأنه عضو ثقيل ، مالم يقصد بتحريك الخفيف

اللعب وإلا بطلت صلاته : كما لو نوى العمل الكثير بأن يمشي ثلاث خطوات فأكثر متواليات ومشى ولو خطوة واحدة لأنه نوى المبطل وشرع فيه .

فرع : لو شك في كثرة العمل فلا بطلان ، كما لو شك في كثرة الكلام .

فائدة : وعند الخنابلة : ولا يقدر يسير الحركات الذي لا يبطل بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما يعد في العادة يسيراً .

الثالث : فقد شرط من شروط الصلاة ، وهي :

ا - كحصول حدث أصغر أو أكبر : عمدًا أو سهوًا من المصلي ماعدا حدثه الدائم كسلس بول . ويستحب لمن أحدث في صلاته ، أن يأخذ بأنفه عند انصرافه ليوم الناس أنه رعى سترًا على نفسه .

ب - حدوث نجاسة غير معفو عنها في بدن المصلي أو ثوبه أو مكان الصلاة إلا إذا كانت جافة فنحاهها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة بدون مسها إن أمكن .

ج - انكشاف العورة عمدًا ولو سترها حالاً ، أو سهوًا أو كشفها نحو ريح ولم يسترها حالاً قبل مضي أقل الطمأنينة ، فإن سترها حالاً فلا بطلان .

د - الانحراف بالصدر عن القبلة يمينا أو يسرة مع العلم والمهد . بخلاف مالو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا بطلان . أما إذا حرقه إنسان ولو قهراً ، بطلت وإن عاد عن قرب .

هـ - طرؤ جنون أو إغماء أو سكر أثناء الصلاة .

الرابع : حدوث خلل في ركن من أركانها ، وهي :

ا - تغيير النية : كأن نوى الخروج من الصلاة . أو صرف صلاة إلى غيرها : فرضاً كانت أم نفلًا مع العمد والعلم : كأن كان يصلي الظهر أداءً فصرفه إلى عصر أو إلى ظهر فائت ، أو إلى سنة العصر ، أو صرف سنة الصبح إلى فرض الصبح ، إلا إذا قلب صلاة مفروضة نفلًا مطلقًا ليدرك فضيلة جماعة مشروعة وكان منفرداً فيندب هذا القلب بستة شروط :

- ١ - أن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم قلبها .
- ٢ - أن تكون الجماعة مشروعة وإلا حرم قلب فائتة نفلاً ليصلها جماعة خلف حاضرة أو خلف فائتة ليست من نوعها : كفائتة عصر خلف ظهر لأن هذه الجماعة غير مشروعة وإن كانت تصح . أما إذا كانت الفائتة من نوعها كفائتة ظهر مثلاً خلف من يصلي فائتة ظهر جاز القلب ، مالم يجب قضاء الفائتة فوراً : كفائتة بغير عذر وإلا حرم القلب . وأما لو كان يصلي فائتة بعذر أو بغير عذر ، وخشي وهو فيها فوت الحاضرة ، وجب قلبها نفلاً ليدرك الحاضرة في الوقت .
- ٣ - أن تكون الصلاة المراد قلبها ثلاثية أو رباعية ، فإن كانت ثنائية لم يندب القلب . ولكن يجوز لجواز الاقتصار في النفل المطلق على ركعة .
- ٤ - أن لا يشرع في ركعة ثالثة ، وإلا لم يندب القلب بل يجوز .
- ٥ - أن لا يرجو وجود جماعة أخرى ، وإلا لم يندب القلب بل يجوز .
- ٦ - أن لا يكون الإمام مبتدعاً : من يذكّر باسم من أسماء الجلالة غير مفهومة حروفه وهو تام الشعور ، وإلا كره القلب .
- تنبيه : علم بما تقدم أن القلب يعتره التحريم ، والوجوب ، والندب ، والكرهية ، والجواز .
- ب - الشك في النية أو التحريم ، كأن شك هل كبر أم لا ؟ أو شك هل نوى أم لا ؟ أو شك هل نوى الظهر أم العصر ؟ ومضى على شكه هذا مقدار زمن أقل الطمأنينة وهو في الصلاة بطلت ، ولو تذكر بعد أنه كبر أو نوى كذا ، وكذا لو شك بعد السلام ولم يتذكر ولو بعد طول الفصل وجب عليه إعادتها .
- ج - التردد في قطعها : كأن حدث نفسه : أقطعها أم لا ؟ .
- د - قطع ركن عمداً : كأن اعتدل قبل تمام الركوع بالاطمئنان .
- هـ - زيادة ركن فعلي عمداً : كزيادة ركوع أو سجود أو جلوس من غير مسبوق متابعة لإمامه . أو تسليه عمداً قبل تمام أركان الصلاة .

و - تطويل الركن القصير عمداً : كالاتدال بقدر الفاتحة ، أو تطويل الجلوس بين السجدين بقدر التشهد زيادة على الدعاء الوارد في كل منها بخلاف تطويل الركن الطويل فإنه لا يؤثر ما لم يخش سهواً .

- تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين ، أو تقدمه عليه فيها عمداً من غير عذر : كأن هوى للسجود والإمام لا يزال قائماً ، أو بالعكس ، والعذر في السابق والتخلف النسيان والجهل ، والعذر في التخلف فقط كون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلاً : فيتخلف المأموم لقراءة الفاتحة ولو سبقه إمامه بثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان ، وسيأتي في فصل الجماعة في الصلاة زيادة تفصيل .

الخامس : إدخال مفطر جوفه ، من أي منفذ من منافذ الجسم ، ولو ريقه المختلط بغيره : كأن اختلط بدم اللثة : أو كان المأكول والمشروب كثيراً ، أو كان غيره ولو قليلاً كحصاة ، عمداً أو سهواً ، ومنه ابتلاع نخامة وصلت لحد الظاهر وأمكنه مجها (وحد الظاهر ، مخرج الحاء المهملة وقيل مخرج الحاء المعجمة) . بخلاف المأكول أو المشروب القليل فلا يبطلانها مع النسيان أو الجهل بالتحريم . وأما الأكل أو الشرب الفعلين فإنها يبطلانها مع الكثرة : كالضغ ولو لم يصل إلى الجوف شيء . بخلاف الصوم فإنه لا يبطل ولو بالكثير مع الجهل أو النسيان .

السادس : الردة ، والعياذ بالله تعالى ، ولو صورة لا حكماً : كالواقعة من الصبي . والردة ، في اللغة الرجوع إلى ما كان عليه ، ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام آية ٢٨ : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ . وشرعاً قطع الإسلام أي قطع دوامه واستمراره - بنية أو فعل أو قول : كأن نوى أن يعلن كفره غداً فيحكم عليه بالردة حالاً ، أو سجد لمخلوق مطلقاً وكذا لو ركع له مع قصد تعظيمه كتعظيم الله ، وإلا كان الركوع محرماً فقط ، وأما الانحناء لمخلوق من غير عذر فكروه ، أما بعذر : كأن انحنى طويل القامة ليصافح قصيرها فباح . وأما الكفر القولي : كأن شتم الرب أو سبب نبياً أو الدين الإسلامي ، أو كذب آية أو أحل ما أجمع على تحريمه كالخمر ، أو حرم ما أجمع على حله كالبيع والزواج ، أو أنكر ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام أو كفر مسلماً ، بلا تأويل كأن قال لمسلم : أنت كافر بالله ، أما إذا قال لمسلم : يا كافر قاصداً به معنى الزارع

أو قال لزوجته : يا كافرة بمعنى كافرة لنعمة الزوج ، فإن القائل حينئذٍ لا يكفر . ومن الكفر من لا يلحق الإسلام طالبه . ومن الكفر كما ذكر فقهاؤنا ، قول بعضهم : أنا الله ، ما لم يسبق إليه لسانه أو ينقله حكاية عن غيره أو يقله في حال غيبته وفقد شعوره أو يُكْرَه على القول به ، لقوله تعالى في سورة النحل آية ١٠٦ : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... ﴾ .

أقول : وقد أساء إلى التصوف من نسب إليه أمثال ذلك القول فإن هذا القول وأشباهه يتشى مع مبدأ (الحلول) وذلك بأن الله سبحانه حال في جميع الكائنات - إنسانها وحيوانها ونباتها وجمادها ، وعليه ما نسب إلى محمد بهاء الدين البيطار في كتابه : (النفحات القدسية) مجلد (١) صحيفة (٣٢٨) طبع سنة ١٣١٤ من القول :

(وما للكلب والخنزير إلا إلهنا وما لله إلا راهب في كنيسة)

كما نسب إلى كثير : (القولة : بوحدة الوجود) وذلك بأن الله لطيف : فلما تكثف كان الكائنات ، وعليه ما نسب بزعمهم إلى الشيخ الجيلاني رضي الله عنه كما في صحيفة ٢٢ من كتاب (معراج التشوف إلى حقائق التصوف) لأحمد بن عجيبة الذي طبع سنة ١٣٥٥ من القول :

وما الكون في المثال إلا كتلجة وأنت لها الماء الذي هو نابغ
فما الثلج في تحقيقاً غير مائة وغيران في حكم دعتيه الشرائع

وإنما حشّر أمثال هذه الكفريات في التصوف بعض الدخلاء عليه ليسيؤوا إليه ويشوهوه ويعزلوه عن مبادئ الشريعة الواضحة التي لا لبس فيها ولا غموض . لأن التصوف الحقيقي ، إنما هو صفاء روحاني ، وترويض نفساني ، وكال خلقي ، وأخذ بعزائم الشريعة المطهرة ، وأوراد مستمدة منها وإن كانت كلمة (التصوف) . محدثة ، إذ لم يعرف بصدر الإسلام سوى (مؤمن أو مسلم) . وإليك ما يوضح حقيقة التصوف بجلاء من بعض حكم السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه :

١ - لفظتان ثلثتان في الدين : القول بالوحدة ، والشطح المجاوز حد التحدث

بالنعمة . ا هـ .

أقول : ومن الشطح المجاوز ، مانسب إلى أبي العباس المرسي ، كما في كتاب (معراج التشوف) الأنف الذكر صحيفة (٥١) من قوله : (مامن ولي كان أو بهو كائن إلا وقد أطلعني الله عليه وعلى اسمه ونسبه وحظه من الله تعالى) . وقال آخر في نفس الكتاب والصحيفة : (مامن نطفة تقع في الأرحام إلا وقد أطلعني الله عليها ، وما يكون منها من ذكر أو أنثى) ، فقال صاحب هذا الكتاب بعد ماساق هذا القول : وهذه من جملة الكرامات التي أتخف الله تعالى بها أوليائه . ا هـ .

أقول : أين هو من الخس التي استأثر الله بها في علمه كما في سورة لقمان آية ٣٤ : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ، إن الله عليمٌ خبيرٌ ﴾ . أليس الاطلاع على ما في الأرحام مما اختص الله تعالى به في علمه ، فأى القولين أحق بالاتباع . ومن حكم الرفاعي أيضاً :

٢ - كل حقيقة خالفت الشريعة ، فهي زندقة .

٣ - غاية المعرفة ، الإيقان بوجوده تعالى بلا كيف ولا مكان .

٤ - كل توحيدك قبل تنزيهه ، شرك ؛ التوحيد وجدان في القلب يمنع التعطيل والتشبيه .

٥ - الدنيا والآخرة ، بين كلمتين : عقل ودين .

٦ - الشيخ من يلزمك : الكتاب والسنة ، ويبعدك عن المحدثّة والبدعة .

٧ - الطريقة ، الشريعة . لوث هذه الخرقية - طريقة التصوف - كذاب يدعي أن الباطن غير الظاهر .

٨ - التحدث بالنعمة ، ذكر القرية ، والتخلص من تجاوز مرتبة العبودية .

٩ - إياك والقول بالوحدة التي خاض بها بعض المتصوفة .

١٠ - إياك والشطح ، فإن الحجاب بالذنوب ، أولى من الحجاب بالكفر . ﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ . آية ٤٧ من سورة النساء .

١١ - إذا رأيتَ الرجل يطير في الهواء ، فلا تعتبره حتى تزن أقواله وأفعاله بميزان الشرع . ا هـ .

أقول : فقد تواتر النقل ، أن فقراء الهند من المجوس ، يطير بعضهم في الهواء ، وهذا من قبيل الاستدراج ، لا من قبيل الكرامات .

١٢ - قال بعض الأعاجم من صوفية خراسان : إن روحانية ابن شهر يار الصوفي قدس سره تتصرف في ترتيب جموع الصوفية في العرب والعجم إلى ما شاء الله . ذلك لم يكن إلا لله الوهاب الفعال .

١٣ - لو كان لك ما دعيت من الحول والقوة والقدرة ، لما مُتُّ .

١٤ - اسلك طريق الاتباع ، فإن طريق الاتباع خير ، وطريق الابتداع شر ، وبين الخير والشر بؤن بين .

١٥ - من لم يزن أقواله وأفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره ، لم يثبت عندنا في ديوان الرجال . انتهت هذه الحكم القيمة من كلام السيد الرفاعي رضي الله عنه .

أقول : قال تعالى في سورة (ق) آية ٢٨ : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

استطرد : حكم المرتد ، والعياذ بالله تعالى :

١ - تبين منه زوجته قبل الدخول فيها بمجرد الردة ، وبعد انقضاء عدتها تبين إن كانت الردة بعد الدخول ، فإن عاد إلى الإسلام في كلتا الحالتين ، يحتاج إلى عقد جديد عليها . أما إن عاد إلى الإسلام أثناء عدة المدخول فيها ، فلا حاجة إلى تجديد العقد لبقاء عصمة الزوجية طيلة العدة .

٢ - وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢١٦ : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فإمتهنوه وهو كافر فأولئك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فالإحباط في الدنيا : انفصام

عرى الزوجية ، وعدم التوارث : فلا يرث ولا يورث ، وعدم وجوب التغسيل والتكفين والدفن ، ويحرم دفنه في مقابر المسلمين ، كما تحرم الصلاة عليه . وأما الإحباط في الآخرة للعمل ، يستوجب الخلود الأبدي في جهنم .

أما إذا عاد إلى الإسلام قبل الموت ، فإنه حبط الثواب ، وبقي العمل مجرداً عن الثواب ، وفائدة بقاء نفس العمل فقط ، أن لا قضاء عليه لما كان عمله قبل الردة - من صلاة وصيام وحج . لكنه يقضي ما فاتته من الفرائض وجوباً أثناء الردة بعد عودته للإسلام .

أما الصبي والمجنون فلا يحكم عليهما بالردة ، إن أتى أحدهما بكفر مما مرّ - وإن كانت تبطل بالردة صلاة الصبي ، لأنها ردة صورة لا حكماً ، كما تقدم - لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) ، وكذا النائم لهذا الحديث . وأما المكرة ، فلما تقدم من آية النحل ، ولخبر ابن ماجه : (إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

فصل في جماعة الصلاة

الإضافة على معنى (في) أي الجماعة في الصلاة ، وإنما أولنا ذلك ليصح الإخبار عنها بأنها فرض كفاية ، وإلا فالصلاة فرض عين ، ولذا كان التعبير أولى من قولهم : وصلاة الجماعة .

الأصل فيها : قوله تعالى في سورة النساء من آية ١٠٢ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... ﴾ فدل ذلك على طلبها في حالة الخوف - الحرب - ففي حالة الأمن أولى . وخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (الصلاة جماعة أفضل من صلاة الفرد - أي الفرد - بسبع وعشرين درجة) أي صلاة . وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان في المدينة المنورة بعد الهجرة .

حكما : الأصح أنها فرض كفاية في الركعة الأولى من أداء المكتوبة غير الجمعة ، في حق الذكور البالغين العقلاء الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين . لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي بوسوسته فينفرهم من بعضهم - فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) أي البعيدة عن رفيقاتها اللاتي بمجموعات وتحت نظر الراعي ، إذ القاصية عرضة لافتراس الذئب وتحت خطره أكثر من غيرها . وتعترى الجماعة في الصلاة الأحكام الخمسة :

- ١ - أما في الجمعة ، فهي فرض عين في الركعة الأولى ، لأنها شرط لصحتها ، وكذا المجموعة بالمطرب كما سيأتي ، والمنذورة جماعتها ، والمعادة ، والمدرك منها ركعة في الوقت كركوعه مع إمام راع ، وفي حق رجلين لم يوجد غيرها في حضر .
- ٢ - والجماعة حرام ، فيما إذا علم المأموم أنه لو اقتدى لم يدرك منها ركعة في الوقت ، ولو صلى بانفراد أدرك الركعة في الوقت .

- ٣ - ومكروهة خلف فاسق : كبتدع ، ووراء من أم قوما وهم له كارهون أما مقضية خلف مؤداه وبالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فخلاف الأولى .

٤ - وسنة في مقضية خلف مقضية من نوعها : كظهر خلف ظهر مثلاً وفي ظهر المعذورين عن حضور صلاة الجمعة كما سيأتي في فصلها ، وفي صلاة الجنائز ، وفي بعض أنواع النفل كالعيدين إلا لحاج فالإفراء في صلاة عيد النحر أفضل ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان . ويسن عدمها في بعضه : كالرواتب والضحي ووتر غير رمضان ، ولو نذر كان حكمه كما كان قبل النذر : فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني . وكذا تسن الجماعة في حق النساء ، والمميزين ، والعييد ، والمسافرين ، كما رخص للمعذورين بترك الجماعة لمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة حرارة ، ووحل ، ومرض ، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية ، وشدة جوع أو عطش أو بحضرة مأكول أو مشروب ، ومدافعة خبث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم وبالخائف إفسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها ، وخوف تخلف عن رفقته ، وفقد قائد لأعمى ، وحضور مريض ليس له من يتعاهده ، أو قريب محتضر يأنس به ، واشتغال بتجهيز ميت ، وغلبة نوم عند انتظار الجماعة ، والشمن المفرط ، وفقد لباس لائق ، وليس ثوب زنج : كثوب نحو جزار أو ذي حرفة قدرة لم يجد غيره ، وأكل ذي ريح كريه : كثوم أو بصل تعسر إزالته ولم يتعمده لترك الجماعة فليست الجماعة في حق هؤلاء فرض كفاية : بمعنى أن أهل قريتهم أو محلتهم إذا لم يقيموا الجماعة ، لم يأنم هؤلاء المعذورون على القول المعتمد أنها فرض كفاية كما ذهب إليه النووي ، وتسقط عنهم الكراهة على القول بأنها سنة عين كما ذهب إليه الرافعي ، بل يحصل لهؤلاء المعذورين فضل الجماعة ولو لم يحضروها ، إذا لم يتعاطوا أسباب العذر فراراً من حضور الجماعة ، لما روى البخاري : أنه عليه السلام قال : (إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

٥ - وأما العرأة ، فهي والانفراد سواء ، إلا إن كانوا عمياً أو في ظلمة فتستحب لهم . ولا تسن فيما عدا ذلك .

وأقل الجماعة ، إمام ومأموم بحيث يظهر شعار الجماعة بمحل في القرية الصغيرة ، وفي حال في القرية الكبيرة أو البلد . فإذا أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض ، والجماعة في المسجد أفضل منها في غيره إلا للنساء ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في

بيته إلا المكتوبة) ، ويكره لذوات الهيئات من النساء حضور المسجد مع الرجال ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء من بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) وما كثر جمعه أفضل - كما قال الماوردي - مما قل جمعه ، إلا أن تتعطل بصلاته مع كثير الجمع ، الصلاة في قليله ، أو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة ، فالصلاة مع قليل الجمع حينئذ أفضل ، كما أن تحصيل الجماعة لأهل بيته إذا أمهم أفضل . وللمرأة أن تؤم نساء بيته من بناتها وغيرهن .

ويدرك المأموم فضيلة الجماعة - في غير الجمعة - ما لم يشرع الإمام بالتسليمة الأولى ، وإن لم يقعد معه ، وإن كانت درجات من أدركها من أولها أكل قدرأ ، وإن تساويأ عددأ .

ويدرك فضيلة التحرم ، بالاشتغال به عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ، لحديث الشيخين : أنه عليه السلام قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ..) فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقبة . وتفوت فضيلتها بمفارقتها إمامه بدون عذر ، فقد روى البزار : أنه عليه السلام قال : (لكل شيء صِفوةٌ ، وصِفوةُ الصلاة التكبيرةُ الأولى فحافظوا عليها) . كما أن للصف الأول فضيلة على غيره ، لما روى مسلم من قوله عليه السلام : (لو تعلمون ما في الصف الأول ، ما كانت إلا قرعة) . وكذلك الوقوف عن يمين الإمام أفضل ، لما أخرج الستة الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صليت مع النبي عليه السلام فقامت عن يساره فأخذ بذوآبتي فجعلني عن يمينه) والذوآبة : الناصية وهي شعر مقدم الرأس .

ويدرك المأموم الركعة بركوعه مع اطمئنان قبل أن يقيم الإمام صلبه من الركوع ، لخبر البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه : (أنه انتهى إلى النبي عليه السلام وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام ، فقال : زدك الله حرصاً ولا تعد) ، فإن أدركه في ركوع زائد قام إليه سهواً ، أو كان الإمام في ركوع ثانٍ من صلاة كسوف أو خسوف ، أو كان الإمام ليس أهلاً للتحمل : كأن كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية ، لم يدرك المأموم الركعة في ركوعه هذا معه .

أما الجماعة في الجمعة ، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام : بأن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الإمام صليبه من الركوع ، وإلا فيكون أدرك جماعة الظهر ، ويجب عليه حينئذ إقامتها ظهراً ، وإن كان نواهاً جمعة ، وبذلك يلفظ فيقال : شخص نوى وماصلي ، وصلى ومانوى .

إيضاح للأعداء بمفارقة الإمام : كمرض المأموم ، أو إعيائه تعباً ، وترك الإمام سنة مقصودة : كالجلوس الأول ، وتطويله الصلاة ، لما أخرجه أكثر الصحاح : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعد ما صلى مع النبي العشاء ، أتى قومه فأمتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل مسلماً ثم صلى وحده وانصرف ، فأتى الرسول عليه السلام فأخبره : بأننا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً استفتح بالبقرة ، فأقبل عليه السلام على معاذ وقال : (أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ :) والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسيح اسم ربك الأعلى) . ولقوله عليه السلام : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والمريض وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء) أخرجه الستة الصحاح ، وفي أكثر الصحاح : أنه عليه السلام قال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه) ، وأخرج أبو داود عن سهل بن أبي أمامة : (أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ، فلما سلم قال : يرحمك الله أرايت هذه المكتوبة ، أو شيء تنفلته ؟ قال : إنها للمكتوبة وإنها لصلاة رسول الله عليه السلام ، فأخطأت إلا شيئاً سهوت عنه ، ثم قال : إن رسول الله قال : لا تشددوا على أنفسكم فيشدة عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) أقول : فليتأمل المتزمتون ، ومن يصلون التراويح كآلة ميكانيكية ، فدين الله بين المغالي والمفرط .

فائدة : يستحب جمع حضروا والإمام فرغ من الركوع الأخير ، أن يصبروا حتى يسلم ثم يقبوا جماعة ثانية مالم يضق الوقت ، إذ تصح الجماعة بعد الجماعة ، لما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أنه دخل المسجد رجلاً وقد صلى النبي عليه السلام بأصحابه الظهر ، فقال له : ما حبسك يا فلان عن الصلاة ، فذكر شيئاً اعتل به .

قال : فقام يصلي ، فقال عليه السلام : ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فقام رجل فصلى (قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ولكن تكره القدوة أثناء الصلاة بإمام ، لأنه صير نفسه تابِعاً بعد أن كان مستقلاً ، وإن كانت تصح القدوة وتترتب عليها أحكامها ، بخلاف الإمام إذا نوى الإمامة أثناء صلاته إذا أشعر اقتداءً به ، فيحوز فضيلتها من حين النية .

تعريف الجماعة : هي شرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط ، هي اثنا عشر ، نظمت سبعة منها في هذين البيتين :

وافقِ النظمَ ، وتابعُ ، واعلمنُ أفعالَ متبوعٍ ، مكانَ يجمعنُ
واحذرِ لخلفٍ فاحشٍ ، تأخرِ في موقفٍ ، مع نيّةٍ فحررِ

الأول : توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة ، وإن اختلفتا في النية والطول والقصر : فتصح قدوة المفترض بالمتنفل ، والمؤدي بالقاضي ، وطويلة بقصيرة ، وبالعكس في كل ذلك .

فلا تصح ذات ركوع وسجود خلف جنازة ، ولا خلف سجدة تلاوة أو شكر ، ولا خلف كسوف أو خسوف ، وبالعكس في كل ماتقدم إلا إذ كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة كسوف أو خسوف .

الثاني : متابعة المأموم للإمام :

أ - أن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه : بأن لا يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن يجزم إمامه (راء) أكبر ، لما رواه أكثر الصحاح من قوله عليه السلام : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ..) الحديث .

ب - أن لا يسبق إمامه بركنين فعليين - ولو غير طويلين - وأن لا يتخلف عنه بهما بدون عذر : كأن هوي أحدهما للسجود ، والآخر قائم للقراءة . فتبطل لذلك صلاة المأموم ، مالم ينو المفارقة قبل هوى الإمام للسجود ، أو قبل هويه هو للسجود .

أما سبقه لإمامه بركن فعلي أو ببعضه فحرام غير مبطل لصلاته : كأن هوى عمداً للركوع قبل إمامه . أما إذا قام الإمام لثالثية في صلاة ثنائية وجب على المأموم أن

يتخلف عنه : فينتظره في الجلوس أو ينوي المفارقة ، وهذه الحالة من أعذار المفارقة ، فإن تابعه في القيام عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً ، وجب عليه الرجوع إلى الجلوس عند التذكر : فينتظره أيضاً حتى يسلم معه أو ينوي المفارقة ، وإن لم يرجع بطلت صلاته . وكذلك الحكم إذا قام الإمام لرابعة في صلاة ثلاثية ، أو قام لخامسة في صلاة رباعية .

أما السبق أو التخلف عن الإمام بركنين فعليين بعذر ، فلا يبطل صلاة المأموم .

والعذر في السبق بها ، هما النسيان أو الجهل فقط . وأما العذر في التخلف بها ، فكذلك النسيان أو الجهل . وقد يكون في غيرها ، والمأموم حينئذ إما أن يكون موافقاً أو مسبقاً : فالموافق ، من أدرك مع الإمام في القيام أو بدله زمنياً يسع الفاتحة ، والمسبوق ، من لم يدرك مع الإمام في القيام أو بدله زمنياً يسع الفاتحة ، وللموافق ، ثلاث حالات :

١ - كأن يكون بطيء القراءة ، والإمام معتدلاً ، فيتخلف المأموم لإتمام الفاتحة ، ثم يسمى على نظم صلاة نفسه ، ما لم يستبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة - وهي الركوع والسجودان - ولا يحسب معها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنها قصيرة ، فإن لم يفرغ المأموم من الفاتحة ، إلا والإمام في الركن الرابع : كالقيام أو بدله ، تبعه فيما هو فيه متباً للفاتحة ، وفاتته الركعة ، فيتداركها بعد سلام الإمام . فإن لم يتم الفاتحة حتى شرع الإمام في الركن الخامس ، وهو الهوي للركوع ، بطلت صلاة المأموم ، إلا إذا نوى المفارقة قبل هوي الإمام للركوع .

٢ - وكان يشتغل المأموم بسنة : كالتوجه ، فلم يتم الفاتحة قبل ركوع إمامه ، فيتخلف لإتمامها : كبطيء القراءة أيضاً .

٣ - وكان يعلم المأموم أو يشك قبل ركوعه ، وبعد ركوع إمامه بأنه ترك الفاتحة أو شيئاً منها ، تخلف لقراءتها : كبطيء القراءة كذلك . فقد اغتفر للمأموم في هذه الحالات الثلاث ، أن يسبق بثلاثة أركان طويلة كما رأيت .

أما لو علم أو شك في قراءة الفاتحة بعد ركوعه مع إمامه ، لم يعد لقراءتها ، بل يتبع

إمامه وجوباً ، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام .

أما المسبوق ، فله حالتان :

أ - أن يتبع إمامه وجوباً في الركوع وتسقط عنه الفاتحة أو ما بقي منها ، حيث يتحمل ذلك عنه إمامه إن كان أهلاً للحمل ، ولم يكن الإمام في ركوع زائد كما تقدم قريباً عند إدراك المأموم ركعة . فإن تخلف المأموم لقراءتها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته حتى يتخلف عن إمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين بدون عذر : كأن هوى إمامه للسجود وهو لا يزال قائماً للقراءة لأنه يكون قد سبق بالركوع والاعتدال ، مالم ينو المفارقة قبل ذلك . وكذا تبطل صلاته إن هوى مع الإمام .

ب - أو يشتغل المأموم بسنة كالتوجه ، تخلف وقرأ بقدره من الفاتحة وجوباً ، فإن فرغ مما عليه وأدرك الإمام في الركوع ، أدرك ركعة فإن أدركه في الاعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة ، فإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت نية المفارقة على المأموم ، فإن لم ينوها حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاة المأموم : هوى مع إمامه أم لم يهو كما تقدم ، لأنه يكون قد سبق بركنين فعليين بدون عذر .

تنبيه ١ : فعلى من وجد إماماً منتصباً فاقتدى به ، أن يباشر بقراءة الفاتحة تاركاً التوجه ونحوه كالتعوذ ، لكلا يقع في ورطة التخلف كما رأيت آنفاً .

تنبيه ٢ : إذا اقتدى بإمام راكم، إنما تنعقد صلاته ، إذا كبر للتحريم وأتى بها في موضع تجزئ فيه القراءة من قيام أو بدله . أما التكبير الثانية للهوى للركوع فهي هيئة ، إذ يندب للمسبوق أن يوافق إمامه في ذكر ما هو فيه : من تسبيح أو تحميد أو دعاء أو تشهد أو صلاة على النبي عليه السلام ، وفي ذكر انتقاله عنه للمتابعة ، وفي ذكر انتقاله إليه إن كان محسوباً للمأموم : فإذا أدرك إمامه معتدلاً وافقه في ذكره وهو (ربنا ولك الحمد) ، وكبر لانتقاله عنه عند الهوي للسجود للمتابعة ، وإذا أدركه ساجداً يوافق في ذكره وهو التسبيح وكبر للرفع منه للمتابعة دون الهوي إليه لأنه غير محسوب له هذا السجود بخلاف ما إذا وجد الإمام راكماً فإنه يكبر للهوى إليه لأنه محسوب له كما تقدم أن هذا التكبير إنما هو من قبيل الهيئات ولكن بعد تكبيره للإحرام أما تكبيره للإحرام

أثناء هويه للركوع إذا وجد الإمام راکعاً فلا تنعقد صلاته بها لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام في محل تجزئ فيه القراءة ، وهذا مايفعله كثير من العوام ليلحق الإمام راکعاً لتحسب له الركعة على زعمه . ويكبر المسبوق لقيامه من محل جلوسه ، بعد سلام الأمام ، فإن قام من غير محل جلوسه لم يكبر لهذا القيام : كأن أدرك الإمام في الجلوس الأخير فنوى وقعد معه قام المسبوق من غير تكبير كما لا يندب له في هذه الحالة بعد تكبيرة الإحرام ، أن يكبر للهوي للجلوس لأنه غير محسوب له . ولكن يوافق الإمام في ذكر الجلوس من التشهد والصلوات الإبراهيمية أما إذا وجد الإمام في التشهد الوسط نوى بتكبيرة الإحرام ، ثم قعد من غير تكبير ثان لأنه غير محسوب له وواقفه في تلاوة التشهد وتكبير القيام للمتابعة فيها .

تنبية ٣ : ماتقدم في حكم المتابعة . أما مقارنة المأموم لإمامه بشيء من صلاته فعلى خمسة أقسام :

- أ - مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام ، مانعة انعقاد صلاة المأموم ، لما تقدم .
 - ب - المقارنة في الأفعال والسلام ، فإنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط .
 - ج - واجبة ، وذلك فيما إذا علم المأموم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع إمامه لم يدركها كلها قبل ركوع الإمام ، كما عليه الكثير من الأئمة في صلاة التراويح . وإلا كانت المقارنة بالفاتحة خلاف الأولى .
 - د - مندوبة ، وهي مقارنته للإمام بالتأمين لما تقدم في الخامسة من هيئات الصلاة .
 - هـ - المقارنة مباحة فيما عدا ماتقدم : كالمقارنة في التوجه والقنوت والتسبيحات وذكر الجلوسين .
- الثالث : علم المأموم بانتقالات الإمام : كرؤيته أو رؤية صف وراءه لأن كل صف كإمام لما بعده ، أو سماع صوته أو صوت مبلغ ، ليتمكن من المتابعة .
- الرابع : اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد ، كما عهد عليه الحال من عصر السلف ، وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكونا في مسجد ، فيشترط لصحة القدوة ثلاثة شروط :

أ - علم المأموم بانتقالات الإمام كما تقدم .

ب - أن لا يتقدم على إمامه بمقبة في القيام والركوع ، وباليه في الجلوس ، وبجنبه في الاضطجاع ، وبرأسه في المستلقى ، وبرؤوس أصابع رجليه في السجود . وأن لا يتقدم عليه في جهته إن صليا في الكعبة أو حولها لأن التقدم عليه في غير جهة لم يضر هنا ، كما لا يضر التقدم عليه في صلاة شدة الخوف . أما مساواة المأموم للإمام فكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فقط ، وكذا ارتفاع أحدهما على الآخر مع إمكان وقوفهما في مكان متساويين إلا لحاجة : كالتبليغ عن الإمام فلا كراهة حينئذٍ في حق المبلغ المرتفع . وكذا بعد أحدهما عن الآخر أكثر من ثلاثة أذرع هاشمية من غير صفوفٍ بينهما ، فإن كان هنالك صفوف ولم يبعد كل صف عما قبله هذا المقدار المذكور فلا كراهة حينئذٍ ، لأن كل صف كالإمام لما بعده . وانفراد المأموم عن الصف أيضاً مكروهة لما روى النسائي من قوله عليه السلام : (من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله) ، ولما في مجمع الزوائد كما رواه الطبراني في الأوسط : أنه عليه السلام قال : (إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم ، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه) . ويسن للإمام قبل إحرامه أن يأمر بتسوية الصفوف ، أي إتمام الأول فالأول ، وسدّ الفرج ، وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد عن واحد ، لما روى البخاري عن النعمان بن بشير : أنه عليه السلام قال : (أقيموا صفوفكم ، فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه) وقد مرّ هذا الحديث في فروض الوضوء ، ولما أخرجه مسلم وغيره عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم ألو الأحلام والنهي - العقول - ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود : أتم اليوم أشدّ اختلافاً) .

ج - إمكان وصول المأموم إلى الإمام ولو بانحراف عن القبلة ، أو باستدبارها - أي ليس المراد الانحراف أو الاستدبار الفعلي ، بل المراد الإمكان - مهما بعدت المسافة لأن المسجد كلّ مكان واحد ، ولو حالت بينها أيضاً أبنية نافذة ، وردت الأبواب ما لم تُسَرّ في الابتداء ، وإن سُمّرت أثناء الصلاة فلا تضر : كزوال سلم السدة في الابتداء أو أثناء

الصلاة في الحكم . وتضر الأبنية غير النافذة وإن لم تمنع الرؤية : كالشبابيك ، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض حكم المسجد الواحد .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد : من فضاء أو بناء ، فيشترط لصحة القدوة حينئذٍ أربعة شروط وهي الشروط الثلاثة المتقدمة في الحالة الأولى لكن مع إمكان وصول المأموم إلى إمامه من غير انحراف عن القبلة ، كما يضر هنا الباب المردود في الابتداء وإن لم يُسَمَّر . أما المفتوح ، فيجوز اقتداء الواقف بجذائه ، والصف المتصل به وكذا الصفوف التي خلفه ، ويكون الواقف بجذاء الباب واسطة بينهم وبين الإمام : فلا يجوز التقدم عليه لأنه بالنسبة إليهم كالإمام .

د - أن لا تزيد مسافة ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع هاشمي تقريباً . ولا يضر في ذلك ، حيلولة نحو شارع وإن كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى السباحة .

الحالة الثالثة : أن يكون أحدهما في المسجد ، والآخر خارجه ، لكن مسافة الثلاثمائة ذراع التي بينها تعتبر من نهاية المسجد من جهة الخارج عنه ، بشرط وصول المأموم للإمام من غير انحراف . ولكل من كان داخل المسجد أو خارجه حكمه قياساً على ماتقدم .

الخامس : من شروط القدوة : أن لا يخالف المأموم الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها ، وهي ثلاثة إذا استثنينا القنوت كما سترى :

أ - سجدة التلاوة ، تجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، بمعنى إن فعلها الإمام وجب على المأموم فعلها ، وإن تركها وجب على المأموم تركها .

ب - سجود السهو ، تجب الموافقة فيه فعلاً لا تركاً : أي إن فعله الإمام وجب على المأموم فعله ، أما إن تركه الإمام سنن للمأموم فعله بعد سلام الإمام . هذا إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو ، أما إذا سها المأموم فقط فلا يلزمه سجود السهو لتحمل الإمام عنه ذلك إن كان أهلاً للتحمل كما تقدم في فصل سجود السهو .

ج - الجلوس الوسط ، عكس سجود السهو : تجب الموافقة فيه تركاً لا فعلاً ، بمعنى إذا

تركه الإمام وجب على المأموم تركه ، وإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عمداً ، وإن كان عوده إليه متابعة لإمامه أفضل .

تنبيه : إذا خالف المأموم الإمام فيما تفحش فيه المخالفة عامداً علماً ، بطلت صلاته ، وإن ناسياً أو جاهلاً فلا ، وإنما وجب عليه العود لموافقته عند التذکر ، وإلا بطلت صلاته أيضاً .

- أما القنوت ، فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً : أي إذا فعله الإمام جاز للمأموم تركه ويخبر للسجود عمداً ، وإذا تركه الإمام سنّ للمأموم فعله - بأن يتأخر في الاعتدال ليقتن إن لحق إمامه في السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، وامتنع عليه فعله إن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية .

بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها : كجلسة الاستراحة ، فلا تجب الموافقة فيها مطلقاً .

السادس : أن يتأخر عن إمامه ، كما مرّ تفصيله في الشرط الرابع .

تنبيه : يسنّ أن يقف ذكر عن يمين الإمام ولو صبيّاً لحديث ابن عباس المار في هذا الفصل وأن يتأخر عنه قليلاً ، فإذا جاء آخر وقف عن يسار الإمام ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران فيلتصقان . فإن جاء ذكران معاً اصطفا خلف الإمام ، كما لو جاءت امرأة ولو وحدها وقفت وراء الإمام ، فإن كان المأمومون أنواعاً وقف خلف الإمام رجال ثم صبيان إن استوعب الرجال الصف الاول وإلا كل بالصبيان ثم وراء الصبيان نساء للاتباع ، وقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ..) .

ويستحب لأنثى أمتُ نساء أن تقف وسطهنّ : كما رأيت عمراً بصراء ليسوا في ظلمة فإنه يقف وسطهم لأنه أستر ولما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن .
أهـ مهذب . ويندب أن تحضر الصبيان المساجد إن كانوا يميزين ليعتادوا على الجماعة ، أما ماورد : (جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم) فهو في حق غير المميزين لثلا يلوثوا المسجد بشيء من النجاسة لعدم تمييزهم .

السابع : نية الاقتداء واجبة على المأموم ، مستحبة للإمام لينال فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو الإمام فصلاته فرادى وحده ، إلا في الجمعة والمعادة والمجموعة في المطر فهي واجبة عليها في التحريم إلا نحو مسافر لأنه لا تجب عليه الجمعة ، أم قوماً مجعنين في صلاته الظهر فلا تجب عليه نية الإمامة . وله نية الإمامة إن رجا الاقتداء به . وكلاهما يصح أن ينوي جماعة ، كما يصح للإمام أن ينوي إماماً ، وللمأموم أن ينوي مأموماً ومقتدياً . فإن لم ينو المأموم الاقتداء أو شك في نيته وتابع الإمام في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته ، لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط . ولو عين إماماً فقال : مقتدياً بزيد ، فبان عمراً مثلاً لم تنعقد إلا إذا نوى بزيد هذا ، ولو بان عمراً بعد .

الثامن : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم : كأن اقتدى شافعي بجنفي افتصد ، لا بمن لمس امرأة ، لأن العبرة لاعتقاد المقتدي على الأصح .

التاسع : أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة : فلا يصح اقتداء متوضئاً بتميم تلزمه الإعادة . كتميم لنحو برد ، أو صلى بأرض يغلب فيها وجود الماء كما تقدم في فصل التيمم .

العاشر : أن لا يكون الإمام أتقص من المأموم بصفة نوعية : فلا يصح أن يقتدي ذكر ولو غير بالغ بأنثى ولو بالغة ، ولا بجنثى مشكل ولو بان بعد ذكراً ، ولا خنثى بجنثى ، ولا بامرأة ، لاحتمال أن يكون المأموم ذكراً والإمام الخنثى أنثى .

الحادي عشر : أن لا يكون الإمام أمياً ، وهو من يخلُ بحرف أو تشديدة من الفاتحة - والمأموم قارئاً - وهو من يحسن الفاتحة .

الثاني عشر : أن لا يكون الإمام مقتدياً بغيره ، حالة اقتداء المأموم به ، لئلا يكون تابعاً ومتبوعاً في آنٍ واحد .

تتمة : ويجوز أن يأتى الحر بالعبد لخبر البخاري ترجمة عن عائشة (أنها كان يومها عبدها ذكوان من المصحف) . والبصير بالأعمى لخبر أبي داود : أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى . فالأعمى والبصير بالإمامة سواء عندنا ، لأن لكل مزية : فالأعمى أخشع ، والبصير أبعد عن النجاسة . ومن يصلي أداءً بمن يصلي معادة لما

في الصحيحين وغيرهما : (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي العشاء ثم يأتي فيؤم قومه) . والمتوضئ بتميم لا تلزمه الإعادة ، والبالغ بالميز لخبر البخاري عن عمر بن سلمة قال : (أمت قومي وأنا ابن ست أو سبع سنين وكنت أكثرهم قرأناً) . والعدل بالفاسق لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ..) ولما روى الشيخان : (أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج) قال الشافعي رضي الله عنه : وكفى به فاسقاً . والقائم بالقاعد والمضطجع لما صح : (أنه عليه السلام صلى بمرضه قاعداً - أي متربعاً أيضاً - وأبو بكر والناس قياماً) .

تنبيه : أنواع الأئمة في الصلاة ، ستة :

أولاً : من لا تصح إمامته مطلقاً ولو مع الجهل بحاله ، وهو الكافر ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، وغير المميز ، والمأموم حالة اقتدائه بغيره ، والأرت : وهو من يبدل حرفاً بحرف ويدغم : كأن يبدل : سين (المستقيم) تاءً ويدغمها في التاء فيقول (المتقيم) ، والألثغ : وهو من يبدل بدون إدغام : كإبدال السين ثاءً فيقرأ (المتقيم) ، فإن كانت اللثغة يسيرة : كأن يخرج الحرف غير صافٍ لم يضر ، فقد حكى الروياني عن مقرئ ابن سريج قال انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال : لا تصح إمامة الألثغ ، وكان به لثغة يسيرة ، وكان لي لثغة مثلها ، فقلت : هل تصح إمامتي ؟ قال : نعم وإمامتي أيضاً . ومن يلحن بالفاتحة لحناً يغير المعنى ، وكذا من يخل بحرف من تكبيرة الإحرام سواء كان يمكنه التعلم أم لا ، أما صلاته لنفسه هو فيفصل فيها : فإن أمكنه التعلم لم تصح وإلا صحت : كإقتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به .

فلو بان إمامه واحداً من هؤلاء ، أو كان امرأة ، أو تاركاً للفاتحة أو للبسملة في الجهرية أو في السرية : كأن لم يجعل فاصلاً بين التحريمة والبدء بالفاتحة ، أو تاركاً لتكبيرة الإحرام ، أو كان ذا نجاسة ظاهرة غير معفوٍ عنها ، وجب على المأموم إعادة الصلاة ، كما يجب على الإمام حينئذٍ إعلام المأموم بحاله ليعيد صلاته . والمراد بالنجاسة الظاهرة : العينية ، وبالخفية : الحكيمة ، وقيل : الظاهرة مالم تأملها المأموم لرأها والخفية بالعكس .

ثانيًا : من تصح إمامته لمثله ، وهو الأئني لخبر أبي داود : (أنه عليه السلام أمر أم ورقة الأنصارية أن تؤم أهل بيتها) ، واقتداء أمي بأمي لم يمكنها التعلم : كإقتداء أخرس بأخرس .

ثالثًا : من تصح إمامته مع الجهل بحاله ، وهو المحدث حدثاً ولو أكبر ، وذو نجاسة خفيفة ولو غير معفو عنها ، والتارك للنية ، وللفاتحة في السرية ، والأمي ، ومن تلزمه الإعادة ، دون المأموم ، ومن يخجل بحرف من التشهد أو من الصلاة على النبي أو من السلام ، أو لحن في السورة لحناً يغير المعنى مع القدرة على الصواب . لأنه لا ينسب جهل ذلك إلى تقصير المأموم ، ويجب حينئذٍ على هذا الإمام أن يعلم المقتدي به المسبوق الذي لم يقرأ الفاتحة أو لم يتمها ليتدارك بعد سلام الإمامة ركعة لأن هذا الإمام ليس أهلاً للتحمل .

رابعًا : من تصح إمامته في صلاة ، ولا تصح في أخرى ، وهو المسافر ، والعبد والصبي المميز ، وكذا المحدث ، وذو النجاسة الخفية إن جهل حالها ، فلا تصح إمامة أحد هؤلاء في الجمعة إن كانوا من الأربعين ، وتصح في غيرها ، وكذا فيها إن كان زائداً على الأربعين .

خامساً : من تكره إمامته مع الصحة ، وهو الفاسق ، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته : كعترلي حيث يعتقد أن الإنسان يخلق أفعال نفسه لمخالفته لقوله تعالى في سورة الصافات آية ٩٦ : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ قاصداً بذلك عدم نسبة الشر لله تعالى ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ أشترأريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً ﴾ سورة الجن آية ١٠ ، ومن أم قوماً وهم له كارهون لما أخرجه الترمذي : أنه عليه السلام قال : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم : العبد الآبق - المارب من سيده - حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) ، والفأفاء : من يكرر الفاء ، ومثله التأتاء من يكرر التاء ، وولد الزنا ، ومن لم يعرف له أب ، والمسبوق بعد سلام إمامه ، ومن يلحن بما لا يغير المعنى : ككسر دال أو ضم هاء (الحمد لله) .

سادساً : من تختار إمامته في كل صلاة ، وهو السالم مما تقدم في أنواع الأئمة .

فرع :

١ - قال الإسوي : رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً ، وهو الأعمى الأصم لعدم علمه بانتقالات إمامه ، إلا إذا صلى بجانبه ثقة يعرفه بها .

٢ - من اقتدى بمن لا يعرف : هل هو أمي أم لا ؟ صح ، ولا يجب البحث عنه ، ويحمل أمره على الغالب في أنه قارىء : كما يحمل الأمر على أنه متطهر .

أولوية الإمامة : يقدم للإمامة ، الإمام الأعظم : خليفة المسلمين ، أو رئيس الجمهورية في زماننا ، فقد ذكر الصنعاني - شارح سبل السلام - في شرح الحديث الذي رواه مسلم ، وهو قوله عليه السلام : (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ، فبئس ميتة جاهلية) أي كحال أهل الجاهلية في عدم وجود إمام يلم شملهم ويحمي حوزتهم ، فقال أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من أقطار المسلمين ، إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل قطر بقائم بأمرهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ، لقلت فائدته . اهـ . قلت بل لم يعد له مفعول في زماننا إن حمل على خليفة فقط جمع عليه ، ولأكل الناس بعضهم بعضاً ، إن لم يقيموا في كل قطر : من يجمعهم ويدير شؤونهم . ثم يقدم ساكن البيت ولو بإعارة أو إجارة على غيره في بيته ، والوالي بمحل ولايته الذي شملت ولايته الصلاة بالمسلمين مقدم على ساكن البيت ، لا الوالي العسكري ، فإمام راتب ، سواء ولاة الرئيس الأعلى أو نائبه أو ناظر الوقف : كدير الأوقاف في زماننا أو كانت إمامته داخلته بشرط الواقف ، قدم على الوالي . فإن اجتمع من فيهم أهلية الإمامة عدا من تقدم في مكان ليس مملوكاً لأحد ، قدم للإمامة : الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد - المقتصر على قدر الحاجة من الحلال - فالأورع - المتوسع في الحلال زيادة على قدر الحاجة من غير إسراف في الإنفاق - فالأقدام إسلاماً فأكرمهم سناً ، فأكرمهم نسباً ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً .

ولتقدم بمكان : كالوالي وساكن البيت والإمام بالراتب ، تقديم غيره ممن هو أهل للإمامة . بخلاف المقدم بالصفات : إذ ليس للأفقه أن يقدم الأقرأ مثلاً ، لما روى مسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أي إسلامًا ، وفي رواية (سِنًا) بدل (سِلْمًا) ، وتَمَّامُ الْحَدِيثِ : (وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذَنُ) وهي مما يهيباً ويفرش لصاحب المنزل ، وذلك من الآداب الشرعية الاجتماعية .

تنبيهه : ولا يشكل عليك ، ماجاء في الحديث من تقديم الأقرأ للإمامة على الأعم بالسنة وهو الأقفه ، عكس ما ذكر الفقهاء ، فقد خرج هذا الحديث على ما كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم - من أن الأقرأ هو الأقفه غالباً ، لما صح عن ابن مسعود من قوله : (ما كنا تتجاوز العشر آيات حتى نعرف حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنِيهَا) ولهذا قدم عليه السلام أبا بكر رضي الله عنه للصلاة على غيره ، مع ما صح من قوله عليه السلام : (أَقْرؤُهُمْ أَبِي) وهذا من غير الغالب .

خاتمة : في فروع ، ذكر بعضها في هذا الفصل وفي فصل سجود السهو ، وبعضها أخذ بطريق الاستنتاج منها .

١ - إذا بطلت صلاة الإمام أو أخرج نفسه منها بتأخره ، جاز الاستخلاف مطلقاً في غير الجمعة ، وجاز في الركعة الثانية منها أيضاً : سواء كان الخليفة مقتدياً بهذا الإمام أم لا ، خلفه عن قرب أم لا غير أن المأمومين يحتاجون إلى تجديد نية الاقتداء إن لم يخلفه عن قرب . أما في الركعة الأولى من الجمعة ، فيجب الاستخلاف بشرطين : أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته . وأن يخلفه عن قرب ولا حاجة في هذه إلى تجديد نية الاقتداء ، وكذا إن خلفه عن قرب في غير يوم الجمعة .

٢ - تنقطع الجماعة بخروج الإمام من الصلاة بسبب حدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة بقلبه ، ولكنها تكره إلا لعذر : كمرض وتطويل إمام ، وتركه سنة مقصودة كالتشهد . فإن تلفظ بنية المفارقة بطلت صلاته ، لا انقطعت الجماعة فقط .

٣ - ما أدركه مسبوق ، فهو أول صلاته : فيعيد في ثانية الصبح القنوت وإن كان قنت مع إمامه في الأولى متابعة له ، كما يعيد في ثانية المغرب التشهد الأول .

وإذا أدرك المأموم الإمام في الركوع واقتصر على تكبيرة واحدة نوى فيها الإحرام ، وأتمها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته وإن كان الأفضل أن يكبر ثانية للركوع .
ثم إن اطمأن في ركوعه قبل أن يرفع الإمام رأسه حسبت له الركعة وإلا لم تحسب له ويتداركها بعد سلام إمامه .

وإذا أحرم المأموم والإمام ساجد ، هوى للسجود من غير تكبيرة ثانية لأن هذا السجود غير محسوب له ، وإنما هو للمتابعة فقط .

٤ - لو فرغ المأموم الموافق من التشهد الأول قبل الإمام ، اشتغل بذكر ودعاء إلى أن يقوم الإمام ، وهو أولى من السكوت .

أما إذا كان التشهد أخيراً للإمام ، ووسطاً للسبوق ، فإن المسبوق حينئذ يأتي بالصلوات الإبراهيمية متابعة لإمامه بعد التشهد عند الرمي ، فإن لم يكن تشهده وسطاً فإنه يكمله مع الصلوات الإبراهيمية باتفاق الرمي وابن حجر أو يشتغل بذكر ودعاء .

وإذا كان التشهد وسطاً للإمام وليس وسطاً للمسبوق فلا يكمله باتفاق بل يشتغل بذكر ودعاء أيضاً .

٥ - لو ترك الإمام التشهد الأول وتخلف المأموم للجلوس عالماً عامداً زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة ، ولم ينو المفارقة ، بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد ، وإن جاهلاً أو ناسياً وجب عليه القيام فوراً عند العلم أو التذكر وإن عاد إمامه للجلوس ، وإلا بطلت صلاته وعليه حينئذ أن ينتظر إمامه في القيام لأن عود الإمام للجلوس يحمل على النسيان ، أو ينوي المأموم المفارقة وهي أولى خصوصاً في حق العوام .

٦ - يؤخذ من قولهم : لو تخلف المأموم دون الإمام للجلوس الوسط زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عالماً عامداً بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد ، لأن المصلي إذا جلس سهواً في غير محل جلوسه زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة ، ندب له أن يسجد للسهو ، ولو لم يأت بشيء من التشهد ، لأنه أتى بمنهي عنه مما يبطل عمده ، ووجب عليه القيام فوراً عند التذكر ، وإلا بطلت صلاته .

٧ - يسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه في الصلاة إن ظن إدراكها قبل ركوع إمامه .

أقول : إذا علم المأموم : أن الإمام لا يسكت بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها المأموم ، أفلا يكون الأولى ، مقارنة المأموم للإمام بالفاتحة . تأمل .

٨ - وتجوز استنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بدون عذر وبدون إذن الواقف ، إذا استناب مثله أو خيراً منه . ويستحق المستناب جميع المعلوم ، ويستحق النائب : ما اشترطه له المستناب خلافاً لابن عبد السلام . ولا يستحق صاحب الوظيفة المعلوم إذ لم يباشرها إلا إذا منعه نحو الناظر من المباشرة فيستحقه لعذره حينئذ .
فوائد :

١ - أفضل الجماعة ، جماعة الجمعة ، ثم جماعة صبحها ، ثم جماعة صبح غيرها ، ثم جماعة العشاء ، ثم جماعة العصر ، وجماعة الظهر والمغرب سواء .

- وإنما كانت الجماعة في الصبح والعشاء ، أفضل ، لما أخرجه أكثر الصحاح عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ولما أخرجه الستة الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (أثقل صلاة على المنافقين ، صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً ..) أي مشياً على الأيدي والركب .

ب - وأفضل الصلوات ، صلاة الجمعة ، ثم صلاة عصرها ، ثم عصر غيرها ، ثم صبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب .

- وإنما كانت صلاة العصر ، أفضل الصلوات اليومية ، لأنها الصلاة الوسطى على الأصح الواردة في قوله تعالى آية ٢٣٧ من سورة البقرة : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ لما صح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن النبي عليه السلام قال يوم الأحزاب وفي رواية يوم الخندق (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي رواية : (شغلونا عن

الصلاة الوسطى صلاة العصر (وزاد في أخرى : (وصلها بين المغرب والعشاء) وهذا لفظ الشيخين .

تنبية : رأيت : أن صلاة الجمعة أفضل الصلوات ، وجماعتها أفضل الجماعات لما سيأتي في فضلها .

استطرد : أفضل الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم عيد الفطر .

- وأما أفضل الليالي على الإطلاق في حقنا ، ليلة المولد الشريف ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء والمعراج ، ثم ليلة النصف من شعبان . أما بالنسبة له عليه السلام ، فليلة الإسراء والمعراج أفضل الليالي ، لما شاهد فيها من آيات ربه الكبرى : كرؤية جبريل عليه السلام على صورته الملكية له ستائة جناح ، واجتماعه عليه السلام بأرواح الأنبياء عليهم السلام ، ورؤية الجنة والنار وسدرة المنتهى ، وسماعه مخاطبة ربه جل وعلا له بدون كيف ، وغير ذلك مما رأى من عجائب الملكوت .

- وإنما كانت ليلة مولد الرسول الأعظم عليه السلام ، أفضل الليالي على الإطلاق ، وهي الليلة الوحيدة في عمر الزمن ، لما ترتب على مولده عليه السلام من النفع العميم والخير الكثير في الدين والدنيا ، كما قال تعالى في سورة الأنبياء آية ١٠٧ : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

نعم إن إرسال سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام كان رحمة للعالمين : من مسلمين وغير مسلمين ، ومن إنسان وغير إنسان ، وفي حالتي سلم وحرب ، فقد أخرج الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : (كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة) ، وكما صح عنه عليه السلام من وصيته للجيش الذي سيره إلى مؤتة - قرية قريبة من الكرك وهي من مشارف الشام - بقيادة زيد بن حارثة فقال : (اغزوا باسم الله ، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين - رهبان النصارى - فلا تتعرضوا لهم ، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ولا بصيراً فانياً ، ولا تقطعوا شجراً ، ولا تهدموا بناءً) ، وسير عليه السلام

هذا الجيش للقصاص ممن قتلوا الحارث بن عمير الأزدي : رسوله إلى أمير بصرى ، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة .

- قارنوا يامن فتنوا بكل ما يصدر عن غير المسلمين : بين أمثال هذه الوصية الحربية - وقديماً قالوا : وبضدها تميز الأشياء - وبين ما فعلته في عصرنا ، دولة تزعم أنها في طليعة الأمم المتدنة التي تفخر وتتبجح بأنها قررت حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة ، تلك الولايات المتحدة الأمريكية : فقد دمّرت بالقنابل الذرية في الحرب العالمية الثانية : بلدتين لليابان (هورشيما) وسكانها مائة ألف أو يزيدون من بني الإنسان ، والثانية (ناغازاكي) . فهل تدمير هاتين البلدين بما فيها من رجال ونساء وأطفال وعجزة ، من حقوق الإنسان في مفهوم الولايات المتحدة ؟ نعم لا عجب أن يكون مفهومها هذا المفهوم المعكوس طالما أنها لمّا تنصف بعض شعبها حتى في القرن العشرين - إذ بقانون بعض ولاياتها ، نصوص مخجلة ، تنص على التمييز العنصري بين بيض البشرة وملونيتها ، وإن تعجب أيها النصف ، فعجب أن يكون للبيض مقاهٍ وفنادق ومنزهات ومدارس ، محرم على الملونين ارتيادها ، ويزيدك عجباً ، أن يكون للبيض كنائس محرم على الملونين التعبد فيها ، ودين كلا الفريقين واحد ، وهو النصرانية .

وإليك أيضاً ، مقاله فيلسوف الحرية - حاشا لله - الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) في كتابه الشهير « روح القوانين » : إن لنا حقاً مكتسباً في أخذ الزوج خدماً وعبيداً ، وإن الشعوب الأوربية التي أفنت سكان أمريكا من الهنود الحر لم يعد أمامها إلا أن تستعبد شعوب أفريقيا ، لكي تستخدمها في استغلال هذه الأقطار الفسيحة ، فما هذه الشعوب إلا عناصر سوداء البشرة من قمة الرأس إلى أخمص القدم ، ولا يمكن أن تتصور : أن الله جلت قدرته وهو ذو الحكمة السابقة ، يضع روحاً طيبة في مثل هذا الجسم الحالك السواد . ا هـ - من صحيفة ١٨٩ من العدد الثاني للسنة الرابعة من مجلة (حضارة الإسلام) تاريخ ربيع الثاني لسنة ١٣٨٣ وأيلول ١٩٦٣ م .

قارنوا بين مافي الولايات المتحدة من التمييز العنصري ، وما قاله فيلسوف الحرية - اللاحرية - وبين مبادئ الإسلام التي منها ، قوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٣ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ

أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ تلك الآية التي تلاها عليه السلام في مكة يوم فتحها بعد أن قال : (يامعشر قريش - ومعلوم أنهم قومه عليه السلام - إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالأبواء ، والناس من آدم ، وأدم من تراب) والنخوة : الحماسة والمعظمة . هذه من مبادئ الـ ٧١ للام قولاً ، وأما عملاً ، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه لم يدخل معه يه السلام : الكعبة المشرفة من المسلمين إلا أسامة بن زيد وبلال الحبشي) ومعلوم أنها أسودان وأن الكعبة أقدس شيء في العروبة والإسلام .

كما أنه عليه السلام أعطى أيضاً درساً عملياً : بأن التمييز للمؤهلات والكفاءات ، لا للعروق والألوان ، حيث عقد آخر راية عليه السلام لأسامة بن زيد ذي اللون الفاحم السواد ، وفي إمرته أمثال أبي بكر وعمر . ومعلوم أن هذا التمييز غير ماعليه التمييز الأميريكى كما رأيت .

ويزيد ماجاء به الإسلام من أمثال هذه المبادئ ، إجلالاً واحتراماً إذا لوحظ أنها ولدت في القرون الوسطى - قرون الجهل الذي كان قد طبق الأرض ، وطبع كل مافيهما بطابعه ، وحسبه وأد البنات وعبادة الأبحار . في تلك القرون قرّر الإسلام حقوق الإنسان قولاً وعملاً ، بل قرر حقوقاً للمعجوات من قبل أن يفطن لها العالم المتمدن اليوم الذي لا يزال بعض جهات منه تمسك بالتمييز العنصري كما رأيت .

فإن تقرير حقوق الحيوان والرفق به ، من قبل أن تؤلف في العالم المتمدن ، جمعيات الرفق بالحيوان ، قد جاء به الدين الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً ، لأن الرفق بالحيوان من مستلزمات إرسال الرسول عليه السلام رحمة للعالمين ، فقد أخرج أكثر الصحاح : أن الرسول عليه السلام حدثهم : أن الله تعالى غفر لرجل سقى كلباً على عطش شديد ، قالوا يارسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : (في كل كبد رطبة - ذات حياة - أجر) . وأخرج الشيخان : أنه عليه السلام قال : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض) هوأمها وحشراتها . وأخرج أبو داود : أنه عليه السلام لما رآه جمل في حائط لبعض الأنصار حنّ وذرفت عينها الجمل فقال عليه السلام لصاحبه : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها . فإنه شكى إليّ أنك تجيعه تدبئةً (تتعبه - وأخرج أيضاً : أنه عليه السلام قال : (لا تتخذوا ظهور دوابكم

منابر ، إنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجتكم) من المحادثة . وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ركبت بعيراً فيه صعوبة فجعلت أردده ، فقال عليه السلام : عليك بالرفق) . وصح أن عمر رضي الله عنه ضرب جمالاً قائلاً : حملت جملك فوق ما يطيق . ولكن من لم يطلع على مبادئ الإسلام يفتتن بكل ما يصدر عن الغرب ولم يجد له ظلاً في واقعنا ، ومن هذا القبيل :

مايكال من الإطراء على الفرد والمجتمع الغربي ، وإبداء العجب البالغ من أن الفرد في العالم الغربي ، وصلت به إطاعته لقانون بلاده ، أنه إن ارتكب مخالفة قانونية تستوجب جزاءً تقديماً ، اعترف بها أمام المسؤولين - وإن لم يطلع عليه أحد - ودفع عنها الجزاء القانوني المرتب عليها : كاصطياد مثلاً في وقت حرم القانون الصيد فيه ، كما يروي الكثير أمثال هذه المخالفة ، وآيات التعجب والاستغراب والإطراء بادية في أقواله وحركاته . نعم يحق لهم أن يعجبوا وأن يستغربوا وأن يطروا أيما إطراء ، لشيئين :

أولاً : بالنسبة لواقعنا ، ثانياً : لعدم اطلاعهم على تعاليم الإسلام الحيوية الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من مقومات الفرد والمجتمع في الحياتين إلا بينها بأجلى بيان . وقد زاد أمثال هؤلاء المفتونين بكل ما يصدر عن العالم الغربي ، بعداً عن الإسلام وزهدم به ، ما أحيط بهذا الدين ، وما أدخل عليه من الخرافات التي هي بعيدة عنه ، بعد المفتونين بالعالم الغربي عن هذا الدين الحنيفي الفطري ، ولكنهم لو اطلعوا على مثل ما أخرجهم مسلم وأبو داود في صحيحهما لزال عجبهم واستغرابهم بما كانوا به مفتونين - إذ روى لنا هذان المصدران الصحيحان : أن معز به مالك الأسلمي لما ارتكب مخالفة دينية أتى المشرع الأعظم عليه السلام قائلاً : إني ظلمت نفسي فطهرني ، إني زنيت - ومعلوم أن التطهير للزاني المحصن بإقامة الحد عليه حتى يموت رجماً بالحجارة - فأقام عليه السلام عليه الحد ، بعد ما استوضح منه مراراً . وكذلك فعلت الغامدية لما زنت فرجمت .

فأين مكان من يدفع جزاء صيد إطاعة للقانون ، في الاستغراب والتعجب والإطراء والتنويه به - ممن يقدم نفسه ليؤت رجماً بالحجارة إطاعة لقانون الإسلام .

فأي الفريقين أحق بالإطراء والتعجب ، إن كنتم منصفين .

نعم أُلصق بهذا الدين من الخرافات من قبل أعدائه الذين دخلوا فيه ليدخلوا عليه من المفاصد والخرافات حتى يخيل للناس أنها هي الدين ، أو هي حقيقته ، فتمسك بها بعض البسطاء من المسلمين ، وزينها لهم بعض النفعيين الذين فتنوا - إما بجمع حطام الدنيا ، أو حب الذات ، حتى صار عند هذا المعروف كل المعروف أنك تحترمه ، وتقبل يده ، وأن المنكر إذا اقصرت باحترامه .

نعم زينها لهم بعض النفعيين ، فخيّل للبسطاء ، أن الولاية لا تكون إلا بكل مجنون أو أبله ، كما نسبوا للأولياء كرامات وأقوالاً تأخذ بقلوب البسطاء الأغرار ليقوم تحت كنفهم يستثرونهم ليوصلوهم إلى الولاية وكرامتها كما زعموا . هذا مع العلم أن الاعتقاد بالأولياء واجب ، وقد عرفهم سبحانه بقوله في سورة يونس آية ٦١ ، ٦٢ . ٦٣ : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ . كما أن كرامات الأولياء واجبة الاعتقاد ، لما ورد في صحيح البخاري أنه عليه السلام قال قال تعالى : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه) أي أجعل سلطان حي مسيطرًا ومستولياً على جميع حركاته : فلا تعمل جوارحه إلا في مرضاتي .

ولكن لا يجب علينا أن نتمسك بكل كرامة تروى لنا ، ما لم تثبت بالأدلة المعتبرة ، فإن هنالك ما يشاكلها من استدراج وشعوذة وسحر بل علينا أن نميز بينها كما قال السيد أحمد الرفاعي رضي الله عنه في حكه التي ذكرت في فصل مبطلات الصلاة عند الكلام على الردة ، ومنها : إذا رأيت الرجل يطير في الهواء فلا تعتبره حتى تزن أقواله وأفعاله بميزان الشرع ..

وأختم هذا الاستطراد الذي هو آخر الفصل بقول سيدنا علي كرم الله وجهه :
(ما قسم ظهري في الإسلام إلا رجلاً - عالم فاجر ، وناسك مبتدع ، فالعالم الفاجر يزهّد الناس في العلم ، والناسك المبتدع يرغب الناس في البدعة) .

باب صلاة المسافر

رُخص للمسافر، قصر الصلاة، وجمعها بشروط، تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، سواء سافر - ماشياً أو راكباً: براً أو بحراً أو جواً. كما رخص الجمع بالمطر للمقيم بشروط أيضاً.

شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة على ما قاله ابن الأثير، وقيل في الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً. وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك - بالصرف وعدمه، اسم لمكان بطرف الشام - وهي آخر غزواته عليه السلام.

فصل في قصر الصلاة

الأصل في مشروعيته، قوله تعالى في سورة النساء آية ١٠١: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ والضرب في الأرض: السفر. وخبر مسلم عن يعلى ابن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ: فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) أي جواز القصر مع الأمن، فيكون قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ليس بقيد.

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية المكتوبة ركعتين بثمانية شروط:

أولاً - أن يكون السفر طويلاً: بأن يقصد في سفره قطع مسافة مرحلتين فأكثر معلومة بالجهة: كجهة مصر، وإن لم يقصد محلاً معيناً: كالقاهرة مثلاً، والمرحلتان: أربعة برد بسير الإبل المحملة ولو قطعها بساعة فأقل، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة بعير، والخطوة، ثلاثة أقدام آدمي. وقد حقق ابن عبد البر: أن الميل الهاشمي ثلاثة آلاف وخمسة ذراع، ومعلوم أن الذراع ثمانية وأربعون سنتراً ويكون الميل (١٦٨٠) متراً، فتكون الأربعة برد (٨٠،٦٤٠) ثمانين كيلو متراً وستائة وأربعين متراً، وتقطع هذه المسافة بأربعة وعشرين

ساعة ذهاباً مع الحط والترحال ، فلا يحسب منها الإياب ، إذ يسرون أربعين كيلوا متراً تقريباً بثمانى ساعة ، ثم يحطون قدرها ، ثم يسرون قدرها ، لما روى الدارقطني وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برّء - من مكة إلى عسفان) والصحيح أنه موقوف كما قال ابن خزيمة ، وإسناده صحيح .

فرعان :

- ١ - قصد مسافة قصر ، ثم نوى بعد خروجه : إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى في سفره ، فالأصح أنه يترخص ما لم يلقيه ، فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً .
- ٢ - إذا نوى بعد خروجه : أنه إذا وصل بلد كذا - والبلد في وسط الطريق - أقام فيه أربعة أيام فأكثر ، فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص .

أما المهائم الذي لا يقصد بسفره مكاناً معلوماً ولو بالجهة كما ذكر ولو سلك طريقاً ، ومثله من لم يسلك طريقاً ويسمى راكب التعاسيف ، أي لا يدري كل منها أين يتوجه ، لا يقصران مها طال سفرهما ، وكذا طالب الغريم لا يعلم موضعه . لا يقصر إلا إذا علم أنه لا يجد غريمه أو ضالته قبل مرحلتين .

وأما الزوجة والجندي والأجير التابعون مالك أمرهم ، لا يقصرون إلا بعد قطع مسافة مرحلتين ، أو علم أحدهم أن مالك أمره قصد مسافة القصر فأكثر .

فائدتان :

- ١ - الإتمام أفضل من القصر إلا إذا كانت المسافة ثلاث مراحل فأكثر ، مراعاة للمذهب الحنفي ، لأن القصر حينئذٍ واجب عنده ، ما لم يكن مديماً للسفر أو ملاحاً معه عياله ، وإلا فالإتمام أفضل .
- ٢ - أخرج مسلم عن أنس : (أنه عليه السلام كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين) وأقل ما روي في مسافة القصر ، ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً : أنه كان يقول : (إذا خرجت ميلاً قصرت) وإسناده صحيح .

ثانياً : أن يكون السفر في غير معصية ولغرض صحيح : كنحو تجارة أو صلة رحم .
 أما العاصي بالسفر أي بسبب السفر حيث أنشأه معصية : كقاطع الطريق والمرأة الناشزة
 ومدين موسر بدين حال لم يستأذن دأئنه ولم يترك من يقضيه ، لا يقصرون لأن
 الرخص لا تناط بالمعاصي ، فإن تاب أحدهم فأول سفره محل توبته ، فإن كان الباقي
 طويلاً قصر وإلا فلا . بخلاف العاصي في السفر : كمن أنشأه مباحاً كنحو تجارة ، ولكنه
 عصى فيه : كأن اعتتاب أو شرب خراً ، فإنه يصح منه القصر ، ويسمى عاصياً في
 السفر .

وأما من أنشأ سفره لغرض صحيح : كالتزهر ورؤية البلاد ، فلا يقصر أيضاً على
 المعتد ، بخلاف مالمو كان لمقصده طريقان - طويل وقصير ، وسلك الطويل بقصد التنزه
 فإنه يكون حينئذٍ غرضاً صحيحاً فيقصر ، لا أن سلكه لمجرد القصر .

ثالثاً : أن تكون الصلاة المراد قصرها أداءً ، أي دخل وقتها وهو متلبس بالسفر ، أو
 كانت فائتة سفر .

أما فائتة الحضر ، فتقضى في الحضر والسفر تامة ، كما أن تامة السفر تقضى في الحضر
 تامة .

رابعاً : أن ينوي القصر في تكبيرة الإحرام مع أصل النية : كأن يقول بقلبه : أصلي
 فرض الظهر ركعتين ، أو مقصورة .

فروع :

١ - لو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام ، أو شك هل نوى
 القصر أم لا ، أتم .

٢ - إذا لم ينو القصر ثم فسدت صلاته ، لم يجوز له قصرها إذا استأنفها ، لأنها استقرت
 بذمته تامة وأما المعادة ، فله قصرها إن كان قصر أصلها .

٣ - التيمم الذي تلزمه الإعادة ، وكذا فاقد الطهورين إذا شرعا في الصلاة بنية
 الإتمام ، فالأوجه عند الرملي أن لها القصر إذا أعادا الصلاة لأن الصلاة الأولى لا يسقط
 بها المطلب وإنما هي حرمة الوقت .

خامساً : أن لا يقتدي في جزء من صلاته بتم أو بمن جهل سفره ولو بمن يصلي جمعة أو صباحاً ، أو بمشكوك بنية القصر : كمن اقتدى به ثم قام الإمام لثالثة ، فشك المأموم - هل نوى الإمام القصر وقام ساهياً أم لا ، أتم وإن تبين بعد أنه كان قاصراً ، لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم : (سئل مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ، فقال : تلك السنة) .

أما لو اقتدى بمن ظنه مسافراً ، جاز له أن يقصر خلفه ، ولو لم يدر : أنه نوى القصر .

سادساً : أن يكون القاصر مسافراً في جميع صلاته يقيناً ، فلو انتهى سفره أثناء الصلاة : كأن بلغت سفينته دار إقامته وهو في الصلاة ، أو شك في انتهائه ، أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى ، وللشك فيه في الثانية .

سابعاً : العلم بجواز القصر ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً ، لم تصح صلاته كما في الروضة وأصلها .

ثامناً : أن يجاوز مريد القصر : سور بلده أو قريته ، فإن لم يكن سور فجاوزة العمران ، فإن لم يكن عمران فجاوزة حِلَّةٍ في حق أعراب البادية ومن كان فيها ولو من غير أهلها ، مع مجاوزة ماحول الحِلَّة من ملعب الصبيان ومطرح الرماد ، مع مجاوزة واد إن سافر في عرضه ومهبط إن كان في ربوة ، ومصعد إن كان في وهدة ، واعتدلت هذه الأشياء الثلاثة ، فإن أفرطت اكتفي بمجاوزة الحِلَّة عرفاً . وبسير السفينة أو الزورق من نحو مرفأ اللاذقية أو بيروت ، إن كان من ساكنيها ، أو ابتداء سفره منها بعد الإقامة فيها كما سيأتي . والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض : كالقرية الواحدة .

ولا يشترط مجاوزة مزارع وبساتين ، وإن اتصلت بما سافر منه من بلد أو قرية ، ولو كان فيها قصور تسكن في جميع فصول السنة كما في المجموع .

وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره من سور ونحوه إن كان من غير وطنه : كحموي وصل عمران دمشق ، فينتهي سفره بمجرد وصوله عمرانها ولم يعد يجوز له القصر وهو فيها في حالة من حالات ثلاث :

١ - أن ينوي ، قبل الوصول لعمران دمشق ، وهو مستقل (مالك لأمره) ماكث (غير سائر) : إقامة مطلقاً (أي غير محددة بوقت) .

٢ - أو نوى إقامة أربعة أيام صحاح : أي غير يومي الدخول والخروج .

٣ - أو بنزوله وتركه السير ، إن كانت له بدمشق حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح وإن لم ينو شيئاً .

ولم ينته سفره بمجرد وصوله عمرانها في حالة من حالات ثلاث أيضاً :

أ - إن كان له حاجة بدمشق وعلم أنها تنقضي في أربعة صحاح فأقل .

ب - أو لم تكن له بدمشق حاجة ، لم ينته سفره بل له أن يقصر مع إقامته فيها مدة أربعة أيام صحاح ، لأنه في هاتين المسألتين لم ينقطع سفره إلا بعد مضي أربعة أيام صحاح ، وبعد مضيها يعد مقيماً .

ج - فإن كانت له بدمشق حاجة وتوقع انقضاءها كل يوم - أي غداً تنقضي أو بعد غدٍ وهكذا - ظل يقصر وهو فيها ثمانية عشر يوماً صحاحاً غير يومي الدخول لدمشق والخروج منها لخبر أبي داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (شهدت عام الفتح مع النبي عليه السلام فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر) أي مسافرون .

فإن سافر من دمشق مثلاً في حالة من الحالات الثلاث الأولى ، وبعد انتهاء سفره في حالة من الحالات الثلاثة الثانية فسفر جديد - فإن كان طويلاً : كمن دمشق إلى درعاً مثلاً قصر في سفره وإلا فلا . أما إن سافر من دمشق في حالة من الحالات الثلاث الثانية قبل انتهاء سفره ، ولو إلى محل دون مسافة القصر : كمن دمشق إلى دمر ، فهو لا يزال في سفر فيقصر حتى ينقطع سفره كما مر . قال الرملي : وما يقع كثيراً في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة فيها بعد رجوعهم من منى : أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الإقامة فيها ، ولو في الأثناء ، أو يستمر - أي السفر - إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم ، فلا تأثير لنية الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها أي بعد رجوعهم إليها

من منى ؟ والأقرب الثاني ا . ه .

وأما إن رجع من سفره إلى وطنه انتهى سفره بمجرد بلوغه مبدأ سفره من سور ونحوه مطلقاً : أي كانت له فيه حاجة أم لا نوى الإقامة فيه أم لا بل لو كان ماراً به : كحموي رجع من دمشق إلى حلب ، فلا يقصر أثناء مروره حتى يجاوز عمرانها من جهة طريق حلب ، فلو دخل الظهر مثلاً قبل أن يجاوز آخر العمران ، أو قبل أن تقلع السفينة من المرفأ ، وجبت الظهر أربعاً .

فائدة :

١ - ومن تردد في الإقامة في بلد : كأن قال : اليوم أخرج أو غداً أخرج وبقي على ذلك سنين صلى ركعتين عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي للأثر المروي عن ابن عباس وابن عمر ، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر ، وعن أنس أنه أقام بنيسابور ستة أشهر ، لأنه لم يزل في حكم السفر .

٢ - وعند الأحناف أيضاً ، لا يزال المسافر على حكم السفر أي يقصر حتى ينوي الإقامة حقيقة أو حكماً : خمسة عشر يوماً فصاعداً ، والإقامة حكماً : كما لو دخل الحاج الحموي دمشق وأراد الخروج مع القافلة بعد خمسة عشر يوماً ، أتم لأنه ناول حكماً ، كما أن الأول ناول حقيقة .

* * *

فصل في جمع الصلاة

يجوز للمسافر سفر قصر ، أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر - تقديماً أو تأخيراً في وقت أيها شاء . والجمعة كالظهر ، إن كانت مغنية عنه ، فتجمع مع العصر جمع تقديم فقط ، وأن يجمع أيضاً بين صلاتي المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً في وقت أيها شاء ، ولكل شروط .

الأصل في مشروعيته ، الاتباع ، ومنه ماراه مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) . ومارواه الترمذي بلفظ : (كان إذا ارتحل قبل أن تزيف

الشمسُ آخر الظهرَ إلى أن يجمعهما إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصرَ إلى الظهرِ وصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً) .

والجمع أفضل للحاج بعرفة وبالمزدلفة ، لخبر أبي داود : (أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما - أي لم يصل نوافلها - ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما) .. وكذا الجمع أفضل لمن إذا جمع صلى جماعة ، أو خلا عن حدته الدائم . وما عدا ذلك فترك الجمع أفضل . إلا إذا أخر الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر ، وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما ، تامتين فيجب حينئذٍ القصر والجمع .

١ - شروط جمع التقديم ، أربعة :

الأول : الترتيب : بأن يبدأ بصاحبة الوقت مع ظن صحتها : فيصلي الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء . فإن صلى العشاء مثلاً قبل المغرب أعادها بعد المغرب إن أراد الجمع .

الثاني : نية الجمع في الصلاة الأولى ، ولو مع السلام منها ، ولكن مع التحرم أفضل : كأن ينوي بقلبه جلب العصر إلى الظهر .

الثالث : الموالاة بين الصلاتين : بأن لم يفصل بينهما بما يطول ، فإن طال الفصل ولو بصلاة ركعتي الراتبة بأخف ممكن ، آخر الثانية لوقتها وجوباً .

أما الفصل اليسير عرفاً : كتييم أو تجديد لوضوء أو إقامة ، فلا يضر في الموالاة .

الرابع : دوام السفر إلى عقد الصلاة الثانية بإتمام تحرمها ، فإن أقام قبل ذلك أخر الثانية إلى وقتها وجوباً .

٢ - شروط جمع التأخير ، اثنان :

أولاً : أن ينوي تأخير الظهر مثلاً إلى العصر قبل خروج وقت الأولى بزمن يسعها تامة ، إن لم يقصر ، وإلا فقصورة .

ثانياً : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فإن أقام قبل ذلك وقعت الأولى قضاء لا إثم فيه .

ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ، وإنما هما سنة . ولاينه جمع عنه تحرم الأولى ، لينته له في وقتها .

تمة : الأفضل جمع التقديم إذا كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية . فإن كان العكس أو نازلاً فيها ، فالأفضل جمع التأخير عند الرمي ، وهو الأرجح .

استطراد :

١ - الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ، أربعة : القصر ، والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام .

ب - والمتعلقة بالسفر القصير أيضاً ، أربعة : ترك صلاة الجمعة إن سافر قبل فجر يومها من محلها ، والتنفل صوب مقصده ماشياً أو راكباً على نحو راحلة كما تقدم ، والتيمم لفقده الماء ، وإباحة أكل الميتة للمضطر ولا يختص هذان الأخيران بالسفر فقط .

٣ - الجمع بالمطر :

يجوز للمقيم وكذا للمسافر سقياً قصيراً ، أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً فقط بشروط جمع التقديم السابقة مع إضافة خمسة شروط وهي :

١ - وجود المطر الذي يبيل ولو أعلى الثوب وأسفل النعل في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى .

ب - أن تصل الثانية جماعة ، ولو صليت الأولى فرادى .

ج - أن تصل الثانية في مكان بعيد عن محله عرفاً .

د - أن يتأذى بالمطر في طريقه ، لو أراد العود لمكان جماعة الثانية .

هـ - أن لا يتأخر إحرامه عن إحرام إمامه عرفاً .

فائدة :

حكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا : جواز الجمع في المرض ، والريح والظلمة والخوف والوحل ، قال : وهو قوي جداً في المرض والوجل ، واختار في الروضة : جوازه

في المرض ، وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات : وظفرت بنقله عن الشافعي .

قلت : ويؤيده ، أن المرض يجيز الفطر كالسفر ، فالجمع به أولى ، وهو الأليق بحاسن الشريعة لقوله تعالى في سورة الحج آية ٧٨ : ﴿ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ولما أخرجه الصحاح الستة عن ابن عباس ، قال : (صلى النبي عليه السلام بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غير خوف ولا سفر) وفي رواية أبي داود : (من غير مطر ولا خوف ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) . ١ هـ .

ويسن للمريض ، أن يراعي الأرفق بحاله : فمن كان يحم في وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم بإقامة المرض مقام السفر ، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها بشروط جمع التأخير .

قلت : ويامكان المرأة إذا نزلت الحمام بعد الظهر من حيضها أو نفاسها ، أن تنوي : بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وإنما عليها أن تخرج ولو إلى محل خلع الثياب لتصليها قبل المغرب ولو بزمن يسع الظهر والعصر . وكذلك شأن من بين يديه عمل لم يستطع تركه وفي تركه خطر بين : كطبيب يسعف مريضاً أو يجري له عملية جراحية تستغرق أكثر من وقت صلاة . فقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لم يتخذة عادة ، وبه قال أبو إسحاق المروزي ، ونقله عنه القفال ، واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم . اهـ .

تذييل : الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ، ثلاثة أقسام :

- ١ - فالصبح لا يقصر ولا يجمع .
 - ب - والمغرب يجمع ولا يقصر على المعتد ، وهناك قول بقصره ركعتين .
 - ج - وأما الظهر والعصر والعشاء ، فإنها يدخلها القصر والجمع كما تقدم .
- تنبيه : ينتج عن ذلك ؛ أربع حالات فيما يجوز فيه الجمع والقصر :
- ١ - فله أن يقصر ويجمع .

ب - ولا يقصر ولا يجمع ، إلا في حالة وجوبها كما تقدم .

ج - أو يقصر ولا يجمع .

د - أو يجمع ولا يقصر .

- أخرج الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : إن الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) وفي رواية : (كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمه) . والرخصة : ماسهله لعباده عند الشدة والعزيمة : ماقابل الرخصة .

فائدة : أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحَضْر) وللبخاري عنها أيضاً : (ثم هاجر - أي عليه السلام - ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول) زاد الإمام أحمد : (إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة) .

تنبيه : ومن له مسكنان في بلدين فهو مستوطن فيما مكثه فيه أكثر وفي الآخر هو مسافر أو مقيم . فإن استويا في مكثه فيها ، فهو مستوطن فيما فيه أهله وماله ، أو مافيه أهله فقط ، ومسافر أو مقيم في الآخر أيضاً .

* * *

فصل في صلاة الجمعة

تمهيد : الجمعة ، بسكون الميم وضمتها وفتحها وحكي كسرهما ، وجمعها : جمعيات ، والميم في الجمع تابع لميم الفرد في الحركات والسكون ، ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جمع ، وهذه اللغات في اسم اليوم . وأما اسم الأسبوع ، فهو بالسكون لا غير . وإنما سمي بذلك لما جمع فيه من الخير . وكان يسمى في الجاهلية : (يوم العروبة) أي البين العظيم . وأول من سماه : (جمعة) كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ، وفهر : هو قریش في قول الأكثرين . ويسمى أيضاً : (يوم المزيد) لزيادة الخيرات فيه . وهو أفضل الأيام بعد يوم عرفة ، وصلاته أفضل الصلوات كما تقدم .

الأصل في وجوبها - قوله تعالى في سورة الجمعة آية ٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وما رواه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ) . وقد هدد تاركها من غير عذر فقال عليه السلام فيما رواه أصحاب السنن : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) . و (من ترك الجمعة ، ثلاث جمع متواليات - أي من غير عذر - فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) رواه أبو يعلى مرفوعاً بسند رجاله رجال الصحيح .

شروط وجوبها - سبعة : (١) الإسلام ، (٢) البلوغ ، (٣) العقل ، (٤) الحرية ، (٥) الذكورة ، (٦) الصحة ، (٧) الإقامة . فلا تجب على كافر أصلي ، بخلاف المرتد فإنه مطالب بها بعد الإسلام بمعنى يقضي بدلها الظهر ولا على صبي ومجنون وراقق وأنثى ومريض ومسافر ، ولا على من قام به عذر نهاراً من أعذار ترك جماعة الصلاة المتقدمة في فصلها .

ويجب على من لا تقام جمعة في محله أو قرينته ، أن يسعى إليها في محلها إن سمع النداء لها من محلها ، لخبر أبي داود : (الجمعة على كل من سمع النداء) أي الذي بين يدي الخطيب ، وبه يجب السعي إليها وترك كل عمل دنيوي ، لا خصوص البيع .
شرائط صحة فعلها : زيادة على شرائط غيرها من بقية الصلوات ، ثمانية .

أولاً : أن تقام الجمعة في خبطة أبنية ، ولو كانت من خشب أو قصب ، ولو أقيمت في مكان غير محوط عليه ولا مسقوف : كالساحات في القرية أو البلد أو المدينة ، فالمدينة : ما اجتمع فيها ثلاثة أمور - حاكم شرعي ، وحاكم شُرطي ، وسوق البيع والشراء وتسمى أيضاً (مِصراً) . القرية : ماخلت من كل ذلك ، والبلد : ما حوت بعض ذلك .

أما أهل الخيام ، فلا تصح منهم إقامتها بين خيامهم ، ولا تجب عليهم إلا إذا سمعوا النداء لها من خبطة أبنية لأنه عليه السلام لم يأمرهم بإقامتها بينهم ، ولو كانت تصح لأمرهم بإقامتها .

ويحرم على من تجب عليه الجمعة ، السفر من مكانها بعد فجر يومها إلا إذا كان يدركها في طريقه ، أو كان يخشى ضرراً : كتخلفه عن رفقته ، فحينئذ يجوز له السفر ولو بعد الزوال ، لأن الظهر حينئذ تخلفها وعند الحنفية ، يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها ولا يكره قبله كذا في شرح المنية . ١ هـ .

ثانياً : أن تصلى ركعتين في جماعة تنعقد بهم ، وهم : المذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بحل إقامتها ، لا يظعنون عنها إلا الحاجة : كسفر تجارة أو حج مثلاً ، ولو كانوا مرضى ومن له مسكنان في بلدين فهو مستوطن فيما فيه إقامته أكثر كما جاء في آخر فصل جمع الصلاة . فإنه عليه السلام لم يُجَمِّع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة مدة لعدم التوطن في مكة ، وكان يوم عرفة يوم الجمعة .

ويكفي أن تكون الجماعة في الركعة الأولى منها ، وذلك بأن يستمر المأمومون مقتدين بالإمام إلى نهاية السجود الثاني منها ، فلو فارقوه بعد فأتى كل منهم صلاته لنفسه أجزأتهم الجمعة ، بشرط أن لا تبطل صلاة فرد منهم بنحو حدث مثلاً قبل سلام نفسه إن كانت الجماعة أربعين فقط ، لخبر النسائي وغيره : أنه عليه السلام قال : (من أدرك من صلاة الجمعة : ركعة ، فقد أدرك الصلاة) ، ويجهر حينئذ المأموم في الركعة الثانية . أما إذا لم يدرك ركعة مع الإمام فإنه يتبطل ظهرها ، وبذلك يلغز فيقال : رجل نوى وما صلى ، وصلى وما نوى : أي نوى في تحرمه الجمعة ، وصلى بدلاً عنها ظهرها لم ينوها .

فرع : قال في المهذب : فإن زوحم المأموم عن السجود في الجمعة نظر ، فإن قدر أن

يسجد على ظهر إنسان لزمه ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه . وقال بعض أصحابنا : فيه قول آخر قاله في القديم : أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان ، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام ... والأول أصح . اهـ .

ثالثاً : أن يكون العدد في جماعتها أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل وهو المعتد . وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به على خمسة عشر قولاً منها : تنعقد بالواحد عند ابن حزم وعليه فلا تشترط فيها الجماعة وبياتنين كالجماعة ، عند الحنفي . وبثلاثة بالإمام عند أبي يوسف ومحمد والليث . وبأربعة بالإمام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري . وبياتني عشر عند مالك . وبخمسين في رواية عن الإمام أحمد . وبياتنين . ويجمع كثير من غير حصر . ولعل الأخير أرجحها من حيث الدليل كما قال في فتح الباري .

رابعاً ، وخامساً : أن يتقدم صلاة الجمعة ، خطبتان يجلس الخطيب بينهما بقدر الطمأنينة على الأقل ، وقراءة سورة الإخلاص في هذه الجلسة أكمل ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) . فإن عجز خطب قاعداً ، فمضطجعاً ، فستلقياً كما في الصلاة ، وفصل بينهما بسكته .

استطرد : أخرج الشيخان والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام ، إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً ، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوًّا ﴾ لأنهم يضربون بالطبل إذا أقبلت العير ﴿ انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ أي تخطب كما في رواية أخرى . وكانت الصلاة قبل الخطبة ، فأخرت لما بعدها بعد هذه الحادثة .

أركان الخطبتين ، خمسة :

أ - حمد الله تعالى ، ومادته تؤدي بأي صيغة كانت مع المحافظة على الحروف : كأن قال : الحمد لله ، أو أحمد الله ، أو حمداً لله ، ولو في ضمن آية بشرط أن يقصد الحمد وحده لا التلاوة مثل : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ آية ٤٢

من سورة الأعراف كما يفتح بها بعضهم خطبته .

ب - الصلاة على النبي ، وتؤدى بأي صيغة مع المحافظة على حروف الصلاة ، مع ذكر اسم من أسمائه عليه السلام ، مثل : الصلاة ، أو أصلي ، وأنا مصلي على محمد ، أو أحمد ، أو الماحي ، أو الحاشر ، أو العاقب ، أو الرسول ، أو النبي ، ولا يكفي الضمير : كالصلاة عليه .

ج - الوصية بالتقوى ، وهي المقصود الأعظم من الخطبة ، ولا تتعين مادتها ، بل يكفي الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية مثل : اتقوا الله ، أو أطيعوه ، أو احذروا عقابه ومعاصيه ، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها . وهذه الأركان الثلاثة ، أركان في كل من الخطبتين .

د - قراءة شيء من القرآن ، ولو بعض آية مفهم معنى مقصوداً في إحدى الخطبتين ، وكونها في الخطبة الأولى أولى : كالوعد والوعيد . فلا يكفي مثل آية ٢١ من سورة المدثر : ﴿ ثم نظر ﴾ .

هـ - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية بأخروي ، فإن عجز فبدنيوي ، بل لو قال للحاضرين أو خص أربعين منهم : رحمكم الله لكفى . وذكر المؤمنات مع المؤمنين سنة .

شروط صحة الخطبتين ، اثنا عشر :

١ - إسراع أركان الخطبتين بالفعل : أربعين على الأقل بالإمام ممن تنعقد بهم الجمعة المأز وصفهم في الشريعة الثانية من شرائط صحة الجمعة ، وهم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون بحل إقامتهم ، أي بأن يرفع صوته .

٢ - وسماهم ولو بالقوة وليس فيهم صمم ولا نوم ولا بعد عنه .

٣ - والموالة بين الخطبتين ، وبين كلماتها ولا يضر بها الوعظ ، وبينها وبين الصلاة بأن لا يطول الفصل عرفاً في هذه المواضع الثلاثة ، وقدره الرافعي بما يسع ركعتين خفيفتين .

٤ - وستر العورة .

٥ - والطهارة من الحدث والخبث ، وهو الأظهر كما ذكروا في العورة ، وعلى المعتمد هنا .

٦ - وكون الخطيب ذكراً .

٧ - وقائماً مع القدرة .

٨ - والجلوس بين الخطبتين .

٩ - وكونها قبل الصلاة .

١٠ - ووقوعها في وقت الظهر .

١١ - وفي خطة أبنية .

١٢ - وكونها باللغة العربية إن كان في الحاضرين عربي واحد ، وإلا صحتا ولو بأي لغة ، إلا الآية فلا بد فيها من العربية .

ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية ، وإلا فلا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم .

فروع :

أ - الشك في ركن من أركان الخطبتين ، يؤثر في أثنائها ولا يؤثر بعد الفراغ منها . وكذا الشك في شرط من شروطها : كالشك في أركان الصلاة أو في شروطها .

ب - الظاهر صحة خطبة العاجز عن الستر ، دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث في البدن والثوب والمكان مما يتصل بالخطيب من المنبر أو مما يتصل بالخطيب ويتحرك بحركته .

ج - لو أحدث أثناء الخطبة استأنفها بعد طهارته وإن قصر الفصل لأنها عبادة واحدة لا تؤدي بطهارتين : كالصلاة ، بخلاف ما لو أحدث بينها وبين الصلاة وتطهر عن قرب فإنه لا يضر . وبخلاف ما لو استناب غيره حالاً وكان الاستخلاف منه أو من القوم ، فإن الخليفة يبني على ما فعل من أركان الخطبة إن قصر الفصل . أما إذا أغني على الخطيب

فلا يصح البناء على ما فعله لزوال أهليته .

٥ - لو بان الخطيب محدثاً أو ذا نجاسة خفية بعد الفراغ من الخطبة فإنه لا يضر ولو من الأربعين : كالإمام في غير صلاة الجمعة ، أما فيها فلا تصح الصلاة إن كان الإمام من الأربعين كما قال الرملي وهو المتجه كما قال ابن قاسم ، فإن كان زائداً عن الأربعين صحت .

سننها - أي الخطبتين :

١ - ترتيب أركان الخطبتين .

٢ - وأن يكون الخطيب إمام الجمعة فلو قدم غيره للصلاة شرط أن يكون ممن سمع الخطبة ، وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين ، فإن كان زائداً على الأربعين فلا يشترط هذان الشرطان ، إذ يصح أن يقتدي مصلي الجمعة بمن يصلي غيرها .

٣ - وكون الخطيب على منبر مرتفع .

٤ - وأن يسلم على من عند المنبر .

٥ - وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر ويسلم عليهم .

٦ - فقد كان يجلس عليه السلام ويأخذ بلال في الأذان على سطح المسجد النبوي ، فإذا فرغ من الأذان قام النبي فخطب ، وكان يعتمد على قوس في الحرب ، وعلى عصا في السلم قبل أن يتخذ المنبر ، وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات ، ولم يكن منبره في وسط المسجد ، وإنما وضع في الجانب الغربي منه قريباً من الحائط بينهما قدر ممرشاة ، وكان إذا جلس عليه النبي في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم أثناء الخطبة وكان قبل اتخاذ المنبر يخطب إلى جذع نخلة يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر حنّ الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد فنزل إليه عليه السلام وضمه . ا . هـ . زاد المعاد . وكان الذي صنع له عليه السلام : المنبر ، غلام امرأة سعد بن عبادة رضي الله عنهما .

٧ - ويسن أن يكون الخطيب على حالة من حسن الهيئة ، فقد ذكر البخاري في

الأدب المفرد : (أنه عليه السلام كان يلبسها - أي الجبة المكفوفة الجيب والكين والفرجين بالديباج - للوفد والجمعة) .

٨ - وأن يكون الخطيب عالي الصوت .

٩ - وأن يختار الألفاظ الجزلة المفهومة حتى يؤثر على المستمعين ، إذ كان عليه السلام كما في رواية مسلم : (إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساءم ، ويقول : أما بعد فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدى هدى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة) وفي رواية له أيضاً : (كانت خطبة النبي عليه السلام يوم الجمعة ، يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له) وللنسائي : (كل ضلالة في النار) وثبت أنه عليه السلام كان يفتتح بعض خطبه بقوله : (الحمد لله محمده ، ونستعينه ونستغفره وتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، أما بعد) . وتارة يخاطب بالقرآن ، فقد روى مسلم عن أم هشام الأنصارية قالت : (ما أخذت : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) . وروى أيضاً عن عمار بن ياسر قال : (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إن طولَ صلاة الرجل وقصرَ خطبته مئةٌ من فِقهه) أي علامة من فقهه وفهمه ، حيث يأتي بجوامع الكلم القليلة الألفاظ الكثيرة المعاني ، هذا بالنسبة لخطبه عليه السلام الراتبة ، إذ من تمام هذا الحديث : (فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً) أما بالنسبة لخطبة العارضة ، فقد كان يطيلها أكثر من الراتبة بما تقتضيه حاجة المخاطبين ، ومصلحتهم من الأمر والنهي والوعيد والوعيد والتحذير . وروى كذلك عن عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً : الفجرَ وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر فنزل فصلى . ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بن هو كائن إلى يوم القيامة . فأعلمنا أحفظنا) أخرجه مسلم .

استطرد : اتخذ بعض المصلين من أمر الرسول عليه السلام وترغيبه بإطالة الصلاة

وقصر الخطبة حجة لهم حتى رغبوا أن لا تزيد الخطبة على خمس دقائق ، وجعل بعضهم يفتش عن الجامع الأقصر فالأقصر خطبة . فشعر بذلك بعض الخطباء الذين ينظرون إلى الخطبة أنها وظيفة فحسب ، فحققوا لهم هذه الرغبة . ولا حجة لأحد في ذلك ، لأنه عليه السلام كان يقرأ في خطبه الراتبة : سورة ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ ، كما تقدم قريباً في رواية مسلم عن أم هشام الأنصارية ، هذا عدا عما في الخطبة من حمد الله والثناء عليه والتشهد والوعظ والوصية بالتقوى وترغيبه عليه السلام في أمر أو تحذيره لهم من أمر ، فقصر خطبته التي تحوي ذلك كله ، إنما هو بالنسبة للصلاة التي كان يقرأ فيها عليه السلام بعد الفاتحة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وسورة المنافقون في الثانية ، وتارة : سبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، والغاشية في الثانية ، كما في الروضة ، هذا عدا ما تشتمل عليه الصلاة من التوجه والتشهد والصلوات الإبراهيمية والدعاء بعدها ، والركوع والسجودين والرفع منها وما فيها من تسبيح وأذكار ، هذا مع ملاحظة أنه عليه السلام كان يقف على رؤوس الآي ويمد بها صوته ، ولذا لا أرى بعد هذه المقارنة بين خطبته وصلاته عليه السلام : أن تكون خطبته أقل من عشرين دقيقة مهما قصرت ، إذ لا يحصل المقصود من الخطبة في أقل من هذا المقدار ، كما لا ينبغي أن تكون الخطبة أكثر من ذلك بكثير خصوصاً أيام الحر أو القر ، كما يطيلها بعضهم إلى ما يقرب من الساعة .

سادساً - من شروط صحة الجمعة - وجود عدد الأربعين كاملاً : من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة .

سابعاً - أن يكون وقتها ، وهو وقت الظهر باقياً يقيناً بقدر ما يسع واجبات الصلاة وواجبات خطبتها ، وإلا أحرموا بنية صلاة الظهر وصليت ظهراً ، ولا ينعقد حينئذ إحرامهم بنية صلاة الجمعة . حتى لو دخلوا فيها بنية الجمعة لكون الوقت يسعها ويسع ماوجب في خطبتها ، فأدركوا ركعة منها في الوقت ، ولم يدركوا الثانية فيه لأنهم أطلوا الأولى ، ولو ظناً بإخبار عدل بخروج وقتها وهم فيها ، كملت ظهراً ، ولكن لا تنقلب ظهراً إلا بعد خروج الوقت ولو قبل السلام منها .

- أما لو شكوا في خروج وقتها وهم فيها ، أتموها جمعة على المعتمد وفرق بين الظن والشك .

فائدة : ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى صحة الجمعة قبل الزوال ، وقال بعض أصحابه : وقتها وقت العيد . وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة . وحجتهم ، ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر : (أن النبي عليه السلام كان يصلي الجمعة ونذهب إلى جبالنا فنريجها حين تزول الشمس) ، يعني النواضح ، وما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال : (شهدت مع أبي بكر الجمعة ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) .

ثامناً - أن لا يسبقها أو يقارنها في التحرم : أي في جزم (راء أكبر) جمعة أخرى في محلها ، إلا إذا عسر اجتماع المصلين في مكان واحد : كأن كان أهل المحل كثيرين ، ولم يكن هناك محل يسعهم ولو غير مسجد ، أو كانوا نصفين بينهم دم مثلاً ، فإنه حينئذ يجوز أن تقام الجمعة في أكثر من محل واحد بقدر الحاجة للضرورة ، لأنه عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة مع تعدد المساجد في البلد الواحد ، فإنه أفضى إلى إظهار شعارها ، وأدعى إلى رمز اتفاق الكلمة ، وقد قال في المنهج : إن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد فوجد الجمعة تقام في مسجدين أو ثلاثة ، ولم ينكر ذلك . ا . هـ . وكذا في نهاية المحتاج على المنهاج هذا مع العلم ، أن الإمام الشافعي كان قال : (لا يجتمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد ، وأما جمع فيه وبديء بها بعد الزوال فهي الجمعة ، وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً . لأن النبي عليه السلام ومن بعده صلوا في مسجده ، وحول المدينة مساجد لا نعلم أحداً منهم جمع إلا فيه ، ولو جاز في مسجدين ، لجاز في مسجد العشائر) ا . هـ ما نقله المزني على هامش الأم . ومن ذلك يعلم أن الإمام الشافعي ، لم ينكر تعدد إقامتها في بغداد لأنه بقدر الحاجة والمعتمد في تقدير الحاجة ، أن العبرة بمن يغلب فعلهم لها عند الرمي . وقيل : العبرة بمن يصلونها بالفعل عند الشيخ الخطيب ، وعلى هذا القول يكون لكل يوم جمعة تقدير الحاجة . وقيل : العبرة بمن تلزمهم وإن لم يحضروا . وقيل العبرة بمن تصح منهم ، وعلى هذا القول الأخير ، فإن مساجد حماة التي تتراوح ما بين الستين إلى السبعين تضيق على مصلي الجمعة إذا حضر كل من تصح منه إذ تصح من الصبي المميز والأنتى والمسافر ، بل ربما تضيق على القول : إن الحاجة تقدر بحسب من تلزمهم ، وهم

الذكور الأحرار المستوطنون المكلفون ، وفي كل من هذين القولين الأخيرين فسحة ، بأن الجمعة في حاة صحيحة . تأمل .

فلو تعددت الجمعة في محل يمتنع فيه التعدد ، أو زاد تعددها على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد ، وعلمت السابقة في التحريم ، فهي الصحيحة ، ولا صلاة للظهر على أهلها ، بل ولا تنعقد الظهر ، ووجبت الظهر على باقي الجمع ، وهذا معنى قول فقهاءنا : الجمعة لمن سبق . فإن جهلت السابقة ، وجبت الظهر على أهل كل الجمع احتياطاً . وقيل : إذا أوجبنا الظهر بعد جمعة مشكوك بأسبقيتها ، ويرد علينا كيف يصح الدخول في صلاة مشكوك في صحتها ، وإذا أوجب بأننا دخلناها ونحن غير شاكين ثم شككنا بعد الفراغ منها ، يرد علينا بأن لليقين والشك أسباباً تجعلنا على يقين أو شك إذ ليس الأمر مجرد اعتبارنا أننا دخلناها غير شاكين ثم عرض لنا الشك بعد الفراغ منها ، ومع ذلك فإن الشك بالشرط بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر كما هو معلوم . وقيل : لا يجوز التعدد ولو بقدر الحاجة وهو ظاهر النص .

فرعان :

١ - لا تصح الظهر من تلزمه الجمعة ولا عذر له ، قبل سلام الإمام من ركعتي الجمعة ، فإن صلاها جاهلاً انعدمت الظهر نقلاً .

٢ - لو ترك الجمعة أهل محل ، لم تصح منهم الظهر حتى يضيق الوقت عن واجبات الخطبتين والصلاة .

تنبيه : الناس بالنسبة للجمعة ، ستة أقسام :

١ - من لا تجب عليه ، ولا تصح منه ، ولا تنعقد به ، وهو الكافر الأصلي ، وغير مميز : من صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدي بالسكر ونحوه .

٢ - من تجب عليه ، ولا تنعقد به ، ولا تصح منه ، وهو المرتد ومعنى وجوبها عليه ، أننا نقول له : أسلم وصل الجمعة . وإن أسلم بعدها صلى الظهر .

٣ - من تجب عليه وتصح منه ، ولا تنعقد به ، وهو المقيم غير المستوطن : كجاوري

الأزهر ، والطلاب المقيمين بحجة وليسوا من أهلها . ومن انتهى سفره وهو في غير محله .
 ٤ - من لا تجب عليه ولا تنعقد به ، وتصح منه وهو الصبي المميز والرقيق والمسافر ،
 وغير الذكر .

٥ - من لا تجب عليه ، وتنعقد به ، وتصح منه ، وهو المريض ومن به عذر من
 أعذار ترك الجماعة .

٦ - من تجب عليه ، وتصح منه وتنعقد به ، وهو من توفرت فيه شروط الجمعة
 السبعة وكان مستوطناً .

سنن الجمعة :

ما تقدم ، سنن الخطبتين خاصة ، وما هنا سنن لحضور الجمعة :

١ - الغسل ، كما تقدم في الأغسال السنونة .

٢ - وتنظيف اليدين من الرائحة الكريهة كنحو صنان وهو ذفر الإبط ، والذفر
 الرائحة - طيبة أو كريهة .

٣ - ولبس أحسن الثياب ، والأولى البيض منها .

٤ - وأخذ الأظافر إن طالت ، ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قصها لما قيل إن
 الحك بها قبل غسلها يضر بالجسد .

٥ - وأخذ الشعر - من نتف إبط ، وقص أو حلق شارب .

٦ - والتطيب بأحسن ما وجد ، فقد قال الشافعي : من نظف ثوبه قل همّه ، ومن
 طاب ريحه زاد عقله . وقال عليه السلام فيما أخرجه أبو داود وغيره : (ماعلى أحدكم إن
 وجد سعةً ، أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته) .

٧ - وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ، لما أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم
 من قوله عليه السلام : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين
 الجمعتين) .

٨ - والتبكير لحل إقامتها لغير الخطيب ، لما أخرج الستة الصحاح عن أبي هريرة : أنه عليه السلام قال : (من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، - أي تصدق بها - ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام - أي للخطبة - حضرت الملائكة) وفي رواية (طَوَّأوا الصحف - أي التي سجلوا فيها مراتب المبكرين - وجاءوا يستمعون الذكر) أي الخطبة الوارد في قوله تعالى : ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ أي امضوا إليه مسرعين قصداً والقصد : دَوَّن العدو ، وقبل الصلاة . وسنُّ أن يقرأ في ركعتيها بعد الفاتحة : سورة الجمعة والمنافقون ، أو الأعلى والغاشية .

تنبيه : اختلف في المراد من هذه الساعة على أقوال : أحدها من أول النهار وهو المعروف في المذهب الشافعي ، قال في المهذب وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم ، وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال : تعتبر من حين طلوع الشمس ، وليس بشيء . اهـ . وآخر : أنها أجزاء من بعد الزوال ، وهو المعروف عن مذهب مالك واختاره بعض الشافعية .

٩ - والإنصات لسماح الخطبة ، وأما من لم يسمع لصم أو بعد الخطيب ، فالأولى له أن يشتغل بقرآن أو دعاء من غير تشويش خير له من أن يسكت ، لما أخرجه النسائي والترمذي من قوله عليه السلام : (من قال لصاحبه ، والإمام يخطب : أنصت - وفي رواية : صة - فقد لفا ، ومن لفا فلا جمعة له) أي فعليه أن يأمر صاحبه بالسكوت بالإشارة ، إلا أنه وجب عليه رد السلام وتشميت العاطس إن حمد الله والصلاة على النبي إن ذكره الخطيب ، كل ذلك من غير تشويش ولما أخرجه أبو داود: أنه عليه السلام قال : (يحضر الجمعة ثلاثة نفر - فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - أي لا ثواب له - ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام) وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ آية « ١٦١ » من سورة الأنعام ولقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلمكم ترحمون ﴿ آية « ٢٠٣ » من سورة الأعراف ، وقد قال بعض المفسرين : إنها نزلت في الخطبة ، وسميت : قرآناً لاشتغالها عليه من تسمية الكل باسم الجزء ، وصرف الأمر بالإنصات عن الوجوب ، ماصح من قوله عليه السلام لمن قال : متى الساعة والرسول يخطب : (ماذا أعددت لها ، قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت) ولم ينكر عليه الكلام . ومن ذلك يعلم أن الحديث المروي عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ : (إذا دخل أحدكم المسجد ، والإمام يخطب ، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) لم يصح ، ولأن فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ، وضعفه جماعة ، ولمعارضته أيضاً لما في الصحيحين عن جابر قال : (دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي عليه السلام يخطب ، فقال عليه السلام : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم صل ركعتين) وفي رواية مسلم : (وتجوز فيهما) أي خففهما ، وإن الرجل سئيك الغطفاني . قال في المهذب : ويجوز الكلام قبل أن يتدئ الخطبة ، وإذا جلس الإمام بين الخطبتين ، وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة . ١ هـ . ومن دخل آخر الخطبة وظن إن صلاهما فاتته التحريم مع الإمام ، ظل واقفاً حتى يدخل في الصلاة مع الإمام

تشبيهه : هاتان الركعتان اللتان أمر بهما سئيك الغطفاني ، هما تحية المسجد لداخله والإمام يخطب ، فلا تنعقد الزيادة عليها متى جلس الخطيب على المنبر ، فإن أقيمت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقاً ، للإعراض عن الخطيب بالكلية .

١٠ - ويسن أيضاً الإكثار من الصدقة والدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة : أن رسول الله عليه السلام ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار - أي عليه السلام - بيده يقللها (وفي مسلم : (هي ساعة خفيفة) ، وأصح ما ورد في تعيينها ، مارواه مسلم : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) .

١١ - وكذا يسن الإكثار من الصلاة على النبي عليه السلام ، إذ لا أفضل منها يوم الجمعة إلا قراءة سورة الكهف ، لما أخرجه أبو داود والنسائي : أنه عليه السلام قال : (إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ،

فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةً عليّ ، قالوا : وكيف تُعرض عليك صلاتنا وقد أُرْمِت - بليت ، أصلها أُرْمِمتَ فحذفت إحدى الميَمين : كَأَحْسَتْ ، في أَحْسَتْ . ا ه قاموس - قال عليه السلام : إن الله تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) .

أقول : في هذا الحديث دليل تقلي على عدم البلي لأجساد الأنبياء عليهم السلام ، وإليك أيها المنصف : دليلاً آخر واقعياً على حفظ أجساد الأنبياء في قبورهم تكرمة لهم ، وخصوصاً : خيرم وخاتمهم عليه السلام فقد نشرت جريدة الشرق البيروتية يوم الأحد الواقع في « ٤ » ربيع أول سنة « ١٣٧٤ هـ - الموافق تشرين أول سنة « ١٩٥٤ م في عددها رقم (٢٧١٤) في آخر العمود الأول من الصحيفة الأولى . بعنوان - ثلاثة رأوا النبي العربي في المنام : رأى ثلاثة أشخاص ، أحدهم من مكة المكرمة والثاني من الإحساء ، الثالث من سوريا فيما يراه المنام : رسول الله (ﷺ) وقد طلب منهم أن يبلغوا جلالة الملك سعود : أنه متألم من رائحة كريهة بجوار الحجرة المطهرة والمسجد النبوي ، فكتبوا بهذا إلى جلالتهم ، ووصلت كتبهم إليه في أسبوع واحد ، فدعا كبار المهندسين في المدينة المنورة ، وطلب تقريراً بهذا الشأن ، وتبين بعد المعاينة ، أن مجموعة من الدور والمسكن المحيطة بأحد جوانب الحرم . يجب نزع ملكيتها ومجاريها ، فأمر جلالتهم بتوفير مساكن مماثلة لسكانها على نفقته الخاصة . وبلغ ما دفعه ستين ألف جنيه ذهباً) .

مكروهاتها :

يكره في الجمعة ، تحطي الرقاب لغير الخطيب وجلس الاحتباء أثناء الخطبة لأنه مجلبة للنوم . وسلام الداخل على الحاضرين ، وإن وجبت عليهم الإجابة كما سبق . والكلام بدون ضرورة . وترك سنة من السنن المتقدمة .

فوائد استطرادية : تقدم ، أنه يحرم كل عمل دنيوي عند النداء للجمعة ، أي الأذان الذي بين يدي الخطيب ، لأنه هو الذي كان عندما يجلس عليه السلام على المنبر ، ثم لما كثر الناس زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته : أذانا قبله على الزوراء - محل في سوق المدينة - ولما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي زاده عثمان على النار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار - والظاهر أنه الذي كان على ظهر المسجد - حين صعود

الخطيب على المنبر في العهد الأول ، إلى بين يدي الخطيب . ا ه سيرة نور اليقين .

- وقال الحافظ في فتح الباري : وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ، فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

- قال في زاد المعاد : (فصل في مبدأ الجمعة) ... قال عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه - كعب - قال : أي بني ، كان أسعد بن زُرارة - أحد الستة أشخاص الذين كان إسلامهم بدأ إسلام الأنصار حين تعرض لهم عليه السلام في الموسم - أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، في هدم من خِزَّة بني بياضة في بقيع يقال له : بقيع الخضات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين رجلاً ... ثم قدم رسول الله عليه السلام : المدينة ، فأقام بقبا في بني عمرو بن عوف من يوم الإثنين إلى الجمعة فأدرسته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة قبل تأسيس مسجده ، وكانت أول خطبة خطبها رسول الله عليه السلام ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم ، تعلمنَّ والله ليصعقنَّ أحدكم ثم ليدعنَّ غنمَهُ ليس لها راعٍ ، ثم ليقولنَّ له ربُّه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي فبلغك ، وآتيتك مالا وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرنَّ ميمنا وشمالا ، فلا يرى شيئا ، ثم لينظرنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، من استطاع أن يتقي بوجهه من النار ولو بشقِ تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإنها تجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والحرَّة : الحجارة السوداء النخرة . والبقيع : الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وقبا : موضع جنوبي المدينة على ميلين منها ، يقصر ويمد ، ويصرف ولا يصرف . ا ه .

خاتمة : في عدد ركعات الصلوات اليومية المكتوبة ، وهي في الحضر في غير يوم الجمعة ، سبع عشرة ركعة ، فالصبح : ركعتان ، والمغرب : ثلاث ، وكل من الظهر والعصر والعشاء : أربع ركعات ، فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة : ففي كل ركعة خمس تكبيرات مضروبة في سبع عشر بخمس وثمانين ، مضافاً إليها

تكبيرات الإحرام الخمس مع أربع تكبيرات القيام من التشهد فيما عدا الصبح ، وفيها تسع تشهدات وعشر تسليمات ، ومئة وثلاث وخمسون تسيحة : ضرب تسع تسيحات كل ركعة في سبع عشر ، ومئة وأربعة وخمسون ركناً - في كل ركعة ، سبعة أركان: القيام ، والفاحة : والركوع ، والاعتدال ، والسجودان والجلوس بينهما : ففي ركعتي الصبح أربعة عشر ركناً ، مضافاً إليها سبعة أركان لا تتكرر في كل ركعة : وهي النية وتكبيرة الإحرام ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي بعد التشهد ، والتسليمية الأولى ، والترتيب ، فيكون مجموع أركان الصبح واحداً وعشرين ركناً وأركان المغرب : ثمانية وعشرون ، وأركان كل من الظهر والعصر والعشاء خمسة وثلاثة.

- وأما ركعات يوم الجمعة ، فخمسة عشرة ركعة . وركعات صلاة السفر ، إحدى عشرة ركعة .

* * *

فصل في صلاة العيدين

تمهيد :

العيد ، مشتق من العودة ، لعوده وتكراره كل عام أو لعود السرور بعوده .

- الأصل فيه ، ما رواه أبو داود والنسائي : (أنه عليه السلام قدم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيها ، فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيها في الجاهلية ، فقال : قد أبدلكم الله خيراً منها - يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر . وقوله تعالى في سورة الكوثر آية ٢ : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فسرت الصلاة بصلاة العيد ، والنحر : بنحر الأضحية .

- وأول صلاة عيد صلاها عليه السلام ، صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة عيد الأضحى ، وكلاهما كانا في السنة الثانية من الهجرة عقب فرضية الصوم .

- وهما سنة مؤكدة كما تقدم لمواظبته عليه السلام عليهما من غير أذان ولا إقامة ، وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) أي صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى ، كما رواه الشافعي . والجماعة فيها أفضل إلا لحاج ، فالأفراد أفضل ويكره تعدد جماعتها إلا لحاجة كضيق مكان ، أو نحو عداوة بين فئتين في قرية أو بلد ، وتسبب لمقيم ومسافر وذكر وأنثى غير جميلة أو ذات هيئة ، وأما العجوز فتحضرها بإذن زوجها وبثياب بيتها بلا طيب .
وقتها : ما بين طلوع الشمس وزوالها . وتأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح أفضل للاتباع .

- ويسن قضاؤها إن فاتت لأنها ذات وقت ، إلا إذا شهدوا بعد الغروب ، أو عدل الشهود بعده : برؤية الهلال في الليلة الماضية ، صليت في الغد أداءً للعدر .

فائدة : إذا وافق عيد يوم جمعة ، رخص لأهل القرى ترك الجمعة ، ويصلون بدلها : الظهر ، إذا حضروا وصلوا العيد في البلد . وعند الإمام أحمد ، وتسقط الجمعة عن أهل البلد أيضاً إذا صلوا العيد ، لما روى الخمسة الصحاح إلا الترمذي عن زيد بن أرقم ، قال : (صلى النبي عليه السلام : العيد يوم جمعة ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن

يُصلي - أي الجمعة - فليصل) وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة : (وإنا نجمعون) .

كيفيتها : صلاة العيد ركعتان كسائر الصلوات بالشروط والأركان والسنن ، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى . والأفضل تعجيل الحضور لها في الأضحى ، وأن يؤخر الأكل إلى ما بعد صلاته . وأن يؤخر الحضور لها في عيد الفطر ، وأن يأكل قبل صلاته ، وأن يكون تمراً ، ووترًا ، للاتباع .

وأكلها : أن يكبر في الركعة الأولى سبعاً ولاءً بعد دعاء التوجه وقبل القراءة ويحسن أن يفصل بين كل تكبيرتين مقدار آية معتدلة ، يهلل ويكبر ويحمد الله : بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهي الباقيات الصالحات . وأن يكبر في ابتداء الركعة الثانية خمساً ولاءً أيضاً سوى تكبيرة القيام ، لما رواه الترمذي وحسنه : (أنه عليه السلام كبر في العيدين - في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة) . وأن يجهر بالتكبير ولو كان مأموماً ، رافعاً يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة . فإن شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل . وإن تركها الإمام عمدًا ، لا يأتي بها المأموم ، كما لو بدأ بالقراءة لا يعود إليها ، أما لو بدأ بالتعوذ فله أن يعود . والتكبير من الهيئات لا يحتاج أن يجبر تركه بسجود سهو . أما الجهر بالقراءة فللإمام والمنفرد في صلاة العيدين كما تقدم .

- والأفضل ، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى : سورة (ق) وفي الركعة الثانية : (القمر) ، أو الأعلى والناشية ، زاد القليوبي : فسورة الكافرون والإخلاص وإن أم بغير محصورين .

خطبتا العيد : ويخطب الإمام ندبًا لجماعة ، بشرط أن يكون بعد صلاة العيد : خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن ، لا في الشروط فإنها مستحبة هنا : كالطهارة مثلاً ، إلا السماع والإسراع ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكرًا فتشترط لصحتها هذه الشروط الأربعة .

- ويستحب ، أن يفتتح الخطبة الأولى بالتكبير تسعاً ولاءً وإفرادًا - كل تكبيرة بنفس ، وأن يفتتح الثانية بسبع تكبيرات كذلك . وأن يعلمهم في خطبة عيد الفطر :

أحكام الفطرة ، وفي خطبة عيد النحر : أحكام الأضحية ، وأن يكثر في الحث عليها إذا كان في الناس حاجة ، لما صح أنه عليه السلام كان يعلمهم في بعض خطبه : كخطبة الجمعة شرائع الأحكام .

التكبير أيام العيد : للعيد تكبير سوى تكبير الصلاة والخطبة ، وهو نوعان : مُرْسَل ومَقَيَّد :

١ - فالمرسل ، يسنُّ في العيدين : من غروب شمس ليلة العيد إلى الدخول في صلاته ، لكل من ذكر وأنثى ، ومقيم ومسافر ، في المنازل والطرق ، والأسواق والمساجد ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون ﴾ . قال المفسرون : المراد ، التكبير في عيد الفطر ، ولقوله تعالى فيها أيضاً آية ٢٠٣ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وقوله في سورة الحج آية ٣٧ : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ مشيراً إلى التكبير في عيد الأضحى .

٢ - وأما المقيد بالصلوات : فيسن في عيد الأضحى فقط خلف كل صلاة : مؤداة أو فائتة ، كذا خلف صلاة الجنائزة والنفل المطلق ، إلا سجدي التلاوة والشكر ، يسن من صبح يوم عرفة إلى آخر وقت العصر من آخر أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم العيد ، فدته خمسة أيام ، لما رواه الحاكم عن الحسن السبط رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ في العيد ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد .. إلى أن قال : وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار) . أما الحاج . فيبتدئ تكبيره من عقب صلاة الظهر من يوم النحر ، وقبل هذا الوقت كان شعاره التلبية ، وصيغة التكبير التي تداولها الناس في الأعصار والأمصار معلومة ، وإلا فيؤدي التكبير بأي صيغة شاء .

- وأصح ما ورد في وقته ، قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر ، وأيام منى هي أيام التشريق .

فائدة : ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا : (أنها كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر - العشر الأول من ذي الحجة - يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) .

تتمة : يستحب إحياء ليلتي العيد ، وأقله ، صلاة العشاء في جماعة ، والعزم على صلاة الصبح جماعة .

- ونقل الحافظ عن الحافظ المقدسي ، أن التهئة بالعيد وغيره مباحة لا سنة ولا بدعة . وقال الشهاب ابن حجر : إنها مشروعة .

- وتسن المصافحة في العيد وغيره ، إذا التقى المسلمان واتحد الجنس فإن اختلف حرمت بين الرجل والمرأة الأجنبية من غير حائل . وتكره المعانقة إلا لقادم من سفر ، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس : (كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) ، وروى الإمام أحمد : أنه قيل لأبي ذر ، كان رسول الله يصافحكم إذا لقيتموه ، قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليّ ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريرته ، فالتزمني وكانت أجود وأجود) أي من المصافحة .

- وأما تقبيل اليد فقد ورد ، أنه لما نزلت توبة كعب بن مالك قبل يد الرسول عليه السلام ، وأن أبا عبيدة قبل يد عمر بن الخطاب ، وأن سعيد بن زيد قبل يد عبد الله بن العباس . ولكن لم يكن تقبيل اليد ملتزمًا بينهم ، كالمعانقة عند القدوم من سفر ، والمصافحة إذا تلاقوا كما رأيت .

* * *

فصل في صلاتي كسوف الشمس وخسوف القمر

تمهيد :

كسفت الشمس ، تغيرت . وخسف القمر ، ذهب ضوءه أو نقص ، وكلاهما من باب ضرب يتعدى ولا يتعدى . ا هـ مصباح ملخصاً وقال شارح سبل السلام : قد ثبت في القرآن نسبة الخسوف للقمر ، وورد في الحديث : (خسفت الشمس) ، كما ثبت نسبة الكسوف والخسوف إليهما فقال : الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، وإنما الذي لم يرد نسبة الكسوف للقمر على الانفراء . ا هـ .

- الأصل في مشروعيتها : قوله تعالى في سورة فصلت آية ٣٧ ، ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وخبر الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم موت إبراهيم - ابنه عليه السلام وكان ذلك في العاشرة من الهجرة وقال أبو داود : في ربيع الأول ، يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل في الرابعة - فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ - رداً عليهم :- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - أي علامتان دالتان على عظيم قدرته سبحانه - لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف) .

تنبيه : في هذا الحديث تتجلى آية من آيات نبوته عليه السلام ، حيث لم يقر الناس على خطئهم في قولهم : بأن الشمس انكسفت لموت ابنه ، ولم يستغل قولهم هذا كما يفعل عظماء الدنيا وقادة الشعوب في استغلال كل ما يكسبهم رفعة وشعبية عند الناس بأي وسيلة من الوسائل ، متمسكين بالقول : (الغاية تبرر الوسيلة) ، ولكنه عليه السلام نبي وعظيم في نبوته فلا يسهه إلا ببيان الحقائق ، ورد الناس إلى الصواب كيفما أعقب ذلك من نتائج ، وقد روي أن بعض المنصفين من غير المسلمين ، استدل على صدقه عليه السلام في نبوته من هذا الحديث كما ذكر .

- قال الشاعر وهو المتنبي :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

- وصلاة الكسوف والخسوف ، سنة مؤكدة كما تقدم : للذكر والأنثى والمقيم والمسافر ، وقد فعلها عليه السلام لكسوف الشمس فيما رواه الشيخان وفي رواية مسلم : (فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة) ، ولخسوف القمر كما في رواية ابن حبان . وشرعت الأولى في السنة الثانية من الهجرة وشرعت الثانية في السنة الخامسة منها ، فصار اليهود يرمون القمر بالسهام ويضربون بالطاس ، ويقولون سحر القمر ، فصلى عليه السلام صلاة الخسوف . ١ هـ .

- ومن زمن قريب كان يفعل هكذا بعض جهلة الناس عندنا ، ولذا ينبغي الإنكار على من يفعل ذلك .

وكل منها ركعتان ، يحرم بنية صلاة الكسوف أو الخسوف . والأفضل أن تصلى في جماعة ، وأن يسر في صلاة الكسوف ، ويجهر في الخسوف كما سبق ، لأن الأولى نهارية ، والثانية ليلية ، وكل منها ، لها ثلاثة كيفيات :

١ - أدناها ركعتان : كسائر الصلوات ، بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر .

٢ - وأدنى الكمال ، أن تصلى ركعتين : في كل ركعة قيامان لا يطيل القراءة فيها ، وركوعان لا يطيل التسبيح فيها . كما في رواية الصحيحين عن عائشة .

٣ - وأعلى الكمال : في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيها ، وركوعان يطيل التسبيح فيها وفي السجدين أيضاً ، كما في الصحيحين أيضاً عن ابن عباس . وإليك بيان هذه الكيفية : وذلك بأن يقرأ بعد التوجه والتعوذ والفاحة في القيام الأول من الركعة الأولى : سورة البقرة ثم يركع فيسبح مقدار مئة آية منها ، ثم يقوم ثانياً فيقرأ بعد الفاتحة : سورة آل عمران ثم يركع ثانياً فيسبح مقدار ثمانين آية من البقرة ، ثم يعتدل من غير تطويل ، ثم يسجد فيسبح مقدار الركوع الأول ، وفي السجدة الثانية مقدار الركوع الثاني ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ في قيامها الأول هذا بعد الفاتحة : سورة النساء ثم يركع فيسبح مقدار سبعين آية من البقرة ، ثم يقوم ثانياً فيقرأ بعد الفاتحة :

سورة المائدة ثم يركع فيسبح مقدار خمسين آية من البقرة ، ثم يعتدل من غير طول أيضاً ثم يسبح في السجدة الأولى بقدر الركوع الأول من هذه الركعة ، ويسبح في السجدة الثانية بقدر الركوع الثاني منها ، ولا يطيل الجلوس بين السجدين في الركعتين كما لا يطيل الاعتدال فيهما كما رأيت . فإن لم يحسن السور الأربع ، قرأ قدر كل منها بدلها في محلها من بقية القرآن بعد الفاتحة . وفي نص آخر ، يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول : سورة البقرة ، وفي القيام الثاني : كآتي آية معتدلة منها ، وفي القيام الثالث : كآية وخمسين آية ، وفي الرابع : كآية آية منها .

- وتفوت صلاة الكسوف ، بالانجلاء التام لجميع قرص الشمس يقيناً أو بغروبها كاسفة ، فإن حصل ذلك أثناءها أتمها ، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء التام لجميع قرص القمر يقيناً أيضاً ، أو بطلوع الشمس ، لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفاً ، وإذا فاتت كل منهما لا تقضى لأنها ذات سبب تفوت بفواته .

فروع :

١ - لو أحرم وأطلق : أي لم يعين كيفية من هذه الكيفيات الثلاث تخير . بخلاف ما لو أطلق النية في الوتر ، فإنه يحمل على أدنى الكمال وهو ثلاث ركعات ، لأن الاختلاف هنا في الصفة فتسومح فيه ، وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه ومتى شرع في كيفية من الكيفيات الثلاث تعينت ، فلا تجوز الزيادة على ما شرع فيه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه : فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء ، وكذا تكرارها نعم تسن إعادتها مع جماعة ، وإن كان صلاحها أولاً مع جماعة على المعتمد .

٢ - وتدرك الركعة بإدراك المأموم الركوع الأول مع الإمام من كل ركعة ، لأن القيام الثاني في الركعة والركوع الثاني فيها من قبيل الهيئات .

- ويسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة : خطبتين كخطبتي العيد في الأركان والشروط والسنن ، إلا التكبير في أولها فلا يسن هنا لعدم وروده ، يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير : كالصدقة ونحوها . ولا تفوت الخطبة ، بما تفوت به الصلاة : فللإمام أن يخطب بمن صلى لا بغيرهم ، ولو بعد الانجلاء . ويتأكد وجوب التوبة بأمر

الإمام ، وتجب ثانيًا على من تاب من قبل ، وكذا تجب الصدقة ونحوها بأمره .

تتمة : لو اجتمع على شخص كسوف وجنازة أو عيد وجنازة ، قدمت الجنازة ، أو كسوف وفرض ، قدم الفرض إن ضاق وقته . ويقدم الكسوف على الوتر لأنه أكد . أو جنازة وفرض ، قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض ويحرم تأخيرها إن خشي تغير الميت ، فإن كان تأخيرها يسيرًا لكثرة المصلين عليها ، لم يحرم لأن فيه مصلحة للميت .

* * *

فصل في صلاة الاستسقاء .

تمهيد : الاستسقاء ، طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة : من انقطاع مطر أو نهر أو عين أو بئر ، أو قلته بعد كثرته ، أو ملوحته بعد عذوبته . كما يسن لنا أن نستسقي إن احتاجه طائفة غيرنا من المسلمين لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، كما صح عن رسول الله وصفهم بذلك ، حتى يزول ما نزل بهم من بلاء .

- وهي سنة مؤكدة ، وتسب فيها الجماعة كما مرّ - لمقيم ومسافر ، وذكر وأنثى ما لم يأمرهم الإمام أو نائبه : كالقاضي العام للولاية ، أو ذي الشوكة المطاع : كالحافظ ، وإلا وجبت ، لأنه واجبة إطاعته فيما ليس بمحرم أو مكروه : من مسنون أو مباح ، كما يتأكد وجوب الواجب بأمره . فيأمرهم ندبًا بالتوبة وأركانها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب ، والندم على إقراره ، والعزم على عدم العود إليه ، فإن تعلق بحق آدمي زيد ركن رابع وهو التحلل منه بأداء أو إبراء ، ومنها رد المظالم ، كما يأمرهم بمصالحة الأعداء ، والصدقة ، ويكفي أن يتصدق بأقل متول : كنصف فرنك في زماننا ، إن لم يعين الإمام قدرًا وإلا اتبع ما عين - ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متوالية قبل يوم الخروج ، وبه تكون أيام الصيام أربعة ، ويكفي صومها عن نذر أو كفارة أو قضاء لحصول المقصود ، ويجب فيها تبييت النية ، فإن لم يبيت لم يجب عليه الإمساك ، ولا يجب قضاؤها وإن أثم بترك صومها ، ثم يخرج بهم الإمام أو نائبه في اليوم الرابع صيامًا إلى الصحراء بثياب بذلة (مهنة) وباستكانة وتضرع ، ويخرجون معهم الصبيان ، والشيوخ ، والعجائز ، والبهائم ، ويفرقون بين البهائم وأولادها ليكثر الضجيج فيتجه الجميع بقلوب خاشعة إلى مالك الجميع ، وقد قال عليه السلام : (ابغوني في ضعافكم ، فإنما تنصرون وترزقون بضعافكم) أخرجه أصحاب السنن . وقد جاء في الحديث : (لولا بهائم رُئع ، وشيوخ رُكع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبًا) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال :

لولا شيوخ للاله رُكع	وصيبة من اليتامى رُضع
ومهملات في الفلاة رُئع	صب عليكم العذاب الأوجع

- فإذا لم يأمرهم الإمام أو نائبه بالخروج إلى الصحراء ، لم يخرجوا خوف الفتنة ، ولهم حينئذٍ فعلها في البلد أو القرية ، فإن منعهم من الخروج فخرجوا أثموا لمخالفتهم له . ولا بأس بخروج أهل الذمة ، لأنهم عباد مستزقون ، ولكن المستحب أن لا يختلطوا بنا . وقام ذلك سيأتي عند الكلام على أكل كيفية الاستسقاء .

- الأصل في مشروعية الاستسقاء ، الاتباع كما ثبت في الصحاح فيما يأتي . ويستأنس له بقوله تعالى في سورة البقرة آية ٦٠ : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ وإنما قيل : يستأنس له ، للخلاف في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ فن قائل : هو شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه ومن قائل إذا أتى في شرعنا ما يقرره . والتفصيل جاء عند الكلام على المصدر التشريعي العاشر في المقدمة . وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة .

كيفية - يتأدى الاستسقاء بثلاث كيفية :

١ - أدناه ، بطلق الدعاء .

٢ - وأدنى الكمال بالدعاء خلف الصلوات ، أو بالقنوت فيها ، وهذا من قبيل قنوت النازلة ، لا يجبر تركه بسجود السهو ، أو بالدعاء في خطبة الجمعة ، لما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي عليه السلام يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله عز وجل أن يفيثنا ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ثم قال : اللهم أعثنا ، اللهم اسقنا ، فقال أنس : فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل من على المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فطرنا حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي أو غيره ، فقال : يا رسول الله ، تدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر ، ما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة) والجوبة : كل منفق بلا بناء .

٣ - وأكملها ، وذلك أن يأمر الإمام أو نائبه منادياً ينادي في الناس للاجتماع لها في وقت معين بعد أمره لهم بالتوبة والصيام كما تقدم ، ثم يخرج بهم فيصلي بهم في الصحراء ركعتين بنية صلاة الاستسقاء : كصلاة العيد في التكبير والقراءة ، ولا يزداد عليها بإحرام واحد على المعتد ثم يخُطب بهم خطبتين كخطبتي العيد في الأركان والشروط والسنن ، إلا أنه يبدل تكبيراتها بالاستغفار - في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعا ، إلا أن الخطبة تصح أن تكون هنا قبل الصلاة . وإن كان الأفضل أن تكون بعدها . وصيغة الاستغفار الكاملة : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

- ويسنُّ للخطيب أن يستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه - فيجعل يمينه يساره ، وأعلاه أسفله ، وظهره لبطنه ، ويحصل التحويل بفعل واحد : بأن يمسك بيده اليمنى ، طرف رداءه الأسفل من جهة اليسار ويجعله على عاتقه الأيمن وبالعكس ، وبتحويله لردائه ، يحول الذكور من الناس أريدتهم . وأن يكثر من الدعاء والاستغفار سراً وجهراً ، فحيث أسرَّ الناسُ ، وحيث جهر أمنوا على دعائه .

والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بدعاء الرسول عليه السلام الذي دعا به في خطبة الجمعة كما في الصحاح وأسنده إمامنا الشافعي في المختصر وغيره ، وهو : اللهم اجعلها سقياً رحمة ولا سقياً عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظَّرابِ ، اللهم حوالينا ولا علينا (والظَّرابِ ، جمع ظَرِبَ : وزن نَبَقَ ، وهي الراية الصغيرة . اهـ . ومن الدعاء والاستغفار ، (اللهم إنا نستغفرك إنك كنتَ غفارًا ، فأرسلِ السماءَ علينا مِدرارًا) كثير الدرر أي النزول على الأرض ، وأن يقرأ الآية : ﴿ وَوَقَلْتَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدرَارًا ﴾ يرسلِ السماءَ عليكم مِدرارًا ﴿ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم اسقنا غيثًا مَعِيثًا هنيئًا (سهل المساغ في نزوله فلا يشرق به) مريئاً (محمود العاقبة ، لا يحصل منه شيء يؤذي في الباطن) مَرِيئًا (ذا ريع وخصب ، وفي رواية : مَرِيئًا ، من قولهم : أربيع البعير : أكل الربيع ، وفي أخرى : مرتعًا أي من قولهم : أرتعت الماشية ، أكلت ما شاءت) غَدَقًا (كثير النفع ، أو عذبًا ، أو قطره كبار) مُجَلَّلًا (يجلل الأرض ويعمها كجمل الفرس وقيسل يجلل الأرض بالنبات) نَسَحًا (شديد الوقع على الأرض) طَبَقًا (مستوعبًا الأرض كالطبق عليها) دائماً

(مستتراً نفعه) . ولا بأس إذا زدنا : غير مفسدٍ إلى يوم الدين . ومنه : اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد (بالفتح : المشقة ، وبالضم : الوسع والطاقة كما قيل . وبالضم في الحجاز ، وبالفتح في غيرهم : الوسع والطاقة . ا هـ مصباح . والظاهر . يقرأ هنا بالفتح) والجوع والضنك (الضيق) مالا نشكوا إلا إليك . اللهم أثبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء ، وأخرج لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنك أمرتنا بالدعاء واعدتنا بالإجابة ، وها إننا دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا . رأيت لو وقفنا بجمعنا هذا بيباب أرحمي من عبادك طلبنا منه : ما يمكنه إعطاؤه لنا ، أترأه يستسيغ أن يردنا عن بابهِ خائبين ؟ لا وعزتك ، فكيف تُردُّ عن بابك خائبين غير مُطورين ؟ وأنت واهب الأرمحيات ، ورب الجود والكرم .

ويتخير الداعي من هذه الأدعية : ما يناسب المقام من القحط أو الجوع وعدمه ، ومن قلة الأمطار وكثرتها الزائدة . وقد ألهمت أن أدعو بهذا الدعاء الأخير ، مستطراً به من لا يعجزه شيء ، وكان ذلك يوم أن استسقيننا بجماه عام ١٢٨٠ هـ ، فلم نخيب ، والحمد لله .

ومن المستحسن أن يختم بما دعا به الرسول عليه السلام ، كما في رواية أبي داود بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (شكيتُ إلى رسول الله : قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر ، فكبر وحيد الله تعالى ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، استخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال - وما يأتي أول الدعاء - : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل بالرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وحول رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ،

ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ - وَهُوَ بَيْنَ الْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ - ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ (وَرَسُولُهُ) .

ويستحب أن يُستسقى بدعاء أهل الخير والصلاح ، أخذاً من استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنهما ، كما في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري : (أن عمر كان إذا قُحِطوا ، استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال - أي عمر - : اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا ، فَيُسْقَوْنَ) ، وأخرج الزبير بن بكار في الأنساب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر استسقى بالعباس عام الرّمادة ، فقال العباس : اللهم إنه لم ينزل بلاءً من السماء إلا بذنب ، ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض) ، وذكر البارزي : أن عام الرّمادة كان سنة ثمانى عشرة من الهجرة ، وسُمي العام بها لما حصل من جذب الأرض ، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر .

فائدة : عن عائشة : أنه عليه السلام كان إذا رأى المطر ، قال : (اللهم صَيِّباً - من صاب المطر ، إذا وقع - نافعاً) متفق عليه .

تتمة : وتكرر الصلاة والخطبة بالكيفية الكاملة التي ذكرت من الصوم ونحوه ، إن اشتدت الحاجة إليها ، حتى يسقوا ، وإلا أعيدت الصلاة وحدتها ، فإن سقوا وهم فيها أتموها ، وإن سقوا قبلها ، اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا ، وخطب لهم الإمام شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد ، كما قال تعالى في سورة إبراهيم آية ٧ : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ، والمراد بالصلاة بعد السقيا ، صلاة الاستسقاء أيضاً ، وكونها للشكر لا ينافي ذلك لحصوله بها .

أقول : ويمكن بعد السقيا ، أن تُصلى ركعتان كسائر الصلوات شكراً لله تعالى ، لما ذكره في حاشيه التحرير ، ناقلاً عن الرملي : قوله في صلاة التوبة : ويسن ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها . ا . هـ فقال المحشي : ولكن صلاة التوبة ، هي الركعتان اللتان قبلها ، وأما اللتان بعدها فليستا للتوبة ، بل للشكر على قبولها بحسب رجائه . ا . هـ ، قلت : ومن ذلك يعلم أن ماتوهم بعض طلاب الفقه في زماننا ، بأنه ليس في

الفقه صلاة شكر بل سجدة شكر ، فهو مجرد وهم ، إذ في الفقه ، سجدة شكر وصلاة شكر أيضاً كما رأيت .

خاتمة : ويستحب أن يسبح للرعْد والبرق ، قائلاً في الرعد : سبحان من يسبح الرعدُ بحمده ، والملائكةُ من خيفته . وعند رؤية البرق : سبحان من يُريكم البرقَ خوفاً وطمعاً . وأن لا يتبع البرق بصره لأنه يضعفه . وورد أنه عليه السلام قال : (بعث الله السحابَ فنطقتُ أحسنَ النطق ، وضجكتُ أحسنَ الضحك ، فالرعدُ نطقها ، والبرقُ ضحكها) . وأن يفتسل أو يتوضأ من الوادي إذا سال ، أو أن يحسر ثيابه عن بعض بدنه ، لما رواه مسلم عن أنس قال : (أصابنا ونحن مع النبي عليه السلام ، مطرٌ فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال : إنه حديثُ عهدٍ بربه) .

* * *

فصل في الصلاة المعادة

الأصل في ذلك ، خبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه . فإنها له نافلة) . وماروي في كثير من الصحاح : (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم) أي يصلي بهم الصلاة .

شروط إعادة الصلاة ، اثنا عشر :

أولاً : أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة ولو جمعةً كأن يصلها بمكان ثم يدركها في مكان آخر ، فيعيدها فيه ، فتقع له نافلة ، بخلاف المنذورة وصلاة الخوف أو شدته فلا تعاد فيها ، وكذا صلاة الجنائز فإن أعيدت كانت تفلأ مطلقاً .

- أو تكون الأولى نافلة تُسنُّ فيها الجماعة : كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ، ماعدا وتر رمضان ، لخبر الترمذي : أنه عليه السلام قال : (لا وتران في ليلة) .

ثانياً : أن تكون الأولى صحيحة ، وإلا كان كانت كصلاة فاقد الطهورين ، وجبت إعادتها متى وجد أحدهما ، بخلاف المتيم لنحو برد فتسن إعادتها ووجب قضاؤها .

ثالثاً : أن تقع المعادة كلها جماعة : فإن كان المعيد إماماً ، شرط أن لا يتأخر إحرام المأموم عن إحرام إمامه ، وأن لا ينوي المأموم المفارقة . وإن كان المعيد مأموماً ، شرط أن يدرك الركوع في الركعة الأولى مع الإمام ، وأن لا ينوي المفارقة . وإلا بطلت صلاة الإمام بتخلف أحد شرطي الحالة الأولى ، إن كان معيداً ، وتبطل صلاة المأموم بتخلف أحد شرطي الحالة الثانية إن كان هو المعيد . ومما تقدم يعلم أنه لا يشترط أن يكون كلاهما معيداً .

رابعاً : أن ينوي في تحرمها : إعادة الصلاة المفروضة ، إن كانت مكتوبة ، لأنها مفروضة صورة نافلة حقيقة : كصلاة الصبي ، لما مرَّ في خبر أبي داود ، فإن لم ينو الفرضية أو نوى الفرضية حقيقة ، لم تصح : فإن كانت المعادة نافلة ، نوى إعادة صلاة العيد مثلاً .

خامساً : أن ينوي الإمام : الإمامة إن كان معيماً : كالجمعة .

سادساً : أن تقع المعادة ولو ركعة منها في الوقت .

سابعاً : القيام ، فلا تعاد من قعود على اعتبارها نافلة حقيقة .

ثامناً : حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها ، فلو أحرم منفرداً عن الصف ، لم

تصح .

تاسعاً : أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة : كأن كان المقتدي المعيد شافعيًا والإمام حنفيًا أو مالكيًا ، صحت ، وإن كانا لا يريان جوازها . بخلاف العكس : كأن كان الإمام المعيد شافعيًا ، والمأموم حنفيًا أو مالكيًا ، لم تصح ، لأنها لا يريان جواز الإعادة ، فكان الإمام هنا مفرداً ، لأن العبارة بعقيدة المأموم .

عاشراً : إعادتها مرة واحدة على المعتد ، وقال المزني : تعاد خمساً وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك ، وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت .

الحادي عشر : أن تكون في غير صلاة الخوف أو شدته ، لأن المبطل اغتفر فيهما للحاجة ، فلا تكرر . وأما صلاة الجنازة إذا أعيدت ، كانت نفلاً مطلقاً كما تقدم .

الثاني عشر : أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف ، فإن كانت لذلك : كشافعي مسح بعض رأسه في الوضوء ، أو صلى في الحمام أو مع سيلان الدم من بدنه ، سن له إعادتها ولو منفرداً خروجاً من الخلاف ، لأن الأولى باطلة عند مالك لوجوب مسح كل الرأس عنده والثانية باطلة عند أحمد ، والثالثة عند أبي حنيفة لأن خروج الدم ناقص عنده . فليست هذه من الإعادة المرادة هنا ، ولذا لم يشترط فيها الجماعة .

فصل في حكم تأخير الصلاة ، وحكم تاركها ،

وقضاء الفرض والنفل

يشتمل هذا الفصل على أربعة أبحاث :

١ - يحرم تأخير أداء الصلاة المكتوبة عن وقتها من غير عذر نحو نوم أو نسيان أو سبب قاهر : كأن لم يستطع أن يترك ساحة الحرب لأنه يخشى فساد تديريها ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال يومَ الخندقِ (ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوُسطى : صلاةِ العصرِ ، ثم صلاها بين المغربِ والعشاءِ) .

ولخبرها أيضاً : أنه عليه السلام قال : من نام عن صلاةٍ ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) . ولخبر مسلم : أنه عليه السلام قال : (ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) لأن تحصيل الواجب قبل وقته ، ليس بواجب وإنما يحرم تأخيرها عن وقتها من غير عذر ، لقوله تعالى في سورة الماعون آية ٤ ، ٥ : ﴿ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ أي غافلون ، فقد روى البزار وأبو يعلى بإسناد حسن : أنه عليه السلام قال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها) ، وأخرج ابن المنذر عن طريف بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين ﴾ الآية قال : نزلت في المنافقين ، كانوا يراؤون المؤمنين بصلاتهم إذا حضروا ، ويتركونها إذا غابوا ، ويمنعونهم العارية .

٢ - أما حكم تاركها ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة) . وروى ابن حبان : (من ترك الصلاة فقد كفر) . وروى الإمام أحمد بإسناد جيد : أنه عليه السلام ذكر الصلاة يوماً ، فقال : (من حافظ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) لأن الأول شغله عن العبادة ماله ، والثاني ملكة ، والثالث وظيفته ووزارته ، والرابع تجارته . وقد أرى الله رسوله عليه السلام في المنام عذاب تارك الصلاة كما في رواية البخاري فقال : (... فأتينا على رجل مضطجع فإذا آخر قائم عليه بصخرة فإذا هو

يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهدهة الحجر - يتدحرج - هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعلُ به مثل ما فعلَ به المرة الأولى ، قال : قلت لها - أي للملكين الذين معه - سبحانَ الله ما هذا ؟ ... قالا : أما الرجلُ الذي يثلغُ رأسه بالحجرِ ، فإنه الرجلُ يأخذ القرآنَ فيرفضه وينامُ عن الصلاة المكتوبة ...) .

فقتضى الأدلة المتقدمة ، أن من ترك الصلاة جاحداً وجوبها فقد كفر ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي وردت بالكفر ، فإن مات على ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يقبر في مقابر المسلمين ، ولا يرث ولا يورث ، فحكاه حكم المرتد .

وأما إن تركها كسلاً فقد عصى وفسق .

٣ - يجب قضاء الفرائض متى ذكرها : سواء فاتت بعذر أو بغير عذر ، ولو جمعة ، فإنها تقضى ظهراً إن خرج جميع وقتها ، أما إذا بقي منه ما لا يسعها وخطبتها فتصلى ظهراً أداءً ، فإن أدرك منها ركعة في الوقت كانت كلها أداءً ، وإلا فقضاء .

ثم إن فاتت الصلاة بعذر كنحو نوم ، سنت المبادرة بقضائها تعجيلاً لبراءة الذمة : كما يسن ترتيب الفوائت حينئذٍ : كأن يقضى الصبح قبل الظهر ، إن فاته الوقتان في يوم واحد ، وكذا يسن تقديم الفائتة على الحاضرة ، مالم يخش فوت الحاضرة ، لا فوت جماعتها .

وأما إن فاتت الصلاة بغير عذر ، وجبت المبادرة بقضائها فوراً ، كما يجب تقديمها على الحاضرة مالم يخف فوت الحاضرة ، وعلى ما فات بعذر مالم يكن الذي فات بعذر كان قبل مراعاة للترتيب . فيقدم حينئذٍ قضاؤه على قضاء ما فات بغير عذر ، خلافاً لتنوير القلوب حيث يوجب تقديم الفائت بغير عذر .

تنبيه : إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت بعد الفراغ من قضاء الفائتة ، ندب تقديم الفائتة مطلقاً : سواء فاتت بعذر أو بغير عذر خلافاً لتنوير القلوب حيث يقدم الحاضرة حينئذٍ .

فروع :

١ - لو تذكر فائتة ولو بغير عذر بعد ماشرع في الحاضرة ، أتمها : ضاق الوقت أم اتسع .

ب - لو شرع بفائتة ولو بغير عذر ، فبان ضيق وقت الحاضرة عن إدراك ركعة منها فيه ، وجب قطع الفائتة . والأفضل ، قلبها إن كان صلى ركعة منها ، ليدرك ركعة من الحاضرة في الوقت .

ج - إذا شك في عدد مافاته من الصلوات ، قضى الذي لم يتيقن فعله منها ، وهو المعتد .

د - يجب أن يصرف جميع زمنه في قضاء مافاته بغير عذر بقدر الإمكان : أي ماعدا وقت الصلوات الحاضرة ، ووقت أكله وإصلاح شأنه ونومه وشغله الدنيوي للكسب لعياله ، ولا يجوز له أن يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع هذه الفوائت .

٤ - أما النوافل ، فيسن قضاء المؤقت منها فقط : كالرواتب والعيد والتراويح والوتر والضحي . لما صح : أنه عليه السلام : (صلى بعد العصر : ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر) رواه الترمذي عن ابن عباس : أنه شغل بقسم مال أتاه عن اللتين بعد الظهر .

ويستحب قضاء مافات زمن الجنون والإغماء والسكر ، إن لم يكن تعدى بتعاطي أسبابها ، وإلا وجب القضاء . كما يجب على المرتد أن يقضي مافاته زمن رده ، والعياذ بالله تعالى . ولا يندب لحائض أو نفساء ، قضاء زمن الحيض والنفاس من الصلوات . لحديث عائشة الذي ذكر في الحيض ، بل قال الرملي : ينعقد قضاؤها نفلاً لا ثواب فيه وقال الخطيب بعدم الصحة ، بمعنى يحرم قضاؤه .

فصل فيما يتعلق بالميت

تمهيد : من الفقهاء من عبر عن هذا الفصل بالجناز ، جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما : اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت سمي : سريراً ، ولسان حاله يقول :

(انظر إليّ بعقلك
أنا سرير المنايا
أنا المهيا لنقلك
كم سار مثلي بمثلك)

يلزم على سبيل فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد والسقط في بعض أحواله ، أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه .

وإنما تجب الأشياء الأربعة بعد تحقق موته : بظهور شيء من أماراته - كاسترخاء قدم ، وميل أنف ، وانخساف صدغ ، فإن شك في موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير نحو رائحة ، والأفضل أن يكشف عليه طبيب ، وإذا لم يعلم به إلا شخص واحد تعين عليه وجوب هذه الأربعة ، ولو كان جزء مسلم : كظفر مثلاً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه ، رواه الشافعي رضي الله عنه ، ولكن بقصد الجملة ، أصلي على جملة ما انفصل من هذا الميت ، وهي من قبيل الصلاة على الغائب ، وفي المهذب ، أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام ، وأن أبا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس . فإن مات في سفينة ، انتظر وصولها إلى الساحل ليدفن في البر إن قرب ، وإلا فالمشهور كما نص عليه الشافعي ، أن يشد بين لوحين من نحو خشب لثلا ينتفخ ويلقى في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ليصل إلى الساحل عله يجده مسلم فيدفنه ، لأنه عليه السلام ما وجد جيفة إلا أمر بدفنها ، من غير أن يسأل عنها : مسامة أم غير مسامة . فإن ثقلوه بنحو حجارة بدون لوحين لم يأثموا .

وأما لو ماتت حامل وفي بطنها جنين لم ترج حياته : بأن لم يبلغ ستة أشهر ، أخر دفنها حتى يموت الجنين ولو تغيرت رائحتها ، فإن كانت ترجى حياته شق بطنها وأخرج . وينبغي أن يعجل بدفن الميت بعد تحقق موته ، لما رواه أبو داود : أنه عليه

السلام قال : (...عجلوا به ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله) .
 أما مؤن التجهيز : من أجرة تفسيل وثن كفن وقبر وأجرة حمل إن كان لحمله مؤنة ،
 في تركة الميت تخرج منها بعد الزكاة المتعلقة بالميت : كشاة من أربعين شاة ، وقبل وفاء
 الدين ، وتنفيذ الوصايا ، والتوريث . فإن لم يكن له تركه ، فؤن تجهيزه على من
 تلزمه نفقته في حياته : كالأولاد إن كانوا فقراء وصغاراً ، أو مرضى أو مجانين ، والوالدين
 إن كانوا فقراء ، وهم المعبر عنهم بالعمودين - أي الأصول والفروع اللذين تجب نفقتهم
 على الشخص . فإن لم يكن له منفق ، فمن موقوف على ذلك ، فعلى بيت مال المسلمين ،
 وفي زماننا تقوم به البلديات . فإن لم يوجد ، فعلى ميسائر المسلمين ، ولو كان الميت
 ذمياً وفاءً بدمته . أما الزوجة غير الناشئة ، ولو كانت غنية أو رجعية ، فؤن تجهيزها
 على زوجها المورس ، وأما البائن فلا ، إلا أن تموت حاملاً . فإن لم يكن الزوج مورساً .
 ففي تركة الزوجة . فإن لم يكن لها تركة ، فعلى ماسبق من نحو موقوف .

فائدتان :

أ - لو اجتمع زكاة وحج أو كفارة في تركته ، قال السبكي إن كان النصاب موجوداً ،
 قدمت الزكاة ، وإلا استويا ، أي يقسط المجموع على المجموع .

ب - رأى عمر رضي الله عنه في زمن خلافته : رجلاً مسناً على أبواب الدور ، فسأله
 عمر ماذا تفعل ؟ قال : أسأل الناس الصدقة حتى أؤدي لكم الجزية ، فسأله : من أي أهل
 الكتاب أنت ؟ قال : يهودي . فأخذه عمر إلى بيت المال ، فرفع عنه الجزية ، ورتب له
 مخصصاً من بيت المال ، وقال : ما أنصفنا الرجل ، أخذنا منه الجزية في شبابه وتركناه
 في شيخوخته . ا هـ . هل هنالك وفاء بالذمة ، أعظم من هذا الوفاء .

وأما الكافر ، فيجوز غسله ولو كان حريباً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ، ويجب
 تكفينه ودفنه إن كان ذمياً .

وأما المحرم بحج أو عمرة ، فتجب في حقه الأشياء الأربعة ، مع وجوب بقاء أثر
 الإحرام : أي فلا يقرب طيباً ككافور في بدنه وكفنه وماء غسله ولا يؤخذ من شعره أو
 ظفره ، ولا يلبس الذكر نحو مخيط محيط ، ولا يغطي رأسه ولا وجه المحرمة وكفيها

بقغازين ، وذلك إذا مات قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول للحج .

وأما الشهيد في معركة الكفار ، فيجب في حقه شيئان : تكفينه إن لم تكفه ثيابه ولو الملطخة بالدم . وحينئذٍ يجب تتمها بما يستر بدنه ، ودفنه . ويحرم في حقه شيئان : غسله إبقاءً لأثر الشهادة لما صح من قوله عليه السلام : (مامن مكلوم - مجروح - يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمة يدمي : اللون لونُ الدم والريحُ ريحُ المسك) أخرجه أبو داود ، والصلاة عليه . لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه : (أنه عليه السلام أمر بقتلى أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم) . والمراد بالشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ، إنما هو من قاتل في سبيل الله ، ويعبر عنه بشهيد الدنيا والآخرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة (أن النبي عليه السلام لم يصلّ على قتلى أحد) وماروي : أنه عليه السلام صلى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة ، أن يستحي على نفسه ا . هـ وأما حديث عقبه بن عامر عند البخاري : (أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد) فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، وكأنه عليه السلام دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودّعاً بذلك . ا هـ . سبل السلام . وأما شهيد الآخرة : فهو كغيره تجب في حقه الأشياء الأربعة ، وهو كثير - منه الميتة طلقاً ، والميت غريباً أو هديماً أو حريقاً أو غريقاً والمقتول ظلماً والميت بالبطن أو في زمن الطاعون والميت في طلب العلم ولو على فراشه .

وأما السقط ، بثلاثين السين ، وهو النازل قبل تمام أشهره ، ويسمى عند العامة بـ (الطرح) فله ثلاثة أحوال :

أ - إذا كانت فيه أمارة الحياة من صراخ أو تنفس أو اختلاج ، وجبت في حقه الأشياء الأربعة كاملة ، وكذا النازل بعد ستة أشهر ولو ميتاً كما قال الرملي وهو المعتمد . وقال في المهذب : وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان : قال في القديم : يصل عليه لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل ، وقال في الأم : لا يصل عليه وهو الأصح لأنه لم يثبت له حكم الدنيا من الإرث وغيره .

ب - فإن لم تكن له أمانة الحياة أو نزل قبل تمام الستة أشهر ، لكن خلقه ظاهر بتخطيط أعضائه ، وجب في حقه ثلاثة أشياء : غسله وتكفينه ودفنه ، وتحرم الصلاة عليه .

ج - فإن لم يظهر خلقه ولو بلغ أربعة أشهر ، لم يجب في حقه شيء ، وإنما يسن أن يلفَّ بجِرْقَةٍ ويدفن في أي مكان ، وفي ذلك قال الحفني :

والسقطُ كالكبير في الوفاة إن ظهرتُ أمانةُ الحياةِ
أو خفيت وخلقته قد ظهرا فامنع صلاةً وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجبُ شيءٌ ، وستر ثم دفن قد نُدِبُ

استطرد : اعلم - وفقني الله وإياك للخير - أن الغفلة عن الموت من أعظم المصائب ، لما رواه الترمذي وغيره : أنه عليه السلام : قال : (أكثروا من ذكر هادم اللذات - الموت - فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره) قال السهيلي : الرواية في (هادم) بالذال المعجمة ، بمعنى القاطع ، وأما بالذال المهملة فعناه المزبل للشيء .

- وتتأكد عيادة المريض ، لما صح من أمر الرسول عليه السلام بها وفعله لها ، كما يستحب تطيب نفسه ، لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه السلام قال : (إذا دخلت على مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ، ويطيب نفساً) وهذا من باب رفع المعنويات كما يشير بذلك الأطباء اليوم . وأن يذكر برحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ، وبما للمريض من أعمال صالحة ، ليقوى رجاءه وحسن ظنه بربه ، فقد صح في الحديث القدسي : (أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي عبدي ما يشاء) . وأن يطلب من المريض الدعاء ، لما في سنن ابن ماجه وغيره من قوله عليه السلام : (إذا دخلت على مريض ، فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة) . وأن يدعو العائد للمريض ، لما أخرجه أبو داود والترمذي : أنه عليه السلام قال : (من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله تعالى من ذلك المرض) .

وأخرج مسلم والترمذي : أنه عليه السلام قال : (من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع) ، والخرفة ، ما يخرف ويحني من نخلها . وأن يذكره بما صح من قول الرسول : (ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبني ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) . ويكره للمريض الأئنين كما قيل ، بل هو خلاف الأولى إن لم يغلبه ، أو يحصل له به استراحة من آلامه . كما تكره له الشكوى إلا لنحو طبيب ليداويه أو صديق ليدعو له .

ويسن لمن كان عند مُحْتَضِرٍ ، أن يلقنه الشهادتين بلطف ورفق أو يكرر الشهادتين أمامه ليتذكر فيتشهد ، لما صح من قوله عليه السلام : (لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله) ، وقال أيضاً : (من كان آخر كلامه ، لا إله إلا الله ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك) روى الأول مسلم ، وروى الاثنان ابن حبان بلفظ حديث واحد وأن يقرأ عنده سورة ياسين ، لما رواه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (اقرأوا على موتاكم يس) ، أي من كان في سياق الموت ، وقيل : إنها تخفف النزغ . وروي عن أبي الشعثاء : صاحب ابن عباس : أنه يستحب قراءة سورة الرعد ، فإن ذلك يخفف عن الميت . وعن الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت : سورة البقرة .

وإن حضرت ، أمارات الموت ، أضجع على شقه الأيمن وجعل وجهه للقبلة ، فإن تعذر ذلك فعلى قفاه وجعل وجهه وأخمصاه للقبلة ورفع رأسه بشيء ليستقبل بوجهه .

- وإذا مات ، أغضت عيناه لئلا يقبح منظره ، وشُدَّ لحياه بعصابة عريضة ، ولينت مفاصله ، ونزعت عنه ثيابه التي مات فيها ، وستر بدنه بثوب خفيف ، وجعل على بطنه شيء ثقيل كمنحوس سيف أو مرآة لئلا ينتفخ ، ويتولى ذلك أرفق محارمه به المتحد معه ذكورة وأنوثة ، ويبادر بقضاء دينه إن أمكن ، لما رواه أحمد والترمذي : أنه عليه السلام قال : (نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه) ، وتنفيذ وصاياه .

ولا بأس بالإعلام بموته ، بل يندب للصلاة عليه ، بخلاف نعي الجاهلية - بذكر مفاخره ومآثره : كقول الناعي : مات فلان ، وماتت بموته العرب ، وكقوله : واعضداه ، واسنداه ، وامعتداه .

الأول : الغسل ، وأقله : تعميم بدن الميت مرة واحدة بالماء ، ولو كان غريقاً أو جنباً أو على بدنه نجاسة تذهب بغسلة واحدة أو كان الغاسل جنباً . وينبغي غسل ماتحت القلفة - الجلدة التي تقطع في الختان من الألف ، وما يبدو من فرج الثيب عند قعودها لقضاء حاجتها . ولا بد من فعلنا ، فلا يكفي نحو غرق على المعتد .. فإن لم يكن غسله لفقد ماء : أو وجود أجنبي فقط في غسل المرأة أو أجنبية في غسل الرجل ، أو لو كان لو غسل تهري : كمن مات بنحو سم أو حرّق ، يم . فإن لم يمكن تيممه : كأن أصبح رماداً أو فقد الطهوران ، دفن بلا صلاة عليه . ولا بأس بتقليد المالكية حينئذٍ ، فإن القرطبي رجح في شرح مسلم : أن غسل الميت سنة ، وحينئذٍ يصل علىه ولو لم يغسل ، فإن صار كتلة لحم بنحو هدم ، عم بالماء .

- وأكمل الغسل ، أن يجلسه الغاسل على مرتفع كلوح برفق ، مائلاً قليلاً إلى الورا ، ويضع يمينه على كتف الميت ، وإبهامه في نقره قفاه لئلا يميل رأسه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر بيده اليسرى على بطنه بتعامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم يجمعه على قفاه - ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الازدراء - ويغسل بخرقة ملفوفة على يسراه : سواقي الميت ويلقيها ، ثم يلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بنحو صابون ينظف بها أسنانه ومنخريه ، ثم يوضؤه كالحلي - بمضضة واستنشاق ، ويميل برأسه فيها لئلا يسبق شيء من الماء إلى جوفه ويزيل ماتحت أظافره من وسخ يعود لين ، وهذا الوضوء سنة ، ونيته واجبة : كأن يقول : نويت أداء الوضوء عن هذا الميت ، أو الوضوء المسنون ، بخلاف الغسل ، فإنه واجب ونيته مسنونة ، فيقول عند بدء الغسل : نويت أداء الغسل عن هذا الميت ، أو نويت استباحة الصلاة عليه وكذا ينوي : الاستباحة إن كان يئتممه . ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر - جمع سدره ، وهي شجرة النبق البري ، وهو نوعان : أحدهما ينبت في الأرياف ينتفع بورقه المطحون في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عفصية . والزعرور بالضم ، ثمر البادية يشبه النبق في خلقه ، وفي طعمه حموضة ، فيجوز أن يكون هو النبق البري . ا . هـ مصباح - أو صابون ، ويسرح شعره إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتفت منه إليه ندباً في الكفن أو القبر ، وأما نفس دفن الشعر فواجب ولو في غير القبر : كالساقط من حي مات عقبه . ثم يغسل الشق

الأيمن ثم الشق الأيسر من قدام : من عنقه لقدمه . ثم يحرفه على شقه الأيسر ، فيغسل الشق الأيمن من قفاه . ثم يحرفه على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر من قفاه أيضاً ، مستعيناً في كل ذلك بنحو سدر أو صابون . ثم يزيله من فرقه لقدمه بالماء . ثم يعممه بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء ، لأنه يبعد عنه هوام الأرض ما لم يكن محرماً بحج أو عمرة كما تقدم ، وإلا فلا كافور . ومجموع هذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ، وتسبب ثمانية وثلاثة كذلك . وأن يكون بماء بارد صالح ، لأنه يشدن البدن ، إلا للحاجة وسخ فيسخن . والأفضل أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الفاسل ومن يساعده ، أو محرم للميت ، وأن يغسل من فوق ثوب ويجب أن يكتم الفاسل ونحوه : ما يراه من سوء : كسواد أو انقلاب صورة ، ويسن أن يذيع ما يراه من خير : كاستنارة وجه وطيب رائحة ، إلا إذا كان مجاهرأً بفسوق أو مبتدعاً ، وأن يستر وجه الميت بنحو خرقة ، وأن لا يرى من غير العورة إلا بقدر الحاجة . ولا ينتقض طهر الميت من وضوء أو غسل بشيء ، وإنما تجب إزالة ما خرج من باطنه فقط لنجاسته . ويجوز تقبيل الميت إن اتحد الجنس أو كانت محرمة ، لما صح أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي عليه السلام ، وأنه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون ، وهو أخوه من الرضاع وعيناه عليه السلام تذرّفان .

والأولى وجوباً في غسل الرجل ، الرجل . وفي غسل المرأة ، المرأة . وله غسل زوجة غير رجعية ، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت بعده : كأن كانت حاملاً منه فوضعت حملها عقب وفاته ، فتزوجت غيره حالاً لا تقضاء عدتها بالوضع ، فلها حينئذ غسل زوجها الأول مستعينة في ذلك بزوجها الجديد لبقاء علة الزوجية ، لما رواه الإمام أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال لها : (لو مت قبلي لغسلتك) ولما أخرجه أبو داود عنها أيضاً أنها قالت : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله غير نسائه) أي لو فطنت من قبل بما فطنت به بعد . وروى الدارقطني : (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) والبيهقي : (أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس) والأولى ندباً في غسل الرجل - الأولى في الصلاة عليه درجة وهم رجال العصابة ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام : كالجد أبي الأم ، وأولاد البنات ، وأولاد الإخوة لأم . فإن اتحدوا في الدرجة : كأشقائه مثلاً قدم الأقفه

هنا ، وقدم في الصلاة عليه بالأسنية والأقربية : فيقدم هنا الأخ لأب الأفقه على الأخ الشقيق . والأولى في غسل المرأة ، قريباتها ، وأولادهن ذات محرمية : كالأم والبنت والأخت ثم أجنبية ثم زوج ثم رجال محارم . فإن تساوى قريبان وتنازعا أقرع بينهما . وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة ذكراً كان أم أنثى ، فيجوز أن يغسله الرجال أو النساء ، وإن كان اتحاد الجنس أولى . ومثله الخنثى المشكل الكبير عند فقد المحرم ، وقال الزركشي : المذهب أنه ييمم . ثم بعد انتهاء الغسل ينشّف قبل أن يدرج في أكفانه .

الثاني : التكفين ، وأقله ثوب يستر جميع بدنه : ذكراً كان أو أنثى إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما تقدم ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي عليه السلام قال : في الذي وقصته - وفي رواية سقط عن - راحلته في عرفات فمات : (اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه) متفق عليه ، زاد البخاري : (فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً) . قال في المصباح : وقد وقصتُ الناقةً براكبها وقصاً من باب وعد ، رمتُ به فدقت عنقه ، فالعنق موقوصة . والحنوط والحناط ، طيب يخلط للميت خاصة مما يذر عليه تطيباً له وتخفيفاً لرتوبته . أهـ . وهذا الأقل ، هو الواجب إن كُفن من غير ماله : كأن كفن من مال من عليه نفقته أو نحو موقوف ، أو كُفن من ماله وكان عليه دين مستغرق جميع تركته ، ولم تجز الغرماء الزيادة على الثوب الواحد . فإن لم يكن عليه دين مستغرق ، فالواجب حينئذٍ أن يكفن في ثلاثة أثواب يستر كل واحد منها جميع بدنه ، والاقتصار عليها في حق الرجل أفضل من لفافتين وإزار وقميص وعمامة . وأما المرأة فالأفضل في حقها ، لفافتان وإزار وخمار وقميص .

ويندب أن يكون الكفن أبيض ومغسولاً ومن جنس ما يلبسه في حياته : فيجوز تكفين المرأة والصبي بالحريز عكس الرجل ، لما روي في أكثر الصحاح عن ابن عباس : أن النبي عليه السلام قال : (البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) . وأن يوضع على منافذ الميت ومواضع سجوده قطن ، وأن يذر على الميت وفي الكفن شيء من الحنوط ما لم يكن محرماً بنسك ، وأخلط الحنوط ، مسك وذريعة وصندل وعنبر وكافور . وأن تشد إليها بشداد ، وأن يشد الكفن أيضاً ويربط ثم يحل في القبر . وأن يبسط أوسع الأكفان أولاً ثم الأقل سعة ثم يوضع الميت فتصبح الواسعة فوق الكل .

ويكره اتخاذ الكفن إلا أن يكون من أثر شخص صالح ، لما صح أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، أخذ قيص النبي عليه السلام فكفن فيه والده ، وللوراث إبداله إذ لا يجب تكفينه به لأنه انتقل إلى الوراث بالموت إلا أن يكون قد أوصى فيه بخلاف المأخوذ من غيره للتكفين به فليس للوراث إبداله ، لأن المتبرع به تبرع به للتكفين ، فإن لم يكفن به رد للمتبرع . وبخلاف القبر ، فإنه يسن اتخاذه إن كان من ملكه . وتحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ، صيانة له عن صديد الموتي وكذا كل اسم معظم .

الثالث : الصلاة عليه ، وشروطها شروط سائر الصلوات ، وأن تكون بعد غسله أو تيممه وجوباً ، وأن تكون الجنائز جهة القبلة بالنسبة للمصلي إن كان الميت حاضراً . وبعد تكفينه ندباً .

وتسن فيها الجماعة ، لخبر مسلم : (مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله تعالى فيه) . والأفضل أن تكون ثلاثة صفوف فأكثر ، ولو كان الصف واحداً لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب) أي الجنة . وأن يكون في المسجد ، لما أخرجه الستة الصحاح إلا البخاري عن عائشة : (أنها لما مات سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع مانسي الناس ؟ والله لقد صلى رسول الله على ابني بيضاء في المسجد - سهيل وأخيه) أي سهل . وأخرج مالك : (صلي على عمر في المسجد) . وشرعت الصلاة على الميت في المدينة المنورة .

والأولى بالصلاة على الميت ، أقربهم درجة - يقدم أب ثم جد ، ثم ابن ثم ابنه ، ثم شقيق على الأخ لأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ، قال الشافعي : وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن ، فإن لم يوجد الأسن قدم الأقرأ الأفقه ، فإن استويا أقرع بينهما . ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام ثم الأجنبي . ويقدم الزوج على الأجنبي ، وكذا تقدم الزوجة عند فقد الذكر ، لأن صلاة المرأة على الميت تصح إذا لم يوجد ذكر ولو بميمراً . فإن لم يوجد في الميت المسلم إلا كافر ومسلمة ، غسله الكافر وصلت عليه المسلمة .

وتجب الصلاة على الميت قبل الدفن ، والواجب أيضاً استقبال جزء منه ، ولا يندب

تأخير الصلاة إلا لولي الميت رجّحي حضوره ولم يخش تغير الميت . والأفضل في الصلاة على الرجل قريباً من رأسه ، وعلى المرأة عند وسطها للاتباع ، والأولى أن يجعل رأس الذكر لجهة الشرق ورأس المرأة لجهة الغرب . وتصح الصلاة على القبر سواء صلي عليه قبل الدفن أم لا ما لم يبيل ، فإنه صح أنه عليه السلام (صلى على البراء بن معرور بعد شهر من وفاته) ، وقيل تصح إلى ثلاثة أيام من دفنه وقيل : تصح أبداً . ولا يضر في الصلاة على القبر اتصال الميت بنجاسة .

وتصح الصلاة على الغائب عن البلد ، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة : (أن النبي عليه السلام نعى النجاشي - ملك الحبشه ، واسمه : أضحمة ، أي أعلم بموته - في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً) . وينبغي أن لا تجوز الصلاة على الغائب حتى يظن أنه قد ظهر . والأفضل أن تكون في المسجد .

أركان الصلاة على الميت ، سبعة :

١ - النية ، مقرونة بالتحريمية . وشروطها : القصد والتعيين ، والفرضية : كسائر النيات : كأن ينوي : أصلي على هذه الجنازة فرضاً ، أو على من صلى عليه الإمام ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، إذ يكفي تمييزه نوع تمييز كما رأيت ، فإن عينه كزيد مثلاً أو رجل وأخطأ فبان عمراً أو امرأة ، ولم يكن أشار إليه ، لم تصح النية ، فإن نوى على العموم كان نوى الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين . ولا يشترط ذكر الكفاية أو الأربع تكبيرات مطلقاً . فلو حضر موتي صح أن ينوي الصلاة عليهم ، فلو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى ، لأنه لم ينو الأخرى ، فإن كان موتي ذكوراً وإنثاءً ، فالأفضل تقديم الذكر لجهة المصلي ، والأنثى لجهة القبلة . فإن كان الميت غائباً نوى الصلاة على فلان الغائب فرضاً ، أو ينوي على العموم كما مرّ آنفاً .

٢ - القيام لقادر كما سبق في الصلوات المفروضة .

٣ - أن يكبر على الميت أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام المقرونة بها النية ، فلو كبر أكثر من أربع ولو عمداً لم تبطل لأنه ذكر : ولا يسن للمأموم متابعة إمامه في الزائد على

الأربع ، بل هو مخير بين نية المفارقة والانتظار حتى يسلم معه ، والأخير أفضل ، ويسن رفع اليدين في كل تكبيرة .

فرعان :

١ - لو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة من غير عذر نسيان أو ببطء قراءة ، حتى شرع الإمام في أخرى : كأن لم يكبر المأموم الثانية حتى شرع الإمام في الثالثة ، بطلت صلاة المأموم مالم ينو المفارقة قبل ذلك . فإن كان تخلفه بعذر ، لم تبطل صلاته إلا بتخلفه بتكبيرتين ، وكذلك حكم سبقه لإمامه بعذر أو بغير عذر .

ب - لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام ، لم تبطل صلاته بل يكبرها بعد سلام الإمام : كالمسبوق الذي يتم صلاته بعد سلام الإمام ثم يسلم ، كما تقدم في فصل جماعة الصلاة ، وإن رفعت الجنازة من أمامه واتجهت لغير جهة القبلة وبعدت ، مالم تزد المسافة بينه وبينها على ثلاثمائة ذراع هاشمي قبل إنهائه الصلاة ، وقيل : لا تضر الزيادة ، وإن كان الأفضل أن لا ترفع الجنازة حتى يفرغ المسبوقون من صلاتهم . فإن أحرم بالصلاة والجنازة سائرة اشترط أن تكون وقتئذ جهة القبلة فقط .

٤ - قراءة الفاتحة سراً بعد التعوذ ولو صلى على الجنازة ليلاً ، بعد أي تكبيرة وإن كانت بعد الأولى أفضل . وروى البخاري وغيره أن ابن عباس جهر بالقراءة وقال : (سنة وحق) .

والمسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة ، فلو كبر إمامه أخرى قبل إتمامه الفاتحة ، تابعه في تكبيره وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها ، وتدارك الباقي بعد سلام الإمام ، كما تقدم أيضاً .

٥ - الصلاة على النبي بعد التكبيرة الثانية وجوباً وأقلها اللهم صل على محمد . وأكملها ، الصلوات الإبراهيمية . ويستحب أن يحمد الله قبلها .

٦ - الدعاء للميت وجوباً بعد التكبيرة الثالثة . وأقله : اللهم اغفر له ، أو ارحمه . وأكمله : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحجوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك

لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . وإن كان الميت أنثى أنت الضمائر الراجعة إليها ، فقال : اللهم هذه أمتك وابنة عبدك ... اللهم إنها نزلت بك وأنت خير منزول به ، هكذا لأن هاء (به) راجعة لله . وكذلك إذا كانا اثنين فأكثر ثنى الضمائر وجمعها . فقد روى أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

ويكفي في الصغير أن يدعو لوالديه فيقول : اللهم اجعله لوالديه قرطاً - السابق المهية لمصالحهما في الآخرة - وذخراً ، وعظماً واعتباراً ، وسلفاً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره . وإن كانت أنثى ، أنت الضمائر الراجعة إليها فقال : اللهم اجعلها لوالديها ، وهكذا . هذا في الوالدين الحيين المسلمين . فإن كان أحدهما مسلماً ، دعا له فقط أي للوالد المسلم .

ويستحب أن يقول في كل من الكبير والصغير قبل دعائه المذكور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات ، لأنه ليس عليه ذنب .

تتمة : ويسن أن يقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله يا أرحم الراحمين ، ويسن التطويل بعد الرابعة بقدر الثلاثة قبلها . وتقل عن بعضهم : أنه يقرأ فيها : قوله تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله .. ﴾ إلى قوله : ﴿ العظيم ﴾ آية ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة غافر . أما إن خشي تغير الميت ، اقتصر على الأركان كما قال الأذري .

٧ - التسلية الأولى بعد التكبيرة الرابعة . والتسليم هنا كالتسليم في سائر الصلوات في كفيته وشروطه وعدده ، فتسن تسلية ثانية أيضاً . إلا أنه هنا لا يأتي بالسلام إلا بمن

قيام إن صلى قائماً .

فرعان

١ - لو كبر أكثر من أربع ولو عمداً لم يضر لأنه ذكر .

٢ - لو نسي ركناً عاد إليه فوراً عند التذکر به كما تقدم في سائر الصلوات ، فقد ذكر البخاري في ترجمته : أن أنس بن مالك ، كبر ثلاثاً وسها فسلم . فقبل له ، فاستقبل القبلة وكبر الرابعة وسلم .

تنبيه أ : وقد نظم الشيخ عبد الله الأنصاري أركان الصلاة فقال من بحر الطويل :

إذا رمت أركان الصلاة لميت	فبسة تأتي في النظام بلا امترا
فبسة ثم القيام لقادر	وأربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي	كذلك دعا للميت حقاً كما ترى
وسابها التسليم ياخير سامع	وذا نظم عبد الله ياعالم الورى

تنبيه ب : لا تسن إعادة الصلاة على الميت ، نعم إن أعيدت في جماعة صحت وكانت نفلاً مطلقاً كما تقدم .

الرابع : الدفن ، والواجب فيه ما يمنع الرائحة ونبش السبع . والأفضل ، أن يعمق مقدار قامية وبسطه يدين . والمستحب ، أن يدفن في لحد إن كانت الأرض صلبة ، وفي نهر إن كانت رخوة :

- فاللحد ، أن يحفر في جانب أسفل القبر من جهة القبلة بقدر ما يسع الميت من الغرب إلى الشرق ، بعد أن يعمق القبر حسب المطلوب ثم تسد فتحة اللحد بعد وضع الميت فيه بنحو لين ثم يهال التراب عليه .

- وأما النهر بأن يبني في أسفل القبر بعد تعميقه ، حافتان يوضع الميت بينهما ثم يسقف عليه بنحو لين ثم يهال التراب عليه بعد أن تسد فرج اللبن بمجارة وطين .

- ومن لوازم الدفن ، الحمل ، والأولى بالحمل الذكور ولو كان الميت أنثى . وأقله ، أن يحمل على هيئة غير مزرية . وأكمله ، أن يحمله ثلاثة : واحد من الأمام يحمل طرفي

العمودين على كتفيه ، واثنان من الورا يحمل كل واحد منها طرف عمود على كتفه ، كما رواه البيهقي في حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه . ويسن الإسراع فيها ، لما روى الستة الصحاح : أنه عليه السلام قال : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) .

والأفضل ، أن يوضع نعش الميت عند مؤخر القبر من جهة الشرق وأن يستر بنحو ثوب : ذكرنا كان أو أنثى . وأن يقول لاحده : بسم الله ، وعلى ملّة رسول الله ، والأكمل تمام البسملة . وأن يدخله القبر ، الأحق بالصلاة عليه ولو كان أنثى ، إلا ذات زوج فالأحق بإدخالها زوجها ، وأن يسلم من قبل رأسه سلاً عند إنزاله القبر . وأن يضع على جنبه الأيمن ندباً في القبر مستقبل القبلة وجوباً ، ويندب أن يفضي بخده إلى التراب ، وأن يسند وجهه وأصابع رجليه إلى جدار القبر القبلي ، وأن يسند ظهره بنحو لبن لئلا ينقلب على قفاه ، ولا بأس بوضع شيء تحته خصوصاً إذا كان في القبر رطوبة : كقطعة بساط ونحوها . وأن يسطح القبر ، ويرش بالماء ، وأن يحثو بعض من على القبر عند ما يمال عليه التراب : ثلاث حثيات من التراب كما فعله عليه السلام عند دفن عثمان ابن مظعون فيما رواه الدارقطني ، واستحب أصحاب الشافعي أن تتلى عند ذلك : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى ﴾ الآية ٥٥ من طه .

ويكره أن يبيض القبر ، أو يرش عليه نحو ماء ورد ، أو يكتب عليه شيء ، أو أن يسم ، فقد أخرج مسلم عن أبي الهياج الأسدي ، واسمه حيان بن الحصين ، قال : قال لي علي كرم الله وجهه : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ قال : اذهب ، فلا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) ، كما يكره أن يوضع على القبر نحو مظلة لأن عمر رأى قبة على قبر فنحاهما وقال : دعوه يظله عمله .

ويحرم البناء على القبر إن كان في مقبرة مسبلة على دفن الموتى ، سواء كان البناء قبة أو تركيبة وهي المسماة (تحجيرة) . وإنما يكفي وضع حجر عند رأس القبر ، لما صح : (أنه عليه السلام وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعلم بها قبر أخي - إنه أخوه رضاعاً - وأدفن إليه من مات من أهلي) . ولا بأس بتحجيرة بسيطة إن خيف نبش القبر أو ضياعه .

- ويحرم أن يدفن اثنان فأكثر في قبر ، ولو مع اتحاد الجنس أو كان بينها محرمية : كالأب وابنه ، أو الأم وبناتها ، إلا الحاجة : من ضيق أرض أو كثرة موتى : كزمن الأوبئة والحروب . ويجوز أن يجمع أكثر من ميت في قبر واحد إذا كان كل منها في لحد على حدة ، أو في نهر كذلك . كما يجوز أن يجمع اثنان فأكثر في كفن عند قلة ما يكفن به للاتباع كما رواه الشيخان من فعله عليه السلام في قتل أحد ، ويقدم للقبلة الأكثر قرآناً ، كما يقدم ذكر على أنثى ، وكبير على صغير ، وأب على ابن ، وأم على بنت ، ولا تقدم أم على ابن مراعاة للذكورة على الكبر ، ويحجز بين كل اثنين بنحو تراب . وإن ماتت كتابية حامل من مسلم ، وضعت في القبر وظهرها للقبلة حتى يستقبل جنينها لأن وجهه لظهر أمه . والأفضل ، الدفن في غير الليل ، ويكره في أوقات الكراهة الخمسة المعلومة .

ويحرم جمع عظام الموتي لدفن ميت ، أو وضعه فوقها قبل أن تبلى وتصير تراباً .

ويحرم ، وقيل يكره نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ، وإن أوصى به ، إلا إذا جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم : كبعض الأرياف ، أو نقل إلى مقبرة في البلد أقرب من مقبرة محله فيما إذا تعددت مقابر البلد : كمقابر صقعي الحاضر والسوق بجماه ، أو نقل إلى مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو مقابر الصالحين ، فإن أوصى حينئذ نفذت وصيته ، أو نقل لخوف من سيل جارف أو من نيشه ، ما لم يتغير . ولا يجوز النقل المباح إلا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بمحل موته .

ويحرم نبش القبر قبل تحقق بلى الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض ، إلا لضرورة : كأن دفن بلا غسل ، أو لغير القبلة ، ولم يتغير ، والأفضل : الدفن في مقبرة لينال الميت دعاء المارين .

ويسن تشييع الجنازة للرجال وتكره للنساء ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) ، ولما أخرجه البخاري عن أم عطية ، قالت : (نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا) . كما يكره اتباع الجنازة بنار أو بحجرة ، ومنه إطلاق العيارات النارية من نحو البنادق والمسدسات ، كما

عليه بعض الجهات .

والأفضل للراكب أن يمشي خلف الجنازة ، والماشي يمشي كيف يشاء . ولا بأس بتذكير الناس ليساعوه .

ويستحب ، أن تمكث جماعة عند القبر بعد الدفن بقدر ما ينجر الجزور ويفرق لجمه ، فقد روى مسلم : (أن عمرو بن العاص ، طلب ذلك ليستأنس ويعلم ماذا يراجع رسل ربّه) . وقال الشافعي رحمه الله : يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً . ١ هـ رياض الصالحين . وروى أبو داود وصححه الحاكم : (أنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) ، ولما في الصحيحين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : أنه عليه السلام قال : (إن العبد إذا وُضِعَ في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، إذا انصرفوا ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل - يعني محمداً عليه السلام - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ، ويفتح الله له من قبره إليه . وأما الكافر والمنافق فيقول لا أدري ، كنت أقول كما تقول الناس ، فيقال : لا دريت ولا تكيث ...) . الحديث ، أي ولا اتبعت الناس ، وهو دعاء عليه . وأحد الملكين يقال له منكّر ، والآخر : نكير ، يسألان كل واحد بلغته على الأصح ويقال : إن السؤال أربع كلمات : قم يا عبد الله ، فمين كنت ، من ربك وما دينك ، ماذا تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين . أما ما يفعله الناس الآن بعد أن يهال على الميت شيء من التراب فوق اللبنة الموضوعه عليه ، فقد سأل عنه الأثرم : أحمد بن حنبل ، قائلاً : (هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلان ، قال أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة) . وهو أيضاً أخرجه ، سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص ، فالمسألة حمضية . ١ هـ سبل السلام .

ويستحب وضع جريد النخل والرياحين على القبر ، فقد أخرج البخاري في ترجمته باب عن بريدة رضي الله عنه : (أنه أوصى أن يجعل على قبره ، جريدتان) ، ولا يحل

لأحد غير واضعه ، أخذه قبل أن يببس .

أما عذاب القبر ، فيستدل عليه من قوله تعالى في سورة غافر : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ آية ٤٦ ومما صح من استعاذة الرسول من عذاب القبر . وما أخرجه الخمسة الصحاح : أنه عليه السلام مرّ على قبرين ، فقال : إنها يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يمشي بالنبية - الفتنة بين الناس - وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله .. الحديث . وما أخرجه الستة الصحاح إلا أبا داود : أنه عليه السلام قال : (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعدهُ بالفداء والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار . فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) .

ويسن إطعام أهل الميت ، لما أخرجه أبو داود والترمذي : أنه عليه السلام : لما جاء نعيُّ جعفر - ابن أبي طالب - قتل في غزوة مؤتة - قرية قريبة من الكرك وهي مشارف الشام - قال : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم .

وهذه السنة اعتادها الناس بحماه ، بخلاف ما عليه أهل دمشق : من إعداد أهل الميت طعاماً للمشيعين والمعزين .

وتسن أيضاً ، التعزية - أي التسلية عن المصاب - لأهل الميت وأصدقائه ، ذكوراً وإناثاً ، إلا الشابة فلا يعزبها إلا محارمها ، لخبر الترمذي : أنه عليه السلام قال : (من عزى مصاباً ، فله مثل أجره) أي أمره بالصبر ، ودعا للميت بالمفخرة ، ومدتها ثلاثة أيام ، ابتداءؤها من وقت الموت ، مالم يكن المعزى أو المعزى غائباً فتمتد إلى الحضور . وتسُن المصافحة في التعزية لأن فيها جبراً لأهل الميت وكسراً للحزن . ويستحب تعزية الذمي إن رجي إسلامه أو كان جاراً ، ويقول في تعزية الذمي بالذمي : أخلف الله عليك ولا نقص عدوك . ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية في مكان يأتيهم فيه الناس ، رجالاً كانوا أو نساءً ، فإنه بدعة ، إذ كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضاً في الطريق أو المسجد عند المواجهة ، بخلاف الجلوس ساعة الإعلام بالموت فلا يكره كما قال الزركشي . أما الوقوف لها عند القبر فير المشيعون بعد الدفن على أهل الميت واحداً واحداً معزين بالدعاء لهم وللميت ، فلا بأس به ، وإن كرهه النخعي .

ويجوز البكاء على الميت بدون رفع صوت ، ويكره برفع صوت ، ويجرم إن كان مع رفع الصوت نذّب : كندب الجاهلية ، لما أخرجه الترمذي : أنه عليه السلام قال : (مامن ميت يموت فيقوم باكيمهم فيقول : واجبلاه واسيداه ونحو ذلك ، إلا وكّل الله به ملكين يلهزانه ويقولان : أهكذا كنت) ، واللّهذ : الدفع في الصدر بجمع الكف ، وهذا معنى قوله عليه السلام : إن الميت ليعذب ببكاء أهله - وفي رواية الشيخين - بما ينح عليه) أي إذ أوصاهم بذلك كقول طرفة لأخته :

إذا متُ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيبَ يا بنت معبدِ

وهذا هو نعي ونذّب الجاهلية المحرم ، كما في كثير من الصحاح (ليس منا من ضرب الحدودَ وشقّ الجيوب - الطوق - ودعا بدعوى الجاهلية) ، وأخرج أبو داود : أنه عليه السلام : (لعن النائحة والمستعة) . وذهب ابن جرير وغيره إلى أن معنى تعذيب الميت بما ينح عليه ، تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، فإنه يرقّ لهم ، وقال القاضي عياض : هو أولى الأقوال أي الخمسة في تأويل تعذيب الميت .

أما النعي ، بمعنى الإخبار بموت شخص فإنه جائز ، لما تقدم أنه عليه السلام نعى النجاشي إلى أصحابه وصلى بهم عليه صلاة الغائب ، وهذا ما عليه العادة الآن بمجاه ، من إخراج مناد يعلم الناس بموت الشخص معيناً بالنداء وقت الصلاة عليه ومكانها ومكان دفنه . وأما البكاء المعتاد بغير رفع صوت فقد صح : أنه عليه السلام ذرفت عيناه يوم أخبر أصحابه باستشهاد زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة أي بموتهم ، ويوم ابنه عليه السلام إبراهيم وهو يجود بنفسه ، ثم قال كما في رواية الشيخين . (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون) وقبل عثمان بن مظعون وعيناه تدرقان .

وأما الحداد : وهو الحزن على الميت ، فقد كانت المرأة المتوفى زوجها ، تعتزل في الجاهلية الناس وتجلس في شرّ مكان من البيت ، لابسة أدنى أخلاق ثيابها حولاً كاملاً : لا تغير ثوباً ولا تغسل بدنّها ولا تمتشط ولا تقلم ظفرًا ، حتى إذا انقضى الحول ألتقت من مكانها بعرة تنبئ به أهلها بانتهاء الحول ، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده - من كلب أو داجن أو حمار ، وقد يموت ما تمسح به من نتن رائحتها ، فجاء الإسلام بالإصلاح

مراعيًا في ذلك الوفاء بنعمة الزوج مع الرفق بحال الزوجة ، كما روي في الصحاح عن أم عطية قالت : (كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث - أي ليالٍ بأيامهن - إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا ...) .

وتسن زيارة القبور ، للرجال وتكره للنساء لقلّة صبرهن ، فإن اشتملت زيارتهن على محرم كغيبية ، حرمت ، فقد أخرج مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) . أما ما أخرجه أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج) فقد قال بعض أهل العلم : إن ذلك كان قبل أن يرخص عليه السلام في زيارتها للرجال ، أما بعد الترخيص فبقيت مكروهة في حق النساء لما أخرج الشيخان وأبو داود عن أم عطية قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) . وتتأكد يوم العيد ، لأنه عليه السلام اتخذ مصلى العيد بعيدًا عن الباب الشرقي لمسجده مقدار ألف ذراع ، أي بطرف جبانة البقيع ، كما تتأكد من عشية يوم الخميس إلى طلوع الشمس يوم السبت ، لما ورد أن الأرواح في هذا الوقت تكون عند قبور أجسادها . وأن يقول الزائر كما كان عليه السلام يقول فيما رواه أبو داود : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ولسلم والنسائي نحوه عن بريدة ، وزاد : (أسأل الله لنا ولكم العافية) .

فائدة : اتفق العلماء على أن الدعاء والاستغفار ينفعان الميت ، لما تقدم من الأحاديث ، وكذا الصدقة يصل ثوابها إلى الميت لما أخرجه أبو داود والنسائي عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إن أُمي ماتت ، فأَيُّ الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئرًا وقال : هذه لأُم سعد) .

وأما قراءة القرآن ، فقليل : تصل عند القبر ، لا مع البعد ، وقيل : لا تصل مطلقًا ونسب لابن عبد السلام . والتحقيق : وصولها مطلقًا إذا وهب القارئ ثوابها للميت ، أو قرأ القرآن بنيته ، ونحن حينئذٍ نتصدق على القارئ .

تمة : يكره المبيت في الجبانة لما فيها من الوحشة . وكذا المشي ، والجلوس على القبر ، وقيل : يحرم الأخيران لما روى مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (لأن يجلسَ

أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر) ولما روى مالك : (أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) ،
ويحرم إلقاء النجاسة من نحو بول أو غائط على القبر ، لأن الميت يتأذى كما يتأذى الحي .

ويكره تمنى الموت ، لما روى الشيخان عن أنس : أنه عليه السلام قال : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متيناً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفي ما كانت الوفاة خيراً لي) فدليل النهي ، واضح في الحديث ، لما في التمني من الجزع وقلة الصبر الدال على عدم الرضا بالقضاء ، فإن كثيراً ممن لم يتحملوا شدة المرض أو فقد قريب أو صديق أو مال ، انتحروا ، حتى أن بعضهم انتحروا لرسوبه بفحص مدرسة أو معهد .

وإن الانتحار لخسارة في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا ، فقد دلت المنتحر على سفيه في العقل ، وجبن في القلب ، وخور في النفس ، وأما في الآخرة فحسبه ما رواه الخمسة الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ - يضرب ويطن - بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً) .

أما إذا كان تمنى الموت من خوف فتنة في الدين ، فإنه لم يعد مكروهاً لحديث الدعاء المشهور : (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضي إليك غير مفتون ..) ، كذلك إذا تمنى الشهادة ، لما صح أنه عليه السلام تمنى نيل الشهادة في سبيل الله مع عظم منصب النبوة ، وكذلك السلف الصالح ، أو كما وقع للسيدة مريم كما في سورتها آية ٢٢ حكاية عنها : ﴿ يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيًا ﴾ ما من شأنه أن ينسى ولا يطلب ﴿ منسيًا ﴾ منسي الذكر لا يخطر ببال أحد . فإن فقد صبره ، عدل إلى تفويض الأمر إلى الله تعالى في توفيته أو إبقائه في الحياة ، وإن كان الأولى أن لا يفعل ذلك ، لأن قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : (فإن كان لا بد متيناً) يفيد أن عدم التمني للموت هو

الأولى به ، وإن كان في التمني تفويض الأمر لله .

ويكره اللفظ في تشييع الجنازة ، بل المطلوب أن يكون التشييع بصمت رهيب مع التفكير بالمصير ، هكذا كان الحال في الزمن الأول . ولا بأس بين حين وآخر أثناء تشييع الجنازة ، أن يرفع رجل صوته قائلاً : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، أقام العباد فيما أراد ، وله المراد فيما يُريد ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ، الكلُّ يفنى ويبقى الواحدُ القهار) فإن فيه صرف المشيعين عن اللفظ إلى التوحيد والاعتبار .

خاتمة : قال شارح سبل السلام : (فائدة) كانت وفاته ﷺ يوم الإثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول - من العام الحادي عشر من الهجرة - ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ ، وقال جماعة : يوم الأربعاء دفن ، وتولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة . أخرجه أبو داود من رواية الشعبي ، وفي رواية : أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس : والفضل بن العباس وصالح وهو شقران - أي مولى رسول الله - ولم يذكر ابن عوف ، وفي رواية له ولابن ماجه : علي والفضل وقثم - أي ولدا العباس - وشقران ، وسوى لحده رجل من الأنصار . وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعترار ما رأى أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر . اهـ .

وأخرج الترمذي عن محمد بن علي بن الحسين قال : الذي أُلحد قبر رسول الله ، أبو طلحة ، والذي ألقى القטיפفة تحته شقران مولاه . والقטיפفة دثارٌ مُخمل يعني له خمل وهو كالزغب أي أول الشعر على وجه القטיפفة . وقد كفن عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُف) كما في الصحيحين ، أي من قطن تصنع في موضع باليمن يقال له : سَحُول . وصلى عليه في بيته وهو مسجى ثلاثون ألفاً فرادى ولم يدفن حتى يبيع بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم حفر له في بيته الذي توفي فيه وهو بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وعن مالك قال : بلغني أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وصلى عليه الناس أفراداً لا يؤمهم أحد ، فقال ناس : يُدفن عند المنبر ، وقال آخرون :

بالبقيع ، فجاء أبو بكر فقال : سمعت رسول الله يقول : ما دُفِنَ نبي إلا مكانه الذي تُوْفِي فيه فحْفِر له فيه . فلما أرادوا نزع قميصه سمعوا صوتًا يقول : لا تنزعوا القميص ، فغسل وهو عليه .

وأخرج أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أمّاه اكشفني لي عن قبر رسول الله وصاحبيه . فكشفت له عن ثلاثة قبور - لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطوحة العرصة الحمراء . زاد الحاكم : ورأيتُ رسولَ الله مَقْدَمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال : (رأيت قبر رسول الله شبرًا أو نحوًا من شبر) ، ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان الثمار : أنه رأى قبر النبي مسنًا أي مرتفعًا كهيئته السنام ، وجمع بينهما البيهقي ، بأنه كان أولاً مسطحًا ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنًا .

* * *

فصل في صلاة الخوف

تمهيد : شرعت في السنة السادسة من الهجرة . الأصل في مشروعيتها ، قوله تعالى في سورة النساء آية ١٠٢ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا مَعَكَ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْقَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ... ﴾ .

وصلاه : أوف على ستة عشر ضرباً ، اختار الشافعي منها أربعة :

أحده : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وثم سائر وخيف هجومه ، وهو قليل وفي المسلمين كثرة - أي يتساويان في العدد ، فإن كل مسلم يقابل باثنين من العدو لقوله تعالى في سورة الأنفال آية ٦٦ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ - فيفرقهم الإمام طائفتين : طائفة تقف في وجه العدو تحرس ، وطائفة تقف خلف الإمام فيصلي بها ركعة ، فإذا قام للركعة الثانية نوت هذه الطائفة المفارقة وأتمت لنفسها بقية صلاتها ، ثم مضت لوجه العدو تحرس ، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فيصلي بها الإمام ركعة ، فإذا جلس للشهادة قامت هذه الطائفة وتم صلاتها لنفسها والإمام ينتظرها في الجلوس فيسلم بها لأنها لا تزال مقتدية به ، فتكون الطائفة الأولى نالت فضيلة التحرم مع الإمام ، وهذه نالت فضيلة التحلل وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما روى الشيخان وهذا الضرب كما يجري في الصلاة الثنائية كما رأيت ، فإنه يجري في الثلاثية والرباعية : فلو صلى الإمام بهم المغرب - صلى بطائفة ركعتين ، وبالأخرى ركعة ، وهذه الحالة أفضل من العكس ، وينتظر مجيء الطائفة الأخرى في قيام الركعة الثالثة ، وهو أفضل من انتظاره لها في الجلوس الوسط . أو صلى رباعية : إن شاء صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن شاء فرقهم أربع فرق - فصلى بكل طائفة ركعة واحدة .

تنبيه :

١ - وذات الرقاع ، اسم غزوة وقعت في مكان من نجد بأرض غطفان ، سميت بذلك لأن الصحابة لفوا بأرجلهم الرقاع أي الخرق لما تقرحت ، وقيل باسم شجرة هناك . وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له : رقاع . وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وهي أول صلاة صلاها عليه السلام في الخوف وكانت صلاة العصر بعد أن صلى الظهر أمنا ، كذا ذكره الشافعي في سيرته ، وفي شرح البخاري لابن حجر أن أول صلاة صلاها النبي في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع . ١ هـ حاشية التحرير . وذكر في نور اليقين : هذه الغزوة - أي ذات الرقاع - في السنة الخامسة من الهجرة ، وقال أخيراً : ومال البخاري إلى أن هذه الغزوة كانت في السنة السابعة ، وأجمع أهل السير على خلافه . ١ هـ .

٢ - وهي أفضل من صلاة بطن نخلة ، وكلاهما أفضل من صلاة عسفان .

ثانيها : أن يكون العدو جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينه ، وفي المسلمين كثرة أيضاً ، فيصفهم الإمام صفين فأكثر خلفه ويحرم بها جميعاً ، فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين ، ووقف الصف الآخر يحرس في حالة الاعتدال الذي بعد الركوع ، فإذا رفع الإمام ومن معه من السجود ، سجد الصف الحارس ولحق الإمام في قيام الركعة الثانية ، فإذا سجد الإمام في الركعة سجد معه أيضاً أحد الصفين ، حتى إذا جلس للتشهد سجد الصف الحارس ، وتشهد الإمام بها جميعاً ثم سلم بها أيضاً . وهذه صفة صلاة رسول الله بعسفان كما في رواية مسلم . وكما يجري هذا الضرب في الصلاة الثنائية ، يجري أيضاً في الثلاثية والرابعة .

تنبيه : وعسفان ، قرية بينها وبين مكة أربعة برّد ، سميت بذلك لعسف السيول لها .

ثالثها : بأن كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وثم ساتر ، وفي المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ، فيفرقهم الإمام طائفتين : فيصلي بطائفة صلاة تامة ، ثنائية أو غير ثنائية ، بينما الطائفة الأخرى في وجه العدو ، ثم تذهب الطائفة المصلية لوجه العدو ،

وتأتي الطائفة الحارسة فيصلها أيضاً صلاة تامة ، كما روى النسائي : وهي صفة صلاة رسول الله في بطن نخلة من نجد .

تنبيه : وهذا الضرب يصح في الخوف والأمن ، إلا أنه لا يسن في الأمن وإن كانت الصلاة الثانية معادة وناقلة بالنسبة للإمام ، ولا تصح فيه الجمعة لأنها لا تتكرر ، وتصح في مثل صلاة ذات الرقاع وعسفان لوقوعها في خطة أبنية وعدم التكرار .

رابعها : في حالة شدة الخوف : من توقع هجوم العدو ، أو التحام في قتال مباح ، فيصلها كل واحد قدر ما يمكنه بركوع وسجود ، وإلا فبإيماء جاعلاً سجوده أخفض من ركوعه ، لقوله تعالى في سورة النساء آية ٢٢٨ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر في تفسيرها أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال الإمام الشافعي : إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي عليه السلام . ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام ، ويعذرون في الأعمال الكثيرة كضربات متواليات ، ولا يعذرون في الكلام لأن السكوت أهيب .

وكما يصح هذا الضرب في قتال مباح : كقتال كفار ، وقتال إمام عادل بغاة ، وقتال صاحب مال لمن يريد أخذه ظلماً . كذا يصح هذا الضرب أثناء الجري وراء من خطف شيئاً من أمتعه كنعله مثلاً ، أو أثناء هربه من نحو عدو أو سبع أو سيل ، فحيث أمن أتم صلاته في مكان أمنه ولا إعادة عليه ولو كانت الصلاة مفروضة .

ولا يصلي على هذه الصفة ، إلا إذا ضاق وقت الصلاة ، أو أيس من الأمن قبل خروج وقت الصلاة ، فيصلها حينئذ هكذا في الوقت . وقد تقدم قريب من هذا البيان في فصل (شروط صحة الصلاة) عند الكلام على استقبال القبلة .

انتهى كتاب الصلاة ، ويليه كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

أنواع المال الزكوي - الشروط العامة - نصاب الإبل - نصاب البقر - نصاب الغنم - نصاب الأثمان - نصاب الزروع والثمار - زكاة الخلطة - صدقة الفطر - مصارف الزكاة - تعجيلها - خاتمة في المندوبة .

تمهيد : الزكاة ، لغة : الناء ، يقال : زكا الزرع إذا نما ، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية ١٠٣ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ أي تَنمي بها حسناتهم .

- وشرعاً ، اسم لحق معلوم ، يؤخذ من مال مخصوص ، على وجه مخصوص ، ويعطى لمستحق مخصوص : كنصف مثقال ، من عشرين مثقالاً حال عليها الحول . وكصاع برّ ، يؤخذ زكاة عن شخص في رمضان وتعطى الزكاة لمن وجد من الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم .

- الأصل في وجوبها ، قوله تعالى في سورة النور آية ٥٦ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وهي أحد أركان الإسلام لحديث الصحيحين السابق في المقدمة : (بُني الإسلام على خمس ... وإيتاء الزكاة ..) فيكفر جاحد فرضيتها إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء كما مر في أوائل كتاب الصلاة ، ويقاقل مانعها كما فعل الصديق رضي الله عنه بمنعها من أهل الردة ، وهو أشبه ما يكون بالعصيان المدني في زماننا ، وذلك بالامتناع عن دفع ضرائب الدولة .

وقد هدد الله تعالى البخيل بها في سورة آل عمران آية ١٨٠ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي يلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق للعتق .

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض زكاة الفطر .

أنواع المال الزكوي : تجب الزكاة في أربعة أنواع من المال : النعم ، والأثمان ، والزروع ، والثمار .

الشروط العامة لوجوبها خمسة : الإسلام ، الحرية ، والملك التام ، والنصاب ،
وتعيين مالك .

فلا زكاة على كافر ، ولا على رقيق لأنه لا ملك له ؟ فكل ما في يده لسيده ،
ولا على مكاتب لأن ملكه لما في يده ضعيف غير تام : فإنه إن عجز عن أداء ما اتفق على
أدائه لسيده في أوقاته ليفك رقبتة ويصبح حراً ، أخذ سيده جميع ما في يده وبقي
رقيقاً ، ولا زكاة على من لم يملك نصاباً وهو القدر المعلوم من المال كما سيأتي ولا زكاة في بيت
المال ولا في موقوف ولا في مال جنين لعدم تعيين مالك . وهناك شروط خاصة بكل
نوع من أنواع المال الزكوي كما سيأتي .

تنبيهه : ولا يشترط لوجوبها ، بلوغ ، ولا عقل ، ولا رشد ، ولا استيفاء دين .
فتجب في مال قاصر ومجنون وسفيه ، والمخاطب بإخراجها الولي ، وتجب في دين حال
على موسر حاضر سهل أخذه ، فإن كان الدين مؤجلاً أو حالاً تعذر أخذه ، فلا يجب
إخراج زكاته إلا بعد استيفائه ، ويزكي حينئذٍ عما مرّ من السنين ، وقيل عن سنة فقط ،
وكذا المال الضال والمغصوب إنما يزكى بعد قبضه . ولا يمنع دين مستغرق وجوبها :
فالمدين والدائن يزكيان ، فالمدين يزكي عن جميع ما تحت يده ، والدائن يزكي عن الدين
بعد قبضه .

النوع الأول : الأنعام ، وإنما تجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها : الإبل والبقر
والغنم .

- الشروط الخاصة لوجوب الزكاة فيها ، شيئان : الحول والسوم فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول ، وهو اثنا عشر شهراً قرياً ، لخبر الترمذي : (من استفاد مالاً فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول) ، وابتداء الحول من وقت بلوغها النصاب : فلو اشترى مثلاً
عشرين شاة أول المحرم وعشر شياه في رجب وعشر شياه في أول شوال ، فبدأ الحول
شوال ، فلا تجب زكاة هذه الشياه الأربعين حتى يأتي شوال من السنة المقبلة .

كما لا زكاة فيها إذا لم تَسْمُ في كلاً مباح : كأن علفت ثلاثة أيام فأكثر ، أو ضمن لها
بعض البقاع المحصودة أو مقطوفة القطن أو اشترى الماء بثمن غير يسير ، أو علفت ولو
يوماً قاصداً بذلك قطع السوم ، فلا تجب حينئذٍ فيها زكاة .

النوع الثاني : الأثمان : كالذهب والفضة ، مضروبة كانت أم غير مضروبة كالسبائك ، أو ما يعادل أحدهما من النقد السوري والدينار العراقي والجنيه المصري والريال السعودي والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي . ومنها عروض التجارة لأنها تقوم بما اشترت به .
- الشروط الخاصة لوجوب الزكاة فيها ، الحول فقط .

النوع الثالث : الزروع . وهي ما يستنبته الآدميون ويكون قوتاً مدخراً لهم في حالة الاختيار والخصب : كالحنطة والشعير والعدس والذرة والأرز والحمص والبقول والجلبان واللوييا . فلا تجب الزكاة فيما نبت بنفسه : كالكأة ، ولا فيما يؤكل ولكن لا يكون قوتاً : كأن كان للتداوي كالحبة السوداء والكمون : أو يؤكل تنعماً : كالشمة والقرطم (وهو حب العصفر) والفلفل والبهار ، أو يؤكل تأدماً : كالزيتون ، أو كان قوتاً في حالة الجذب : كبنز الكتان ، أو كان قوتاً ولكن يفسد بالادخار : كاللحم والبطيخ ، أو كان قوتاً للبهائم : كالتبن والبرسيم . وفي المذهب القديم ، تجب الزكاة في الزيتون والقرطم والعسل والسمن والتزمس ، ولكنه ضعيف .

النوع الرابع : الثمار ، إنما تجب الزكاة في شيئين منها : ثمر النخل والعنب . فلا زكاة فيما عدا ذلك من بقية الثمار : كالتفاح والخوخ والرمان والتين والجوز واللوز والأجاص والشمس . وليس للزرع والثمار ، شروط وجوب خاصة ، لقوله تعالى في سورة الأنعام آية ١٤١ : ﴿ وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ على قول : بأن الآية مدنية .

فصل في نصاب الإبل

النصاب ، في اللغة : الأصل . ومن المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة .

فأول نصاب الإبل ، خمس لما رواه مسلم من قوله عليه السلام : (ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة) والذود مؤنثة وهي ، ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، وتجب عنها في كل حول شاة : جذعة ضأن أكملت السنة أو ثنية معز أكملت السنتين ، وتجب عن عشر شاتان ، وعن خمس عشرة ثلاث شياه ، وعن عشرين أربع شياه . يجوز أن يخرج الجذع من الضأن أو الثني من المعز وإن كانت إبله إناثاً لصدق اسم الشاة على الذكر والأنثى ، لكن يشترط أن يكون سليماً وإن كانت إبله معيبة . وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل قد أكملت السنة سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً ، كما أنها تجزيء عن أقل من خمس وعشرين ، فإن فقدت بنت مخاض فابن لبون يقوم مقامها .

وفي ست وثلاثين بنت لبون قد أكملت السنتين ، سميت بذلك لأنه أن لأمها أن تكون ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً . وفي ست وأربعين حقة قد أكملت ثلاث سنين وهي التي استحققت أن يطرقها الفحل وأن تتركب ويحمل عليها وفي إحدى وستين جذعة قد أكملت أربع سنين ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أو تكاملت أسنانها ، وفي ست وسبعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . ثم بزيادة تسع يتغير الواجب ، ثم يستقيم الحساب بزيادة كل عشر بعدها : ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي خمسين حقة - وفي مئة وثلاثين حقة وبنات لبون وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق . وهكذا ففي مئتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فأبها وجد في ماله أخذ ، فإن وجدا معاً أخذ ما هو الأغبط للمستحقين لأن كلاً منهما فرضها ، وما بين النصب وقصر أي عفو كما رأيت .

فصل في نصاب البقر

أول نصابها ، ثلاثون ويجب فيها كل حولٍ تبِعَ من البقر أكل السنة ، سُمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ، ولو أخرج تبعية أجزاء بالأولى ، ولا زكاة في أقل من ثلاثين ، وفي أربعين مُسنَّة من البقر أكملت السنتين ، لما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود ، ولو أخرج تبيعين أجزاء على الصحيح . وفي ستين تبيعان . وفي سبعين تبيع ومسنة . ثم يتغير الحساب ويستقيم بزيادة كل عشر : ففي ثمانين مسنتان . وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعه - فإن وُجِدَ أَحَدُهُمَا أُخِذَ ، وإن وُجِدَا معاً أُخِذَ الْأَغْبَطُ للمستحقين ، وما بين النصبِ وقصِّ كالأبل .

تنبيهه : العوامل من الإبل والبقر للركوب أو للحمل عليها أو للسقي أو للفلاحة ، ليس فيها زكاة : فمن كان عنده ست وثلاثون من الإبل يحتاج إلى ست منها للعمل فإنه يزكي عن الثلاثين فقط بينت مخاض ، وكذا من عنده أربعون بقرة يحتاج إلى خمسة منها للعمل فإنه يزكي عن خمس وثلاثين بتبيع لما أخرجه أبو داود وغيره : أنه عليه السلام قال : (ليس في البقرِ العواملِ صدقة) وقيس عليها العوامل من الإبل ، وكذا يقاس عليها البنائيات المعدة للسكن أو للإيجار ، والسيارات المعدة للركوب أو للإيجار ، وإنما الزكاة في ريعها إن كان نصاباً وحال عليه الحول .

فصل في نصاب الغنم

أول نصابها ، أربعون وفيها كل حول شاة : جذعة ضأن أو ثنية معز ، ولا زكاة في أقل من أربعين . وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه . وفي أربعمئة أربع شياه ، لما رواه أبو داود والترمذي عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . ثم يتغير الحساب ويستقيم بزيادة كل مئة بعد : ففي خمسمئة خمس شياه ، وفي ألف عشر شياه ، وهكذا . وما بين النصب وقص أيضاً .

تنبيهات :

١ - الإبل ، اسم جمع ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجمعها : آبال وأبيل ، وإذا نثي أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات ، وكذا أسماء المجموع نحو آبقار وأغنام . و (البعير) يقع على الذكر والأنثى : كالإنسان و (الجمل) كالرجل ، و (الناقة) كالمرأة . و (البكر والبكرة) مثل الفتى والفتاة . و (القلوص) كالجارية ، قال الأزهري : هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه في الوصية - ولو قال : أعطوه بعيراً ، لم يكن لهم أن يعطوه : ناقة ، فحمل (البعير) على الجمل ، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس والبعير في عرف الناس يطلق على الذكر خاصة . ١ . هـ مصباح . (والإبل الأرحبية) نسبة إلى قبيلة (أرحب) من همدان ، ومنها النجائب الأرحبيات . (والمهريّة) نسبة لمهرة بن حيدان ، وجمعها مهاري ومهاري ، وهي نجائب الإبل تسبق الخيل لا تجارى في السرعة . ١ . هـ مصباح .

(البقر) اسم جنس ، وتطلق البقرة على الذكر ، والأنثى ، وإنما دخلتها الماء لأنه واحد من الجنس ، والجمع بقرات . و (الثور) للذكر ، والأنثى (ثورة) ، والجمع ثيران وثيرة كعنبه . و (الجاموس) معرف كأوميس ، أو يقال : جس الودك أي جمّد ، وكأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله بنحو الحرث .

- (الغنم) الشاء ، يطلق على الضأن وهي ذوات الصوف ، والواحد ضائن ، والواحدة ضائنة ، والجمع أضون كأفلس ، و (الحمل) الحروف في السنة الأولى ، والجمع ،

حَمْلان وخرفان ، و (الكبش) الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته والجمع أكْبِش وكباش و (النعجة) أنثى الضأن والجمع نعاج . ويطلق (الغنم والشاء) أيضاً على المعز بفتح العين وسكونها وهي ذوات الشعر ، والذكر (ماعز) والأنثى (ماعزة) و (التَّيس) الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، والجمع تيوس ، وقبل الحول هو (جَدْي) والجمع أجْدٍ وجِداء ، والأنثى (عَناق) فإن أتى عليها حول قيل لها (عَنز) والجمع أَعْنَز . و (الشاة) تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ، وولد الشاة ساعة وضعها يقال لها (سخلة) وجمعها سِخال وسَخَل . ١ . هـ قاموس ومصباح .

٢ - ويجزئ في الزكاة ، إخراج نوع عن نوع إن اتحد الجنس : كضأن عن معز وعكسه من الغنم . وكأرحبية عن مَهْرِيَّة وبالعكس من الإبل . وكعِراب عن جواميس وبالعكس من البقر ، برعاية القيمة : ففي ثلاثين نعجة وعشر أَعْنَز ، يجب إخراج نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربيع عنز .

استطراد : والعِراب من البقر ، نوع حسان كرائم جرد ملس . ومن الإبل ، خِلاف البخاتي وهي إبل خراسانية ، مفردها بُختي . ومن الخيل ، خلاف البراذين وهي خيل تركية ، مفردها بَرْدُون . ١ . هـ قاموس ومصباح ومنجد .

٣ - ولا يؤخذ ناقص إلا عن مثله . وأسباب النقص خمسة : (أ) العيب (ب) المرض (ج) الصغر (د) الذكورة (هـ) رداءة النوع إلا ما استثني فيما سبق : من جواز أخذ التبيع عن بقر إناث ، وأخذ ابن لبون عن بنت مخاض في الإبل ، وأخذ الذكر من الشياه في زكاة مادون خمس وعشرين من الإبل الإناث .

فإن اختلف المال نقصاً وكالاً واتحد نوعاً ، أخرج كامل برعاية القيمة : ففي عشرين نعجة وعشرين خروفاً ، تخرج نعجة بقيمة نصف نعجة ونصف خروف .

ولا يجوز أن يأخذ عامل الزكاة نحو كريمة - وهي المسمنة للأكل - أو حامل ، إلا برضا المالك أو كانت كلها خياراً ، لما صح من قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : (وتوقَّ كرائم أموالهم) .

٤ - ولنتاج نصاب مُلك بسبب مُلك النصاب ، حول النصاب وإن ماتت الأمهات ،

لما روى مالك : أن عمر رضي الله عنه قال لسفيان بن عبد الله الثقفي : نعم تعدُّ عليهم بالسخلة ، يحملها الراعي ولا يأخذ المصدِّق ، ولا يأخذ الأَكولة ، ولا الرُّبِّي ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم . ويأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل المال - وفي رواية : عدل الغنم - بين غذاء الغنم وخياره . أقول : ومثل الفحل ، المرباع الذي يمشي قدام الغنم وملازماً لحمار الراعي . و (الأَكولة) الشاة التي تُسَمَّن وتعلف لتذبح للأكل ، (والرُّبِّي) التي تُربى في البيت لأجل اللبن ، وقيل هي حديثة النتاج ، (الماخض) الحامل التي ضربها الطلق و (غذاء المال) جمع غَدَيٍّ وهو الحَمَل أو الجدي . والمراد أن لا يأخذ الساعي : خيار المار ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط ، كما أفاده حديث أبي داود : لا تُعطي الهرمة ولا الدَّرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللثيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره . و (الدَّرنة) الجرباء ، و (الشرطاء اللثيمة) أرذل المال وقيل صفاره و (الهرمة) معلومة .

إيضاح حَوْلَ زكاة النتاج : وذلك كمن يملك مئة وعشرين شاة ، وقبل تمام الحول ولو بلحظة نتجت واحدة ، وجبت شاتان . وكذا من ملك أربعين فنتجت أربعون ، وماتت الأمهات قبل تمام الحول ، ثم تمَّ الحول على النتاج الأربعين ، وجب إخراج شاة منها .

أما إذا كان يملك نصاباً من الغنم ، وقبل تمام الحول اشترى نتاجاً من خرفان أو فُطَم ، فأول حول هذا المشتري يبتدىء من يوم شرائه وكذا الحكم في نتاج الإبل والبقر .

٥ - لو تفرقت ماشية المالك في مكانين فأكثر ، فهي كالتي في مكان واحد : كمن يملك ثمانين شاة في مكانين ، أخرج عن جميعها شاة واحدة مالم تكن ماشيته في أحد المكانين مختلطة بماشية غيره ، وإلا فيزكي مع غيره زكاة الخلطة كما سيأتي .

٦ - تؤخذ زكاة السائمة عند ورودها الماء ، فإن اكتفت بالكلاً وقت الربيع فعند بيوت أصحابها ، والأسهل عدداً عند مضيق تمر به .

فصل في نصاب الأثمان ، وما يؤول إليها من عروض التجارة

أ - أول نصاب الفضة ، مئتا درهم صافية ، وفيها آخر كل حول ربع العشر وهو خمسة دراهم ، وما زاد على المئتين ولو يسيراً تؤخذ زكاته بحسابه ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) .

ب - أول نصاب الذهب ، عشرون مثقالاً صافية ، وفيها آخر كل حول ربع العشر أيضاً وهو نصف مثقال ، وما زاد عن النصاب ولو يسيراً فبحسابه تؤخذ زكاته ، لما روى أبو داود : أنه عليه السلام قال : (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار) .

تنبيه : ولا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ، وكذا لا شيء أي لا زكاة في النقد السوري وغيره من سائر النقود حتى يبلغ ما يساوي النصاب .

تحرير بالنسبة للنقود المتداولة في زماننا :

- بما أن الدرهم الشرعي ، عبارة عن خمسين حبة شعير وخمسي حبة معتدلة غير مقشورة وقد قطع مادقاً وطال من طرفها ، فقد وزنت هذه الكمية عند صائغ مسلم ، فكانت النتيجة أن وزنها ثلاث غرامات تماماً ، وهي مقدار الدرهم الشرعي : وإذا ضرب هذا المقدار في مئتي درهم فضة وهو النصاب ، كانت نتيجة النصاب ستائة غرام . وبما أن وزن الليرة السورية الفضية عشر غرامات ، وأن صافي الفضة فيها هو سبع غرامات ، وبتقسيم النصاب على ذلك يكون مقدار النصاب بالنقد السوري هو خمس وثمانون ليرة سورية وخمسة أسباع الليرة ، هكذا :

$$(٣ ص ٢٠٠ = ٦٠٠ ÷ ٧ = \frac{٥}{٧} ٨٥ أي \frac{ق}{٧١} \frac{ل.س}{٨٥}) واستبدلت حرف (ض) عن$$

إشارة الضرب .

- وبما أن الدرهم الشرعي سبعة أعشار المثقال ، يكون وزن المثقال أربعة غرامات وسبعي الغرام : ($\frac{٢}{٧} ٤$) ، ويضرب هذا المقدار في عشرين مثقالاً وهو نصاب

الذهب ، تكون نتيجة النصاب خمسة وثمانين غراماً وخمسة أسباع الغرام : $(\frac{5}{7} ٨٥)$ غراماً .

وبما أن وزن الليرة العثمانية الذهبية الرشادية ، هو $(٢ , ٧)$ غرامات ، وأن مقدار الذهب الخالص فيها هو $\frac{٢٢}{٢٤}$ ، فيكون ذهبها الخالص هو $(٦ , ٦)$ غرامات ، وبتقسيم نصاب الذهب على ما في الليرة من الذهب ، يكون النصاب ثلاث عشر ليرة . هكذا : $(٢ \text{ ض } ١٠ = ٧ \div ٢٠ = \frac{٢}{٧} \text{ ض } ٤ = ٢٠ = \frac{٥}{٧} \div ٨٥ = ٦ , ٦ = ١٣)$.

- وبما أن وزن الليرة الذهبية الحميدية هو $(٧,١)$ غرامات وأن مقدار الذهب الخالص فيها هو $(٦,٥)$ ، فيكون النصاب بالذهب الحميدي هو $(١٣,٢)$.

- وبما أن وزن الليرة الذهبية الإنجليزية هو (٨) غرامات ، وأن الذهب الصافي فيها هو $(٧ \frac{١}{٧})$ غرامات ، فيكون مقدار النصاب بالذهب الإنجليزي هو $(١١,٧)$.

تنبيه : وهناك رأي هو محل نظر واعتبار ، وذلك : بما أن الذهب هو مسند النقد السوري ، فإنه والحالة هذه ، أشبه ما يكون بالحوالة بقيمته على مصرف سورية المركزي - من اعتباره عروض تجارة أو فلوساً ، لأن هلاكه بإبطال التعامل به : كإفلاس المحال عليه أو إنكاره دين المحيل تماماً . ثم على فرض اعتباره عروض تجارة ، فإنه يقوم بما اشترى به وهو ماسند به من الذهب أيضاً . ولا أرى وجهاً لاعتباره فلوساً ، لأنها إذا بطل التعامل بها ينتفع بمعادنها ، حيث يبقى لها نوع قيمة ، بخلاف النقد السوري ماعدا قطعه المعدنية . وعلى الأخذ بالاعتبار الأول ، وأن نصاب الذهب هو $(\frac{5}{7} ٨٥)$ غراماً ، فإذا ضرب في (٤٤٠) قرشاً سورياً قيمة الغرام الذهبي ، فيكون النصاب من النقد السوري هو : $(\frac{١}{7} ٣٧٧)$ ليرة سورية . وأما القطع المعدنية من النقد السوري ، فالنصاب فيها على اعتبار الفضة كما تقدم .

جدول عام للمقادير

	درهم	مئقال	غرام	عدد القطع	غرش سوري
الدرهم العرفي في زماننا	١		٣,٢		
الدرهم الشرعي	١	$\frac{٧}{١٠}$	٣		
نصاب الفضة بالدرهم الشرعي	٢٠٠		٦٠٠		٨٥٧١
المئقال الشرعي	$\frac{١٠}{٧}$	١		$\frac{٢}{٤٧}$	
نصاب الذهب		٢٠	$٨٥ \frac{٥}{٧}$		٣٧٧١٤
الليرة الذهبية العثمانية الرشادية			٧,٢		
خالص الذهب فيها			٦,٦		
النصاب بها				١٣	
الليرة الذهبية العثمانية الحميدية			٧,١		
خالص الذهب فيها			٦,٥		
النصاب بها				$١٣ \frac{١}{٥}$	
الليرة الذهبية الإنجليزية			٨		
خالص الذهب فيها			$٧ \frac{١}{٣}$		
النصاب بها				١١,٧	

تتمة : ولا زكاة في حلي مباح : كحلي صغير أو أنثى ، وكان حسب عادة أمثالها ، أي لم تسرف فيه ذهباً كان أو فضة : كخلخال وسوار وقُرط ، ومنه خاتم فضة لرجل ، وضبة فضة صغيرة لحاجة . بخلاف المكروه : كحلي امرأة أسرفت فيه ، وضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة ، والمحرم : كحلي الذهب لرجل ، والضبة منه ، وأواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة . فتجب الزكاة فيه . أما ما يعلق على الصغار والنساء من النقدين في القلائد والبراقع ، فتجب فيه الزكاة على المعتمد ، ما لم تجعل له عرى من غير جنسه بحيث تبطل التعامل به .

- وأما ما كان من نوع الحلي المكروه والمحرم ، فتجب الزكاة فيه برعاية القيمة . لا الوزن : فن ملك حلياً وزنه مئتا درهم مثلاً ، وقيمته ثلاثمائة درهم ، فزكاته سبعة دراهم ونصف . بخلاف المحرم لعينه : كالأواني فالعبرة فيه للوزن لا للقيمة : كن ملك صفحة فضة مثلاً ، وزنها مئتا درهم وقيمتها ثلاثمائة درهم ، فزكاتها خمس دراهم فقط .

ج - وما يؤول إلى الأثمان ، هو عروض التجارة ، مفرده عرض وهو المعد للبيع لا للقبية : كالأقمشة ومال القبان والخشب والحديد والخيل والحمر ، وكذا الأراضي والبنائيات والسيارات المعدة لذلك ، لما أخرجه أبو داود : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نَعُدّه للبيع) ، ولما رواه الحاكم : (في البز صدقته) والبز ، ثياب التاجر ، وهو بزاز ، والحرفة البزازة .

وتقوم عروض التجارة آخر كل حول بما اشترت به من ذهب أو فضة أو نحو النقد السوري ، فإن بلغت قيمتها نصاباً ، أخرج عنها ربع العشر من النقد ، لا من العروض ، سواء كان الذي اشترت به أول الحول نصاباً أم لا . فإن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، أو بلغت نصاباً بغير النقد الذي شريت به ، فلا زكاة فيها . وإن اشترت بعضها بذهب مثلاً وبعضها بفضة ، قوم كلاهما بما اشترت به ، فإن بلغ كل منها نصاباً زكاه ، فإن بلغ أحدهما النصاب دون الآخر زكي الذي بلغ النصاب فقط ، ولا تضم قيمة أحدهما للآخر لإتمام النصاب .

فائدة : ويجوز عند الأحناف أن يخرج ربع العشر من القيمة أو من نفس العروض : كن عنده مئتا قفيز حنطة قيمتها مئتا درهم ، إن شاء أخرج خمسة دراهم أو أخرج خمسة أقفزة .

شروط وجوب الزكاة في مال التجارة ، ستة :

أولاً : أن تملك العروض بمعاوضة : كسواء كان بعرض أو نقد ، حال أو مؤجل ، أو ملك بنحو مهر أو خلع أو صلح عن دم . بخلاف ماملك بغير معاوضة : كإرث أو هبة بلا ثواب أو باحتطاب أو ترك لورثته عروضاً ، فلا زكاة فيها حتى تنوى فيها التجارة مقرونة بالتصرف .

ثانياً : نية التجارة حال المعاوضة ولو في مجلس العقد : بأن يقصد بشراء العروض التجارة .

ثالثاً : أن لا يقصد بالعروض القنية : أي إمساكها لاستعمالها والانتفاع بها ، فإن قصدتها يقطع الحول ، فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بالتصرف بنحو البيع كما تقدم .

رابعاً : مضي الحول من وقت ملك العروض ، إلا أن تشرى بعين نقد نصاب ، أو بدون نصاب وعنده باقية : كأن اشترى بعشرين مثقالاً فأكثر ، أو بعشرة مثاقيل وعنده عشرة أخرى فأكثر ، فابتداء الحول حينئذٍ من وقت ملك النقد لا من حين ملك العروض في هذه السنة ، ثم تركزى زكاة التجارة في الأحوال بعدها .

خامساً : أن تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول كما تقدم ، وكذا إذا لم تبلغ النصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من النقد الذي شريت به : كأن كان يملك مائة درهم فاشترى بخمسين منها عروضاً بلغت قيمتها آخر الحول مئة وخمسين ، فتضم لما عنده من الخمسين حتى تبلغ النصاب .

سادساً : أن لا تنبض أثناء الحول بما اشتريت به وهو دون النصاب ، فإن نبض كذلك ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، ابتدء الحول من حين هذا الشراء .

والتجارة ، اسم من تجرّيتجرّ واتجر ، فهو تاجر ، والجمع تجر وتجار ، وهي تقليب المال لغرض الربح .

والعروض جمع عرض ، وهو ما قابل النقد . والناسض ، من نبض نبض الثمن إذا حصل ، وأهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير نضاً أو ناضاً ، قال أبو عبيدة : إنما يسمونه : ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . ا . هـ مصباح .

تنبيهات :

١ - ويضم ربح حاصل أثناء الحول لأصل - رأس المال - في الحول : كأن اشترى عروضاً بئمة درهم فصارت قيمتها آخر الحول ثلاثمائة درهم ولو بارتفاع السعر ، زكى الثلاثمائة ، كما ضم إنتاج الأنعام لحول الأمهات فيما تقدم .

٢ - لو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه : كالأنعام والزرور والثمار : كأن اشترى أنعاماً أو زرعاً أو النخل أو الكرم أو أرضاً للتجار فيها وفيما يخرج منها : كمن يشتري الخرفان لبيعها في السنة المقبلة ثانياً ، ويسمى ذلك في العرف ؟ (استطلاعاً) . فينظر : فإن بلغت قيمتها فقط النصاب : كتسع وثلاثين شاة وجبت فيها زكاة التجارة آخر الحول . وإن كمل نصاب العين فقط : كأربعين شاة لم تبلغ قيمتها النصاب آخر الحول وجبت فيها زكاة العين وهي شاة ، وإن كمل نصاب الزكاتين كأربعين بلغت قيمتها النصاب آخر الحول وجبت فيها زكاة العين أيضاً إن اتحد حول الزكاتين ؛ كما تجب زكاة التجارة في صوفها وألبانها ، لكن ابتداء حولها من حين حصولها ، فإن بلغت قيمتها النصاب آخر الحول زكاهما . وأما الزروع والثمار فتزكى زكاة العين حين الحصاد أو القطع ، ثم يتبدىء فيها حول التجارة بعد القطع . وأما الأرض والمجدوع فابتداء الحول فيها . للتجارة من حين الشراء . والتبن من حين حصوله يبتدىء حول التجارة فيه .

أما إن تقدم حول التجارة على حول العين ، وجبت زكاة التجارة في هذا الحول ، وتجب زكاة العين في الأحوال بعده - أي يفتتح من تمام حول التجارة حولاً لزكاة العين أبداً ، وصورة ذلك : أن يشتري مثلاً قماشاً للتجارة أول شهر المحرم ، ثم بعد ستة أشهر مثلاً باعها واشترى بثمنها أربعين شاة فأكثر للتجارة ثم بعد ستة أشهر أخرى أي عند تمام الحول قومت فبلغت قيمتها نصاباً ، فقد اجتمع في الشياه الزكاتان - زكاة العين وزكاة التجارة وسبق حول التجارة ، فيزكيها في هذا العام زكاة التجارة ، وزكاة العين في الأحوال بعده .

٣ - زكاة مال المضاربة أصلاً ورجحاً على صاحب رأس المال ، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم ، وإن من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال .

د - وبما يؤول إلى الأثمان ، ما استخراج من معادن الذهب أو الفضة فقط ، من أرض

مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لِلسُّتَخْرِجِ ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : (أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ) وَهِيَ مَوْضِعُ بِنَاحِيَةِ الْفُرْعِ قَرِبَ الْمَدِينَةِ . وَالْمَعَادِنُ جَمْعُ مَعْدَنٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَدَنٍ يَعْدِنُ بِالْمَكَانِ أَقَامَ ، وَهُوَ اسْمُ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَخْرِجِ أَيْضًا . فَيُخْرِجُ مِنْهُ أَوْ عَنْهُ رِبْعُ الْعِشْرِ فِي الْحَالِ بِشَرَطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَبْلُغَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا نَصَابًا بَعْدَ التَّخْلِيسِ وَالتَّنْقِيَةِ مِنْ نَحْوِ تَرَابٍ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرُوطِ الْعَامَةِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْخ .

فَإِنْ وَجَدَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ الْوَقْفِيَّةِ فَهُوَ لِلْمَسْجِدِ يَصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ الْوَقْفِيَّةِ فَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِيهِ إِلَّا فِي نَحْوِ بِنَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُلَّتَا الْحَالَتَيْنِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَخْرِجُ ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِيزَةِ . وَيُضْمُ بَعْضُ الْمُسْتَخْرِجِ إِلَى بَعْضِ فِي بَلُوغِ النَّصَابِ ، إِنْ اتَّحَدَ مَعْدِنٌ ، وَتَتَابَعَ عَمَلٌ ، وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُ عَنْ عَمَلٍ لِنَحْوِ إِصْلَاحِ آلَةٍ .

هـ - وَمِنَ الْأَثْمَانِ ، مَا يَوْجَدُ مِنْ رِكَازِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطُّ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لِلوَاجِدِ . وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّكْزِ بِمَعْنَى الْخَفَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى آخِرَ آيَةِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ ، هَلْ تُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أَي صَوْتًا خَفِيًّا ، وَفِيهِ إِخْرَاجُ الْخَمْسِ فِي الْحَالِ ، بِشَرَطِي الْمَعْدِنِ : بِأَنْ يَبْلُغَ كُلِّ مِنْهَا نَصَابًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِدُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، لَمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ) . وَخَالَفَ الْمَعْدِنُ ، حَيْثُ لَا كَبِيرَ مَوْئِنَةٍ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعَالِجَةٍ تَصْفِيَّةٍ مِنَ الْمَوَادِّ الْغَرِيبَةِ .

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ ، فَهُوَ لِقَطْعَةِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا : كَأَنَّ كَانَتْ ذَاتَ قِيَمَةٍ مَعْتَبَرَةٍ يَعْرِفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي قِسْمِ الْمَعَامَلَاتِ . فَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ أَوْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَإِلَّا فَلَمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكُ عَنْهُ ، وَهَكَذَا إِلَى الْحَيِّ الْأَوَّلِ لِلأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ .

فروع :

١ - لو وجد مال مدفون في ملك ، وتنازعه بائع ومشتري أو مكرٍ ومستكرٍ أو معيّرٍ

ومستعير ، وكل منها يدعي أنه هو الذي دفنه ، صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

٢ - فإن كان المال ظاهراً ، وعلم أن نحو سليل أظهره ، فهو ركاز وإلا فهو لقطه .

٣ - فإن كان المال دفين إسلام : كأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك مسلم ، فإن علم مالكة وجب رده عليه ، وإلا فهو لقطه ، وكذا إن وجد في مسجد أو شارع .

فصل في نصاب الزروع والثمار

أول نصاب كل من الزروع والثمار ، خمسة أَوْسُق ، لخبر الصحيحين : (ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة) ، ومازاد ولو يسيراً تؤخذ زكاته بحسابه . والمعتبر في بلوغ النصاب في الزروع والثمار حالة الكمال أي الجفاف : كأن يبلغ العنب مثلاً إذا صار زيبياً خمسة أَوْسُق . والأوسق : جمع وَسَق ، وهو مصدر وسقته أسقه إذا جمعه لأن الوسق يجمع الصيعان ، إذ هو ستون صاعاً ، والصاع كيلوان تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، والمدُّ : رطل وثلاث عند أهل الحجاز كما في المصباح وقال الفقهاء : عند أهل العراق ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم عند النووي : ($\frac{4}{7}$ ١٢٨) فيكون المدُّ ($\frac{3}{7}$ ١٧١) درهماً ، فإذا ضرب في أربعة أمداد كان الصاع ($\frac{5}{7}$ ٦٨٥) درهماً . مضروبة دراهم الصاع هذه في ثلاث غرامات وهي وزن الدرهم كما حررته سابقاً فيكون الصاع ($\frac{1}{7}$ ٢٠٥٧) غراماً ، فإذا ضرب غرامات الصاع في (٦٠) كان الوسق ($\frac{4}{7}$ ١٢٣,٤٢٨) غراماً ، وإذا ضرب هذا العدد الأخير في خمسة أوسق كان النصاب ($\frac{6}{7}$ ٦١٧,١٤٢) كيلو غرام أي (٢٤١) رطلاً حويماً .

وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيل أو كان يشرب بعروقه (البعلي) العشر . وإن سقيت بما له نفقة : كدولاب أو ناعورة أو محرك ناري أو بنضح من نحو نهر أو بئر بجيوان أو بما يشتريه من ماء الري ، ففيها نصف العشر ، لخبر البخاري أنه عليه السلام قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالبنضح نصف العشر) ، والعثريُّ : هو ما يسقى بالسيل بعد اجتماعه بجفرة تسمى (عاثوراء) لتعثر الماء بها ، وكذا ما سقى بالقنوات المحفورة المتصلة بالأنهار خلف النفقة . فإن سقي بنحو دولاب بقدر ما سقى بالمطر ونحوه بحسب عيش الزرع أو الثمر لا بحسب عدد السقيات ، فثلاثة أرباع العشر : كأن احتاج في النصف الأول من عيشه إلى سقيتين بالمطر واحتاج في النصف الثاني إلى سقية أو أكثر بنحو دولاب .

ولا عبرة للحول هنا كما تقدم من قوله تعالى آية ١٤١ من سورة الأنعام : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ على اعتبار الآية مدنية ، كما لا عبرة للحول في المعدن والركاز كما

رأيت . وكذا لا عبرة بنفقة نحو حصاد الزرع وجذاذ الثمر وديوان المزارعين والمستثمرين فإن كل ذلك على مالك الزرع أو الثمر وحده فلا يلحق نصيب المستحقين شيء منه ، وكذا على المالك دفع الزكاة عن الحب الذي تأخذه الحصادة باسم الأجرة لأنه من نفقة الزرع : كأجرة الأرض ، فإن زكاة الزرع على صاحبه .

ولا تجب في الزروع والثمار ، زكاة لغير المرة الأولى ، بخلاف غيرها من الأموال الزكوية كما مرّ ، لأن الزكاة تتكرر في الأموال النامية كل عام ، والمعشرات مقطوعة الناء بعد الحصاد أو القطاف ، ومعرضة للفساد ، إلا إذا شريت باسم التجارة أو قصد بها التجارة عند بدء التصرف . فتزكى بعد المرة الأولى زكاة التجارة كل حول .

تنبيه : يتعلق وجوب الزكاة في كل من الزرع والثمر يبدو صلاحه أو صلاح بعضه ، وعليه يحمل دليل آية الأنعام المتقدمة ، وعلى أنها مدنية : فعلامة بدو الصلاح في الزرع ، اشتداد حبه ، وفي الثمر التلون وفي غيره كالعنب الأبيض صفائه وجريان الماء فيه ، وهو قبل ذلك بقل أو حصرم . ويبدو صلاح ما ذكر ، يمتنع على المالك التصرف فيه ولو بصدقة أو أجرة حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أو تضمينه لرعي ماشية ، إذ يترتب على ذلك أيضاً أنه لو تلف بعد بدو الصلاح بتقصير من المالك ضمن حق المستحقين . وإنما يجب إخراج الزكاة بالفعل بعد حصاد وقطاف وتنقية حب وجفاف ثمر ، وحضور مال ومستحق وخلو مالك من مهم ولو دنيوياً .

ويسن خرص أي تخمين ما بدا صلاحه من ثمر لا من زرع - فيطوف الخارص بشجر النخل أو العنب شجرة شجرة : فيقدر ثمرتها رطوبة ثم جافة : تمراً أو زيبياً ، ويضمن المالك نصيب المستحقين ، لما في كثير من الصحاح عن عتاب بن أسيد قال : (أمر رسول الله ﷺ ، أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً) ، فإن في ذلك فسحة - حيث تتيح للمالك جواز التصرف بأكل أو بيع أو إهداء بعد ما علم نصيب المستحقين وضمنه المالك . فإن ادعى المالك تلف الخروص بأفة سماوية أو سرقة قبل الجفاف ولم يكن منه تقصير ، لا يضمن نصيب المستحقين ، لأنه كوديعة . وينبغي أن يكون الخارص من أهل الشهادة ولو واحداً ، وهو المسلم المكلف الحر الذكر الناطق البصير عدل الشهادة العارف بالخرص .

فصل في زكاة الخلطة

والخلطة : اسم من الاختلاط ، يقال : خلطت الشيء بغيره ، ضمته إليه فاختلط .
١ . هـ مصباح . وهي نوعان - خلطة شيوع ، وخلطة جوار .

فالأولى - أن يكون المال الزكوي ، شركة بين مالكيه : بحيث لا يتميز مال أحدهما
عن مال الآخر : كأن ورثاه معاً ، أو اشترياه كذلك أو وهب لهما ، أو أوصي به لهما .

والثانية - بحيث يتميز مال كل عن الآخر ، ولكن اتحدا في الشروط وتسمى خلطة
أوصاف أيضاً .

والخلطة بنوعيتها تدخل أنواع الأموال الزكوية الأربعة : الأنعام والأثمان ،
والزروع ، والثمار .

وهي أيضاً بنوعيتها تُركى زكاة المال الواحد بشروط عامة بنوعيتها ، وبشروط خاصة
بخلطة الجوار .

١- الشروط العامة ، أربعة :

أولاً : أن يكون مجموع المالين نصاباً ، أو أقل منه ولأحدهما نصاب لوحده : كأن كان
لزيد أربعون شاة ، خلط عشرة منها مع عشرة لعمر ، فتخرج عن المجموع شاة واحدة :
أربعة أخماسها على زيد ، وخمسها على عمر ، بنسبة ما لكل من الشياه ، وكذلك الحكم فيما
إذا ملكا عشرين شاة بنحو شراء بالسوية ، ولأحدهما ثلاثون غيرها .

ثانياً : دوام الخلطة كل الحول ، إذا كان المال الزكوي حولياً : كالأنعام والأثمان ،
وما يؤول إلى الأثمان كمروض التجارة ، وابتداء الحول من وقت الخلطة : كأن ملك كل
منهما أربعين شاة أول المحرم ، ثم خلطها أول صفر ، فإذا تم الحول في السنة الأولى بمجيء
المحرم زكي كل منهما عن شياهه على الانفراد : فأخرج عن أربعينه شاة ، ثم يزكيان زكاة
الخلطة في السنة الثانية بمجيء صفر - فيخرجان شاة واحدة عن الثمانين شاة .

ثالثاً : كون المالين المخلوطين من جنس واحد ولو اختلف النوع : كضأن ومعز ، أو
بقر وجواميس . بخلاف ما إذا كان لأحدهما فضة وللآخر ذهب ، أو لأحدهما حنطة

وللآخر شعير ، وهكذا فلا يزكيان زكاة الخلطة ، بل على كل منهما زكاته لوحده .

رابعاً : أن يكون كل من المالكين من أهل الزكاة : فلا زكاة خلطة إذا كان أحدهما ليس من أهل الزكاة : كأن كان غير مسلم أو غير حرٍ أو مكاتباً أو كان أحد المالكين لوقف أو لبيت المال ، وإنما يزكي من كان من أهل الزكاة حينئذٍ عن ماله على انفراد .

٢ - الشروط الخاصة بخلطة الجوار . والخلوط : أنعام وغير أنعام ولكل شروط :

أ - الشروط الخاصة بالأنعام ، سبعة :

١ - أن تتحد الماشيتان فأكثر في (المراح) مأوى الماشية ليلاً .

٢ - و (المَرَج) الموضع الذي تسرح إليه الماشية ثم تساق منه إلى المرعى .

٣ - و (المرعى) المكان الذي ترعى فيه واحداً .

٤ ، ٥ - و (الراعي والفحل) وإن تعدد كل منهما ، ولكن بشرط أن لا تختص ماشية كل منهما براع أو فحل على حده ، إلا إذا اختلف نوع الماشية : كضأن ومعز فلا يضر حينئذٍ اختلاف الفحل .

٦ - و (والمشرب) المكان الذي تشرب منه : كنحو نهر واحد .

٧ - و (موضع الحلب) المكان الذي تقف فيه لتحلب واحداً ولا يشترط الاتحاد في الحالب ولا في الحلب وهو الإناء الذي تحلب فيه ، ولا في جز نحو الصوف . ولا تحتاج الخلطة إلى نية ، بل لو اختلطت ماشيتها مع مراعاة الشروط السبعة الخاصة ، والشروط الأربعة العامة ، زكيا زكاة الخلطة .

تنبيه : لو تفرقت ماشيتها أثناء الحول وقصر زمن تفرقها ، ولم يعلم به ، بقيت حالة الخلطة . أما لو طال الزمن ، أو علما به وأقراه ، فلا خلطة .

ب - الشروط الخاصة بغير الأنعام : كأن كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو كان لكل عروض تجارة مجاورة لعروض الآخر في دكان واحد ، بشرط :

(١) أن لا يتميز مال عن مال بمكان الحفظ : كالحزانة والدكان (٢) والحارس (٣) والوزان أو الكيال (٤) والميزان ، أو المكيال (٥) والدلال - النادي - حتى لو كان عند شخص ودائع من نقد وغيره وكانت في مكان واحد كصندوق ، وجب على أصحابها تزكيتها زكاة الخلطة ، وإن كان كل منها في كيس .

وشرط في الزرع أو الثمر ، أن يكون الاتحاد في (١) الناطور - حافظ الزرع والشجر - (٢) والجرين - موضع تجفيف الثمر - أو البيدر - موضع تصفية الحب - (٣) والحصاد للزرع والجذاذ للثمر ، والقطاف للعنب والحراث للأرض (٤) والحمال (٥) والملقح للشجر (٦) وفيما به سقي كدولاب .

تنبيه : وإنما اعتبر في زكاة الخلطة ، الاتحاد في الشروط ، ليصبح المالان : كالمال الواحد فتخف المؤنة .

استطرد : نهى عليه السلام عن تسمية العنب بالكرم ، فقد أخرج مسلم : أنه عليه السلام قال : (لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحَبَلَة) وفي رواية : (إنما الكرم ، الرجل المسلم) .

الأصل في ذلك ، وفي بيان الأموال الزكوية ، ومقدار الحق المعلوم فيها ، الأحاديث الشريفة ، وأشهرها ، ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين عاملاً : هذا الكتاب ، وختمه بخاتم النبي عليه السلام ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر : بسم الله الرحمن الرحيم .

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله تعالى بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم في كل خمس شاة .. - إلى أن قال :- ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية ...) .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : الخطاب في هذا للمصدق - العامل على الصدقات - ولرب المال ، قال : والخشية خشيتان - خشية الساعي أي العامل أن تقل

الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله أي بكثرة الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق ، أي ينبغي أن يترك المال على ما كان عليه من الجمع أو التفريق قبل مجيء الساعي ، ويوضحه صورتان :

الأولى : أن يكون لكل من شخصين ثمان من الإبل غير مختلطة فتكون زكاة كل منها شاة واحدة عن إبله ، فإذا جاء الساعي جمعها ليأخذ منها ثلاث شياه ، فنهى الساعي عن أن يجمعها ليأخذ شاة زيادة ، كما نهى أرباب المال أن يفرقوها إن كانت مجموعة من قبل مجيء الساعي لتخف عليهم الصدقة حيث ينقص عن كل منها نصف شاة .

الثانية : أن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة ، فتجب الصدقة عن الثمانين شاة واحدة ، فإذا وصل الساعي فرقها وليأخذ شاتين : عن كل أربعين شاة ، شاة ، فنهى الساعي عن تفريقها ، كما نهى المالكين أن يجمعوها إن كانت غير مختلطة من قبل .

تنبيه : وأما مثال ماجاء في الحديث : (وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية) : كأن يكون لأحدهما أربعون بقرة مختلطة بثلاثين بقرة لآخر ، فيأخذ الساعي عن زكاتها : مسنة وتبيعاً ، فيرجع باذل المسنة عن أربعين بقرة بقيمة ثلاثة على خليطه ، كما يرجع باذل التبيع عن الثلاثين بقيمة أربعة أسباعه على خليطه ، ثم يتقاصان : فإن تساوت قيمة ما يرجع به كل منهما على الآخر فظاهر . وإلا رجع أحدهما بما زادت به قيمته على قيمة الآخر . لأن كلا من السنين - المسنة والتبيع ، واجب عن المالكين على وجه الشروع : كأن المالكين مال واحد .

تمة : أحوال الخلطة ، أربعة :

أ - ماتفيد تخفيفاً على كل من الخليطين : كأن خلطاً ثمانين شاة بينهما بالسوية ، فتلزمها شاة واحدة على كل واحد منهما نصفها . ولولا الخلطة للزم كلاً منهما شاة عن أربعين .

ب - ماتفيد تثقيلاً عليهما : كأن خلطاً أربعين شاة يبيها فتلزمها شاة ، ولولا الخلطة لم تلزمهم زكاة لنقص شياه كل منهما عن النصاب .

ج - مالا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً : كأن خلطاً ستين بقرة بينهما بالسوية ، فيلزمها تبعان على كل واحد منهما تبع ، خلطاً أم لم يخلط .

د - ماتفيد تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر : كأن خلط أحدهما أربعين شاة ، بعشرين شاة لآخر ، فتلزمها عن الستين شاة ، شاة واحدة : على الأول ثلثاها ، وعلى الآخر ثلثها ، ولولا الخلطة للزمت الشاة كلها الأول ، ولم تلزم الثاني زكاة لعدم بلوغ ماله النصاب .

تنبيه : إذا لم يطاوع الخليط على إخراج الزكاة ، أخرجها الآخر عن نصيبه بالنسبة للخلطة .

ملاحظات عامة في أنواع المال الزكوي :

١ - لا زكاة فيما عدا ما ذكر من الأنعام والأثمان والزرع والثمار إلا إذا كان بقصد التجارة ، فتخرج حينئذٍ عنها زكاتها : كالعقارات والسيارات والخيول والحير ، إذا كانت معدة للبيع لا للإيجار أو القنية لأنه لا زكاة فيما يدخره من المؤنة أو مفروشات البيت وأمتعته .

٢ - لا وقص أي لا عفو عما بين الأنصاء في غير الأنعام كما رأيت .

٣ - لا يضم جنس إلى جنس لإكمال النصاب : فلا يضم بقر إلى غنم ، ولا ذهب إلى فضة ، ولا بر إلى شعير ، ولا تمر إلى زبيب . ولا زرع عام إلى زرع عام وإن كانا من جنس واحد ، وكذلك الثمر .

وإنما يضم نوع إلى نوع في إكمال النصاب حيث يجمعها جنس واحد كضأن ومعز ، وبقر وجواميس ، وإبل عراب وبخاتي ، وحنطة سورية وإيطالية ، وشعير أبيض وأسود ، وتمر جيد : كالعجوة إلى رديئة ، كالخشف ، ولو كان النوع الواحد في أماكن متعددة ، أو نضج بعضها قبل بعض حسب برودة المكان وحرارته ، طالما كانت حصيلة عام واحد .

٤ - زكاة كل نوع من عينه ، إلا زكاة التجارة فمن جنس النقد الذي شريت به .

فائدة : لو حمل الهواء أو السيل حباً مملوكاً إلى أرض مملوكة لآخر فنبت فيها ، فإن أعرض عنه مالكة فهو لصاحب الأرض التي حمل إليها ونبت فيها ، وإلا فهو لمالكة ، وعليه أجره مثل الأرض . وزكاته على من كان له إن بلغ نصاباً .

فصل في صدقة الفطر

تمهيد : ويقال لها أيضاً : زكاة الفطرة ، وزكاة البدن ، والفطرة الخلقة ، وزكاة الصوم ، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم : كالصخب كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة كما قال وكيع شيخ الشافعي . اهـ ، وإن اختلفا في الحكم : إذ هي واجبة ، والسجود للسهو سنة ، لخبر أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (فرض رسول الله ﷺ : زكاة الفطر ، طهرة للصائم عن اللغو والرفث - فالأول مالا طائل تحته ، والثاني الفحش في المنطق - وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة - أي صلاة العيد - فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) .

والمشهور ، أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل يوم عيد الفطر بيومين .

الأصل في وجوبها ، الحديث المتقدم ، وماروي في الصحاح الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله ﷺ : زكاة الفطر - صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل عبدٍ أو حرٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين .

وإنما تجب زكاة الفطر بتحقيق أربعة أمور :

١ - الإسلام ، فلا تجب على غير مسلم عن نفسه ، ولكن تجب عليه عن قريبه المسلم الملزم بنفقته .

٢ - الحرية ، فلا زكاة على رقيق أو مكاتب ، لأن الأول لا يملك شيئاً ، لما قيل : العبد وما ملك يده لسيده ، بل زكاة فطرته على سيده ولضعف ملك الثاني فلا فطرة عليه ولا على سيد عنه ، لعدم وجوب نفقته على السيد ، لأن الفطرة تابعة للنفقة كما سيأتي .

٣ - غروب الشمس آخر يوم من رمضان ، لأنها مضافة إلى الفطر في الحديثين المتقدمين ، ومن رمضان ، كما في بعض الروايات ، ولذا لا بد لوجوبها من إدراك جزء من رمضان ، وجزء من ليلة العيد ويترتب على ذلك - أن لا فطرة على من مات قبل الغروب ، أو ولد بعده ، وكذا من أسلم بعده .

٤ - وجود الفضل عن مؤنته ومؤنته من تلزمه نفقتهم يوم العيد وليلته : من زوجة غير ناشزة ولو كانت رجعية أو بائناً حاملاً ، ومن أولاده - ذكوراً وإناثاً وكانوا فقراء صفاراً أو كباراً مرضى أو مجانين ، ومن أبويه إن كانا فقيرين ، ومن خادم يحتاجه لخدمته أو خدمة من تلزمه نفقته من ذكر ، وتشمل المؤنة : المسكن والملبس والمأكل له ولن ذكر ومنه ما يُهيأ للعيد عادة من ملبوس ومأكل ومشروب ، لخبر الدارقطني والبيهقي : أنه عليه السلام قال : (أدوا صدقة الفطر عن تمونون) .

ولا يشترط أن يكون فاضلاً عما عليه من الدين على المعتمد ، كما لا يشترط أن يكون من يلزمه زكاة الفطر مالكاً للنصاب ، خلافاً لأبي حنيفة في هاتين المسألتين ، لخبر البيهقي : (أدوا صاعاً من قح عن كل إنسان - ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، غنياً أو فقيراً أو مملوكاً ، أما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيردُّ الله عليه أكثر مما أعطى) ، وإن كان هذا الحديث وما قبله ضعيفين . وكذا لا يشترط أن يكون فاضلاً عن خادم يحتاجه لعمله في نحو أرضه أو ماشيته ، ولا عن مسكن لإيواء زرع أو ماشيته أو تجارته .

فيزكي الشخص عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته ممن ذكر من المسلمين ، أي بسبب زوجية أو ملكية ، أو بعضية ، وهي الفروع والأصول ، والضابط في ذلك أن يقال : كل من تلزمه نفقته من المسلمين لزمته فطرته . ويستثنى من هذا الضابط مسألتان : فطرة زوجة الأب المعسر لا تلزم الابن ، وإن كان تلزمه نفقتها تحملاً عن أبيه . والخادم المؤجر بالنفقة لا تلزم المستأجر فطرته ، خلافاً للإربلي في تنوير القلوب ، أما خادم الزوجة المؤجر بالنفقة فتلزم فطرته الزوج ، لأنه تابع في نفقته لنفقة الزوجة . وقد أطلق النفقة البيجوري في حاشيته على ابن قاسم ، وقيدها الشراوي في حاشيته على التحرير بغير المقدر ، أما الخادم المصحوب بالنفقة المقدر فلا تلزم الزوج فطرته ، بل فطرته على نفسه إن كان موسراً بوجود الفضل . ا هـ .

فيخرج عن نفسه وعن ذكر ممن تلزمه نفقته أي عن كل واحد منهم : صاعاً من غالب قوت بلد المخرج عنه في غالب أيام السنة ، لا بلد المخرج إن اختلف بلداهما : كالحنطة في هذه الآونة . فلا يجوز إخراج غيرها ولو دقيقتها بدلاً عنها ، ولا قيمتها خلافاً للأحناف . وأما أهل البادية فن غالب قوت أقرب البلاد إليهم ، كما لو كان أهل

بلد أو قرية اعتادوا قوتاً غير جائز في الفطرة : كاللحم والسمن والجبن المنزوع الزبد والكشك وهو ما يعمل من الحنطة ، وربما عمل من الشعير ، وهو فارسي معرب ا . ه . مصباح . وأعلى أقوات الأربعة عشر الجائزة في الفطرة البر وقد رمز بعضهم لكل قوت منها بالحرف الأول من كل كلمة من كلمات البيت الأول :

بالله سلُّ شيخٍ ذي رمزٍ حكى مثلاً عن فور تركِ زكاةِ الفطر لو جهلاً
حروفٌ أولها جاءتُ مرتبَةً أسماء قوت زكاةِ الفطر لو عقلاً

(١) فالباء : للبر (٢) والسين : للسلت ، قال في المصباح : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته . ا . ه .

والظاهر أنه ماتطلق عليه العامة اسم (الشعير النبوي) . (٣) والشين : للشعير (٤) والذال : للذرة (٥) والراء : للرز (٦) والحاء : للحمص (٧) والميم : للماش ، قال في المصباح ومختار الصحاح : حب معروف ، هو معرب أو مولد . ا . ه . وقال في القاموس : حب معتدل ، وقال في المنجد : حب الكرسية يؤكل مطبوخاً وقال فيه : الكرسية : نبات له حب في علف تعلفه الدواب . ا . ه . (٨) والعين : للعدس (٩) والفاء : للقول (١٠) والتاء : للتمر (١١) والزاي للزبيب (١٢) وأل : للأقط ، قال في المصباح : قال الأزهري : من اللبن الخيض يطبخ حتى يوصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد . وقال فيه : مخضت اللبن مخضاً من باب قتل ، وفي لغة من بابي ضرب ونفع إذا استخرجت زبدة بوضع الماء فيه وتحريكه فهو مخيض فعيل بمعنى مفعول والمخضة : الوعاء الذي يُمخَص فيه . ا . ه . ومخيض اللبن تسمى في زماننا : (شنيئة) فإذا صفي من الماء بنحو كيس قيل له : (قطيع) ، وإذا أُغلي على النار حتى تفرش قيل له : (قريشة) . ا . ه . وقال في القاموس : المصل والمصالة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عُصر . ا . ه . (١٣) واللام : اللبن أي الحليب في عرفنا ، واللبن في عرفنا هو الخائر بالشاء المثناة في اللغة ، وعند أعراب البادية (خاتر) بالشاء المثناة من فوق . (١٤) والجيم للجن غير منزوع الزبد .

تنبيهات :

١ - الأقوات الأربعة عشر ذكرت مرتبة من الأعلى إلى الأدنى حسب زيادة الاقتيات ونقصه لأنه المقصود ، لا بحسب زيادة القيمة ونقصها فالجبن أدنى الأقوات كلها ، وإن كان أعلى منها قيمة .

٢ - أجزاء كل من هذه الأقوات لمن هو قوته ، فإن غلب منها جاز إخراج أعلى منه لا أدنى منه : فإذا كان غالب قوت مكان السلّت مثلاً جاز إخراج أعلى منه وهو البر لا أدنى منه كالشعير أو الذرة أو الرز مثلاً .

٣ - لو كان في مكان أقوات منها ولا غالب فيها ، تخير بينهما : والأعلى أفضل كما لو كان غالب قوتهم الحنطة المخلوطة بشعير غير اليسير : فالواجب من الأكثر كالحنطة في هذا المثال ، فإن كانا متساويين تخير - إما أن يخرج من الحنطة أو من الشعير والأعلى كذلك أفضل لقوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٢ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ولا يجوز الإخراج من المخلوط في كلتا المسألتين ، فإن الصاع لا يبعث عن شخص من جنسين .

٤ - لو أيسر يبعث صاع فقط أخرجه ، لما رواه الشيخان من قوله عليه السلام : (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) . وكذا لو أيسر يبعث الصيعان : فيجب حينئذ أن يخرج أولاً عن نفسه ، فإن زاد شيء عن صاعه أخرجه عن زوجة غيو ناشزة ولو كانت موسرة ، فإن زاد شيء أخرجه عن خادمها ، ثم ولده الصغير الفقير : ذكراً أو أنثى ، ثم عن أبيه ثم عن أمه الفقيرين ، ثم عن ولده الكبير المحتاج وكان مريضاً أو مجنوناً : ذكراً كان أيضاً أو أنثى ، فإن كان له عدة أولاد والصيعان أقل من عددهم تخير في تقديم بعضهم على بعض ، لأن الأولاد في مرتبة واحدة مع مراعاة ترتيب ما ذكر . كذلك إذا كان له زوجتان فأكثر .

٥ - يُسن للزوجة الموسرة أن تخرج زكاة فطرتها إذا كان زوجها معسراً ، وأن تعطئها لزوجها ولقريب لا تلزمها نفقته ، وهو الأفضل لحديث امرأة ابن مسعود عند البخاري كما سيأتي في مصارف الزكاة .

٦ - وللأصل ، أن يخرج من ماله : الفطرة تطوعاً عن مؤليه الغني : كولده وولد ولده لأنه يستقل بتليكه . بخلاف غير مؤليه : كولده الكبير غير المجنون ، وأبيه وأمه غير المحتاجين ، والأجنبي لابد من إذنهم ليصح إخراجها عنهم تبرعاً ، وعند الأحناف يؤدي زكاة الفطر عن ولده الكبير بغير إذنه استحساناً ، وفي ذلك فسحة لمن كان ولده غائباً أيام إخراجها .

٧ - والصاع ، أربع حفنات بكفٍ معتدلة أي أربع أمداد بالكيل وأما الصاع بالوزن ($\frac{1}{7}$ ٢٠٥٧) غراماً أي كيلوان وسبعة وخمسون غراماً وسبع الغرام كما حررته في فصل نصاب الزروع والثمار .

٨ - ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد إن فعلت الصلاة أول النهار فإن أخرت الصلاة استحب أداء الفطرة أول النهار لخبر أبي داود عن ابن عباس أول هذا الفصل ، وخبر الدارقطني : (أغنوم عن الطوف - وفي رواية - عن ذلك السؤال في هذا اليوم) أي يوم العيد ، وإغناؤهم يعطائهم صدقة أول النهار .

ويجوز إخراجها من أول رمضان ، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر : كغيبه مال أو مستحقين ويجب قضاؤها بعد يوم العيد متى زال العذر . بخلاف تأخيرها انتظاراً لقريب أو جار أو صالح فلا يجوز إذ ليس ذلك بعذر ، وكذلك إيداعها في دار غيره لنحو قريب غائب ليأخذها بعد يوم العيد زاعماً أنه يكفيه إخراجها من بيته كما يفعله بعض العامة .

أما زكاة المال ، فيجوز تأخيرها لنحو قريب ، إن لم يشتد ضرر الحاضرين من المستحقين .

فصل في مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة المفروضة : سواء كانت زكاة مال أو زكاة بدن ، إلى من وجد من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز آية ٦٠ من سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . وأخرج أبو داود : (أنه عليه السلام أتاه رجلٌ ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له عليه السلام : إن الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات ، حتى حكمَ فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَكَ) وقال ابن حزم في كتابه (المحلى) : إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عَزَّوا أو جَهِدوا فبئع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يجاسبهم يوم القيامة) قلت : بل حوسبوا في الدنيا قبل الآخرة - حيث أخذت منهم جملة الزكاة التي كانوا منعوها أهلها ، دفعة واحدة بمقتضى بعض المذاهب الوضعية المعاصرة المتسببة عن منع الزكاة ا . ه .

١ - فالفقير ، من لا مال له أصلاً ولا كسب ، أو له شيء من ذلك يبلغ نصف ما يحتاجه هو وعياله الذين تجب عليه نفقتهم بسبب زوجية أو ملكية أو بعضية : من مسكن وملبس ومطعم ، كما ذكر في الأمر الرابع من وجوب الفطرة ، وكان الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير ، أما فقير العرايا ، من لا تقدر بيده وإن كان غنياً بغيره من العروض : كالتمر والزبيب ، فلا يُعطى من الزكاة ، والعرايا جمع عَرِيَّة وهي النخلة وبيان ذلك : أن يبيع التمر بالتمر ربا ، إلا إذا تساوى كيلا ، وكان البيع حالاً غير مؤجل ، وقبض العوضان في مجلس عقد البيع ، وبما أن يبيع الرُّطْبَ على النخل خَرُصاً أي تخميناً بتمر كيلاً على الأرض ، لا يتحقق فيه شرط التساوي ، فكان ربا ، وبما أن بعض الأشخاص يشتهون أكل الرُّطْبَ قطعاً من على شجره على دفعات ولا يكون لديهم دراهم يضمنون بها ماعلى النخل من الرطب ، لذا (رخص عليه السلام في بيع العرايا - رُطْبِ العرايا - بِخَرُصِهَا من التمر فيما دون خمسة أوسق) متفق عليه ، أي بشرط أن يعطي من التمر كيلاً بقدر ما يضمن الرُّطْبَ من الكيل إذا جف وصار تمراً ، وأن يحصل

التقايض في المجلس بأن يكال التمر ويسلم لصاحب العرايا ، وأن يخلي صاحبها بينها وبين مشتري رطبها وكذلك حكم بيع العنب على شجره خرّصاً بزبيب كيلاً على الأرض قياساً عليه بجامع أن كلا زكوي يخرص .

٢ - والمسكين ، أحسن حالاً عندنا من الفقير ، خلافاً للأحناف إذا هو عندنا له مال أو كسب لا يسد كل ما يحتاجه هو ومن تلزمه نفقته وإنما يبلغ نصف حاجته فأكثر .

وإنما يعد الشخص فقيراً أو مسكيناً ، فيما إذا كان ما لديه من مال يبلغ دون نصف ما يحتاجه هو ومن يمونهم أو فوق النصف فيما إذا وزع على نفقته العمر الغالب وهو ثلاث وستون سنة ، ولم يتجر به ، فيعطى حينئذٍ من الزكاة مما يتم هذا العمر الغالب ، وإن كان مالكاً للنصاب : فهو حينئذٍ يأخذ الزكاة ويزكي عما عنده ، وبعد هذا العمر يعطى حاجته سنة فسنة . وأما إن كان يتجر بما عنده ، فالعبرة بكفاية وحاجة كل يوم .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته ، كفايته بنفقة قريب عليه أو زوج وكذا اكتسابه كل يوم قدر كفايته ، واشتغاله بنوافل مازمة من الكسب وملازمته الخلوات والأوراد لأن نفع ذلك قاصر على نفسه ، فهو مكتسب بالقوة ، لخبر أبي داود والترمذي : أنه عليه السلام قال : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سوي) أي ذي قوة وكان سوي الخلقة بمعنى تام الأعضاء سليها ، إلا إذا كان لا يجد عملاً لائقاً به وهو يفتش عليه خصوصاً أيام الركود الاقتصادي ، فيحل له حينئذٍ أن يأخذ من الصدقات حتى يجد عملاً ، بل يجب عليه أخذ الصدقة إن كانت به حاجة ملحة في ضرورة العيش له ولن يمونهم ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم - أي نظر رحمة - يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب - أي مسؤل كذاب - وعائل مستكبر) أخرجه مسلم مختصراً ، والنسائي بتمامه . والشيخ ، كل من بلغ سن الأربعين . والعائل المستكبر ، ذو العيال المستكبر عن أخذ الصدقة ، وبه حاجة ملحة إليها .

ثم من كان يحسن الكسب بحرفة وليس لديه من المال ما يشتري به عدتها ، فيعطى من الزكاة ما يؤمن به عدتها . وكذا يعطى المزارع منها ما يعينه على استنبات أرضه من

بذار وآلات زراعة ، كما يعطى التاجر ما يدير تجارته . وإنما يعطى هؤلاء لا على سبيل القرض : بحيث إذا استغنوا ردوا مأخذوا ، بل إذا استغنوا تصدقوا .

وأما إذا كان لا يحسن الكسب بعجزه أو لانشغاله بطلب علم شرعي يتأتى منه تحصيله فينتفع به المجتمع ، وقد قال الشافعي : (لو كلفت بصلّة ، ماتعلت مسألة) . أو كان من أهل البيوتات الذين لم تجر لهم عادة بالكسب كما أفق الغزالي رحمه الله ، فيشترى بما يعطون من الزكاة عقارات يعيشون من ريع أجورها .

والأفضل أن لا يسأل الصدقة إن لم تكن به حاجة ملحة ، بل يؤخذ إن سألها تكثرأ بدون حاجة ، لما رواه البخاري : أنه عليه السلام قال : (لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم) ، بل كله عظم لأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم . ولما في الصحيحين واللفظ للبخاري : أنه عليه السلام قال : (اليد العليا خير من اليد السفلى ... ومن يستعفف يُعففه الله ومن يستغن يغنيه الله) ، أكثر التفاسير على أن اليد العليا المعطي ، واليد السفلى يد الآخذ . وقيل : اليد العليا يد المتعفف ، وعلوها معنوي . وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم محتجون للدناءة . ا . هـ . قلت : ونعم ما قال ، لأن أمثال هؤلاء أساءوا إلى التصوف ، كما أساء إليه من ألبسه ثوباً كهنوتياً . انظر حكم الرفاعي في فصل مبطلات الصلاة . كذلك يؤخذ من تسبب في حاجته للصدقة : كمن يتصدق بكل ما في يده لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس - يطلب منهم ما يأخذه بكفه - خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أي غنى يعتد ويستظهر به على النوائب .

تنبيهات :

أ - أ رأيت أيها المنصف : كيف أن الإسلام يقوم حال المرء في حالتي غناه وفقره ، ويربأ به أن يذل نفسه بالسؤال ، إن لم تكن به حاجة ملحة ، بل إن العمل الشاق خير من ذل السؤال ، فقد روى البخاري : أنه عليه السلام قال : (لأن يأخذ أحدكم حبله فياقي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعهما فيكفها - أي بثمنها - وجهه خير له من أن

يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه) .

ب - قال فقهاؤنا : (والفقير والمساكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا)
ومعنى ذلك ، أنها إذا اجتمعا أي ذكرا معاً كما في آية الصدقات المتقدمة ، افترقا كل منهما
بتعريف كما سبق . وإذا افترقا أي ذكر أحدهما فقط ، اجتمعا وكان المراد بما ذكر كلاهما ،
مثل قوله تعالى في سورة الحشر آية ٨ : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من
ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ... ﴾ فالمراد بالفقراء ، الفقراء
والمساكين ، ومنه ما أخرجه الترمذي : أنه عليه السلام قال : (يدخلُ الفقراءُ الجنةَ قبل
الأغنياء بمخمسائة عام - نصف يوم) . وكذلك قوله تعالى آية ٧ من نفس السورة :
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ أي قرى يهود بني النضير ، وكانت على ميلين
للمدينة المنورة ﴿ فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا
يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ فالمراد بالمساكين ، المساكين والفقراء أيضاً ، ومنه
ما أخرجه مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (الساعي على الأرملة والمسكين : كالمجاهد
في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) .

- قال في المصباح : فقرت الداهية الرجلَ من باب قتل ، نزلت به فهو فقير فعيل
بمعنى مفعول - أي كسرت فقارة ظهره - الخرزة ، والجمع فقار فحذف الهاء ، مثل سحابة
وسحاب ، والفقرة لغة في الفقارة ، وجمعها فقر وفقرات مثل سِدرة وسِدْر وسِدرات .
وقال فيه : المسكين مأخوذ من سكونه إلى الناس . ا . ه .

- والفيء ، مأخوذ من فاء بمعنى رجع ، وشرعاً ، مألٌ حصل من كفار بلا قتال
ولا إيجاب نحو خيل وإبل : كأموال يهود بني النضير . وأما الغنمية ، لغة مأخوذة من الغنم
وهو الربيع ، وشرعاً : المال الحاصل للمسلمين من كفار محاربين بقتال وإيجاب - أي إجراء
من الوجيف وهو سرعة السير - نحو خيل وإبل . كما قال تعالى في سورة الأنفال آية ٤١ :
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل .. ﴾ ولكل من الفيء والغنمية مصارف ليس الآن محل بيانها، فإن
مصارفها غير مصارف الزكاة .

٣ - والعاملين عليها ، أي من استعمله الإمام على الصدقات وهم السعاة كجايها

وكاتبها وموزعها على مستحقيها .

٤ - والمؤلفة قلوبهم من المسلمين ، أربعة أقسام :

أ - من أسلم ونيتته ضعيفة في الإسلام ، أو في ألفتة أهل الإسلام فيعطى من الصدقات لتقوى نيته وألفتة

ب - من أسلم ونيتته قوية ، ولكن له شرف ومنزلة في قومه يتوقع بإعطائه ، إسلام نظائره من أمثاله .

ج - من يكفينا شر من يليه من الكفار : كالرابطين من المدنيين على حدود إسرائيل في هذه الأيام .

د - من يكفينا شر من يليه من مانعي الزكاة .

تنبية : يشترط في صحة إعطاء القسمين الأخيرين ، قسم الإمام الصدقات ، والحاجة إليهما : كأن يكون إعطاؤهما ، أهون علينا من تجهيز جيش . ويشبه ذلك ولو من بعض الوجوه ، ما قام به الحلفاء والمحور في الحرب العالمية الثانية - من هبات السلاح وغيره لتركيا ، تارة باسم الإعارة والتأجير ، لتقف ولو على الحياد ، لموقعها الجغرافي على مضيق الدردنيل والبسفور اللذين هما همزة الاتصال بين قارتي أوروبا وآسيا . وأصح الوجهين ، أن المرأة تكون من المؤلفة قلوبهم .

وأما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى إسلامهم ، أو يخاف شرهم فلا يعطون أيام عزة الإسلام ، بل قد يمنع حينئذ إعطاء مؤلفة المسلمين ، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطيات أمثال عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، بعد ما كتب لهم أبو بكر رضي الله عنه في خلافته ، قائلاً أي عمر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ ، كان يعطيكم وهو ذليل - أي ضعيف - وقد أعر الله الإسلام ، فإن أبيت فالسيف بيننا وبينكم ، فرجعوا إلى أبي بكر ، قائلين له : أنت الخليفة أم هو ؟ فقال : هو إن شاء الله ، وأمضى أبو بكر ما فعله عمر رضي الله عنها .

ه - وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذي كتبوا أسيادهم واتفقوا معهم على شراء رقابهم منهم مقابل مبلغ من المال يؤدونه لأسيادهم منجماً أي مقسطاً ، فيعطون ما يعينهم على فك

رقابهم ، إن لم يكن لديهم ما يفي بنجوم الكتابة ، بشرط أن لا يكون العطاء من السيد لمكاتبه لعود الفائدة عليه ، فإن المكاتب ملكة : فكأنه أعطى زكاته لنفسه .

- بخلاف ما إذا أعطى المزكي : مدينه شيئاً من زكاته ، فرده عليه عن دينه فإنه يصح ، مالم يشترط الدائن رده عليه عن دينه عند الدفع ، لأن المدين ليس ملكاً للدائن . والفرق بين المسألتين ظاهر .

٦ - الغارمين ، جمع غارم من الغرم أي اللزوم لأن الدائن ملازمه وهو أربعة أقسام :

١ - من استدان لإصلاح ذات البين : بين فئتين لتسكين فتنة بسبب قتيل ، فيعطى من الصدقة ولو كان غنياً إن كان الدين باقياً ليقضيه وهذه مكرمة ينبغي التشجيع عليها ، معروفة عند العرب من زمن الجاهلية - فقد تحمل هِرم بن سنان تلفيات وديون بسبب حرب وقعت بين قبليتي عبس وذبيان ، وقد نوّه بذلك ، زهير بن أبي سلمى في قصائده . وقد أقر الإسلام هذه المكرمة ، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٤ : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس .. ﴾ وقال في أول سورة الأنفال : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أي الحالة التي بينكم .

ب - من تداين لضمان أي كفالة ، فإن ضمن بإذن الأصيل لم يعطَ إلا إذا أعسر هو والأصيل ، فإن ضمن بلا إذنه ، أعطي إن أعسر هو فقط ليقضي دينه .

ج - من تداين لنفسه أو عياله في مباح أي جائز : طاعة كان كأن استدان ليخرج زكاة الفطر أم غير طاعة : كأن استدان ليصرفه في ملبس أو مطعم . أو تداين لمعصية : كخمر ، فصرفه في مباح من ملبس ومأكل ، أو صرفه في معصية وتاب وظن صدقه ، فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفائه .

د - من استدان لمصلحة عامة : كقري ضيف ، وعمارة قنطرة أو مستشفى أو مسجد : إنشاءً أو ترميماً ، فيعطى إن حل الدين ولم يقدر أيضاً على وفائه .

ولا تصرف الزكاة للمصلحة العامة نفسها من إنشاءٍ أو ترميمٍ على المعتمد وسيأتي التفصيل .

٧ - وفي سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعون في الجهاد الذين ليس لهم سهم في ديوان المرتزقة ، أي ليس لهم رواتب : كالمطوعين من الشعب على الحدود السورية الإسرائيلية في هذه الآونة ، فيعطون وإن كانوا أغنياء ويجب عليهم ردُّ ما أخذوه إن لم يغزوا ، أو مافضل بعد الغزو . وما يصرف في سبيل الله ، لشراء الكراع - جماعة الخيل خاصة - والسلاح ونحوهما .

تنبية : قال البيضاوي عند تفسير : (وفي سبيل الله) : وللصرف في الجهاد بالإقتناع على المتطوعة وإبتياح الكراع والسلاح ، وقيل في بناء القناطر والمصانع . ا . هـ وقال الجمهور : المراد به المتطوعة في الجهاد ، وقال الرازي : لا يوجب قوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ القصر على الغزاة . ونقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء : جواز صرف الصدقات في جميع وجوه الخير من تكفين الموقى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله : ﴿ في سبيل الله ﴾ عام في الكل ، ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) يصرف للحجاج منه . وقال في الإقناع وشرحه : والحج من (سبيل الله) نصاً روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، لما روى أبو داود : (أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي عليه السلام : اركبها فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة أو يستعين به فيه ، وكذا في نافلتها لأن كلا من (سبيل الله) ا . هـ . قال ابن الأثير : و (سبيل الله) عام يقع على كل عمل خاص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل : بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . ا هـ قال في التاج : كل سبيل أريد به الله ، داخل في سبيل الله . ا هـ وعند الحنابلة : ويجزيء حج فقير وعمرته ولو لم يجبا . ا هـ . غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

أقول : والذي يظهر مما تقدم ، ما قاله ابن الأثير ، ولعل أن يعمل بعمومه إذا لم يوجد متطوعون في الجهاد ، فيصرف حينئذٍ استحقاقهم في كل عمل قصد به التقرب إلى الله . تأمل .

٨ - وابن السبيل أي ابن الطريق ، سمي بذلك لملازمته له ، وهو من ينشئ سفراً

من بلد الزكاة أو يكون مجازاً به ، فإذا انقطع حيث لم يبق معه من النفقة ما يوصله إلى مقصده ، فيعطى من الصدقات ما يوصله وإن كان غنياً في موطنه .

وكذلك من كان ماله بعيداً عنه ؛ مرحلتين فأكثر ، ولم يجد من يقرضه ، فله أخذ الزكاة حتى يصل إليه ماله ، أو يصل هو إلى ماله .

تنبيهات :

أ - والطريق ، يؤنث في لغة الحجاز ، ويذكر في لغة نجد وبه نطق القرآن الكريم ، قال تعالى في سورة طه آية ٧٧ : ﴿ فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً ﴾ والجمع طَرَق ، وجمع الطَرَق طرقات . ا هـ . مصباح . وبه نطقت السنة ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) . وقال الأخفش : أهل الحجاز يؤنثون الطريق والسبيل والسوق والصراط والزقاق ، وتيم تذكر . ا هـ مصباح .

ب - وإنما أضاف سبحانه : الأربعة الأولى من أصناف المستحقين في الآية الكريمة إلى لام الملك فقال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ والأربعة الأخيرة بفي الظرفية فقال : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ ، للإشارة إلى أن الأربعة الأول يملكون مأخذه من الصدقات وأن الأربعة الأخيرة يملكون صرفه فيما أخذه له فقط ، فإن لم يصرفوه أو فضل منه شيء استرد منهم . وإنما أعاد ثانياً كلمة (في) فقال : ﴿ في سبيل الله وابن السبيل ﴾ ، إشارة إلى أن ما أخذه الأولان من الأربعة الأخيرة لغيرهما ، وأن الأخيرين منها يأخذانه لأنفسهما .

ج - يجب على الإمام تعميم من وجد من الأصناف الثمانية ، والتسوية بينهم بالعطاء ، وتعميم آحاد كل صنف ، والتسوية بينهم إن استوت حاجاتهم إلا العامل فيعطى قدر أجره عمله . وتجب هذه الأمور الأربعة على المالك إن قسم هو ، وانحصروا ، ووفى بهم المال إلا العامل فلا يعطى إن قسم المالك فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال وجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وجد منهم غير العامل . لوجود لفظ الجمع ومافيه

معنى الجمع في أصناف المستحقين في الآية الكريمة ، وأقل الجمع ثلاثة ، ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطر وزكاة المال .

واختار بعضهم : جواز إعطائها لواحد ، ولا بأس بتقليده ، قال بعضهم : لو كان الشافعي حياً لأفتى به . وقال الرافعي أيضاً : يجوز دفعها لواحد ، قال الأذري : وعليه العمل في الأعصار والأمصار .

د - يحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها وهو محل المال الزكوي ومكان الشخص المزكى عنه في زكاة الفطر ، مع وجود المستحقين في ذلك الموضع ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال لمعاذ بن جبل لما وجهه إلى اليمن : (... فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ...) .

فإن عدم المستحقون في محل الوجوب ، أو أفضل عنهم شيء ، وجب نقله إلى مثلهم في أقرب مكان . وأما الإمام فله نقل الزكاة مطلقاً . وقيل يجوز للمالك نقلها أيضاً .

فائدة : وأجاز الأحناف : نقلها إلى قريب أو إلى أحوج .

هـ - للمالك إخراج زكاته الباطنة وهي : النقد والعروض والركاز وزكاة الفطر .

وأما الزكاة الظاهرة وهي : الأنعام والزرور والثمار والمعدن ، فالأولى إعطاؤها للإمام العادل لأنه أدرى بالمستحقين .

ولابد من نية المالك بقلبه عند دفعها للمستحق ، أو للإمام ، أو عند عزلها عن ماله : بأن يقصد بها الزكاة . وتلزم النية الولي حين دفع الزكاة عن مؤلّية من صغير أو مجنون ، كما أنه يقبل الزكاة لمؤلّية ، إذ لا يصح دفعها للقاصر . ولا يليق إظهار النية للمستحق : كخذ زكاتي ، لأن في ذلك جرحاً للمواطن .

وإذا امتنع المستحقون عن قبولها ، قاتلهم الإمام كما يقاتل مانعيها .

ولا يجوز دفعها لمن علم أنه يصرّفها في معصية . ويحرم إعطاؤها لغير مستحقها ولا تبرأ ذمة الدافع منها ، كما يحرم على غير المستحق أخذها فإن أخذه لها سحت ، لما رواه مسلم وغيره عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : (قال رسول الله ﷺ : إن المسألة

لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمَلُ حَمَالَةً - كأن يتحمل عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال في ذمته بين طائفتين كما مرَّ في بحث الغارمين - فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله - أي أصابت ماله آفة : كبرد أو سيل فأهلكته - فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قواماً من عيش ، ورجل أصابه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه فيقولوا لقد أصابت فلاناً فاقة - وهذا فيما إذا كان معروفاً بالغنى ثم أصابته حاجة ، وإلا فلا حاجة للشهود كما سيأتي - فحلت له المسألة حتى يُصيبَ قواماً من عيش . فما سواهن من المسألة ياقبيصة سُحَّتْ - أي حرام - يأكلها سُحْتاً (أي الصدقة .

و - ومن عِلِمِ الدافع : حاله من استحقاق وعدمه ، عمل بعلمه وكذا بعلم غيره : كعلم من يقوم بجمع التبرعات لشخص . فإن لم يعلم حاله : فإن ادعى فقراً أو مسكنة ، صدق بلا يمين ، وكذا إن ادعى ضعف إسلام لقوله عليه السلام فيما رواه مالك : (أعطوا السائل ولو جاء على فرس) وفي رواية أبي داود . (للسائل حق ولو جاء على فرس) .

أما إن ادعى عيالاً ، أو تلف مال عَرَفَ أنه له ، فيكلف بينة تخبر بذلك لسهولتها عليه ، كما تقدم في حديث قبيصة عند مسلم . وكذلك شأن من ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بقية أقسام المؤلفات . ويغني عن البينة ، استفاضة حاله بين الناس ، وتصديق دائن في غارم ، وسيد في مكاتب . ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين .

تمة : وخسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

أ - الغني بكسب أو مال أو بنفقة زوج أو قريب ، فقد روى الإمام أحمد وغيره : أنه عليه السلام قال : (لا تحِلُّ الصدقة لغني إلا لخسة - لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيلِ الله ، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها فأهدى لغني منها) ويزاد ، المؤلفات قلوبهم لأنه كان عليه السلام يعطيهم .

وأما الصبي والمجنون والسفيه إذ كانوا من المستحقين ، إنما يقبض لهم وليهم لعدم صحة قبضهم .

ب - الرقيق غير المكاتب ، أما المكاتب فلغير سيده أن يدفع له من زكاة ماله إعانة له على فك رقبتة لما مرَّ في آية الصدقات : ﴿ وفي الرقاب ﴾ اللهم إن كانت كتابته

صحيحة أي مستوفية شروطها .

ج - الكافر ، لما مر في حديث معاذ عند الشيخين : (زكاة تُؤخذ من أغنيائهم - المسلمين - وتردُّ على فقرائهم) . وأجاز الزهري وابن شبرمة : دفعها لأهل الذمة . نعم العامل : كالكيال والوزان والحافظ للزكاة ، يجوز كونه غير مسلم ، وحينئذٍ يأخذها باسم الأجرة على العمل .

د - بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف بن قصي : ذكوراً وإناثاً ، لما روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمد) وكذا عتقاؤهم ، لما روى الإمام أحمد : أنه عليه السلام قال : مولى القوم منهم ، وإنما قال : (إنما هي أوساخ الناس) حتى يرتفع المرء عن التطلع إليها إلا إذا كانت فيه حاجة ملحة كما تقدم .

ولو أن الزكاة تنظم جمعياً لكانت أبعد عن جرح العواطف والكرامات : كجمعية النهضة بمجاه التي هي نواة هذا التنظيم الجماعي للصدقات .

وتقل عن الأصطخري : جواز أخذ آل البيت للزكاة إذا منعوا من خمس خمس الفنائم ، استنباطاً من قوله عليه السلام : (لا أجلُّ لكم أهل البيت من الصدقاتِ شيئاً ، إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم) .

هـ - من تلزم المزكي نفقته ، فلا يجوز دفعها إليه باسم فقير أو مسكين ، لا من المزكي نفسه ولا من غيره . ولكن يجوز دفعها إليه باسم غير فقير أو مسكين : كفارم ومؤلف ، وكذا بقية الخمسة .

نعم المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة ، وكذا غير المسلم لا يكون غازياً ولا مؤلفاً . ومثل الزكاة في عدم دفعها لهؤلاء الخمسة ، الكفارات والنذور ، قال في حاشية التحرير في باب الهبة : ويمتنع رجوع الأصل على الفرع في نذر زكاة وكفارة ولحم أضحية ، تأمل وكذا في الرمي على المنهاج .

فرع : يجوز لمن لم يكتفِ بنفقة قريب أو زوج ، أخذ الزكاة ، قال القفال : كأن كانت الزوجة مريضة تحتاج لعلاج ، أو كان لها من تلتزمها نفقته : كولدها من غير

زوجها الحالي .

- كما يجوز للمرأة ، دفع زكاتها لزوجها وإن أنفقها عليها ، لخبر البخاري : (أنه عليه السلام أذن لزینب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن تعطي زكاتها لزوجها) .

خاتمة : ماتقدم حكم الصدقة المفروضة . وأما الصدقة المندوبة ، فتجوز لكافر وغني وأقرباء الرسول عليه السلام ، ولا تجوز له عليه السلام لعظم مقامه الشريف ، وكذا الصدقة الواجبة من باب أولى ، فقد صح : (أنه عليه السلام كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة) .

- والأولى ، إظهار الصدقة المفروضة ، والإسرار بالمندوبة ، وعلى ذلك حمل العلماء قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٣ : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فإن في إظهار الواجبة تشجيعاً لغيره على الاقتداء به ، ودفعاً عن نفسه تهمة البخل بها .

والإسرار بالمندوبة ، أبعد عن الرياء الذي هو أقرب ما يكون من حظوظ النفس .

- ويسن للمتصدق أن يدفعها عن طيب نفس . وأن تكون مما يحب من خيار أمواله ، لقوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٢ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . وأن لا يشعر الفقير أنها صدقة . وأن يبدأ بالأقربين ، فهي حينئذ صدقة وصلة كما ورد . وأن يتخير لها الأزمنة والأمكنة الفاضلة ، ووقت احتياج الناس .

ويندب للفقير أخذ الزكاة أن يدعو للمعطي أي دافع الزكاة سواء كان المعطي مالكا للمال أو إماماً ، فيقول الآخذ : أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أيقيت ، وجعله لك طهوراً ، أي من الذنوب لقوله تعالى في سورة التوبة آية ١٠٣ : ﴿ خَسَدْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي من البخل وحب المال ﴿ وَتُرْكِيهِمْ فِيهَا ﴾ أي تنمي بها حسناتهم ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم ﴿ إِنْ صَلَّاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ أي اطمئنان لقلوبهم . وله أن يدعو للمزكي بما شاء ، وبما روي عن الشافعي وهو ماتقدم أولى .

- ويحرم على المزكي أن يَمُنَّ بالصدقة ، وبه يبطل ثوابها ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٦٣ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ﴾ .

* * *

فصل في تعجيل الزكاة ، وحكم تأخيرها

أ - يجوز تعجيل الزكاة لسنة فقط في المال الحولي ، قبل تمام الحول وبعد ملك النصاب ، إن كانت الزكاة عينية أي تؤخذ من عين المال الزكوي : كالأنعام والأثمان غير المعدن والركاز ، لأن الحقَّ المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كما هنا فإن سبب وجوب الزكاة الحول والنصاب ، ومثله تقديم زكاة الفطر من أول رمضان ، وتقديم كفارة اليمين المالية على الحنث باليمين ، بخلاف التكفير بالصوم فلا يقدم على الحنث .

وأما الزكاة غير العينية : كعروض التجارة ، فيجوز تعجيلها قبل ملك النصاب ، لأن سببها الشراء بقصد التجارة والحول ، ولكن بشرط أن يملك النصاب عند تمام الحول .

وأما المال غير الحولي ، كالزروع والثمار والمعدن ، فيجوز تعجيلها بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وبعد إخراج المعدن ، لأن الوجوب تعلق بذلك ، ولكن لا يجب إخراجها بالفعل قبل تنقية الزرع وتجفيف الثمر وتصفية المعدن ، وإنما يجوز تعجيلها قبل ذلك إذا غلب على الظن حصول النصاب بعدها ، فيخرج حينئذ الزكاة عنها من نحو حب قديم عنده أو يشتره . إذ لا يجوز إخراجها من الرطب إلا إذا كان هذا الرطب عنباً لا يصلح أن يكون زيبياً ، أو رطباً لا يثمر ، فيجوز حينئذ الإخراج منه ، إذ لا تعجيل حينئذٍ : كإخراج زكاة الرّكاز .

وشروط أجزاء تعجيل الزكاة بصورة عامة لأنواع المال الزكوي ، شيئان : (١) بقاء المالك بصفة الوجوب لتام الحول ، (٢) وأن يكون القابض بصفة الاستحقاق وقت القبض ، ووقت الوجوب هو آخر الحول دون ما بينهما : فإن تغير أحدهما عن صفته برده والعياذ بالله أو موت ، أو افتقر المالك ، أو استغنى القابض ، استرد المعجل من القابض أو بدله إن كان متلفاً ، بشرط إن بين المالك أنها زكاة معجلة عند الدفع أو بعده ، فإن لم يبين المالك وقتئذٍ أو لم يعلم القابض بالتعجيل ، لم يسترد شيء لتفريط المالك بترك الإعلام ، وحسبت له صدقة تطوع . والأصل في ذلك ، مارواه أبو داود وغيره : (أنه

عليه السلام رخص في تعجيلها للعباس رضي الله عنه (وقال الشافعي رضي الله عنه :
(روي : أنه عليه السلام تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل) .

ب - يجب أداء الزكاة فوراً بثلاثة أمور : (١) بخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي أو حضور وكيله (٢) وبحضور مستحق للزكاة . (٣) وحضور مال حال عليه الحول إن كان حولياً ، أو حان وقت وجوب الإخراج في المال غير الحولي ، وبذلك يحصل التكن من إخراجها ، فإن أخرها حينئذٍ تلتف المال ضمن حق المستحقين ، إلا إذا أخرها انتظاراً لتقريب أو جار أو أحوج ، وتلتف المال قبل التكن بغير تقصير فلا ضمان لحق المستحقين للعدر .

فروع :

١ - لو قال المديون لدائنه : ادفع لي من زكاتك حق أقضيك دينك ، ففعل الدائن ، أجزأه عن زكاته ، قضاء الدين أم لم يقضه .

٢ - لو قال الدائن للمدين : اقض مالي عليك لأرده عليك من زكاتي ، صح القضاء ، وصح رده عن زكاته إن شاء أن يرده .

٣ - لو قال الدائن للمدين : جعلت مالي عليك من الدين عن زكاتي ، لم يصح ، بخلاف ما لو قال المودع للوديع : خذ مالي الذي عندك وديعة عن زكاتي فإنه يصح لتعلق ملكه بيمين الوديعة بخلاف الدين فإنه متعلق بمثله .

٤ - الصدقة تطلق على الواجبة والمندوبة . وأما الزكاة فهي أخص إذ تطلق على الواجبة فقط .

* * *

انتهى كتاب الزكاة ، ويليه كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

شرائط وجوبه - شروط صحته - أركانه - مفطراته - مستحباته - أنواعه - حكم أنواع الإفطار - باب الاعتكاف - أركان الاعتكاف - أحكامه .

تمهيد : الصوم والصيام ، كل منهما مصدر صام يصوم ، وهو لغة : الإمساك مطلقاً ، ومنه قوله تعالى في سورة مريم آية ٢٥ : ﴿ فقلوا إني نذرتُ للرحمنِ صوماً فلنُ أكلمَ اليومَ إنسياً ﴾ أي إمساكاً عن الكلام ، ومنه قول الشاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاجِ وأخرى تعلقك اللجا

أي خيل ممسكة عن الكر والفر ، وخيل غير ممسكة بل تكرر وتفر تحت غبار المعركة ، وأخرى مهياة للكر والفر ولذا تعلقك اللجا وهي عادة الخيل في ذلك .

- وشرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية .

- الأصل في وجوب صوم رمضان ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٢ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ أي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم من الأمم ، وبين سبحانه حكته بقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة لحديث الصحيحين الذي تقدم في المقدمة وغيرها : بني الإسلام على خمس ... وصوم رمضان) ولذا يكفر جاحد فرضيته . أما تاركه كسلاً فإنه يجلس حتى يتوب .

- وفرض في السنة الثانية من الهجرة أي في شهر شعبان ، فيكون عليه السلام صام تسع رمضان فقط : واحداً كاملاً ، وثمانية كل منها تسعة وعشرون يوماً .

١ - شرائط وجوبه ، أربع : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم حساً : كالصحة ، وشرعاً : وهي نقاء من حيض أو نفاس أو ولادة .

فلا يجب على كافر أصلي ولا قضاء عليه لما فاته من الصوم إذا أسلم لما صح من قوله عليه السلام . (الإسلام يقطع ما قبله) ، بخلاف المرتد فإن عليه قضاء ما فاته زمن الردة إذا عاد إلى الإسلام ، لأنه كان ملتزماً لأحكام الإسلام . ولا يجب على صبي ولا

مجنون ، لكن يؤمر به الصبي لسبع سنين إن ميز وأطاق الصوم ويضرب عليه لعشر كالصلاة ، والأمر والضرب للولي ، ولا على مريض ونحو حائض .

ويجب صوم رمضان على العموم أي عموم المسلمين ، بأحد أمرين :

أ - إما باستكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولو كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين .

ب - وإما برؤية هلال رمضان بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، وثبوت ذلك عند حاكم بشهادة عدل في الشهادة : وهو المسلم البالغ العقول الحر الذي لم يرتكب كبيرة ولم يُصِرَّ على صغيرة ، إلا إن غلبت حسناته على صفائره ، لخبر البخاري : أنه عليه السلام قال : (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) : ولما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي عليه السلام : أني رأيتَه ، فصامَ وأمر الناس بصيامه) أي أخبرته بلفظ الشهادة .

وإذا صمنا بشهادة عدل ، أفطرنا عند إكمال عدة رمضان ثلاثين ، ولو لم نره هلال شوال .

- والأمانة الدالة على دخول رمضان : كضرب المدافع وإيقاد القناديل في حكم الرؤية وإكمال العدة . وأما هلال شوال ، إنما يثبت بإكمال عدة رمضان ، أو بثبوته عند حاكم بشاهدين .

فائدة : ذكر البجيرمي في حاشيته على المنهج : أن القمر يستتر آخر الشهر ليلتين إن كان الشهر كاملاً ، ويستتر ليلة إن كان ناقصاً ، والمراد بالاستتار عدم الظهور ليلاً وإن ظهر بعد الفجر . وإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب .

تنبيه أ : إذا ثبت رمضان في مكان ، لزم حكمه : مكاناً آخر قريباً منه ، ويحصل القرب باتحاد المطلع أي بأن يكون المكانان على خط واحد من خطوط الطول ، قربت المسافة أم بعدت ، إذ لا عبء لمسافة القصر ، بل متى حصلت الرؤية في بلد شرقي لزم رؤيته في بلد غربي دون العكس ، وهذا عند الفلكيين . أما الذي عليه الفقهاء في اتحاد المطلع ، أن تكون المسافة بين المكانين أقل من مسافة القصر من أي جهة كانت ، وهو المعتمد .

وعلى كلا القولين ، لو سافر شخص من مكان إلى آخر مختلف معه في المطلع ، فوجد

أهله مفطرين أو صائمين لزمه موافقتهم في أول الشهر أو آخره . ١ هـ ما ذكره الحلبي على المنهج . ١ هـ حاشية التحرير بتصرف .

التعقيب : فإذا وجد أهل ذلك المكان صائمين يوم الواحد والثلاثين بالنسبة إلى صيامه ، صام معهم ، وإن كان مفطراً أمسك . وإن وجدهم مفطرين يوم التاسع والعشرين بالنسبة إلى صيامه ، أفطر معهم وقضى يوماً ، لأنه يكون قد صام ثمانية وعشرين .

تنبيه ب : تعلم اختلاف المطالع واتحادها ، فرض كفاية . وكذا تعاهد رؤية هلال رمضان وبقية الأهلة ، لما يترتب عليها من الأحكام العديدة .

ويجب صوم رمضان على سبيل الخصوص أي على من رآه ، أو أخبره برؤيته موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ، ولو امرأة أو صبياً مميّزاً أو فاسقاً أو كافراً ، ومثله ظهور دخوله بالأجتهاد لدى نحو محبوس ، أما بقول المنجم وهو يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، ومثله الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره ، فعليهما وعلى من صدقهما الصوم ولو لم يثبت دخول الشهر عند حاكم .

فرع : من رأى هلال شوال ولم يثبت لدى الحاكم ، يفطر ويخفي إفتاراه ، كما قال الشافعي رضي الله عنه .

تنبيه ج : يحرم إعانة مفطر في رمضان بما لا يحل فيه عندنا ولو كان غير مسلم : كضيافة في مأكّل أو مشرب ، ومن ذلك فتح المطاعم في رمضان ، ما لم يكن المفطر معذوراً بنحو سفر أو مرض .

٢ - شروط صحة الصوم ، أربعة : الإسلام ، والتمييز ، ونقاء من حيض ونفاس وولادة ، وقابلية الوقت للصوم وهو النهار : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الليل ، ما عدا الأيام الخمسة التي يحرم صومها كما سيأتي بيانها بعد ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٦ : ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

فلا يصح الصوم من كافر أصلي ولا من مرتد وإن كان يجب على الثاني كما تقدم لأنه التزمه بالإسلام فيقال له : أسلم وصم ، ولا يصح من صبي غير مميّز ولا من مجنون ، ولا من نحو حائض .

فصل في أركان الصوم

أركانه شيئان : النية ، والإمساك عن المفطرات جميع النهار ، واجباً كان الصوم أو نفلاً .

الأول : النية بالقلب كل يوم ، والنطق بها أفضل لخبر مسلم (إنما الأعمال بالنيات) .
ويشترط في نية الصوم الواجب ، تبييت النية قبل الفجر ، وتعيين الصوم : كنويت الصوم عن فرض رمضان ، أو عن قضاء فرض رمضان ، أو نويت الصوم عن نذر أو كفارة وإن لم يبين نوعها ، حتى لو تسحر بقصد الصوم ، أو امتنع عن الطعام أو الشراب خشية طلوع الفجر من أجل الصوم ، كان منه ذلك نية ، لما أخرجه أصحاب السنن : أنه عليه السلام قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وفي أكثر الصحاح : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وعند مالك والنسائي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قالتا : (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) .

أي يكفي إيقاع النية في أي جزء من الليل ، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق .

فائدة : وعند مالك تكفي نية صوم جميع رمضان من أول ليلة منه . ا هـ .

وأكل النية - أن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى إيماناً واحتساباً لله تعالى أي . إيماناً بفرضيته وادخاراً للأجر عن صومه .

فروع :

أ - لو شك بعد الغروب : هل كان نوى أم لا ؟ ولم يتذكر ، لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم . ا هـ . من هامش حاشية التحرير .

ب - لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان : صوم غد من رمضان إن كان منه ، فبان أنه منه . لم يقع عنه ، إلا إن جزم أنه منه بقول من صدقه من تقدم ، كما لا يقع عن شعبان لعدم نيته .

ج - لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد من رمضان إن كان منه أجزاءه لأن

الأصل بقاءه .

د - لو نوى صوم غد نقلاً إن كان من شعبان ، وإلا فمن رمضان فبان أنه من شعبان صح صومه إن كانت له عادة : كصيام يوم وإفطار يوم لأن الأصل بقاء شعبان ، وإن بان أنه من رمضان لم يصح لعدم الجزم بالنية بأنه من رمضان .

أما صوم النفل ولو كان راتباً : كصوم يوم عرفة وعاشوراء ، فلا يشترط في نيته ، تبييت ولا تعيين ، بل يصح بنية مطلقة حتى إلى ما قبل الزوال إن لم يسبقها ما ينافي الصوم من المفطرات ، وقيل تكفي بعد الزوال ، وقيل وإن سبقها منافع للصوم ، كأن يقول : نويت الصوم ، لأن الصوم منصرف إلى النفل وإن لم يعينه ، بل وإن نوى غيره : كقضاء ونذر وكفارة فهو حينئذ يدخل صيام النفل فيه : فإن نوى عن قضاء رمضان وكان يوم عرفة مثلاً ، صح القضاء وحصل أصل صيام النفل في هذا اليوم : كدخول ركعتي تحية المسجد أو سنة الوضوء في كل صلاة وإن لم تنويها ، ولكن يجب حينئذ تبييت النية بالنسبة للقضاء .

استطراد : يحرم قطع الفرض : صوماً كان أو غيره . أما النفل فلا يحرم قطعه : صوماً كان أو غيره إلا الحج أو العمرة . وكذا فرض الكفاية يجوز قطعه إلا إن تعين : كأن لم يوجد للصلاة على الجنازة سوى واحد . فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فإنني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلت : أهدي لنا حيس - تمر وسمن وأقط - فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل) . فإن المتنفل أمير نفسه .

فائدة : الصوم عند الأحناف بالنسبة للنية ، ثلاث أضراب ، والواجب منه ضربان :

١ - ما يتعلق بزمان بعينه ، وذلك : كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، فهذا يجوز صومه بنية من الليل وهو الأفضل ، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال ، وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى ، لا وقت الزوال .

- قلت : وفي هذا وفيما تقدم عن الإمام مالك ، فسحة لشافعي إن نسي النية ليلاً. اهـ.
- ٢ - ما يثبت في الذمة : كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات وما أفسده من النفل ، فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل .
- ٣ - والنفل كله : مستحبه ومكروهه ، يجوز بنية قبل الزوال اهـ جوهره واللباب باختصار .

الركن الثاني للصوم : الإمساك عن المفطرات الآتي بيانها جميع النهار لآية البقرة التي تقدمت في شروط صحة الصوم ، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال : (إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) أي حان وقت إفطاره .

* * *

فصل في بيان المفطرات

والذي يبطل الصوم ، عشرة أشياء ، أي واحد منها :

أولاً : وصول عين وإن قلت : كسمسة أو قطرة ماء ، ولو كانت العين غير مأكولة : كحصاة ، ومنها الدخان المعروف بالتتن أو التنباك لأن له أثراً في باطن نحو العود ، إلى جوفٍ منفتح أصالةً : كالحلق أو منفتح عرضاً بواسطة جرح : كأومومة وهي التي تصل إلى أمّ الدماغ - وسواءً كان مهيلاً للغذاء والدواء : كاللعدة ، أو طريقاً للمحيل : كالحلق والأنف والأذن والإحليل والدبر : كحقنة في أحدها .

بخلاف داخل نحو الفخذ وإبرة الدواء (الشرنكة) وما يتشربه مسام الجسم في الغسل ، والقطرة أو الكحل في العين وإن وجد طعم ذلك أو لونه في فيه ، لما أخرجه الترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل فقال : يا رسول الله إن عيني اشتكت أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم) . ويعنى في الصوم عن وصول نحو ذباب أو غبار طريق أو غربلة جوفه لعسر التحرز عن ذلك ، ومثله سبق ماء مضمضة أو استنشاق إلى جوفه ما لم يباليغ فيها في وضوء أو غسل مطلوب وكذا ابتلاع ما بين الأسنان من طعام جرى به الريق من غير قصد ، ومثله نخامة عجز عن مجها بعد ما وصلت إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة وقيل مخرج الخاء المعجمة - إذا سكن الحرف عرف مخرجه - ولا يضر في الصوم ما يجده في فيه من طعم الحلاوة وريح المسك لأنه ليس بعين ، كما لا يضر ابتلاع الريق بعد مج المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه ، وكذا ابتلاع الريق الخالص الطاهر من باب أولى ، وقال الرملي في النهاية : ولو اختلط بدم لثته الدائم أو الغالب فيكفي بصفه إن عسر الاحتراز عنه ، ويعنى عن أثره ولا يكلف غسل فيه جميع النهار ، وربما إذا غسله زاد جريانه . اهـ . قلت ولا بأس بتعاطي ما يقطع جريانه كتمضض بنحو شب أو ملح ثم يبصق . ولا بأس بدوق طعام لنحو طباخ ثم مجه .

ثانياً : الوطء فيما يسمى فرجاً ولو من حيوان ، ولو لم ينزل : فيفطر الواطئ بإدخال كل الحشفة وعليه الكفارة العظمى وهي صيام شهرين متتابعين ، وتفطر الموطوءة بإدخال بعضها .

ثالثًا : إنزال المني عن مباشرة : كقبلة ولمس بنحو يد بدون حائل ومنه الاستثناء .
بخلاف مالو لمس بمائل فأنزل ، أو نظر فأنزل ، أو احتلم نهارًا ، فلا فطر . والمباشرة :
لمس البشرة أي الجلد .

رابعًا : تعمد القيء ، ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، ومثله التجشؤ إذا خرج
معه شيء ، لخبر ابن حبان وغيره : أنه عليه السلام قال : (من دَرَعَه القِيءُ وهو صائم
فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض) .

خامسًا إلى التاسع : طرؤ ولو مجة من محيض ، أو نفاس ، أو ولادة ولو لنحو علقه
وطرؤ أي حصول ولو لحظة من جنون أو ردة والعياذ بالله تعالى .

عاشرًا : الإغماء أو السكر جميع النهار ، فلو أفاق ولو لحظة صح صومه ، إن كان
ناويًا من الليل في صوم الفرض ، أو نوى قبل الزوال في النفل : قبل الإغماء أو السكر
أو بعده .

تنبيه : وشرط في الإفطار في الأربعة الأول ، أن يكون متعاطيها عامدًا عالمًا
بالتحريم مختارًا ، لما في الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو
شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) ، وألحق بالأكل والشرب ، بقية الأربعة ،
وكذا ألحق بها ، الردة .

- أما بقية العشرة ، فلا يشترط في الإفطار بها عمد ولا غيره . وأما النوم ولو لجميع
النهار فلا يضر في الصوم .

فصل فيما يستحب في الصوم

يستحب فيه ، خمسة أشياء :

١ - تعجيل الفطر ، بعد تحقق غروب الشمس وطلوع الليل ، وأن يكون الفطر حسب ترتيب هذا البيت :

فمن رُطِبَ فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلوا ثم حلوى لك الفطر

استطرد : ثمر النخل : خلال ، ثم يصير بَلْعًا ، ثم بُسْرًا ، ثم رُطْبًا ، وذلك نوعان : أحدهما لا يتمر فإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثاني يتمر ويكون عجوة وتمرًا يابسًا . ا هـ . والحلو : ما لا تمسه النار كالزبيب والعسل . والحلوى : ما تمسه النار كالدبس . وقد أخرج أبو داود وغيره (أنه عليه السلام كان يفطر قبل أن يصلي - أي المغرب - على رُطباتٍ فإن لم يكن فعلى تمراتٍ ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء) .

٢ - تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الصادق ، لخبر الشيخين ، أنه عليه السلام قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (زاد الإمام أحمد : (وأخروا السحور) زاد أبو داود : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم) ، قال في شرح المصاييح : ثم صار في ملتنا - أي تأخير الإفطار - شعارًا لأهل البدعة وسمه لهم . ا هـ . سبل السلام .

وقال أيضًا عليه السلام : (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه ، زاد الإمام أحمد : (فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) .

وأخرج أكثر الصحاح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قنا إلى الصلاة ، قيل : كم كان بين ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية) أي قراءتها . والسحور بفتح السين : ما يتسحر به ، وبضمها فعل الفاعل . وبفتحتين قبل الفجر . ويدخل وقت السحور من نصف الليل ، وتقديمه من الفجر أفضل كما رأيت ويحل ولو مع الشك في بقاء الليل ، ويصح حينئذ الصوم ما لم يتحقق طلوع الفجر ، لما أخرجه أبو داود : أنه عليه السلام قال : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده ،

فلا يدعه حتى يقضي منه حاجته) ويتأكد تجنب الشبع المفرط خصوصًا للصائم ، لأنه يذهب بحكمة الصوم الصحية ، ويوقع الصائم في ورطة الكسل عن الاستزادة من العبادة .

٣ - ترك الهجر من الكلام الفاحش ، لخبر الصحاح الستة : انه عليه السلام قال : (... الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شامته أحد أو قاتله فليقل : إني صائم إني صائم) أي يقول ذلك بقلبه أو بلسانه لنفسه مذكراً إياها بالصوم ليكف عن مقابلة من شامته ، لأن الصوم جنة أي وقاية من مثل تلك المقابلة ، فالهجر ، إذا كان بمعنى الرفث وهو الكلام المتعلق بذكر الجماع وكان مع حلاله فالأولى تركه في غير الصوم ، ويتأكد تركه في الصوم . وإذا كان بمعنى الكلام المحرم : كالغيبة والنميمة والكذب فإنه واجب الترك في حد ذاته ، ويضاف إلى هذا الوجوب ، الاستحباب بالنسبة للصوم ، لما صح من قوله عليه السلام : (من لم يدع قول الزور - الباطل - والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) . الصخب : الضجة والجلبة .

٤ - الاغتسال من الجنابة ، ليكون على طهارة من أول النهار .

٥ - الدعاء عند الإفطار ، لما أخرجه الشيخان كما في شرح الخطيب ، وأخرجه أبو داود أيضاً : أنه عليه السلام كان إذا أفطر قال : (اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت) وفي أخرى لأبي داود : (كان النبي عليه السلام يقول إذا أفطر : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى) زاد رزين في أوله : (الحمد لله) وروى النووي في الأذكار عن كتاب ابن السني : (أنه عليه السلام إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت) .

قمة : للصوم سنن أخرى ، منها : ترك الشهوة التي لا تبطله : كشم الرياحين والنظر إليها ، والقبلة خشية الإنزال فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة : (أنه عليه السلام رخص في المباشرة للمسّن ومنع منها الشاب) لقوة غريزته ، وترك غلك أي مضغ لنحو غلك لا يتحلل في الفم منه شيء لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه ضعيف وإن مجه عطشه ، وترك السواك بعد الزوال . إبقاء على رائحة فم الصائم فقد روى البخاري وغيره : أنه عليه السلام قال : (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وسنية ترك ما ذكر لمنافاتها لحكمة الصوم التي منها ، الترفع عن اللذائذ المادية بقدر

الإمكان ، لأن الصائم أشبه ما يكون بالملائكة ، مشغول بلذائذ الروح .
ومن سننه ، الإكثار من تلاوة القرآن ، والصدقة ، ولأن الصوم مذكور بحاجة
المعوزين ، ولما صح : أنه عليه السلام أجود ما يكون في رمضان حين ينزل جبريل
فيدارسه القرآن .
والمدرسة : أنه يقرأ على غيره ، ويعيد الغير ما قرأه الأول . والاعتكاف في مسجد
خصوصًا في العشر الأخير من رمضان رجاء موافقه ليلة القدر كما سيأتي .

* * *

فصل في أنواع الصوم

وهي ، أربعة : فرض - ونفل - ومكروه - ومحرم .

أ - فالفرض ثلاثة أقسام : ما يجب تتابعه ، ما يجب تفريقه ، ما يجوز فيه الأمان .

فالأول : ما يجب تتابعه ، وأفراده خمسة :

١ - صوم رمضان لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٤ : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

٢ - كفارة جماع نهارًا من صائم في رمضان وهي صيام شهرين متتابعين كما سيأتي .

٣ - كذلك كفارة القتل ، لقوله تعالى في سورة النساء من آية ٩٢ ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ .

٤ - وكفارة الظهار أيضًا ، لقوله تعالى في سورة المجادلة آية ٣ ، ٤ : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ... ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ . وذلك لمن قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ولم يتبع ذلك بالطلاق ، وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية .

٥ - صوم نذر شرط تتابعه ، كأن قال : لله علي أن أصوم ثلاثة أيام متواليات أو صوم شهر .

والثاني : ما يجب تفريقه ، وأفراده عشرة :

١ - صوم نذر شرط تفريقه ، كأن قال : لله علي أن أصوم يومًا وأفطر يومًا مدة شهر ، مثلاً .

٢ : ١٠ - صوم لترك مأمور به في النسك ، وأفراده تسعة . حدها التمتع ، والبقية ستأتي في كتاب الحج ، قال تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك

عشرة كاملة ﴿ . وقد يجب تتابع الأيام الثلاثة في الحج إذا أحرم به قبل يوم عرفة بيومين .

الثالث : ما يجوز فيه الأمان ، وإن كان التتابع أفضل لما فيه من المبادرة في براءة الذمة . وأفراده ثلاثة :

١ - قضاء صيام رمضان ، لقوله تعالى في الآية السابقة ١٨٤ من سورة البقرة : ﴿ فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرٍ ﴾ .

٢ - كفارة اليمين ، لقوله تعالى في سورة المائدة من آية ٨٩ : ﴿ فمن لم يجد فصيامٌ ثلاثة أيامٍ ذلك كفارةٌ أيمانكم إذا حلفتم ﴾ وصيام عن فعل منهي عنه أو ترك مأمور به في نسك عدا الأفراد التسعة التي وجب تفريقها كما تقدم .

٣ - صيام نذر لم يشترط تتابعه كأن قال : لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام .

ب - أما صوم النفل فهو كثير ، لما في الصحاح الستة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويُنْفِطِرُ حتى نقول لا يصوم ، وما رأيته استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) . ولكن المؤكد منه ثلاثة أضرب :

أولاً : ما يتكرر بتكرر السنين ، وأفراده ثمانية وأكثرها متداخلة في بعضها كما سترى :

١ - العشر الأول من شهر المحرم .

٢ - الأشهر الحرم الأربعة ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، قال في شرح التحرير : لشرفها وللأمر بصومها في خبر أبي داود وغيره : وأفضلها ، المحرم لخبر مسلم أنه عليه السلام قال : (أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم) ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة .

٣ - شعبان لحديث الصحاح الستة عن عائشة الذي تقدم .

٤ - صيام يوم عاشوراء ، وهو عاشر محرم ، سئل عنه عليه السلام فقال : (يُكْفَرُ

السنة الماضية) .

٥ - صيام تاسوعاء ، وهو تاسع المحرم ، قال عليه السلام : (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) رواها مسلم .

٦ - صيام تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، للاتباع رواه أبو داود وغيره .

٧ - صيام يوم عرفة ، وهو تاسع ذي الحجة لغير حاج ، قال عنه عليه السلام : (صيام يوم عرفة إني أحتسبُ على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) رواه مسلم والترمذي . فإن عرف الحاج وصوله عرفة ليلاً ، سنَّ له صيامه .

٨ - صيام ستة أيام من شوال ، لخبر مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (من صام رمضان ثم أتبعه بستٍ من شوال ، كان كصيام الدهر) وذلك ، فإن صيام رمضان بثواب صيام عشرة أشهر ، وأن الست من شوال بثواب شهرين ، فيكون كصيام سنة ، فإن الحسنه بعشر أمثالها .

ثانيًا : ما يتكرر بتكرر الأشهر ، وأفراده اثنان :

١ - صيام أيام الليالي البيض أي القمرية ، وهي الثالث عشر وتاليها من كل شهر ، لرواية مسلم وغيره .

٢ - صيام أيام الليالي السود أي غير القمرية ، وهي الثامن والعشرين وتاليها ، والأحوط أن يصام معها السابع والعشرون خشية أن يكون الشهر تسعًا وعشرين .

ثالثًا : ما يتكرر بتكرر الأسابيع ، وأفراده اثنان أيضًا :

١ - صيام يوم الإثنين من كل أسبوع ، سئل عنه عليه السلام ، فقال : (ذلك يوم ولدتُ فيه ، وبعثتُ فيه ، وأنزل علي فيه) ، رواه مسلم .

٢ - صيام يوم الخميس ، لما أخرجه الترمذي وغيره : (أنه عليه السلام كان يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس) وفي رواية : (تعرض الأعمالُ على الله تعالى يومَ الإثنين والخميس ، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم) .

تتمة : بقي من الصيام المؤكد ثلاثة أفراد :

١ - صيام يوم وإفطار يومين ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك) .

٢ - صيام يوم وإفطار يوم ، لخبر الصحيحين أيضاً : أنه عليه السلام قال : (أفضل لصيام ، صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) .

٣ - صيام يوم لا يجد فيه ما يأكله ، كما كان يفعل عليه السلام فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، وقد مرّ في بحث نية الصوم عند قولي : استطراد .

تنبيهه : وإذا كان لصوم النفل سببان فأكثر زاد تأكده .

١ - كصيام الإثنين والخميس ، إذا وقع في شهر حرام ، كان له سببان .

٢ - وكصيام يوم عرفة ، فلوقوعه في عشر ذي الحجة وهو شهر حرام ، له ثلاثة أسباب . ومثله عاشوراء وتاسوعاء ، لوقوعهما في عشر المحرم وفي شهر حرام .

٣ - وإذا وافق يوم عرفة ونحوه يوم الإثنين أو الخميس ، كان لتأكده سبب رابع .

فائدة : وإن صيم يوم مستحب صيامه عن قضاء أو كفارة أو نذر صح صومه عن ذلك ، وحصل أيضاً به أصل استحباب صومه وإن لم ينو : كاندماج تحية المسجد في أي صلاة فرض أو نافلة ، وبذلك يرفع العتاب على القول به .

فرع : ويندب قضاء الصوم الراتب : كصيام يوم عرفة وعاشوراء ونحوها ، كما يندب قضاء صلاة رواتب الصلاة .

ج - وأما الصوم المكروه . فأفراده ، أحد عشر :

١ - صوم مريض خاف ضرراً يبيح التيمم ، وعبارة المنهج وشرحه وبياح تركه بنية الترخيص لمريض يضر معه الصوم ضرراً يبيح التيمم . اهـ فإن تحقق الضرر حرم الصوم ولو في رمضان ، وقال : قال في الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم . اهـ وعلى مريض خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ، أن يبيت النية ليلاً فإن عاد المرض كالحمى أفطر وإن علم من عادته أنها

تعود عن قرب .

٢ ، ٣ ، ٤ - ومثل المريض ، حاملٍ ومرضعٍ وعجوز أي الشيخ والشيخة . ا هـ

قاموس .

٥ - ومسافر وجد مشقة لا تحتمل ، فإن تحقق ضررًا بذهاب نفس أو عضو أو منفعة حرم الصوم ، إلا أن المسافر وإن لم يجد مشقة له أن يفطر ، لأن السفر مظنة المشقة فأقيم مقامها .

٦ - صوم نفل ممن عليه قضاء صوم واجب فات بعذر : كريض أو مسافر ترخص في الفطر في رمضان ، أو كحائض عليها قضاء ما أفطرته فيه . فإن فات بغير عذر : كن أفطر في رمضان من غير ترخص ، حرم عليه الصوم لضيق الوقت لأن عليه حينئذٍ فورية القضاء .

٧ - صوم يوم عرفة لمسافر أو حاج والمعتمد أنه خلاف الأولى . إلا إذا علم أنه يصل عرفات ليلة العيد فلا يكره .

٨ - صوم الدهر لمن خاف ضررًا أو فوت مندوب : كضعفه عن صلاة الضحى ، لأن نفل الصلاة أفضل من نفل الصيام ، فإن تحقق الضرر أو فوت واجب حرم ، لخبر النسائي أنه عليه السلام قال (من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر) لأنه الصوم كالدواء إذا أدمن على تعاطيه لم يعد فيه كبير نفع ، بل ربما ضرر ، كذلك الإدمان على الصوم يفقده بعض حكته . هذا ما عدا الأيام الخمسة التي لا ينعقد صومها كما سيأتي .

٩ ، ١٠ ، ١١ - أفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصوم ، ما لم يصله بما قبله أو بما بعده ، أو يوافق أحدهما يومًا ندب صومه : كيوم عرفة ، أو يصادف عادة له من صوم يوم وإفطار يوم ، أو صامه عن واجب : كقضاء أو كفارة ، للنهي عنه في الأولين - رواه في الجمعة الشيخان ، وفي السبت الترمذي وحسنه ، ولتعظيم اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد . فإذا انضم منها يومان : كالجمعة والسبت ، أو هو والأحد زالت الكراهة .

تنبيه :

١ - ينعقد الصوم المكروه وإن عرض لبعضه التحريم كخوف الضرر ، أو لتقدمه على قضاء صوم واجب فات بغير عذر .

٢ - يكره قطع النفل صومًا كان أو غيره - ما عدا الحج والعمرة فيحرم قطعها - وجاز لعذر : كإجابة أحد الوالدين وهو في صلاة النفل وعزَّ عليها عدم الإجابة وتبطل بها الصلاة ، وكساعدة ضيف في الأكل عزَّ عليه امتناع مضيفه من الأكل معه لصومه وبالعكس وإذا قطع الصوم في النفل لعذر ، أثيب على ما مضى من اليوم في الصوم ، وكذلك صلاة النفل .

استطرد : ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة فقط ، لما رواه مسلم من قوله عليه السلام : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

د - وأما الصوم المحرم ، وأفراده ستة إجمالاً ، وثلاثة عشر بالبسط .

١ - صوم خمسة أيام في السنة ، بل لا ينعقد صومها بحال : يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم الأضحى ولو لمتمتع بالعمرة إلى الحج ، خلافاً للقول القديم القائل بصيام أيام التشريق عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج لحاج عدم الهدئي ، لخبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين : يوم عيد الفطر ويوم النحر) ولما أخرجه مسلم : أنه عليه السلام قال : (أيام التشريق ، أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله تعالى) . وسميت بذلك لأنهم كانوا يقدمون اللحم فيها تحت المشرقة : الشمس .

٢ - صوم حائض أو نفساء يوم ولادتها وإن لم يكن لها نفاس ، لما تقدم في موجبات الغسل : (أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) ولما مر في فصل ما يحرم بالحيض من رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ، وألحق بالحيض ، النفاس والولادة في تحريم

الصوم وعدم انعقاده أيضاً .

٣ - صوم يوم الشك ، وهو يومان :

أحدهما : إذا كان تاسع ذي الحجة : كأن لم يَرَّ الهلال ليلة الخميس مثلاً مع الصحو ، وتحدث الناس برؤيته ، ولم يُعلم عدل رآه ، أو شهد برؤيته من ترد شهادتهم : كصبيان أو نساء أو فدقة ، فيشك في يوم السبت من الجمعة المقبلة - هل هو اليوم العاشر أي يوم عيد الأضحى لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس ، أم هو يوم التاسع أي يوم عرفة لاحتمال أن أوله الجمعة ؟ فلا ينعقد صوم يوم السبت بحالٍ وهو المعتمد عند الرملي ومتابعيه خلافاً للجوهري .

ثانيهما : إذا كان يوم الثلاثين من شعبان ، وتحدث الناس برؤية هلال رمضان مع الصحو ، ولم يعلم عدل رآه ، أو شهد برؤيته من ترد شهادتهم كما تقدم ، لما أخرجه أصحاب السنن والترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) أي ولا ينعقد صومه بلا سبب يقتضيه . بخلاف ما إذا صامه عن سبب : كأن صامه عن قضاء أو كفارة أو نذر لم يتحرَّ فيه نذره ، أو وافق عادة له من قبل كصيام الإثنين والخميس ، أو صيام يوم وإفطار يوم أو يومين ، أو وصله بما قبله أي بما قبل النصف الثاني من شعبان لما سيأتي ، فإنه يصح . أما مع الغيم ، فإنه لا يكون يوم شك بل هو من شعبان .

٤ - النصف الثاني من شعبان ، لخبر أبي داود : أنه عليه السلام قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ولما أخرجه أكثر الصحاح : أنه عليه السلام قال : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه) .

فحكم النصف الثاني من شعبان ، وهو من السادس عشر فما بعد حكم يوم الشك منه فيما تقدم .

تنبيه : جواز صوم يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين من شعبان بشروطه السابقة ، والصيام في النصف الثاني من شعبان عن قضاء ونحوه إنما يصح إذا لم يتحرَّ القضاء ونحوه فيه أي إيقاعه فيه ، أو يقصد نذر صومه لأنه من النصف الثاني أو لأنه يوم شك ، وإلا

لم ينعقد حينئذ الصوم : كتحرري إيقاع قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة كما تقدم .

٥ - الوصال بالصوم : كأن يواصل صوم يومين فأكثر من دون تعاطي مفطر ، لخبر الشيخين : أنه عليه السلام واصل آخرَ رمضان ، فواصل ناس معه فبلغه ذلك ، فقال : لو مدُّ لنا الشهرَ لواصلنا وصالا يدعُ التعمقون تعمُّقهم ، إني لستُ مثلكم إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني) .

قال في المهذب : ويكره الوصال في الصوم ، ثم قال : وهل هو كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان ، ثم قال : فإن واصل لم يبطل صومه . ١ هـ

وقال في الإقناع : (فرع) الفطر بين الصومين واجب ، إذ الوصال في الصوم فرضاً كان أو تفلأً ، حرام للنهي عنه في الصحيحين ، ثم قال : وذكره في المجموع . ١ هـ وهو المعتمد من الوجهين أن الكراهة للتحريم .

٦ - صوم المرأة تفلأً وزوجها حاضر أي غير مسافرٍ ، وبغير إذنه ، لأن استتاعه بها ملك له ، فلا يجوز إبطاله بغير إذنه ، ولا تعلم رضاه لما رواه الشيخان : أنه عليه قال : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) زاد أبو داود : (غير رمضان) .

فصل في حكم أنواع الإفطار

الإفطار في صوم واجب على سبعة أضرب من جهة الكفارة وغيرها :

١ - من أفطر بوطء بتغيب كامل الحشفة في فرج ولو من بهيمة ، نهاراً في رمضان ، وهو صائم مكلف بالصوم ، آثم بهذا الوطء ، لأجل الصوم ، وإن لم ينزل مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار ، وهو ذاك للصوم ، فعليه وعلى الموطوءة الصائمة المكلفة بالصوم ، الإثم من الله تعالى وقضاء اليوم الذي حصل الوطء فيه ، والتعزير من الحاكم بنحو حيس وضرب ، وعلى الواطئ فقط الكفارة العظمى ، أما الموطوءة فليس عليها كفارة لأن فساد صومها بغير الوطء ، لأن فساده بدخول شيء في فرجها من الحشفة قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه .

لما أخرجه الصحاح الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل - وهو سلمة أو سليمان بن صخر البياض - النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا : قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا ، قال فاجلس . فبينما نحن على ذلك ، إذا أتى النبي عليه السلام بعرق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى أفقر مني ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : أطعمه أهلك) والكفارة فورية ، فإن عجز عن جميع خصالها الثلاث استقرت في ذمته على المعتمد ، فإن قدر على خصلة منها بعد فعلها ، فإن قدر على أكثر من خصلة رتب ، لأن الكفارة مرتبة في الحديث كما رأيت . أما قوله عليه السلام : (أطعمه أهلك) ففيه ثلاثة احتمالات : يحتمل أنه تصدق بالعرق على السائل لفقره وأن الكفارة مستقرة في ذمته ، أو أطعمه أهلك على وجه الكفارة ومحل امتناع إطعام المكفر كفارته إذا كان هو المكفر من عنده بخلاف ما إذا كان المكفر عنه غيره ، وبعضهم أجاب : بأنه خصوصية لهذا السائل .

قال في المصباح : العرق بفتح الحاء ، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزنبيل ،

ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . اهـ ومعلوم ، أن الصاع أربعة أمداد ، فيكون لكل مسكين من الستين مدّاً طعام مجزيء في الفطرة يُملّكُ لفقير أو مسكين أي نصف كيلو غرام لكل واحد . وقال في المصباح أيضاً : والخوص ، ورق النخل والواحدة خوصة . اهـ (اللابة) الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة ، وهي الحرّة ، ولابتا المدينة المنورة ، حرّتاها من جانبها .

وتعدد الكفارة بتعدد أيام الوطء ، لا بتعدد الوطء في اليوم الواحد .

بخلاف مالمو أفطر بغير الوطء : كأن شرب ثم وطأ ، فلا كفارة أو أدخل بعض الحشفة لأنه لم يفطر . أو وطئ في غير فرج : كإبط ، فلا كفارة وإن أفطر بالإنزال . أو وطئ ليلاً لعدم الإفطار ، أو وطئ وهو صائم في غير رمضان : كقضاء رمضان ، فلا كفارة وإن أفطر به أيضاً ؛ بخلاف غير المكلف : كصي ، فلا كفارة وإن أفطر به أيضاً . أو أفطر بالوطء مريض أو مسافر بنية الترخيص ، فلا كفارة لعدم الإثم . أو أفطر كل منهما بغير نية الترخيص ، فلا كفارة أيضاً ، لأنه آثم لعدم نية الترخيص ، لا لأجل الصوم ، أو وطئ وهو جاهل بالتحريم معذور . أو وطئ ناسياً ، لأن صومه لم يفسد . أو وطئ مكرهاً ، لأن صومه لم يفسد أيضاً .

فروع :

أ - من أكل ناسياً فظن بطلان صومه فجامع ، فلا كفارة وإن بطل صومه بالجماع على الأصح .

ب - من ظن بقاء الليل فجامع ، أو ظن طلوع الليل فجامع أيضاً ، ثم تبين أن جماعه كان نهاراً ، فلا كفارة لعدم الإثم .

ج - من نسي النية ليلاً ، فجامع نهاراً فلا كفارة ، لأنه غير صائم وإن كان واجبه الإمساك .

٢ - من أفطر في صيام واجب من غير عذر بغير جماع في رمضان أو في غير رمضان : كصيام كفارة أو نذر أو قضاء ولو بالجماع ، فعليه قضاء اليوم ، والإثم ، فقط . وعليه أيضاً التعزير من الحاكم إن كان الإفطار في رمضان خاصة .

٣ - الحامل ، والمرضع ولو كانت ظئراً إن خافتا على أنفسهما ضرراً ولو مع خوفهما على الأولاد ، والمريض الذي يَرجى برؤه ، والمسافر سفر قصر وهو غير عاص بالسفر كما تقدم في فصل قصر الصلاة وقد خرج من مكان إقامته قبل الفجر إن أفطروا بنية الترخص ، كذا الحائض والنفساء ومن وضعت أثناء النهار ولو بلا بلل ، والمغمى عليه ، فعليهم القضاء فقط .

وكذا السكران والمجنون المتعديان بالسكر والمجنون بتعاطي سببها أما غير المتعديين، فلا قضاء عليها .

٤ - أما الحامل والمرضع إن خافتا على الأولاد فقط ضرراً : كأن خافت الحامل إسقاط الحمل ، والمرضع قلة اللبن ، فأفطرتا ، فعليهما القضاء والفدية وهي مدُّ طعام في الفطرة عن كل يوم أفطرته إحداها ، لأنه فطر ارتفق فيه اثنان .

٥ - الرجل الهرم والمرأة الهرمة ، والمريض الذي لا يرجى برؤه إن عجز أحدهم عن الصوم : بحيث تلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادة ، أو تبيح التيمم عند الرملي ، فأفطر ، فعليه الفدية فقط : إطعام مسكين عن كل يوم كما تقدم . والفدية واجبة ابتداءً لا بدلاً عن الصوم .

تنبيه :

أ - ولا يجوز تعجيل فدية قبل دخول ليلته ، ويجوز تأخيرها لتدفع آخر رمضان عن مجموع أيامه .

ب - فلو قدر نحو الهرم على الصوم بعد ، فلا يجب عليه قضاء ما أفطره على أصح الوجهين ، لأن الفدية واجبة ابتداءً لا بدلاً عن الصوم .

ج - للمريض ترك النية ليلاً إن كان مرضه مطبقاً ، أو كان غير مطبق : كأن كان يحمُّ وقتاً دون وقت وكان قبيل الفجر محموماً ، وإلا فعليه النية فإن عادت إليه الحمى واحتاج للفطر ، أفطر وإلا فلا .

- ومثله ، ذووا الأشغال الشاقة : كقاطعي الأحجار والحصادين والدراسين

والخبازين ، وكذا من يغلب عليه الجوع أو العطش ، فإنهم ينوون ليلاً ، ثم إن احتاجوا أفطروا .

تتمة : المريض الذي له ترك النية ليلاً إذا زال عذره نهراً : بأن شفي ، لم يجب عليه الإمساك ، وإنما يسن في رمضان ، ومثله مسافر أقام أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال أيضاً خوفهما ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا .

وإنما يجب الإمساك على من أفطر في رمضان خاصة مثلاً من غير عذر ، وهم ستة :
 (١) المرتد إذا عاد للإسلام نهراً (٢) ومن نسي النية ليلاً (٣) ومن أصبح يوم الشك مثلاً حافطاً ثم تبين أنه من رمضان (٤) ومن تعاطى مفطراً ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر (٥) ومن سبق ماء المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه (٦) ومن أكل أو شرب ناسياً فظن أنه أفطر ، فتعاطى مفطراً آخر : كالجماع مثلاً .

٦ - ومن أخر قضاء ما عليه من رمضان من غير عذر نحو مرض متواصل حتى دخل رمضان آخر ، فعليه الفدية مع القضاء : وهي مدٌ مجزئ في الفطرة عن كل يوم ، فإن ستة من الصحابة أفتوا بذلك . فإن أخر القضاء سنتين قال في المهذب : ففيه وجهان : أحدهما تجب لكل سنة فدية ، لأنه تأخير سنة أشبه السنة الأولى . والثاني لا يجب للسنة الثانية شيء . ا هـ . والأول أرجح .

٧ - وأما من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره وفات بغير عذر ، أو فات بمعذر وتمكن من قضاؤه ولم يقضه ، أطعم عنه من تركته عن كل يوم مدٌ مجزئ في الفطرة على القول الجديد للشافعي . أو صام عنه وليه ، ويسن له ذلك ، أو أجنبي بإذنه أو إذن الولي على القول القديم له ، وكلاهما معتمد . فقد أخرج الترمذي عن ابن عمر وصحح وقفه عليه : (من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً) أي من تركته الميت أو من مال الولي ، أو من أجنبي ولو بغير إذن ، فهو من قبيل وفاء دين الغير من غير إذنه . كما أخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه . أي قريبه ولو لم يكن عاصباً ، ولا وارثاً ، ولا ولياً مال على المعتمد ، بشرط : أن يكون بالغاً عاقلاً

ولو امرأة عن رجل : وبالعكس ، لخبر مسلم : أنه عليه السلام قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ : (صومي عن أمك) ، بل لو صام عنه ثلاثون شخصاً يوماً واحداً بالإذن ، جاز وعلى ذلك مذهب الحسن البصري أيضاً .

تنبية :

أ - الكفارة تطلق على الكفارة العظمى : كفارة الجماع في رمضان ، وعلى الفدية وتسمى حينئذٍ كفارة صغرى .

ولا يفوتك أيها القارئ الكريم ، أن المراد بالإطعام الوارد في الكفارة أو الفدية هو تملك ذلك لفقير أو مسكين دون بقية أصناف المستحقين في الزكاة ، ولا حقيقة الإطعام : بأن تطعمهم غداً أو عشاءً ، كما لا يجوز إعطاء أمداد من كفارة لواحد دفعة واحدة ، بل يمكن إعطاؤها له على دفعات : بأن نعطيه كل يوم مداً . فإن كان هناك أكثر من كفارة واحدة ، أعطي حينئذٍ عن كل كفارة مداً دفعة واحدة . كما يجوز إعطاء واحد أمداداً من فدية ، لأن كل مدّ فدية مستقلة عن يوم .

فرع : ومن نذر أن يعتكف صائماً ، فات قبل الوفاء ، اعتكف عنه صائماً ، وقد صح الاعتكاف تبعاً للصوم ، كما صحّت صلاة ركعتي الطواف عن نحو صبي غير مميز تبعاً للطواف . فإن المعتمد عندنا ، أن من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ، لا يفعل عنه إلا تبعاً كما رأيت ، كما أنه لا فدية عن ذلك لعدم ورودها .

ب - ومن مات وعليه صيام واجب فات بعذر ، ولم يتمكن من قضاؤه : كمن استمر مريضاً من رمضان حتى مات ولو بعد سنين ، فليس له تدارك واجب بفدية أو قضاء .

* * *

باب الاعتكاف

تمهيد : الاعتكاف ، لغة : الإقامة والمداومة على الشيء خيراً كان أو شراً ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف آية ١٣٧ : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ .

وشرعاً : إقامة بمسجد بصفة مخصوصة من شخص مخصوص .

- الأصل في مشروعيته ، قوله تعالى في سورة البقرة من آية ١٨٦ ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ، وما أخرجه الستة الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه الله تعالى ، ويقول : تحزُّوا ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ..) وهو من الشرائع القديمة ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٢٥ : ﴿ وَعِذْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ، وروى خمسة من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة - ويروى : يوماً - في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال أوفِ بنذرك) .

- وأما حكمه ، فهو سنة مؤكدة ، ومستحبة في كل وقت ، قال الزركشي : فقد روي : (من اعتكف فواقَ ناقة فكأنما أعتق نسمة) قال في المختار : والفواق ، بضم الفاء وفتحها ، ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سُوَيْعَةً يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ، يقال ما أقام عنده إلا فواقاً ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَنْظُرُ هُوَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مِّمَّا مِنْ فِوَاقٍ ﴾ سورة ص آية ١٥ ، مالمها من نظرة - إمهال - وراحة وإفاقة اهـ . وقال البيضاوي في تفسيره : هي النفخة الأولى ، مالمها من توقف مقدار فواق ، وقرأ حمزة والكسائي بالضم ، وهما لغتان . اهـ . وقرأ حفص بالفتح ، ولكن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل ، لمواظبته عليه عليه السلام ، ورجاء موافقة ليلة القدر كما تقدم فيما أخرجه الصحاح الستة عن عائشة . ليحييها بأنواع العبادة ، لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال : (من قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً - أي تصديقاً ومعتداً بادخار الأجر عند الله - غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه) . وسميت بذلك لأنها ذات

قدر وشرف ، وإما لأن الأعمال للسنة المقبلة تقدر فيها وتسلم للملائكة للإشراف على تنفيذها .

وأعلى مراتب إحياءها ، أن يحيي الليل كله بأنواع العبادة ، ومنها الدعاء لخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلتُ : يا رسول الله إن واقفتُ - صادفت ليلةَ القدر ، ما أدعو به ، قال : قولي : اللهم إنك عفوٌ تُحبُّ العفوَ فاعف عني .

وأدنى إحيائها ، أن يصلي العشاء في جماعة وكذا صلاة الصبح في جماعة كما روي عن الشافعي . وعن أبي هريرة العشاء فقط . وأرجى لياليها عند الإمام الشافعي رضي الله عنه أوتار العشر الأواخر من رمضان ، وأرجى ليالي الأوتار ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين ، كما يدل للأول خبر الصحيحين ، وللثاني خبر البخاري . وأخرج مسلم عن أبي بن كعب قال : (والذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، وإنها الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، وهي ليلة سبع وعشرين ، وأما رتها ، أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها) ، كذلك عند ابن عباس أخذاً من قوله تعالى : ﴿ هو سلامٌ هي حتى مطلع الفجر ﴾ فإن لفظ (هي) تمام السابع والعشرين من كلمات السورة . وعلامتها أيضاً ، عدم الحر والبرد فيها ، وتستمر الشمس ليس فيها كثير شعاع حتى ترفع قدر رمح ، ينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت ، والناس في هذا الكشف متفاوتون : فمنهم من يرى الملائكة بين راعع وساجد ، ومنهم من يرى طاقة من نور والأفضل لمن رآها أن لا يحدث بها لأنها كرامة . وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها بطلوع فجرها حتى يجتهد في العبادة في يومها أيضاً ومن أحيائها ولم ير شيئاً ناله ثوابها وإن كان حال من يراها أكل . وهي أفضل الليالي بالنسبة لنا بعد ليلة واحدة وجدت مرة واحدة في عمر الزمن وهي الليلة التي ولد في صبيحتها إمام الأنبياء وأفضل الرسل وسيد ولد آدم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لما ترتب على وجوده عليه السلام من النفع العميم والخير الكثير للعالم أجمع كما أشرت إلى ذلك في استطراد آخر فصل جماعة الصلاة . وأما ليلة القدر فتكررة في كل سنة محصورة في رمضان .

وذكر في حاشية التحرير في باب الاعتكاف سبع ليالٍ على هذا الترتيب في الفضل : ليلة المولد الشريف ، فليلة القدر ، فالإسراء ، فعرفة ، فجمعة ، فنصف شعبان ، فالعيد ، ووافقه البيجوري في حاشيته في فضل الاعتكاف على هذا الترتيب ، وخالفه في

فضل الجمعة : حيث قدم ليلة الجمعة على ليلة الإسراء ولم يذكر ليلة عرفة والاعتكاف يكون مع صوم وبدون صوم ، لما صح : أنه عليه السلام اعتكف العشر الأول من شوال ، وهذا فيه يوم عيد الفطر الذي يحرم صومه كما تقدم وإن كان مع صوم أفضل .

* * *

فصل في أركان الاعتكاف

أركانه أربعة : معتكف ، ونية ، ومسجد ، ولبث فيه .

١ - وشرط في المعتكف ، إسلام وتمييز ، وخلو عن حدث أكبر . فلا يصح الاعتكاف : من مجنون وصبي غير مميز ، لعدم صحة نيتهم ولا من جنب وحائض ونفساء ، ومن ولدت ، سواء ألحقت الولادة بالاحتلام كما في المجموع ، أو ألحقت بالنفاس وهو الأصح ، لحرمه مكث هؤلاء في المسجد .

٢ - وشرط في النية ، أن تكون بالقلب ، والأولى أن ينطق بها : فإن كان الاعتكاف منذوراً قال : نويت الاعتكاف المنذور ، أو المفروض وإن كان مندوباً قال : نويت الاعتكاف ، أو سنة الاعتكاف .

٣ - وشرط في المسجد ، أن يكون خالص المسجد به : ويصح الاعتكاف في حرمه وباحته (صحنه) وفي غرفة إذا كانت داخلة في وقفه مسجداً ، وعلى سطحه ومنارته وهوائه . ويكفي في المسجدية ، الظن بالاجتهاد : كأن رؤي فيه شيء من معالم المسجد : كأثر محراب أو مئذنة كما يشترط أن يكون جامعاً ، إذا نذر أن يعتكف مدة متتابعة لا تخلو عن يوم جمعة ، ولم يشترط في نذره الخروج لها ، وكان ممن تجب عليه الجمعة ، لأن الخروج لها مبطل للتتابع . ولو عين في نذره مسجداً لم يتعين وله أن يعتكف في غيره ، إلا إذا عين أحد المساجد الثلاثة لمزيتها على غيرها ، لخبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : لا تشدُّ - روى بضم الدال المهملة على أنه نفي ، وبالفتح على أنه نهي - الرِّحال - جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس . وشده كناية عن السفر - إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا - أي المسجد النبوي - والمسجد الأقصى) ولما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي

الدرء مرفوعاً : (الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمئتي ألف صلاة) وفي معناه أحاديث أخر أي في الثواب ، لا أن صلاة قضاء فيها تغني وتسقط عدداً من قضاء صلوات ، كما فهمه بعض العامة .

وأما لو عين في نذره أحد هذه المساجد الثلاثة تعين ، ويقوم حينئذ الأول مقام الأخيرين ، دون العكس ، كما يقوم الثاني مقام الثالث كذلك ، لما رأيت من تقديم بعضها على بعض وزيادة ثواب الصلاة في بعضها في الأحاديث . والمراد بمسجد مكة ، الكعبة وما حولها لا خصوص المطاف ، وقيل : الحرم كله كما رواه داود الطيالسي من طريق عطاء . والمراد بمسجد المدينة ، ما كان في زمنه عليه السلام وإنما قيل للثالث : المسجد الأقصى ، لأنه لم يكن وراءه مسجد .

فائدة : وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على مسجد إلا الاعتكاف وتحية المسجد والطواف ، إلا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام .

فلا يصح الاعتكاف في غير مسجد : كصلى العيد والمدارس والربط جمع رباط وهي ما يبنى للفقراء ، ولا في المسجد المشاع : كمن وقف بعض داره مسجداً ، لأنه غير خالص المسجد به ، وإن كان تصح فيه ركعتا التحية .

تنبيه : ولا يصح وقف المنقول مسجداً للاعتكاف عليه : كسجادة وفروة وحصير إلا إذا ثبتها في ملكه حال الوقفية بنحو تسمير بالأرض ، فلها حينئذ حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث فيها لنحو جنب وإن أزيلت عن التسمير بعد ، كما لو بني في ملكه مصطبة أو ثبت فيه خشباً ووقف ذلك مسجداً .

وقيل : لو أعدت المرأة محلاً في بيتها لصلاتها ، يكون كالسجد ، فلها الاعتكاف فيه .

فائدة : البناء في هواء المسجد ، إن بني قبل المسجدية أو معها ليس له حكم المسجد . أما لو بني بعد المسجدية ، فله حكم المسجد عندنا .

وأما في المذهب الحنبلي : ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهل محلته : وجعل أسفله سقاية وحوائيت ، لا تنقله مع إمكان عمارته دون الأولى . ا. هـ . غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى من آخر كتاب الوقف .

٤ - اللبث في المسجد زيادة على قدر الطمأنينة، بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً : حقيقة أو حكماً فيشمل التردد فيه أي في جهاته . أما المرور ، وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر ، فلا يحصل الاعتكاف فيه على المعتد .

أحكام الاعتكاف ، أربعة :

(أ) مندوب ، وهو الأصل كما تقدم (ب) وواجب بالنذر (ج) ومكروه ، وهو اعتكاف ذوات الهيئة بإذن أزواجهن (د) وحرام فيما إذا اعتكفت ذات هيئة بغير إذن زوجها .

أقسام الاعتكاف ، ثلاثة :

أولاً : ما كان مطلقاً عن المدة : مندوراً كان أو غير مندور : كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي بني بنذرته حينئذ لو اعتكف مطلق مدة ولو بقدر ما يسمى اعتكافاً كما تقدم . وقال في الثاني : نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف .

فإذا خرج من المسجد ولو لحاجة ضرورية بلا عزم على العود ، انقطع اعتكافه ؛ فإن عاد جدد النية .

ثانياً : ما كان مقيداً بمدة غير متتابعة : مندوراً ، أو غير مندور كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهراً ، نويت الاعتكاف المفروض ، وقال في الثاني : نويت اعتكاف شهر . فإذا خرج من المسجد لغير حاجة ضرورية ، بلا عزم على العود ، انقطع اعتكافه . أما مع العزم على العود ، أو كان لحاجة ضرورية كتبرز وغسل جنابة ، فلا ينقطع فهو كالمتثنى .

ثالثاً : ما شرط التتابع في مدته : مندوراً أو غير مندور : كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان أو عشرة أيام متتابعة ، نويت الاعتكاف المندور ، أو شهر رمضان ، أو عشرة أيام مندورة . وقال في الثاني : نويت اعتكاف شهر رمضان ، أو شهراً متتابعاً . فإذا خرج من المسجد لعذر : كتبرز وغسل جنابة أو نسيان للاعتكاف أو لأكل لم يطل زمنه عادة ، أو لنحو حيض ونفاس لا تخلو مدة الاعتكاف عنه غالباً ، أو

لمرض لا يمكن المقام معه في المسجد ، لم ينقطع اعتكافه ، ولكن عليه قضاء زمن خروجه ، إلا زمن أكل وغسل جنابة ما لم يطل زمنه عادة وإلا قضاه أيضاً . وأما إن خرج لعذر يقطع التتابع : كعيادة مريض ، وزيارة قادم ، أو وضوء مع إمكانه في المسجد ، وجب استئناف الاعتكاف المنذور فقط .

ويبطل الاعتكاف بأقسامه الثلاثة ، بأحد ستة أشياء :

١ - بالوطء ، ولو خارج المسجد ، وإن لم ينزل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٨٦ : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ لأن قوله : ﴿ في المساجد ﴾ متعلق بـ ﴿ عاكفون ﴾ لا بـ ﴿ تباشروهن ﴾ والمعنى : ولا تباشروهن في غير المسجد ، ولو عند الخروج لعذر ، حال أنكم عاكفون في المساجد . لأن الوطء في المسجد محرم ولو لم يكن معتكفاً .

٢ - والمباشرة بشهوة : كلمس زوجته أو قبلتها ، إن أنزل .

٣ - والردة ، والعياذ بالله تعالى . وكان في هذه الثلاثة ، عامداً عالماً بالتحريم مختاراً .

٤ - ويجنون أو سكر تعدى فيها . بخلاف الإغماء ، فلا يبطله إن لم يخرج من المسجد : كالنوم .

٥ - وبحيض أو نفاس تخلو المدة عنها غالباً : كأن نذرت المرأة أن تعتكف مدة ، ثم طرأ عليها الحيض في أثنائها ، نظر : فإن كانت المدة تخلو عنها : كأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل ، انقطع الاعتكاف ، وإن كانت المدة لا تخلو : كأن نذرت أن تعتكف أكثر من خمسة عشر يوماً ، فحينئذ إذا طرأ في أثنائها الحيض لم ينقطع الاعتكاف لأنها معذورة لعدم خلوه هذه المدة عن الحيض ، ولكن عليها أن تتدارك بعد طهرها ، مافاتاً أيام الحيض من أيام الاعتكاف المنذور .

٦ - وبالخروج من المسجد بدون عذر . ويحرم الخروج من الاعتكاف المنذور بدون عذر ، مع العمد والعلم والاختيار ، لأن فيه قطع الفرض عن إتمامه .

قاعدة : كل ما يفطر في الصوم ، يبطل الاعتكاف غالباً ، وما لا فلا . وإنما قيل :

غالباً ، لأن الأكل والشرب يبطل الصوم ولا يبطل الاعتكاف ، بخلاف الوطء ، والإنزال بسبب نحو لمس وجنون وردة وحيض ونفاس ، فإنها تبطل كليهما .

استطراد : ويقطع تتابع الصوم الواجب عن كفارة جماع أو ظهار أو قتل ، الإفطار ولو بعذر سفر أو مرض ، وتخلل عيد الفطر أو النحر وأيام التشريق ولو حصل شيء منها آخر يوم من الصوم استأنفه من أوله . لا نحو حيض ونفاس وجنون وإغماء إذ لا اختيار للشخص فيها . ولا تتابع في الصوم على المرأة إلا في نذر أو كفارة قتل . ويعتبر شهراً الكفارة بالهلال ، إن بدأ الصوم من أول الشهر ، وإلا كمل المكفر من الشهر الثالث ثلاثين يوماً .

* * *

انتهى كتاب الصوم ، ويليه كتاب الحج

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

مراتب الحج والعمرة - أركانها - واجباتها - سننها - مكروهاتها - محظوراتها - ترك شيء من النسك - التحلل منه - الدماء الواجبة - الهدى - خصوصيات الحرمين - حكم التقليد .

تمهيد : الحج ، بفتح الحاء وكسرهما وفيها قرئ في السبع ، لغة القصد ، وقيل القصد لمعظم . وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان به فعلاً ، وحقيقة الحج : هو نفس النسك الذي هو عبارة عن أركانه الستة الآتية .

والعمرة ، مأخوذة لغة من الاعتار ، وهو الزيارة . وشرعاً : زيارة البيت الحرام (الكعبة المشرفة) للنسك مع الإتيان به فعلاً . وحقيقتها أيضاً : عبارة عن أركان العمرة الخمسة كما سيأتي .

الأصل في وجوب الحج ، قوله تعالى في سورة آل عمران آية ٩٧ : ﴿ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وقد تأول عمر رضي الله عنه هذه الآية : فقال : لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فينظروا كل ذي جِدَّة - غنى - ولم يحج ، أن أضرب عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ا هـ .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة كما تقدم في المقدمة وغيرها من خبر الصحيحين : (بنى الإسلام على خمس .. وحج البيت) ، فيكفر جاحد فرضيته إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء كما مر في شأن جحود الصلاة ونحوها . ولم يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر ، وعلى التراخي ، إذ لم يتبين أنه عاصٍ إلا إذا مات ولم يحج ، لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت عليه السلام حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم - كما ضيق على بني إسرائيل لما أكثروا السؤال عن البقرة التي أمروا بذبحها - واختلافهم على أنبيائهم - اختلافاً يؤدي إلى كفر أو بدعة كطلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يروا الله

جهرة فأخذتهم الصاعقة - فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) . وأما ما أخرجه الترمذي عن علي كرم الله وجهه قال : (قال رسول الله ﷺ : من ملك زاداً وراحلةً تبلفه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ أي لا يتفاوت حال موته يهودياً أو نصرانياً عن حال موته ولم يحج بل هما سواء ، في كفران النعمة ، وهذا من قبيل ماتأوله عمر رضي الله عنه كما تقدم . ولأن الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل في الخامسة ، ولم يحج عليه السلام بعد فرضيته إلا حجة الوداع في السنة العاشرة . وعند مالك وأحمد الحج على الفور، والأدلة مع الشافعي كما رأيت ، إلا إذا ثبت ما ذكره في زاد المعاد : من أن الحج فرض في سنة تسع أو عشر وساق أدلة لها اعتبار على ذلك . ا هـ . وقد يجب أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء .

وقد يجب كفاثياً : كإحياء الكعبة كل سنة من جمع يظهر بهم شعار الحج . وفيما عدا ماتقدم يكون الحج مندوباً كحديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام ، ولقوله عليه السلام : (من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية دأين ربّه ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار) وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى حقوق الآدميين إن نوى على أدائها ومات قبل التمكن من الأداء إلا الدم لأنه وإن سقط حق الله وحق الورثة بالحج مثلاً يبقى حق القتل ، لخبر الصحيحين : أنه عليه السلام قال : (من حج ولم يرفث - يأتي الرفث بمعنى الجماع ومعنى الكلام الفاحش - ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ، وتكفير ما ذكر بالنسبة للآخرة ، وأما بالنسبة للدنيا فلا ، حتى لو زنى ثم حج لا تقبل منه شهادة حتى يستبرأ بسنه ولا يجد قاذفه .

فرع : لو تعارض الحج والنكاح ، فالأفضل لخائف العنت النكاح ، بل قد يجب إن غلب على ظنه الوقوع في الزنى ، ولو مات والحالة هذه لم يكن عاصياً ، لتقديم أحد الواجبين المتعارضين على الآخر .

والأصل في وجوب العمرة ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، وقول ابن عباس فيما أخرجه الترمذي : (العمرة واجبة) ، ومثله روي

عن ابن مسعود ، كما أخرجه رزين ، وعلق الدارقطني عن ابن عباس : (لقريبتها في كتاب الله بالحج) ، وأخرج ابن عدي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : (الحجُّ والعمرة فريضان) وإن كان ضعيفاً فقد عضد بما أخرجه الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة : (لا يضرُّك بأيتها بدأت) ورواه البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، وقوله عليه السلام : (حجٌّ عن أهلك واعتمر) وهو حديث صحيح ، وقال الشافعي : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه ا هـ . وقال عليه السلام فيما أخرجه أبو داود (لا ضرورة في الاسلام) والضرورة تطلق على الذكر والأنثى ، وهو من لم يحج حجة الإسلام وعمرته ، وإن أتى بأحدهما ، والنسبة إليه (صروري) لصره على نفقته فلم يخرجها في الحج والعمرة .

استطراد : لم يحجَّ عليه السلام قبل فرض الحج ولا بعده إلا حجة الوداع . وأما ما رواه الترمذي : (أنه حج حجتين قبل الهجرة) فهو حديث غريب غير محفوظ .

وأما عمراته عليه السلام ، فأربع ، كما في الصحيحين ، كلها في ذي القعدة إلا التي كانت في حجته (٢) وعمرة زمن الحديبية (٣) وعمرة القضاء من العام المقبل (٤) وعمرة من الجعرانة بعد غزوة حنين . ا هـ إلا أن عمرة الحديبية لم تتم لأن قريشاً صدته فتحل منها .

فوائد :

١ - يطلب ممن عزم على الحج والعمرة أن يبادر بالتوبة والاستحلال من المظالم ، ورد الودائع ، فإن لم يتمكن من ردها كتبها وأشهد عليها ، وقضى دينه المعجل أو استأذن الدائن بالإمهال للرجوع . ويستحب أن يوكل من يقضي المؤجل الذي يحل في غيبته .

٢ - ويطلب أن يعد المؤنة لمن يجب عليه نفقتهم حتى يعود من حجه .

٣ - وأن لا يقصد في حجه التجارة ، فإن قصدها صح حجه ، ولكن لا يثاب إلا إذا كان الباعث على الحج هو الغالب . أما إذا عرضت له نية التجارة بعد أداء النسك ، فلا يؤثر ذلك على ثواب الحج ، لقوله تعالى سورة البقرة آية ١٩٧ : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ أي أن تطلبوا عطاءً ورزقاً ، يريد الربح

بالتجارة ، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال : عكاظ وَجَنَّةٌ وذو المجاز ، أسواق في الجاهلية ، فلما كان الإسلام كأنهم تأثموا أن يتجروا في الموسم ، فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ - في مواسم الحج - هكذا قرأها .

استطرد : هذه الأسواق ، أشبه ماتكون بالمعارض التي تقام سنوياً في البلاد المتحضرة كعرض دمشق السدولي ، ولكن أسواق العرب ليست مقتصرة على البيع والشراء ، بل كانت أسواقاً للمفاخرة : تقال فيها الخطب والقصائد التي تحوي أيام العرب ووقائعهم ، وكان الحكم بين الشعراء أهم قصيدته أبلغ هو النابغة الذبياني ، حيث تضرب له قبة من أدم في سوق عكاظ التي هي أكبر الأسواق الثلاثة يقع في صحراء مستوية بين غخلة والطائف ، تقام كل عام من أول ذي القعدة إلى نصفه ، ثم ينتقلون موضعاً دونه إلى مكة يقال له : (الجنة) إلى آخر الشهر ، ثم ينتقلون إلى موضع قريب منه يقال له : (ذو المجاز) يقام سوق إلى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ثم يصدرون إلى منى ، ومنها إلى عرفات .

٥ - ويستحب أن نودع الحاج ، وأن نطلب منه الدعاء والاستغفار كما كان يفعل عليه السلام ، فكان إذا ودع أحداً قال : (أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتم عملك) . وورد أنه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه لما ذهب للنسك : (لا تنسنا من الدعاء يا أخي) . وروى مالك : أنه عليه السلام قال : (اللهم اغفر للحاج ولئن استغفر له الحاج) .

فصل في مراتب الحج والعمرة

مراتبها ، خمس :

الأولى : الصحة المطلقة أي غير المقيدة بمباشرة النسك ، وشروطها : الإسلام فقط .
فلا يصح الحج والعمرة من كافر أصلي أو مرتد ، لا عن نفسه ولا عن غيره .

فلولي المال : كالأب والجد أو مآذون أحدهما - وإن لم يكن أحدهم حج عن نفسه ،
وسواء كان حلالاً أو محرماً - أن يحرم عن الصغير مميزاً كان أو غير مميز ، وعن المجنون
قياساً على الصغير وذلك بأن يجعل الصغير ونحوه محرماً بحج أو عمرة ، وإن لم يكن وقت
جعله محرماً حاضراً ، كأن يقول : جعلت فلاناً محرماً بحج أو عمرة أو بها ، ولكن لا بد
من إحضاره المواقف كلها : فيطوف به مع طهارتها بالنسبة للطواف ، ويصلي عنه
ركعتي الطواف وركعتي الإحرام إن كان الصبي غير مميز ، ويسعى به ، ويقف به في
عرفات ، ويرمي عنه الجمرات إن لم يقدر على الرمي وكان غير مميز ، ويبيت به بمنى ،
ويحلقه بالحلقة أو التقصير، هذا إذا كان الولي أو مأذونه حلالاً . فإن كان محرماً ، وجب
أن يطوف أولاً عن نفسه ثم يطوف بالصبي ، وهكذا السعي والرمي . ولا بد أيضاً من
تجنب الصبي ونحوه محرمات الإحرام ، هذا في الصبي غير المميز وفي المجنون . أما الصبي
المميز فإنه يطوف بنفسه ويسعى ويصلي ركعتي الطواف وهكذا ، فإن الصبي المميز
يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات التي تقبل النيابة كما هنا ،
ولا تكتب عليه معصية إجماعاً ، وأما غير المميز والمجنون فلا يكتب لهما من الطاعات إلا
ما عمله عنه وليه ولا يكتب عليه معصية ، لما في رواية أبي داود عن علي كرم الله
وجهه : أن رسول الله ﷺ قال : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ
النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) ، ولما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي
الله عنهما : أن النبي عليه السلام لقي ركباً بالرؤحاء - بزنة حراء ، محل قرب المدينة -
فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت
إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

الثانية : صحة مباشرة النسك بنفسه ، وشروطها مع الإسلام : التمييز كسائر
العبادات ، فلمميز أن يحرم بنفسه بالنسك من حج أو عمرة ولو كان صغيراً أو رقيقاً

يأذن وليه : من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم ، ويباشر أعمال النسك بنفسه ، فلا يصح إحرام بدون هذا الإذن ، لاحتياجه في أداء النسك إلى المال ، فاحتاج إلى إذن ولي المال ، بخلاف الصلاة والصوم ، فإنها يصحان بدون إذن ، لعدم الاحتياج فيهما إلى المال .
 الثالثة : صحة النذر ، وشرطها مع الإسلام والتمييز ، البلوغ وإن كان رقيقاً ، إذ يصح نذر الحج أو العمرة من الرقيق ، والمراد بالتمييز هنا وفيما بعد ، العقل .

الرابعة : الوقوع عن حجة الإسلام ، وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ ، الحرية وإن لم يكن مستطيعاً ، فيقع حج الفقير وعمرته عن فريضة الإسلام ، وإن حرم عليه السفر للنسك إن كان يحصل له به ضرر ، لخبر ابن أبي شيبه والبيهقي : أنه عليه السلام قال : (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) فإن كلا قبل الوقوف بعرفة أو أثناءه أجزاءها عن حجة الإسلام ، وأعادا السعي إن كان سعيًا بعد طواف القدوم .

الخامسة : مرتبة الوجوب ، وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ، الاستطاعة . فشروط الوجوب خمسة كما رأيت ، وإنما عدتها الفقهاء سبعة لضمهم إليها شروط الاستطاعة : من ملك الزاد والراحلة ، وتخليته الطريق ، وإمكان السير كما سيأتي .

فلا يجب الحج والعمرة على كافر أو مجنون أو صبي أو رقيق أو غير مستطيع .
 والاستطاعة ، نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير .

شروط الاستطاعة بالنفس ، أربعة :

١ - أن يملك نفقة النسك ذهاباً وإياباً - وهي المعبر عنها بالزاد والراحلة - بملك أو استئجار - إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر وإلا فلا تشتط الراحلة في حق الرجل إن كان يقوى على المشي ، وإن كان الأفضل عند النووي الركوب لفعله عليه السلام وهو المعتد ، فاضلة تلك النفقة عن نفقة عياله الذين تجب عليه نفقتهم : من مطعم وملبس ، ومسكن مدة غيابه ، وعن دينه أيضاً ولو مؤجلاً أو لله تعالى : كزكاة وكفارة . حتى لو كان بحاجة إلى الزواج أو المسكن ، فله تحصيلها وتأخير الحج .

٢ - تخلية الطريق أي أمنه في غالب الظن على ثلاثة أشياء : النفس والبضع والمال
وإن قل .

ومنه أن يخرج مع المرأة زوج أو محرم ، إن لم تأمن على نفسها في حجة الإسلام ،
ولو بأجرة فاضلة عما ذكر قبل : كأجرة قائد الأعمى يريد النسك ، فإن أمنت جاز لها
الخروج لحجة الإسلام بلا محرم ، إلا معتدة وفاة أو بينونة ولو كانت صغرى فلا يجوز
خروجها قبل انقضاء عدتها ولو بمحرم . والمعتمد ، أن كلاً من المحرم أو قائد الأعمى شرط
للوجوب ، لا لاستقرار الوجوب ، وعليه لو ماتت المرأة أو الأعمى قبل الحصول على ذلك
لا يجب قضاؤه عنهما .

- أما في حج التطوع وعمرته أي بعد حجة الإسلام وعمرته ، فلا يجوز للمرأة أن
تخرج بدون زوج أو محرم ، وإن أمنت على نفسها ولها حينئذ أن تفرض الحج أو العمرة
على نفسها بالنذر ، فيحل له أن يخرج بدون زوج أو محرم ، إن أمنت على نفسها .

٣ - إمكان المسير ، بأن يبقى بعد ملك النفقة فاضلة عما ذكر زمنً يمكنه فيه إدراك
الحج ، إذا سار السير المعتاد ، ويعتبر امتداد الاستطاعة من وقت خروج أهل محله للحج
إلى عودهم ، فمتى أفسر في جزء من ذلك الوقت ، فلا استطاعة به . بخلاف العمرة ، فإنها
تجب عند وجود الاستطاعة في أي وقت ، لأنها لا وقت لها محدد . فمن مات بعد
الاستطاعة ، فإنه يحج ويعتمر عنه من تركته .

٤ - أن يمكنه تحمل مشقة السفر المعتادة ، فإن لم يمكنه تحمله لكبر أو مرض مزمن
أيس معه من القدرة ، سقطت عنه الاستطاعة بالنفس ، وصار مستطيعاً بالغير ، فيقال
له : (معضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأن الزمان قطعه عن الحركة ،
أو يقال له : (معصوب) بصاد مهملة كأن قطع عصبه ، فهو كالليت في وجوب أداء
النسك عنه .

وأما الاستطاعة بالغير ، فقسمان : عن معضوب أو عن ميت .

شروطها عن معضوب ، ثلاثة :

(١) أن تكون بأجرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله يوم الاستئجار فقط (٢) أو

بمتطوع بالنسك عنه موثوق به غير معضوب (٣) وأن يكون ياذنه .

وشروطها عن ميت ، ثلاثة أيضاً :

(١) أن يكون الميت غير مرتد (٢) وأن يكون عليه نسك من حج أو عمرة (٣) وأن يكون من تركته ولو لم يوص ، كما تقضى منها ديونه ، فلو لم تكن له تركة ، سنّ لوليه أن يفعله عنه ، ولو فعله عنه أجنبي ولو بدون إذن جاز : كقضاء دينه بلا إذن .

ملاحظات عامة على الاستطاعة بالغير :

١ - لا يصح النسك عن الغير من حج أو عمرة إلا بمن أدى نسكه عن نفسه أولاً ، لما رواه أبو داود : (أنه عليه السلام سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم عن شبرمة) ، ولما في الصحاح الستة : (أن امرأة من خثعم ، قالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع) ، وكذا العمرة قياساً على الحج .

٢ - يجب في تركة من مات وفي ذمته حجة الإسلام أو عمرته . أن تخرج منها أجره من يؤدي عنه هذا النسك بعد مؤنة تجهيزه وقبل قضاء ديون العباد ، أوصى أولم يوص ، لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أتى رجل النبي عليه السلام فقال : إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، فقال عليه السلام : لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء) .

ولذا كان المعتمد عندنا تقديم أداء الحج عن الميت على ديون العباد لقوله عليه السلام : (فاقض الله تعالى فهو أحق بالقضاء) وكلمة (أحق) أفعل تفضيل على بابه بمعنى أولى من غيره بالقضاء .

فائدة : وأرى من حسن التصرف في تركة من مات وفي ذمته نسك وديون للعباد تضيق التركة عنهما ، أن يخرج من تركته مبلغ بسيط يحج به عنه من الميقات ، ثم يقضي

بالتركة ديون العباد ، وهذا التصرف موافق لنصوص فقهاءنا ، من غير أن نثير استفراب الناس بالتصريح دائماً بتقديم الحج على ديون العباد المستغرقة للتركة كما يفعله بعض متفهمي زماننا حيث ينشرون بين العامة كل ما يجدونه في الكتب دون حسن تعرف .

٣ - لا يصح النسك عن ميت كان أدى نسكه ، من تركته إلا أن يكون قد أوصى ، أو أذنت الورثة ، كما لا يصح عن معضوب إلا بإذنه .

٤ - يشترط في صحة عقد الاستئجار للنسك ، معرفة العاقدين أعماله من فرض وواجب وسنة ، حتى لو ترك الأجير مندوباً سقط ما يقابله من الأجرة ، كما لو مات الأجير بعد الإحرام وقبل تمام النسك ، فله أجرة المثل . ويحمل حالة إطلاق العقد عن مكان الإحرام ، على الميقات الشرعي ، كما لا يشترط معرفة الأجير من يحج عنه أو يعتبر ، فينوي حينئذ الإحرام عن استؤجر عنه .

وتصح في ذلك ، إجارة العين ، وإجارة الذمة : فيقول في الأولى استأجرتك بكذا لتحج عني أو عن مיתי هذه السنة ، فلو عين غير السنة فسد العقد ، لأن إجارة العين لا تصح في المستقبل إلا إذا اتصلت بمدة إجارة سابقة ، وإذا أطلق العقد حمل على السنة الحاضرة ، ولا يشترط فيها قبض العوض في مجلس العقد خلافاً لإجارة الذمة كما سيأتي في قسم المعاملات . ويشترط فيها قدرة الأجير على العمل ، وأن يحج بنفسه . ويقول في الثانية : ألزمت ذمتك الحج عني أو عن مיתי بكذا ، ولو في المستقبل أي في غير السنة الحاضرة ، لكن بشرط حلول الأجرة ، وأن يقبضها الأجير في مجلس العقد ، ولا تشترط قدرة الأجير على العمل ، ولذا له حينئذ أن يحج عنه بنفسه أو يحج عنه غيره .

ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة كأن يقول المعضوب . حج عني وأعطيك نفقتك ، واغتفرت هنا جهالة العوض لأنه وعد وتبرع من الجانبين واحد بالعمل ، وآخر بالنفقة .

٥ - وله أن يبين في العقد : وجه الإحرام بالحج والعمرة : من أفراد أو تمتع أو قران ، أو يستأجر للحج وحده ، أو للعمرة فقط وما بين في العقد وجب على الأجير التزامه .

فصل في أركان الحج والعمرة

أ - أركان الحج ، ستة :

أولاً : النية أي نية الإحرام بالحج : بمعنى نية الدخول فيه كما قال النووي ، فتكون إضافة النية إلى الإحرام بيانية أي نية هي الإحرام وإنما سميت بذلك لأنه بها يحرم على الناوي ما كان حلالاً قبل : كأن يقول : نويت الحج ، ولا تشتط نية الفرضية ، لخبر مسلم : (إنما الأعمال بالنيات) .

تنبيهان :

١ - للإحرام استعمالان ، هذا أحدها وهو المعدود ركناً كما رأيت ، والثاني بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً بل هو مورد الصحة والفساد بحيث يقال : صح إحرامه أو فسد .

٢ - توسع الفقهاء في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة ونحوها ، بدليل أنه لو أحرم بالحج عمداً قبل أشهر انعقد عمرة ، بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها أو نوى صيام رمضان قبل دخوله ، فإنها لا ينعقدان لا فرضاً ولا نفلاً ، ولذا لو نوى الحج ظاناً بقاء رمضان فتبين أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملاً بما في نفس الأمر ، وكذا لو أحرم ثم تردد هل كان إحرامه بالحج في أشهره أو قبلها ؟ اعتد بهذه النية وبرئت ذمته من الحج إن أتى بأعماله .

فرع : قال بهامش حاشية التحرير : قال في باب الصوم ؛ ولو شك بعد الغروب هل نوى أم لا ؟ ولم يتذكر ، لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم ، بخلاف الصلاة ، ولا يرد أن العلة موجودة في الحج مع وجوب إعادته لأنه وظيفة العمر . اهـ قلت : وبهذا الفرع وافق الحج الصلاة .

وشرط النية ، أن تقع في أشهر الحج : وهي من غروب شمس من آخر يوم من رمضان حتى قبيل طلوع الفجر الصادق ولو بلحظة من يوم عيد النحر وهو عاشر ذي الحجة ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ ﴿ الحج أشهر معلومة ﴾ معروفة وهي

شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة بليلة النحر عندنا اهـ . تفسير البيضاوي ، وأخرج البخاري ترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ؛ (أشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً ، فإن لم يعرف ما أحرم به زيد جعله قراناً .

سنن الإحرام : منها : الاغتسال قبله ولو لنحو حائض فإن عجزتيم ، وأن يكون الإزار والرداء اللذين يلبسهما أبيضين ، وأن يتطيب في بدنه ولباسه وإن استمر لما بعد الإحرام لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما (أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي بعد التحلل الأول للحج كما سيأتي ، إلا لصائم فيكرهه ، ولحده فيحرم وأن يصلي ركعتي الإحرام في غير وقت الكراهة بعد الغسل وأن يسر بها ولو ليلاً وأن يقرأ فيها سورتي الإخلاص أي الكافرون والصدية ، وأن تخضب الأثني وجهها وكفيها إلى الكوعين بالحناء ، وأن يعين في إحرامه : حجاً أو عمرة أو كليهما ، فإن أطلق كأن قال نويت الإحرام ، أو النسك وكان في أشهر الحج صرفه لما يشاء من حج أو عمرة أو كليهما ، فإن كان في غير أشهره انعقد عمرة على الأصح ، لأن الإحرام شديد التعلق ، والوقت لا يقبل غيرها .

أقول : وفي إطلاق النية فسحة لمن يخشى فوات الوقوف بعرفة حتى إذا أدرك الوقوف صرف إحرامه إليه ، وإلا صرفه إلى العمرة ، كأن يقول : جعلت إحرامي أو نسكي حجاً أو عمرة ، وبذلك يسلم من خطر فوات الوقوف ، وكثيراً ما حصل ، إذ يترتب على فواته التحلل بعمل عمرة وجوباً ، والهدي ، والقضاء الفوري من عام قابل كما سيأتي ، ومعلوم أن محل النية القلب ويسن أن يتلفظ بها فيقول : نويت الحج ، والأولى أن يزيد : وأحرمت به الله تعالى ، وأن يتبعها بالتلبية ، وصيغتها كما في رواية مسلم وغيره : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

ويستحب أن يقف وقفة لطيفة قبل (لا شريك لك) في الموضعين وكذا قبل (إن الحمد) وهي بكسر الهمزة على الاستئناف وافتحها على تقدير لام التعليل ، والاستئناف أصح وأشهر كما قال النووي ، لأن التلبية حينئذ تكون مطلقة ، وعلى التعليل تكون

مقيدة بكون الحمد والنعمة له تعالى . وأن يصلي على النبي بعدها بأي صيغة شاء ، وأفضلها الصلوات الإبراهيمية أي إذا فرغ من دور التلبية الذي هو ثلاث مرات صلى على النبي ثلاثاً ، وأن يكون صوته بالصلاة على النبي أخفض من صوته بالتلبية وأن يقول بعد ذلك اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك ومن عذاب النار . وله أن يدعو بما شاء ديناً ودنيا . وأن يذكر في التلبية ما أحرم به كأن يقول : لبيك اللهم بحج أو عمرة أو حج وعمرة ومن عجز عن التلبية ترجم عنها بأي لغة شاء . إذ معنى (لبيك) أنا مقيم على إجابتك إجابة بعد إجابة ، يقال : لبَّ يَلْبُ ، وألبَّ يَلْبُ بالمكان ، أقام . واستحب في الأم أن يزيد بعد (لا شريك لك) لبيك إله الحق .

استطرد - أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك . فيقول رسول الله : ويلكم قذُ قذُ . فيقولون : إلا شريك هو لك تملكه وماملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) . ومعنى (قذُ قذُ) حسبٌ وكفى ويعنون بالشريك الصنم ، و (ماملك) الآيات التي عنده وحوله ، أي علاماته .

ثانياً - الوقوف بعرفة ، ولو لحظة بأي جزء منها ، ومثل الجزء المكان المتصل به : كدابة وغصن شجرة : أصلاً وفرعاً في عرفات ، بخلاف مالو طار فوقها إذ ليس لهوائها حكمها ، لخبر مسلم وغيره : (عَرَفَةُ كلها موقف) زاد مالك : (وارتفعوا عن بطن عَرَنَةَ) فإنه ليس من عرفات بل هو وادٍ بجذائها ، ولا وادي مُحسر قال في المصباح : هو بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيى فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحشرات . ا. هـ قال في كتاب مسلم : إنه من منى .

شروط الوقوف ، اثنان :

١ - حضور المحرم عرفات ولو لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل طلوع الفجر الصادق يوم العاشر منه وهو يوم عيد النحر ، لرواية أصحاب السنن : أنه عليه السلام : (أمر منادية وهو بعرفة أن يُنادي : الحجُ عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ...) وسميت ليلة العيد : جمعاً لجمعهم بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة ، أو لاجتماع الحجاج كلهم في تلك البقعة ، أو لآزديانهم

إلى الله بالتقرب إليه ، وقيل غير ذلك .

ب — أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ولو نائماً أو راكباً أو ماراً بطلب أبقٍ مثلاً . بخلاف المغمى عليه إذا لم يصح ولو لحظة فإنه لا يقع حجه لا فرضاً ولا نفلاً ، أما المجنون والسكران فيقع حجه له حينئذٍ نفلاً إن كان أحرم به قبل الجنون أو السكر ، ومثلها الصبي . أما إذا صحا أحدهم ولو لحظة أو بلغ الصبي صح الوقوف ووقع الحج فرضاً .

سنن الوقوف ، خمس :

١ — أن يجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار : بأن لا ينفر من عرفات إلا بعد غروب الشمس يوم التاسع . فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليها ، سُنَّ في حقه دم .

٢ — أن يكثر الدعاء في ذلك اليوم ، لما أخرجه مالك والترمذي أنه عليه السلام قال : (أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) زاد البيهقي : (اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري) .

٣ — وأن يقف في أفضل بقاع عرفات ، وهو المكان المشهور بموقف المحامل ، عند الصخرات الكبار والمفروشات ، في أسفل جبل الرحمة الذي في وسط عرفات ، لموقفه عليه السلام في حجة الوداع فيه أما صعود جبل الرحمة فبدعة ، وكذا صعود سائر جبال عرفة .

٤ — وأن يكون الواقف راكباً مستقبلاً القبلة ، متطهراً من الحدث والخبث ، ساتر العورة ، مفطراً ، بارزاً للشمس إلا لعذر ، حاضر القلب باكباً أو متباكباً .

٥ — وأن يخطب بالحجاج ، الإمام أو نائبه عند الكعبة بعد الظهر أو بعد الجمعة من اليوم السابع من ذي الحجة : خطبة فردة بأركانها الخمسة يعلمهم فيها : ما أماتهم من المناسك ، ويأمرهم بطواف الوداع قبل الخروج من مكة إلى منى — وهذا الطواف مندوب — يوم الثامن بعد صلاة الفجر محرمين بالحج ، فيبيتون بمنى ليلة التاسع ، فإذا

أشرفت الشمس على ثبير — جبل كبير بالمزدلفة — ساروا ، فإذا وصلوا نمرة — قال في الصباح موضع قيل : من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . وكساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، قال ابن الأثير : والجمع نيار . قلتُ : وهي العباءة في عرف زماننا — نزلوا بها إلى الزوال ، ثم يذهبون إلى مسجد إبراهيم عليه السلام ، فيخطب بهم خطبتين خفيفتين ، يبين لهم فيها ما أمامهم من المناسك ، ويحضهم على الإكثار من الدعاء والتلبية بعرفات ، ثم يصلي بمن لم ينقطع سفره : الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم ، وصحح النووي : أن الجمع فقط للنسك ، فيجوز حينئذٍ للمقيم أيضاً أن يجمعها ، ثم يسرون مسرعين إلى عرفات .

تنبية : مسافة ما بين عرفات ومكة ، ثلاثة فراسخ ، لأن المسافة بين كل من مكة ومنى ، وبين منى والمزدلفة ، وبين هذه وعرفات ، فرسخ واحد .

فائدة : لو وقفوا في عرفات يوم العاشر غلطاً ، أجزأهم هذا الوقوف إن لم يقلوا على حسب العادة . ويثبت لهذا العاشر حينئذٍ حكم التاسع من صحة الوقوف فيه ، كما يثبت للحادي عشر حكم العاشر : من حرمة صومه وجواز الأضحية فيه ورمي جمرة العقبة فيه أيضاً ، وكذا يثبت للأيام الثلاثة التي بعد الحادي عشر حكم أيام التشريق الثلاثة من حرمة صيامها وجواز الأضحية ورمي الجمار الثلاث فيها . بخلاف ما لو وقفوا اليوم الثامن من ذي الحجة أو الحادي عشر ، فإنه لا يجوز الوقوف فيه لندرة الغلط في ذلك .

ثالثاً : الطواف بالبيت الحرام (أي الكعبة المشرفة) ويقال له : طواف الركن ، وطواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، لقوله تعالى في سورة الحج آية ٢٩ : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

ويدخل وقته من نصف ليلة عيد الأضحى بعد الوقوف بعرفة.

— شروطه ، ثمانية : سواء كان ركناً ، أو سنة كطواف القدوم ، أو واجباً كطواف الوداع .

١ — سبع طوافات تامة يقيناً : كل طوفة يدورها حول البيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

٢ — أن يجعل البيت عن يساره في طوافه ، ماراً تلقاء وجهه .

٣ — بدؤه ، من الحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه ، من جهة شقه الأيسر .

تنبيه : لا بد أن يكون خارجاً عن البيت بجميع بدنه ، أي عن جدار البيت وشاذروانه — وهو البارز عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن الأرض مقدار ذراع ونصف ويسمى في عرفنا : فريزاً — ولذا فمن طاف ويده على الشاذروان ، أو يده على الحطيم — وهو الجدار القصير على شكل قوس شمالي الكعبة بين طرفيه وبينها فتحتان : واحدة من جهة الشرق والأخرى من جهة الغرب ، مرتفع عن الأرض مقدار متر تقريباً — أو دخل من فتحتي الحطيم ، لم تحسب له هذه الطوفة لأنه حينئذٍ طاف في البيت ، لا بالبيت ، اللهم إلا إذا رجع إلى الموضع الذي وضع يده فيه ، أو رجع من فتحة الحطيم التي دخل منها ليطوف من وراء الحطيم ، أو كان وقت وضع يده ثابت القدمين لم يحركها بالمشي إلا بعد رفع يده من على نحو الشاذروان . وكذا ينبغي على من قبل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني ، أن يقر قدميه في مكانها حتى ينتهي من التقبيل والاستلام ويعتدل قبل تحريك قدميه للطواف ، وإلا فلا تحسب له هذه الطوفة أيضاً ، لأن جزءاً من بدنه كان حين التقبيل أو الاستلام في هواء الشاذروان .

٤ — الطواف في المسجد مهما اتسع مالم يخرج عن حدود الحرم ، ويصح الطواف على سطح المسجد وفي هوائه ولو مرتفعاً عن البيت أو حال بينه وبين البيت حائل ، لا على سطح البيت ، لأن الطواف المعتبر بالبيت أي حوله ، لا في البيت كما تقدم .

فائدة : ذكر النووي في مناسكه نقلاً عن الأذري : (أن ذرع الطوفة الواحدة حول البيت ، مئة وثلاثة وعشرون ذراعاً واثنتا عشر أصبعاً) أي معترضة ، ومعلوم أن الذراع ثمانية وأربعون سنتياً ، أو أربع وعشرون أصبعاً معترضة ، وعليه يكون محيط الطوفة (٥٩,٢٨) متراً .

٥ — النية إن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، بخلاف ما شمله نسك : كطواف الركن فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للنسك في النية .

٦ — عدم الصارف : بأن لا يقصد بدورانه حول البيت طلب غريم أو تفتيشاً عن ضالة ، بخلاف الوقوف فإنه يجزئه ولو كان في طلب أو تفتيش كما تقدم .

٧ — ستر العورة كما في الصلاة ، لما صح أنه عليه السلام (بعث أبا بكر قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) .

٨ — الطهارة عن حدث وخبث : في ثوب وبدن ومكان ، كما في الصلاة أيضاً ، لما أخرجه الترمذي وغيره : أنه عليه السلام قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) .

فروع : الطواف كالصلاة فيما لو شك في عدد الطوفات أثناء الطواف بنى على الأقل . لا يؤثر الشك فيها بعد انتهائه ، وكذا لو فقد أحد الطهورين ، أو تنجس بما لا يعفى عنه ، امتنع عليه الطواف بأنواعه بخلاف ما إذا فقد السترة فإنه يطوف عارياً ولا إعادة عليه كالصلاة . كما يستأنف الطواف والصلاة بالإغماء أو الجنون . أما لو زال الستر أو الطهارة أثناء الطواف ، جدد إعادة الستر أو جدد الطهارة ، وبني على ماسبق من الطواف وإن تعمد ذلك أو طال الفصل ، بخلاف الصلاة فيها فإنه يستأنفها .

ملاحظات :

١ — كانت العرب في جاهليتها تطوف بالبيت عراً : رجالاً أو نساءً زاعمين أنه لا يحل لهم الطواف بثياب قد يكونون أخطوا فيها ، فقد أخرج مسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوفاً ، فتجعله على فرجها ، وتقول : .

« اليوم يبدو بعضه أو كله فابدأ منه فلا أحله »

فزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زينتك عند كل مسجد ﴾ . ا هـ .

وذكر البيضاوي في تفسيره : أن بني عامر في أيام حجهم كانوا لا يأكلون الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دماً يعظمون بذلك حجهم ، فهم المسلمون به ، فزلت : ﴿ يا بني آدم

خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴿ لطواف أو صلاة ﴾ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴿ آية ٣٠ من سورة الأعراف .

٢ — مما عمت به البلوى ذرق الطيور في المطاف ، فهو لذلك معفو عنه عندنا ، وطاهر عند الأحناف . وكذا الملامسة بين الرجال والنساء أثناء الطواف ، فصار من أجل ذلك ضرورياً لشافعي ، أن يقلد المذهب الحنفي في عدم تقض الوضوء ، لكن مع مراعاة واجبات الوضوء ونواقضه عنده : كسح ربيع الرأس في الوضوء ، وعدم خروج نحو الدم ، لأن الأول واجب عنده ، والثاني ناقض .

٣ — ولحائض أو نفساء ، أن تعمل بقول اللقط عندنا : فتغتسل وقت انقطاع الدم وتطوف كما تقدم في فصل الحيض والنفاس . أو تأخذ إبرة دواء (شرنكو) تقطع بها الدم ثم تغتسل وتطوف . أو تصبر خمسة عشر يوماً إن استمر الدم هذه المدة ثم تغتسل بعد وتطوف لأن الدم بعدها استحاضة عندنا . أو تصبر عشرة أيام ثم تغتسل بعد وتطوف تقليداً للأحناف لأن الدم بعدها استحاضة عندهم . فإن أعجلها السفر قبل انقطاع الدم ، طافت وهي حائض أو نفساء وفدت عن ذلك بيدنة أو بقرة تقليداً للأحناف أيضاً .

فإن للحائض والنفساء ، أن تحرم بالنسك وتقوم بجميع أعماله إلا الطواف بالبيت فإنه مثل الصلاة لما تقدم من حديث الترمذي وغيره ، ولما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ ، حجَّ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ — زوج أبي بكر : محمداً ابنه — فقال — أي النبي عليه السلام — اغتسلي — أي غسل الإحرام وهو سنة — واستنْفِري بثوبٍ وأحرمي .) والاستنفار : أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ، ثم تأخذ خِرْقَةً عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها إلى ذلك الذي شدته في وسطها . وهذا قريب مما تستعمله نساء زماننا المسمى : (حفاضاً) وقال المغيرة من أصحاب مالك : لا تشترط الطهارة ، بل هي سنة : فإن طاف محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف جنباً فعليه بدنة . وهو محجوج بما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج : (افعلي ما يفعله الجاهل غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

تظَهري (وبما تقدم من الأحاديث .

٤ — أن ينوي الطواف إن لم يكن داخلاً في نسك : كطواف مندور أو وداع أو نقل غير طواف القدوم ، فإن طواف النفل مستحب في كل وقت وهو تحية البيت ، فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من طاف بالبيت خمسين مرة ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) بخلاف السعي فإنه لا يكون إلا ركناً في حج أو عمرة ، فقط ، إذ ليس هناك سعي مسنون غير داخل في حج أو عمرة .

أما طواف الركن من حج أو عمرة ، فإنه لا يحتاج إلى نية ، لأن نية النسك تشمله . وكذا طواف قدوم حاج على الأصح . وإنما الشرط عدم الصارف كما تقدم . أما طواف قدوم غير حاج فإنه يحتاج إلى نية لعدم دخوله في نسك .

٥ — وتعبيري عن واجبات الطواف بالشروط ، أولى لأن الواجب إذا ترك عوض عنه بدم كما سيأتي ، أما الشرط فلا يعوض تركه بشيء ، لأنه لا يتم الركن إلا به ، وفرق بين الاثنين .

سُنَنُ الطَّوَّافِ كَثِيرَةٌ . مِنْهَا :

أن يتوجه إلى البيت أول طوافه . ويقف على جانب الحجر الذي هو جهة الركن اليماني . ثم يمر متوجهاً له . فإذا حازه انقتل فجعل البيت عن يساره . وأن يمشي في طوافه ولو امرأة إلا لعذر نحو مرض . وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه . وأن يقبله ويخففها حتى لا يسمع لها صوت . وأن يسجد عليه . وأن يراعي الاستلام ومابعده في كل طوافه بدون إيذاء أحد ، فإن عجز عن التقبيل استلم الحجر بيده ، فإن عجز أشار بيده ، لما صح (أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمخجنٍ معه ويقبل المخجن) رواه مسلم ، والمخجن : عصاً معطوفة الرأس قليلاً ، وفي رواية الشيخين قال نافع : (رأيت ابنَ عمرَ يستلم الحجرَ بيده ، ثم يقبل يده) ، وأخرج الصحاح الستة : (أن عمر رضي الله عنه كان يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنك حجرٌ لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسولَ الله يُقبلك ما قبلتك) وزاد مسلم والنسائي : (ولكن رأيت رسولَ الله بك حَفِيّاً) أي مبالغاً في الإكرام والعناية ، وأخرج رزين :

أنه عليه السلام قال لعمر بن الخطاب : (يا أبا حفص إن فيك فضل قوة ، فلا تؤذ الضعيف ، إذا رأيت الركن خلوأ فاستلم ، وإلا فكبر وامض) .

وأن يقول عند كل استلام ، والأولى أكد : (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) . وأن يستلم الركن اليماني من غير تقبيل . وأن يقول قبالة الباب : (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام . ويقول بين الركن اليماني والشامي : (ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . ويقول تحت الميزاب : (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأسقني بكأس سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام : شربة هنيئة مريئة لا أظأ بعدها أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول من كل طواف بعده سعي : بأن يسرع مشيته مقارباً خطاه ويقول في الرمل : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور) ، وفي العمرة يقول : (عمرة مبرورة) الخ ، ويقول في الأربع الباقية : (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . وأن يضطبع ذكر أيضاً في طواف فيه رمل وفي سعي بعده ، وذلك : بأن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر مكشوف المنكب الأيمن ، شأن أهل الفتوة والشطارة ، أما الاضطباع في ركعتي الطواف فكروه فقد روى أكثر الصحاح : (أنه عليه السلام بلغه في عمرة القضاء : أن المشركين قالوا : غداً يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى — أي حمى يثرب : المدينة المنورة — ولقوا منها شدة فلا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، فأمر عليه السلام أصحابه ، وقال : رحم الله امرءاً أراه من نفسه قوة قال ابن عباس : فكانت سنة) . قلت : أليس في هذا الرمل والاضطباع ما يشبه الاستعراض العسكري في زماننا ؟ ثم بقي ذلك سنة بعد تشير إلى ذلك الاستعراض . وصلاة ركعتي الطواف بعده وهو غير مضطبع ، والأولى فعلها خلف المقام ، لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ آية ١٢٥ من سورة

البقرة ، ويجهر بها ليلاً حتى طلوع الشمس ، ويسر بها نهاراً ، وإلا ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي الحرم ، وإلا فحيث شاء ومتى شاء ، ولا تفوتان إلا بموته ، ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص ، ويدخلان بأي فريضة أو نافلة كسنة الوضوء .

استطرد : مقام إبراهيم : الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة المحوط عليه هناك ، لا للموضع الذي دفن فيه كما قد يتوهم ، فإنه عليه السلام دفن في بلاد الشام في بلدة الخليل .

وأن يستلم الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف . وأن يخرج من باب الصفا للسعي للاتباع إن أراد السعي كما سيأتي .

رابعاً : السعي بين الصفا والمروة . والصفا : طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قُعيقمان : ومسافة ما بينهما ، سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً هاشمياً تساوي (٢٧٣) متراً ، وذكر البيجوري أنها (٧٧٠) ذراعاً ، والفرق هين .

الأصل في ركنيته ، مارواه البخاري وغيره بإسناد حسن : (أنه عليه السلام استقبل القبلة ، وقال : يا أيها الناس اسعوا ، فإن السعي قد كتب عليكم) . وأصل معنى السعي : الإسراع ، والمراد به هنا مطلق المشي .

والسعي عند مالك ركن كما هو عندنا ، وعند الأحناف واجب ، وعند الإمام أحمد سنة ، وبها قال أنس وابن عباس ، لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ١٥٨ : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بها ﴾ فإنه يفهم منه التخيير ، والحقيقة كما في رواية الستة الصحاح : (أنها نزلت في الفريقين — فيمن تخرج أن يطوف الصفا والمروة إذا كان أهلاً في الجاهلية للصنم (مناة) صخرة كانت بالمشلل كمعظم جبل ، وفيمن تخرجوا أن يطوفوا بها في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى ذكرها في قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ — أعلام مناسكته ، جمع شعيرة وهي العلامة — ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم ﴾ . وقال البيضاوي في تفسيرها : كان (أساف) صنم على

الصفا ، (ونائلة) صنم أيضاً على المروة ، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوها ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام تخرج المسلمون أن يطوفوا بينها لذلك ، فنزلت . ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ أي فعل طاعة : فرضاً كانت أو نفلًا ، أو تطوع بالسعي على القول بسنيته . ١ . هـ .

استطرد : جرم وقطوراء ، أبناء عم ظعنا من الين إلى مكة ، وعلى جرم مضاخ ابن عمرو جد بني إسماعيل عليه السلام لأهمهم ، وعلى قطوراء السبيدع ، فنزل مضاخ ومن معه بأعلى مكة بقيقعان فما حاز وكان يعشر من يدخل مكة من أعلاها ، ونزل السبيدع ومن معه أسفل مكة بأجباد فما حاز وكان يعشر من دخل مكة من أسفلها ، ثم إن جرهما وقطوراء بغى بعضهم على بعض وتنافسوا الملك بمكة . ومع مضاخ يومئذ بنو إسماعيل وإليه ولاية البيت دون السبيدع ، فسار بعضهم إلى بعض : فخرج مضاخ بن عمرو من قعيقعان في كتيبة إلى السبيدع ومع الكتيبة عدتها من الرماح والدَرَاق — جمع دَرَاقَة وهي الجَحْفَة : ترس من جلد بدون خشب — والسيوف والجعاب — جمع جَعْبَة وهي : كنانة السهام — يقعق بذلك معه فيقال : ماسمي (قَعِيقَعَان) إلا لذلك ، وخرج السبيدع من أجباد ومعه الخيل والرجال فيقال : ماسمي (أجباد) إلا لخروج الجياد من الخيل . واقتتلوا بفاضح وقتل السبيدع ، واجتمعت جرم وقطوراء على مضاخ بن عمرو فرأسوه .

شروط السعي ، أربعة :

١ — كونه سبعة أشواط يقيناً : ذهاباً من الصفا إلى المروة مرة وعودة من المروة إلى الصفا مرة أخرى ، لما صح عند مسلم عن جابر رضي الله عنه : (أنه عليه السلام خرج من الباب — أي باب الحرم — إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ابدؤا بما بدأ الله به ، فرقى الصفا حتى رأى البيت ...) .

فإن شك في أثناء السعي بعدد الأشواط بنى على الأقل ، والشك بعد انتهائها لا يؤثر كالطواف .

٢ — أن يبدأ السعي بالصفا ويختم بالمروة ، كما رأيت .

٣ — أن يكون السعي بعد طواف : إما بعد طواف الإفاضة ، أو بعد طواف القدوم ، بشرط أن لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، وإلا أحرّ السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة .

٤ — عدم الصارف : بأن لا يقصد به غير السعي للنسك كما مر في الطواف .

سُنن السعي ، منها :

أن يمشي على هيئة أول السعي وآخره . وأن يعدو الذكّر ، أي يسعى سعياً شديداً في الوسط : فيمضي على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع — ثلاثة أمتار — فيعدوه حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين : المعلق أحدهما بركن المسجد كما تقدم ، والآخر بدار العباس ، فيمضي حتى ينتهي إلى المروة ، فإذا عاد منها مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه .

تنبيهه : هذا ما كان قبل ، أما الآن فقد سقّف المسجد ، وجعل له يمين ويسار للذهاب من الصفا إلى المروة والعائد من المروة إلى الصفا ، وجعل علامتان خضراوان على ساريتين من السواري التي لجهة المسجد على يمين العائد من المروة التي سقّف عليها السعي : فبين هاتين الساريتين المربعتين يهول ، وبينها بضعة سوارٍ — تلك مسافة الهرولة .

ومنها أن يسعى ماشياً إلا لعذر . وأن يوالي بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف . وأن يرقى ذكر على كل من الصفا والمروة قدر قامة لحديث جابر عند مسلم الذي تقدم بعضه : (أنه عليه السلام رقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحّد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات — أي كرر الذكر المذكور ثلاثاً — وفعل على المروة كما فعل على الصفا) أي من الاستقبال والدعاء ، وأما الأنتى فلا ترقى إلا إذا خلا المحل من الأجانب .

تنبيهه : ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم ، أن يعيده بعد أي طواف كان .

خامساً : الحلق أو التقصير ؛ لقوله تعالى في سورة الفتح آية ٢٧ : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ . وقيل : إنه واجب .

شروطه ، ثلاثة :

١ — أن لا يكون أقل من ثلاث شعرات ، ويكفي بعض كل واحدة من الثلاث ولو بقدر الأتملة .

٢ — أن تكون من شعر الرأس ، ولو من المسترسل منه ، بخلاف الوضوء ، وتكفي الإزالة بأي نزع : من حلق أو قص أو نتف أو حرق ، فعل ذلك لنفسه أو فعله له غيره .

٣ — أن تكون الإزالة بعد الوقوف وبعد النصف الأول من ليلة عيد النحر . ولا آخر لوقته . ومن لم يكن في رأسه شعر : كالأصلع سقطت ركنيته .

سُنن الحلق أو التقصير ، منها :

إمرار الموصى على رأس الذكر ، والمقص على رأس الأنثى ، لمن لم يكن منها في رأسه شعر . والأفضل للذكر الحلق ، وللمرأة التقصير ، إلا إذا اعتمر الذكر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود شعره في يوم النحر ، فالتقصير في حق هذا أفضل حتى يتمكن من الحلق يوم النحر لما روي في أكثر الصحاح : (أنه عليه السلام قال : اللهم ارحم — وفي رواية : اغفر — للمحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال في الثالثة : والمقصرين) وجزم إمام الحرمين : أن هذا الدعاء كان في عمرة الحديبية ، وقيل في حجة الوداع وقواه النووي ، وقال ؛ هو الصحيح المشهور ، وقال القاضي عياض : كان في الموضوعين ، قال النووي : ولا يبعد ذلك . لما روى أبو داود بإسناد حسن : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ، ولذا لا ينعقد نذر الرجل التقصير في نسك لأنه مكروه ، كما لا ينعقد نذر الأنثى الحلق لذلك ولأنه مثلة بحقها . ويستحب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر . وضحة النهار . وبعد رمي جرة العقبة والذبح . وقبل طواف الإفاضة . وأن يحلق الحاج بمنى ، والمعتمر بمكة . وأن يبدأ بالجانب الأيمن ثم

الأيسر ، مستقبلاً القبلة . وأن يستوعب الذكر رأسه بالحلقة ، لما صح أنه عليه السلام لم يستوعب حلقة رأسه إلا في نسك . وأن يكون طاهراً من الحدث والخبث .

سادساً : ترتيب معظم هذه الأركان التي تقدمت : بأن يقدم نية الإحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف على الطواف والحلقة وأن يقدم الطواف على السعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم .

تنبيهه : أفضل الأركان ، الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلقة أو التقصير . أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً إذ لا تصح العبادة بلا قصد ، وأما الترتيب فهو صفة العبادة .

ب — وأما أركان العمرة ، فخمسة :

(١) نية الإحرام بالعمرة : كأن يقول : نويت العمرة ، والأفضل أن يزيد . (وأحرمت بها لله تعالى) . (٢) ثم الطواف بالبيت سبعاً . (٣) ثم السعي بين الصفا والمروة سبعاً . (٤) ثم الحلقة أو التقصير ، كما تقدم في الحج في هذه الأركان . (٥) ترتيب كل أركانها كما ذكرت .

تنبيهه : أركان العمرة كأركان الحج في الكيفية والشروط والسنن لا في عدد الأركان كما رأيت ، لأن الوقوف بعرفة ليس من أركان العمرة . إلا أن بين أداؤها وأداء الحج ، ثلاثة : فروق .

١ - ليس للإحرام بها وقت محدد كما سيأتي بخلاف الحج .

٢ - السعي فيها لا يكون إلا بعد طواف الركن ، لأن طواف الركن فيها يغني عن طواف القدوم ، أما السعي في الحج فإنه يصح بعد أي من الطوافين .

٣ - يسن للمعتمر أن يحلق أو يقصر بمكة ، وأما الحاج فالأفضل أن يفعل ذلك بمنى كما تقدم .

* * *

فصل في واجبات الحج والعمرة

تمهيد : الواجب هو الفرض كالركن إلا في النسك من حج أو عمرة كما مر في المقدمة.

أ - واجبات الحج ، خمسة : .

أولاً : الإحرام من الميقات ، وهو نوعان : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

١ - فالميقات الزماني ، هو ما نصت عليه آية ١٩٦ من سورة البقرة : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ ، نواه أي أحرم به ، وقد بينه ما أخرجه البخاري ترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أي إلى طلوع الفجر من يوم عيد النحر . كما تقدم من أنه شرط لصحة الحج إيقاع النية فيه ، وقد تسومح في ذكره مع الواجبات . لأنه إذا أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة ، لأن الإحرام شديد التعلق فإذا لم يصح حجاً وقع عمرة .

٢ - أما الميقات المكاني ، فهو المعدود من الواجبات الخمسة ، بمعنى يجب إيقاع نية الإحرام بالحج قبل مجاوزته ، فإن جاوزه من غير إحرام صح إحرامه ، وإنما يجب عليه دم كما سيأتي ، إلا إن عاد إلى الميقات قبل أن يباشر عملاً من أعمال الحج ، فلا دم عليه حينئذ . وقد سئل أحمد : (في أي سنة وقَّت النبي عليه السلام ؟ قال : في عام حج) ، أي في حجة الوداع .

وقد وردت أحاديث في بيان المواقيت ، أجمعها ما رواه أكثر الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، قال : فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فلهن من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها) وفي رواية : (ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) وروى مسلم وغيره : (أنه عليه السلام وقَّت ذات عرق لأهل العراق) وهي قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق ، يعاضده ما أخرجه أبو داود والترمذي : (أنه عليه السلام وقَّت لأهل المشرق : العقيق) . أما ما رواه البخاري من : (أن عمر رضي الله عنه وقَّت لأهل الكوفة والبصرة : ذات عرق) فيكون وافق

اجتهاده : ماورد عن الرسول عليه السلام ، إن لم يكن عمر سمع من الرسول : ذلك التوقيت .

الإيضاح : (ذو الحَلَيْفَة) ماء من مياه بني جُثَم وهو في الأصل تصغير حَلْفَة ، واحدة الحَلْفَاء ، وهي نبت في الماء ، موضع بينه وبين مكة عشر مراحل (٤٠٠) كيلو متر تقريباً ، وبينه وبين المدينة نحو مرحلة ، وقيل على ستة أميال منها ، يقال له الآن : أيار علي ، زعم بعض العامة أن علياً كرم الله وجهه قاتل الجن فيه . منه أهلٌ عليه السلام في حجة الوداع التي ودع فيها الناس ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، وكان خروجه لها عليه السلام يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، بعد صلاته الظهر بالمدينة ، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه .

و (الجُحْفَة) قرية على خمسين فرسخاً بين مكة والمدينة ، وهي أوسط المواقيت ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها ، والآن مشهورة بـ (رابغ) وألحق بأهل الشام في الإحرام منها ، أهل مصر والمغرب . و (قَرْن المنازل) لأهل نجد الحجاز ونجد الين ، وهو جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة (٨٠٦٤٠) متراً . و (لأهل الين) أي تهامة الين ، وهي الأرض المنخفضة ، كما أن نجد : الأرض المرتفعة ، (يللم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة أيضاً .

وأما قوله عليه السلام : (فهنَّ لهنَّ ولن أتى عليهن من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهنَّ فهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها) أي هذه المواقيت كما هي لأهلها يحرمون بالحج أو العمرة منها ، كذلك هي مواقيت لمن أتى عليها من غير أهلها من الآفاق : فالشامي مثلاً إذا أتى المدينة قبل أن يحرم صار ميقاته ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة . ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه المواقيت وبين مكة ، فهله أي رفع صوته بالإحرام من مسكنه . حتى أهل مكة يحرمون منها .

تنبيهات :

١ — معلوم أن من كان مقيماً بمكة ولو كان من غير أهلها ، وأراد الحج أو العمرة ، فأحرامه من نفس مكة ، والأفضل أن يكون من باب داره إن لم يكن من المسجد .

أما الأجير المكي عن آفاقي ، فأحرامه من ميقات المحجوج عنه ، أو من مثل مسافته

بعداً عن مكة . واعتمد الجلال الطبري أنه يجوز إحرامه من مكة كغيره .

٢ — ومن سلك طريقاً لا يمر به على ميقات من هذه المواقيت ، وهو مرید نسكاً ، فأحرامه من محاذات أقرب المواقيت إليه .

٣ — ومعلوم أن من جاوز ميقاتاً وهو مرید نسكاً من غير إحرام ثم أحرم من بعده لزمه دم ، ما لم يعد إلى الميقات قبل مباشرته عملاً من أعمال النسك كما تقدم .

أما من جاوز ميقاتاً وهو غير مرید نسكاً ثم خطر له أن يحرم بنسك ، فيقاته موضعه الذي حصلت له فيه إرادة النسك : كدني خرج بمهمة وظيفه مثلاً إلى مكة ، فبعد أن جاوز (ذا الحليفة) عن له وهو بجدة مثلاً أن يدخل مكة بنسك ، فيقات إحرامه نفس جدة .

٤ — وما تقدم علم من باب أولى ، أنه يجوز لأفريقي أراد نسكاً أن يحرم من موضعه الذي قبل ميقات بلده : كشامي مثلاً له أن يحرم من دمشق ، والحوي من حماه وهكذا ثانيًا : المبيت بالمزدلفة ، ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ، ويسن أن يجمع منها حصيات جرة العقبة « وهي على فرسخ (٥ كيلو مترات) بين منى وعرفة . وعند الرافعي : أن المبيت بالمزدلفة سنة وفي ذلك فسحة ، فإن كثيراً من الحجاج لا يتسنى لهم المبيت فيها .

ثالثًا : رمي الجمار : رمي جرة العقبة بسبع حصيات . ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة ، وأفضله ما بين ارتفاع الشمس كرمح وزوالها ، ووقت اختياره إلى آخر يوم العيد ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

— ثم رمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة : كل جرة بسبع حصيات أيضاً ، بشرط أن يبتدىء بالكبرى ثم الوسطى ثم جرة العقبة إن لم ينفر من منى النفر الأول — بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق ، وإلا بأن فرغ من الشغل قبل الغروب سقط عنه رمي جمرات اليوم الثالث وإن لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب ، كما سقط عنه مبيت ليلته كما سيأتي . لقوله تعالى في سورة البقرة من آية ٢٠٢ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ كرروا

ذكره في أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ أي نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق من منى بعد رمي جماره ﴿ فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ أي تأخر في النفر حتى رمى جمرات اليوم الثالث فلا إثم عليه لأنه مخير بينهما .

ويدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق ، بزوال شمسه على المعتد ، والأفضل فعله قبل صلاة الظهر إن اتسع الوقت للصلاة . وقال الكردي تقياً عن التحفة : وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال ، وهو ضعيف وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً ، وعليه فينبغي جوازه من الفجر ، ونقل السيد علوي : هذه العبارة عن التحفة . قلت : ولا بأس بتقليده في أعوام كثرة الحجيج ، من أجل الزحمة والحر ، وخصوصاً للمضطر ، وقد قالوا : من قلد عالماً لقي الله سالماً اهـ . ويبقى وقت اختيار رمي كل يوم إلى آخر اليوم ، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق ، كما تقدم في رمي يوم العيد . وعليه يجوز تأخير كل الرمي إلى آخر أيام التشريق ، لكن بشرط أن يرتب ، فيرمي أولاً جرة العقبة عن يوم العيد ، ثم يرمي الذي بعده : مبتدئاً بالكبرى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ، وهكذا عن اليوم الثاني ، ثم الثالث إن لم ينفر من منى في اليوم الثاني كما سبق ، ويصح الرمي ليلاً ونهاراً .

شروط الرمي ، ستة :

١ - ترتيب رمي الجمار مبتدئين بالكبرى ثم الوسطى ثم جرة العقبة كما تقدم . فالكبرى تلي مسجد الخيف بمنى ، وأصل معنى الخيف ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء ، ولا يكون الخيف إلا بين جبلين . وجرمة العقبة وهي التي تلي مكة ، وأصل معنى العقبة مرقى صعب في الجبل . والمشهور بين الناس ، أن العقبة هي الكبرى عكس ماتقدم عن الفقهاء .

٢ - وكون كل واحدة ترمى بسبع حصيات على سبع مرات ، فلو رمى السبع دفعة واحدة حسبت واحدة فقط .

٣ - وقصد الرمي بالرمي .

٤ - وتحقق إصابتها تحت العمود المعروف هناك وحوله .

٥ - وكون الرمي حجراً بجميع أنواعه ، ومنها الياقوت والعقيق والبلور وحجارة المعادن كالحديد قبل تخليصها من نحو تراب . لا كلؤلؤ ومرجان .

٦ - وكون الرمي باليد إن قدر ، وإلا فبقوس ، وإلا فبرجل ، أو فم . ومن عجز عن الرمي لعذر يسقط عنه القيام في الصلاة أناب غيره ، بشرط أن يكون هذا الغير رمى عن نفسه أولاً ، وإلا وقع عن نفسه أو كان غير محرم بحج .

تنبيه : تطلق الجمرة على الحصاة ، وعلى واحدة جمرات المناسك ، أي موضع الرمي في النسك .

فالرمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاة ، مضروبة في ثلاثة عدة أيام التشريق ، فيكون المجموع ثلاثاً وستين حصاة لمن لم ينفر النفرة الأولى من منى ، مضافاً إليها سبع حصيات يوم النحر ، فيكون الجميع سبعين حصاة . أما إن نفر النفر الأول ، سقط عنه رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ، فيبقي عليه حينئذ ٤٩ حصاة .

سَنَ الرمي منها :

أن تكون الحصاة مثل حصى الخزف ، أقل من الأثمة ، أي بقدر الباقلاء . وأن يغسله إن شك في طهارته ، وأن يؤخذ حصى يوم النحر من المزدلفة . وحصى أيام التشريق من وادي مُحَسَّر ، وهو بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيى . ١ . هـ مصباح ويكره أخذه من الرمي وأن يوالي بين رمي الجمرة ، وبين الجمار الثلاث ، وأن يقول مع رمي كل حصاة : بسم الله ، والله أكبر ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون .

تنبيه : قال الطبري : ليس للرمي حد معلوم ، غير أن كلَّ جمرة عليها علم أي عمود معلق هناك ، فيرمي تحته وحوله ، فلا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجهات ، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجانب جبل .

رابعاً : المبيت بمنى معظم كل ليلة من ليالي التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ،

وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما سقط عنه رمي يومها فيما تقدم .

نعم تعذر الرعاة وأهل السقاية في ترك المبيت لا ترك الرمي ، بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت لأن عذرهم بالنهار ، بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل . وقال الرافعي : المبيت بمنى سنة ، وهو ضعيف .

خامساً : التحرز عن محرمات الإحرام الآتية .

تنبية : أما طواف الوداع ، فهو واجب مستقل ، ليس من مناسك الحج أو العمرة على المعتمد ، وإنما يجب على كل من فارق مكة ولو مكياً ، إلا إذا كان إلي غير منزله بقصد الرجوع إلى مكة وكان السفر قصيراً فلا يجب : كما لو خرج الحرم من مكة إلى منى . ويجب بتركة دم ، إلا إن عاد بعد فراقه مكة قبل مسافة القصر وطافه ، فيسقط عنه حينئذ الدم . فإن مكث بعد الطواف أعاده ، إلا إذا مكث لنحو صلاة أقيمت ، أو لشغل سفر : كشراء زاد لم يطل زمنه ، أو انتظار رفقة أو إغماء أو إكراه وإن طال الزمن . وفي قول : إنه سنة .

وأما الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما إلا أن طهرتا قبل مفارقة مكة فيلزمهما .

الأصل في وجوبه ، خبر مسلم وغيره : أنه عليه السلام قال : (لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، الطَّوَّافِ) .

ب — أما واجبات العمرة ، فشيئان :

الأول : الإحرام من الميقات المكاني الذي تقدم في واجبات الحج إن كان خارج حرم مكة ، أما من كان داخل مكة ولو كان من غير أهلها ، فيقاته الحِلُّ : أي ينبغي أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل له فيه الجمع بين الحِلِّ والحرم ، كما في الحج فإن فيه جمع الحرم والحل في عرفات ، ولذا جاز لمكي أن يحرم بالحج من مكة دون المعتمر . فلو لم يخرج إلى أدنى الحل بعد أن أحرم بها لزمه دم . وأفضل بقاع الحل الجِعْرَانَة ، وهي قرية بطريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، سميت باسم امرأة كانت تسكنها ، أحرم منها النبي عليه السلام بالعمرة بعد غزوة حنين سنة ثمانٍ من الهجرة . ثم يليها بالفضل ، التنعيم ، وهو المكان المعروف بمسجد عائشة ، سمي بذلك

لأن عن يمينه وادياً يقال له : ناعم ، وعن يساره وادياً يقال له نعيم ، وهو في واد يقال له نعمان ، بينه وبين مكة فرسخ واحد . ثم الحديبية ، وهي بئر بين طريقي جدّة والمدينة ، على ستة فراسخ من مكة ، سميت بذلك لأن عندها شجرة حديباء كانت بيعة الرضوان عندها في السنة السادسة من الهجرة ، قطعها عمر رضي الله عنه في زمن خلافته ، لما رأى من شغف المسلمين للجلوس عندها تبركاً كلما مروا بها ، فخاف رضي الله عنه من مغبة ذلك أن يحصل لهم ما يشبه التعلق بالأوثان التي قضى عليها الإسلام ، فليتمل من يتسح بالقبور وبما عليها من الستور : بعد نظر الفاروق ، وصدق من قال : (الحق يجري على قلب عمر ولسانه) .

تنبية : ومن سلك طريقاً لا يمر به على ميقات ، أحرم بحج أو عمرة من محاذاته : براً أو بحراً أو جواً . فإن حازى ميقتين ، أحرم من محاذة أقربها إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة . فإن لم يحاز ميقتاً أحرم وهو على مرحلتين فأكثر من مكة .

أما الميقات الزماني للعمرة فجميع أيام السنة ، إلا في حالتين : .

الأولى : فيما إذا كان محرماً بالحج متمكناً من إيقاع بعضه في وقته ، لامتناع إدخال العمرة على الحج قبل التحلل وقبل النفر من منى ، فلا يصح الإحرام بها إلا بعد تحللي الحج والنفر من منى إلى مكة ولو لم تنعجل .

الثانية : فيما إذا كان محرماً بعمرة ، لأن العمرة لا تدخل على العمرة . وله أن يأتي بأكثر من عمرة في السنة الواحدة .

أما لو أحرم بالحج في غيره أشهره ، أو في أشهره ولم يتمكن من إيقاع بعضه في وقته : كن أحرم بالحج ليلة عيد النحر وهو بحجة مثلاً . ينعقد إحرامه عمرة في المسألتين ، لأن الإحرام شديد التعلق كما تقدم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله .

الثاني : من واجبات العمرة ، التحرز عن محرمات الإحرام الآتية كما في واجبات الحج .

فصل في سنن أداء النسكين

والتعبير بذلك ، أولى من تعبير بعضهم : (سنن الحج) لأن السنن المذكورة في هذا الفصل ليست سنن الحج فقط كما سترى :

يؤدّى النسكان على ثلاثة أوجه — الأفراد ، والتتبع ، والقران وأفضلها الأفراد ، ولذا عد من السنن .

أما الأفراد ، فهو أن يحرم بالحج أولاً ، وبعد الفراغ من أعماله يخرج إلى أدنى أرض الحل : كالتنعيم مثلاً فيحرم بالعمرة ويأتي بأعمالها ، مع إيقاع النسكين في عام واحد ، بأن يحرم بالعمرة فيما بقي من ذي الحجة . فإن أجز العمرة عن سنة الحج كان مكروهاً ، وكان كل من التمتع والقران أفضل حينئذٍ من الأفراد ، فإن المذهب الذي نص عليه الشافعي : أن الأفضل ، الأفراد ثم التمتع ثم القران .

وأما التمتع ، فهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، وبعد الفراغ من أعمالها ، يحرم بالحج من مكة ويأتي بأعماله ، وفيه دم كما سيأتي ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ أي فمن استمتع وانتفع بمحظورات الإحرام بعد الانتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج ، يعني بين النسكين ، وهذا على أحد القولين في تفسير التمتع أو انتفاعه بترك الميقات بالنسبة للحج وهذا الوجه أيسر على من دخل مكة قبل الوقوف بعرفة بأيام ، حيث ينهي أعمال العمرة بساعتين تقريباً ، فينخل له حينئذٍ كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام : فيتمتع بنحو لبس الثياب والطيب ، ويمكث بمكة : كأنه في بلده متمتعاً بمحظورات الإحرام الآتية ، ثم يحرم بالحج ، والأفضل أن يحرم به من باب ما هو ساكن فيه ، حتى يأتي المسجد الحرام محرماً فيطوف طواف الوداع ، فإنه مستحب للخارج إلى عرفة ، لأنها ليست وطناً له وإلا لوجب طواف الوداع بمفارقة مكة إليها ، ولو كانت المسافة قصيرة .

وأما القران ، فهو إما أن يحرم بالحج والعمرة معاً : كأن يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بها لله تعالى ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الشروع بأعمالها ، وسمي هذا الوجه قراناً ، لأنه قرن بين العمرة والحج بعمل واحد ، إذ يأتي

بأعمال الحج في الصورتين مندرجة فيه العمرة بدون أن يأتي بأعمالها : كما يندرج الوضوء في الغسل من الحدث الأكبر ، وفيه دم أيضاً قياساً على التمتع ، لأن في كل من التمتع والقران تركاً للإحرام من الميقات في النسكين . وإنما يجب الدم فيها على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أي لم يكن مسكنه دون مرحلتين من الحرم ، وإلا فلا دم كما سيأتي .

تنبية : ويمتنع ، أن يحرم بالحج أولاً ، ثم يدخل عليه العمرة على القول الجديد وهو المعتمد ، لأنه لا يستفيد بإدخالها على الحج شيئاً ، بخلاف إدخال الحج عليها كما تقدم ، فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة .

ثاني السنن : التلبية ، وتقدمت صيغتها ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، إلا في الطواف ، والسعي ، وعند الرمي ، فإن لها أذكراً وأدعية مخصوصة تقدمت في محالها وتتأكد التلبية عند تغير الأحوال : من صعود وهبوط وركوب واختلاط رفقته وإقبال ليل أو نهار ، وأولها ما كان عند الإحرام كما تقدم ، ويستحب لذاكر أن يرفع صوته بها ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما : أنه عليه السلام قال : (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) ، وأخرج الترمذي : أنه عليه السلام سئل : (أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج) أي رفع الصوت بالتلبية ، ونحو الأضاحي .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ، قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . فإن لم يكن محرماً قال : اللهم إن العيش عيش الآخرة . وتكره في المواضع النجسة ، وبفم متنجس كسائر الأذكار .

ثالثها : الصلاة على النبي بعد التلبية كما تقدم في سنن الإحرام .

رابعها : الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار ، مستقبل القبلة ، وهو جبل في آخر المزدلفة ، يقال له : قُزَح ، كما روى مسلم عن جابر من فعله عليه السلام في حجة الوداع . وقد أخرج مسلم أيضاً : أنه عليه السلام قال : (خذوا عني مناسككم) . وقال تعالى في سورة البقرة من آية ١٩٧ : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الحرام أي اذكروا الله بالتلبية والتهليل والدعاء ، وإنما سمي (مشعراً) لأنه معلم العبادة ، ووصف بالحرام لحرمته ، ومعنى (عند المشعر الحرام) مما يليه ويقرب منه فإنه أفضل ، وإلا فالزلفة كلها موقف إلا وادي محسر . ١ . هـ تفسير البيضاوي باختصار .

استطراد : وهناك سنن ليست مخصوصة بنسك ، وهي :

١ - أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ، فقد صح أنه عليه السلام دخل مكة منها في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة . وفي فتح مكة في عشرين من رمضان سنة ثمان ، كما في رواية البخاري . وفي حجة الوداع سنة عشر كما في الصحاح الستة ، ويستحب أن يدخل مكة قبل الوقوف إن كان حاجاً .

٢ - وأن يخرج من أسفل مكة من ثنية كُدَى ، كما فعل عليه السلام في حجة الوداع فيما رواه أكثر الصحاح . وفي عام الفتح كما رواه البخاري .

تنبيهه : (الثنية) كل عقبة مسلوكة في الجبل . (كداء) بالفتح والمد ، التي ينزل منها إلى الملقى ، وأما (كُدَى) بالضم والقصر ، هي عند باب شبكية عند جبل قَعَيْقِيَان .

٣ - وإذا دخل مكة محرماً أو حلالاً قال حين يرى البيت الحرام - الكعبة المشرفة - : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمر به : تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه ، ويسمى الآن باب السلام . ثم يبدأ بطواف القدوم ، إلا لعذر : كإقامة جماعة ، أو ضيق وقت صلاة .

٤ - طواف القدوم ، لكل من دخل مكة محرماً أو حلالاً وهو تحية الكعبة إلا في حالتين :

الأولى : حاج دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد النصف من ليلة العيد ، حيث يدخل طواف الركن للحج .

الثانية : معتمر ، فإنه يبدأ بطواف الركن للعمرة . وسنُّ لكل طواف ، صلاة ركعتين

بعده .

تنبيه : تحية مكة ، أن يدخلها بإحرام بنسك ولو عمرة . وتحية الكعبة ، الطواف : كطواف القدوم . وتحية عرفة الوقوف . وتحية كل مسجد ، صلاة ركعتين وتحية المسلم . السلام عليكم .

٥ — دخول البيت الحرام ، والصلاة فيه ، لفعله عليه السلام كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

استطرد : قال في زاد المعاد : والذي تدل عليه سنته عليه السلام أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح : ففي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : (دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة على ناقه لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة ، بالمفتاح ، فجاءه به ففتح ، فدخل النبي عليه السلام وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً ، ثم فتحوه ، قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالاً على الباب ، فقلت : أين صلى رسول الله ؟ قال بين العمودين المقدمين ، قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟) ا . هـ .

قلتُ : لم يثبت أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، دخل البيت الحرام مع رسول الله ﷺ ، كما زعم بعضهم بدليل هذا الحديث ، وبنوا على ذلك طريقة : حيث زعموا أنه عليه السلام لقن علياً : (لا إله إلا الله) داخل الكعبة .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (إنما أمرتم بالطواف بالبيت ، ولم تؤمروا بدخوله) . وأخرج أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرج رسول الله من عندي وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي) وعند الترمذي : (وددتُ : أي لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي) أي لو فطنت من أول الأمر ، ما فطنت له بعد ، ما دخلتها . لكن روى النسائي وغيره : (أن عائشة قالت : يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال ادخلي الحجر فإنه من البيت) .

٦ — الشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه ، واستقبال القبلة عند شربه ، فقد روى ابن ماجه : (ماء زمزم لما شرب له) ، فيقول : أشربه لكذا وكذا بعد أن يقول : سمعت

أن نبيك عليه السلام يقول الحديث (ماء زمزم لما شرب له) .

٧ — زيارة قبر الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ، فإذا دخل مسجده الشريف ، قصد الروضة التي هي الآن بين القبر الشريف والمنبر ، وأن يصلي فيها ركعتين تحية المسجد ، لما صح عند الشيخين من قوله عليه السلام : (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) . ومعلوم ، أنه عليه السلام دفن في البيت الذي توفي فيه ، وهو بيت عائشة رضي الله عنها ، ولكن لما وسع المسجد الشريف ، وأدخل فيه حجرات أمهات المؤمنين ، ومنها حجرة عائشة التي دفن فيها ، صار القبر الشريف في المسجد . وأن يقف الزائر متأديباً مستقبلاً رأس القبر الشريف ، بعيداً عنه نحو أربعة أذرع أي مترين تقريباً فارغ القلب من علق الدنيا من غير أن يمس أو يتمسح بشيء من أشياء المقام الشريف ، فيسلم على الرسول الأعظم ﷺ ، بلا رفع صوت ، قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا حبيب الله . أشهد أنك رسول الله حقاً ، بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة . وكشفت الغمة ، وجليت الظلمة ، ونطقت بالحكمة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ، يا خليفة رسول الله ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً .

ثم يتأخر صوب يمينه أيضاً قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول : مثل ما قال لأبي بكر .

التعقيب :

١ — روى الطبراني والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه عليه السلام قال : (من زارني بعد وفاي ، فكأنما زارني في حياتي) .

ب — وروى ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك ، وابن حبان في الضعفاء : أنه عليه السلام قال : (من وجد سعة ولم يفد إليّ فقد جفاني . وفي رواية : من حج ولم يزرني فقد جفاني) .

ج — وروى الطبراني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه ابن السكن : أنه عليه السلام قال : من جاءني زائراً ، لا تهمه إلا زيارتي كان حقاً على الله ، أن أكون له شفيعاً .

سنية زيارة القبر الشريف ، هي ما عليه الجمهور بهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة ، لأن العلماء ، أجازوا العمل بالحديث الضعيف بفضائل الأعمال ، خصوصاً إذا تعددت الأحاديث الضعيفة في موضوع واحد ، فإنه يقوي بعضها بعضاً كما هنا ، وإن زيارة القبر الشريف ، داخله في عموم الأمر بزيارة القبور ومن قال بسنية زيارة القبر الشريف ، الحنابلة كما في أحد كتب مذهبهم المعتمدة ، وهو (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) .

أما بعض السلفيين ، فإنما يقصدون زيارة المسجد النبوي ، لا القبر الشريف ، عملاً بقوله عليه السلام في خير الصحيحين : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) .

قال في سبل السلام : (تشد) بضم الدال المهملة على أنه نفي ، ويروى بسكونها على أنه نهي ، (والرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً . أقول : وفي زماننا يطلقون : الرحل على الجوالق وأحدهما جولق وهو من : صوف أو شعر كما في المنجد . (المسجد الحرام) أي المحرم ، والمراد منه الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء : (أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم ؟ قال : بل في الحرم كله) ولأنه عليه السلام : لما أراد التعمين للمسجد قال : (ومسجدي هذا) والمراد به مسجده الذي كان في عهده عليه السلام قبل أن يوسع بعد وفاته . (والمسجد الأقصى) بيت المقدس ، سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قال الزمخشري ، والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد ، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة : كزيارة الصالحين أحياءً وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن (من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتكم قبل أن

تخرج ، ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث . وواقفه أبو هريرة) . ا هـ . أقول وربما يؤيد ماتقدم نقله عن سبل السلام ، ماأخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : (لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه بالحُبشى ، وهو موضع قرب مكة حل إلى مكة فدفن بها ، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها ، أتت قبره وجعلت تقول :

وكنا كندمائي جُدَيْمَة حَقْبَة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعنا
فما تفرقنا كأني ومالكا لطول افتراق لم نبت ليلة معا

ثم قالت : والله لو حضرتك. ماذفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك) . وإنما قلت : (وربما يؤيد ماتقدم نقله عن سبل السلام) ، لأن قول عائشة : (ولو شهدتك مازرتك) يحتمل ماتعلم من كراهة زيارة النساء للقبور . كما يؤول حديث الصحيحين بما يؤيد ماذهب إليه الجمهور : من أن الظاهر من المنع شد الرحال للصلاة فقط إلى غير المساجد الثلاثة لمزيتها على غيرها من بقية المساجد لأن الصلاة في بقية المساجد متساوية ، لا المنع من الرحلة مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة ، بدليل جواز السفر لطلب العلم وللتجارة وللسياحة لنتخذ من آثار الأولين عبرة ، قال تعالى في سورة الروم آية ٩ : ﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَقَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ .

* * *

فصل في مكروهات النسك.

مكروهات النسك من حج أو عمرة ، منها :

- ١ — أدائه بمال فيه شبهة .
- ٢ — ترك سنة من سنن النسكين .
- ٣ — الجدل مع الرقعة أو الخدم أو غيرها لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ بل الجدل حرام في الحج وغيره ، إن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل .
- ٤ — النظر بشهوة ، لما يحل التمتع به : كزوجته ، وعده الباجوري محرماً .
- ٥ — خطبة امرأة يحل له التزوج بها ، لكن في غير وقت النسك . وجاز كونه شاهداً في نكاح حلالين .
- ٦ — الرجعة ، أي مراجعة زوجته بعد طلاقها ، لأنها استدامة نكاح لا عقد نكاح .
- ٧ — ترحيل الشعر أو حكه خشية أن يسقط منه شيء .
- ٨ — الاكتحال بما لا طيب فيه ، وفيه زينة ، لأن الحرم أشعث أغبر .
- ٩ — أخذ حصى الرمي من المسجد الحرام أو من غيره ، فإن كانت من أجزاء المسجد حرمت مع الإجزاء : كالوضوء بماء مغصوب ، وكذا يكره أخذه من الرمي أو من محل نجس : طاهراً كان الحصى أو متنجساً . أما نجس العين : كالحصاة التي تخرج من المبولة فلا تجزئ في الرمي .
- ١٠ — صوم يوم عرفة لحاج ، إلا إذا كان أحد الأيام الثلاثة الواجب صومها في الحج على من فقد دم نحو التمتع كما سيأتي ، فلا كراهة في صومه ، بل يجب .
- ١١ — أن يأكل أو يشرب أثناء الطواف ، أو يكون تائقاً إليهما ، أو مدافعاً للأخبثين ، أو يبصق أو يتنخم في غير نحو ذيله ، أو يكون راكباً على آدمي أو دابة بدون عذر . أو يتكلم بكلام دنيوي بلا حاجة .

١٢ — أن يسافر للنسك تعويلاً على السؤال كما كان يفعل بعض أهل اليمن ، لئلا يكون كلاً على الناس ، فقد روى البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودوا ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألو الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ آية ١٩١ من سورة البقرة ، فأمرُوا أن يتزودوا بما يتقون به ذل السؤال .

استطراد : من تلبس بنفل — غير حج أو عمرة — كصوم وصلاة جاز قطعه بدون كراهة لعذر : كؤانسة ضيف أو مضيف في الأكل عزّ عليه امتناع الآخر لصومه ، بل قال الرملي في النهاية : إنه يسن كما يسن قضاؤه لما ورد : (الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) ، ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا ، قال : فإني صائم ، فلما خرج أهديت لنا هدية أو جاءنا زور — جمع زائر — فلما رجع رسول الله ، قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : خيس ، قال هاته ، فجئت به ، فأكل ، ثم قال : كنت أصبحت صائماً) قال مجاهد : إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله . فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها . ا هـ .

وقيس بالصوم غيره كالصلاة المتنفل بها . وتقدم بعض ذلك في مكروهات الصوم .

وأما فرض الكفاية ، فيجوز أيضاً قطعه لعذر ، إلا إذا تعين : كما لو لم يوجد في صلاة الجنازة إلا شخص ، أو صار في الصف الأول في معركة الجهاد ، أو كان حجاً لإحياء الكعبة ، لأن فرض الكفاية فيما تقدم صار فرض عين يحرم قطعه — صلاة كان أو صوماً أم غيرها ، أداء كان الفرض أو قضاء ، ولو كان القضاء غير فوري على الأصح : كمن فاتته صلاة الصبح لعذر النوم ، أو فاته صوم رمضان بعذر مرض أو سفر .

تنبية : أما الحج والعمرة ، فلا يجوز قطعها ، سواء كان فرض عين كحجة الإسلام و عمرته ، أو فرض كفاية كإحياء الكعبة بنسك ، أو كان نفلاً بعد حجة الإسلام . إلا إذا شرط التحلل عند الإحرام كما سيأتي .

فصل في محظورات الإحرام

وبعضهم عبر عن هذا الفصل ، بمحرمات الإحرام ، والمعنى واحد — فيحرم على المحرم بحج أو عمرة غالباً ، ثلاثة عشر شيئاً : اثنان منها خاصان بالذكر ، وواحد خاص بالأنثى ، وما بقي مشترك بينهما . وإنما قلت : غالباً ، لأن بعض المحرمات تحرم على الحلال منها : كالصيد في الحرم ، وقطع شجره ونباته كما سيأتي ، وإليك التفصيل :

أحدهما : لبس الذكر الخيط ولو بعضو من بدنه على الهيئة المعتادة من مخطط كعباءة أدخل يده في كها ومعطف وقميص وسروال وجراب وخف وقبتاب يستر سيره أعلى القدمين أو أكثر الأصابع ، أو من منسوج كدرع ، أو معقود كلبد .

بخلاف ما لو لبس على غير الهيئة المعتادة : كأن ائتزر بالجبة أو القميص ، أو تدثر بها أو بالعباءة والمعطف أو اللحاف ، أو تقلد بنحو السيف ، أو شد على وسطه الهميان المسمى في عرفنا (كَمَرًا) ، قال في المصباح : الهميان ، كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ، وجمعه همايين ، قال الأزهري : هو معرب دخيل في كلامهم . ا هـ ، أو شد إزاراً بعقد أو خيط ، فإن كل ذلك لا يضر .

ثانيها : تغطية ولو بعض رأس الذكر بما يعد ساتراً : كعمامة وطاقيّة وطربوش وكوفية وطين وحناء ثخينين أو خرقة بخلاف ستره بوضع اليد عليه أو حمل نحو صرة عليه أو الاستظلال بنحو مظلة أو انغماس في ماء ، فإن كل ذلك لا يؤثر .

ثالثها : ستر وجه الأنثى ولو لبعضه بما يعد ساتراً : كخمار ومنديل وطين وحناء ثخينين بخلاف ستر بعض وجهها بما لا يتم ستر الرأس إلا به أو وضع اليد على وجهها أو انغماسها بماء ، فإنه ليس بمحظور .

تنبية : والعشرة الآتية ، مشتركة في الحظر على كل من الذكر والأنثى :

رابعها : لبس القفازين المسميين في عرفنا بـ (الكفوف) حيث يلبسان بالكفين لنحو برد غالباً بخلاف لف نحو خرقة على اليدين فلا يضر .

خامسها : دهن شيء من شعر الرأس أو اللحية ولو شعرة وإن كانا مخلوقين ، ولو

كان الدهن غير مطيب : كنعو زيت أو شمع مذاب ، لأن فيه ترفهاً ينافي الإحرام ، والمحرم أشعث أغبر ، وألحق المحب الطبري : بقية شعور الوجه ، وهو المعتمد ، خلافاً للخطيب فإنه ألحق باللحية : ما اتصل بها فقط كشارب وعنققة وعداد بخلاف رأس الأصلح ووجه الأمرد الذي لم يبلغ أو أن نبات شعور وجهه ، أو جعله بشجة ولو بالرأس ، أو دهن بقية شعور البدن ، أو غسل رأسه وبدنه بنحو سدر وخطمي وصابون غير مطيب من غير نتف شعر ، فإنه لا يضر كل ذلك لأنه لا يعد تزييناً : كأكله لنحو الدهن .

سادساً : استعمال الطيب قصداً ، وهو ما يقصد منه الرائحة الطيبة ولو كان مع غيره وكان هذا الغير غالباً ، في بدن أو ثوب أو فراش : كمسك وكافور وزعفران وبنفسج وماء زهر وصابون مطيب ، سواء استعمله ظاهراً كرش ماء ورد ، أو باطنياً كشربه بخلاف مالو ألقت عليه الريح طيباً أو تناوله ناسياً ، فأزاله حالاً أو كان مما يقصد منه التداوي أو الأكل ، وإن كانت له رائحة طيبة لكنها غير مقصودة : كتفاح ومُصطكي والأباريز فإن ذلك لا تأثير له .

تنبيه : الأصل فيما تقدم ، خير الصحيحين : أنه عليه السلام لما سُئل عما يلبس المحرم من الثياب : قال : (لا يلبس القميص ولا العمام ولا سراويلات ولا البرؤس ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) زاد البخاري : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) . وإن كان الزعفران يطلب للصبيغ والتداوي . وأما الورس ، فهو أشهر طيب في بلاد اليمن . وكذا شرب الورد مع الزهورات بخلاف مالو ألقت عليه الريح طيباً ، أو اكتحل بما ليس فيه طيب ، فإنه غير ممنوع .

سابعاً : إزالة ولو بعض شعرة من سائر شعور البدن ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وسائر شعور البدن ملحق بشعر الرأس .

ثامناً : إزالة ولو بعض ظفر من يد أو رجل قياساً على الشعر بجامع الترفه في كلٍ أما إذا نبت شعر في عين وتأذى به ، أو انكسر ظفر كذلك ، فله إزالة ماتأذى به منها دون ما زاد عليه . وكذا لو كشط جلد عليه شعر ، فإن ذلك لا يؤثر لأن الشعر حينئذ

تابع . وأما تمشيط الشعر فمكروه ، وكذا حكه بيده أو بنحو رجل على قتب ، خشية أن يسقط منه شيء كما تقدم في مكروهات النسك .

تاسعاً : تعرض المحرم بنسك للصيد البري الوحشي المأكول ، في الحِلِّ والحرم : كالغزال والأرنب والحمام واليأم والعصفور ، بقتل أو صيد أو تنفير أو ملك بشراء أو هبة أو وصية ، وكذا الدلالة عليه ، والتعرض لجزئه : كشعره وريشه بنتف ونحوه ، لقوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٦ : ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . كما يحرم ما صيد للمحرم ولو كان الصائد حلالاً لخبر الشيخين : أنه عليه السلام قال لما عقر أبو قتادة — وهو حلال — الأتان : (هل منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها) . وألحق بالصيد المذكور ، ماتولد بين وحشي ومستأنس مأكولاً كان المستأنس : كتولد بين بقر وحشي وأهلي ، أم غير مأكول : كتولد بين حمار وحشي وأهلي .

ويجب على من أحرم بنسك ولو من بلده كحماه مثلاً ، أن يرسل ماتحت يده من الصيد لزوال ملكه عنه بالإحرام ، حتى لو مات الصيد قبل إرساله ضمنه كما سيأتي في أنواع الدماء ، وكذا من أخذه واستولى عليه فقد ملكه ، فهو لمن سبقت يده إليه .

ولذا كان على من تحت يده صيد ، أن يتصرف به قبل الإحرام بنحو بيع أو أكل أو هبة . — أما الحلال ، فإنما يحرم عليه الصيد في الحرم فقط ، وأما صيده في أرض الحل ، وكان قد صاده للمحرم أو بدلالة المحرم عليه ، إنما يحرم أكله على المحرم فقط ، لما تقدم من حديث الشيخين .

فرع : لو أدخل حلال معه صيداً إلى الحرم ، جاز له وللمحرم أكله ، كما يجوز بيعه حياً لحلال . بخلاف غير الصيد : كالغنم ، وغير البري ، كالبحري والنهري ، وغير الوحشي : المستأنس كالخيل والدجاج ، لآية المائدة المتقدمة والمأكول وغير المأكول كالذئب والصقر والغراب ، فلا يحرم أكل المأكول منه وقتل المؤذي ولو في الحرم من محرم أو حلال ، لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ (خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحِلِّ والحرم : الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور) وفي رواية للبخاري زيادة : (والحية) فكانت ستاً ، ووقع عند

ابن خزيمة وابن المنذر زيادة : (والسبع العادي) فكانت سبعا ، ووقع عند أبي داود زيادة : (الذئب والتمر) فكانت تسعا . ووقع في تفسير فسقها ، ثلاثة أقوال : أحدها لأذاها وفسادها . كما أن المراد بالغراب الأبقع لا غراب الزرع .

تنبيهه : المعتبر بالوحشي والمستأنس ، الأصل : فالأوز ، وحشي في الأصل ، يحرم التعرض له وإن استأنس ، والبعير مستأنس في الأصل فلا يحرم التعرض إليه ولو توحش ، ويجوز قتل الصيد للجوع ويضمنه وإن كان ميتة ، بخلاف الصائل منه فيها .

عاشراً : تعرض المحرم أو الحلال لشجر الحرم الرطب غير المؤذي سواء نبت بنفسه أم استنبته الناس بخلاف خبط أوراقه لأخذها خبطاً غير مضر ، فإنه يحل ، وكذا ثمره ، وأخذ عود أراك للسواك لا للبيع .

— وأما نبات الحرم ، فلا يجوز التعرض للرطب النابت بنفسه فقط — بقطع أو قلع . ولكن يجوز أخذه لنحو التغذية والتداوي ، أو علفاً للبهائم أو رعيها له ، لا يبعه ، إلا الأذخر وهو حلفاء مكة ، فيجوز أخذه ولو للبيع ، لاستثنائه في الحديث الآتي : وهو خير الصحيحين : (أنه عليه السلام قال يوم فتح مكة : إن هذا البلد ، حرامٌ بجرمة الله : فلا ينفر صيده ، ولا يختلى خلاه ، ولا يُقطع شجره ، ولا تحيل لقطته إلا لمنشد ... فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله ، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر) والخلاء بالقصر ، الرطب من النبات ، الواحدة : خلاة . اهـ . مصباح .

ومثل حرم مكة في حرمة التعرض للصيد فيه وقطع شجره ونباته حرم المدينة ووج الطائف أي واديه ، ولكن لا ضمان في قتل الصيد في الأخيرين أو قطع شجرهما وقلع نباتها فقد أخرج الشيخان : أنه عليه السلام قال : (إن إبراهيم حرم مكة ... وإني حرمت المدينة) .

تنبيهه :

١ — إن صيد الحرم بنسك ميتة ولو قتله في أرض حل : كحموي قتل صيداً في حماه بعد أن أحرم بنسك . كذلك المذبوح من الصيد في الحرمين ميتة ولو كان الذابح حلالاً .

٢ — يحرم نقل تراب الحرمين : كنحو الأواني المصنوعة منه ، بخلاف ماء زمزم فإنه

يجوز نقله .

٣ - ويحرم أخذ طيب الكعبة المشرفة ، فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم أخذه .

٤ - أما كسوة الكعبة ، فإن كانت من مصرفي لبني شيبه الذين يتوارثون مفتاحها ، وإن كانت من جهة أخرى : فإن كانت من بيت المال فللإمام أن يصرفها مصارف بيت المال ، وإن كانت من وقف اتبع فيها شرط الواقف ، وعلى كل حال فلا يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً لا حق له فيه .

الحادي عشر : عقد النكاح : سواء كان لنفسه أو لغيره ، بولاية أو وكالة ، إيجاباً أو قبولاً ، لما روى مسلم : أنه عليه السلام قال : (لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يَنْكِحُ) بخلاف الخطبة أو مراجعة الطلاق ، فتجوزان مع الكراهة كما تقدم .

الثاني عشر : مقدمات الجماع ، وهي المباشرة بشهوة ولو لزوجته : كلس وقبلة ونحوهما .

الثالث عشر : الوطء في فرج ، ولو من بهيمة أو بحائل ، ولو لم ينزل ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٦ : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وفسر الرفث ، بالجماع .

تنبيهات سبعة :

١ - كل ما تقدم من محظورات الإحرام ، من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فإنها من الكبائر ، وأن عقد النكاح فاسد .

٢ - المباشرة بشهوة ، حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل كما سيأتي في فصل الدماء . فلو تعددت المباشرة من نوع أو من أنواع : كقبلات أو كلس وقبلة واتحد الزمان والمكان ، ففدية واحدة .

أما اللس بشهوة مع الحائل أو النظر بشهوة ، كلاهما محرمان ، ولا تجب فيها فدية وإن أنزل .

٣ - لا يحرم شيء من المحظورات المتقدمة ، إلا إذا كان مرتكبها عامداً عالماً

بالتحريم مختاراً مكلفاً . فلا حرمة في ارتكاب شيء منها على الناسي والجاهل والمكروه والصبي والمجنون .

أما الفدية ، فإن كان المحظور من قبيل الإتيان المحض : كقتل الصيد وقطع الشجر ، أو غلب فيه شائبة الإتيان على شائبة الترفه : كحلق الشعر وقلم الظفر ، فلا يشترط في وجوب الفدية عمد ولا علم ، بل تجب الفدية على الناسي والجاهل . إلا إذا نبت في العين شعر وتأذى به ، أو انكسر ظفر كذلك ، فله قلع الشعر وإصلاح المنكسر ولا فدية . أما إذا كثرت هوام رأسه مثلاً : كالقمل ، أو كانت به جراحة أدت إلى ضرورة حلق الشعر ، فلا حرمة ، ولكن تجب الفدية : كمن لبس ثيابه لحاجة برد أو مرض أيضاً ، لخبر الصحيحين : (أنه عليه السلام ، لما رأى القمل يتناثر على وجه كعب بن عجرة رضي الله عنه بالحديبية ، أمره أن يحلق ويفدي ..) وفيه كما في رواية البخاري نزل قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . وسيأتي تفصيل الفدية في فصل الدماء .

وأما إن كان المحظور من قبيل الترفه المحض : كالدهن والطيب واللبس والمباشرة بشهوة ، أو غلب فيه شائبة الترفه : كالجماع ، اشترط في وجوب الفدية ، عمد وعلم واختيار .

ملاحظة : ولا فدية على غير مكلف مطلقاً ولو كان المحظور إتياناً من مجنون وصبي غير مميز ومغضى عليه ونائم ومكروه ، وإنما التحريم والضمان على المكروه .

وأما عقد النكاح فلا فدية فيه على عاقده ، ولو كان عالماً عامداً مختاراً ، ولكنه فاسد كما تقدم ، فوجوده كالعدم .

ولا يفسد النسك من حج أو عمرة ، شيء من المحظورات المتقدمة إلا الوطء في فرج ولو من بهيمة ، ولو لم ينزل : من عامد عالم مختار مميز ، قبل الفراغ من أعمال العمرة ، أو قبل التحلل الأول في الحج ، قبل الوقوف بعرفة إجماعاً ، أو بعده أيضاً ، خلافاً لأبي حنيفة ولو كان النسك نفلاً ، أو كان المجمع صبياً مميزاً فيفسد به نسك الواطيء فقط .

ملاحظة : يحرم على الحلال من أحد الزوجين ، تمكين المحرم منها من الوطء لأن فيه

إعانة على المعصية إلا إذا أحرمت الزوجة بنسك بدون إذن الزوج ، فله أن يطأها ، والإثم عليها .

٥ — للحج تحللان ، وللعمرة تحلل واحد : فتحللا الحج :

الأول : يكون بفعل اثنين من ثلاثة بعد الوقوف ونصف ليلة العيد ، هي : (١) رمي جرة العقبة (٢) طواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (٣) إزالة الشعر بالحلقة أو غيره ، إن كان في رأسه شعر وإلا سقط هذا الثالث . ويفعل اثنين منها حل له كل شيء إلا ما يتعلق بالنساء : من وطء ومباشرة بشهوة وعقد ، لما رواه النسائي بإسناد جيد : أنه عليه السلام قال : (إذا رميت الجمرة — وفي رواية أبي داود وأحمد : إذا رميت — وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) أي أوطفتن .

الثاني : بفعل الثالث ، وبه يحصل التحليل الثاني ، وبه تحل له بقية المحظورات ، فيأتي حينئذ ببقية أعمال الحج : من رمي أيام التشريق والمبيت بمنى وهو حلال .

ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة ، ويخرج وقت الرمي بفرار أيام التشريق الثلاثة ولا آخر لوقت الأخيرين أي الطواف والحلق وأبها قدم من هذه الثلاثة أو آخر ، لا ضيق ولا حرج ، لما أخرج الستة إلا النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال : لم أشعر — أي لم أفطن — فحلقت قبل أن أذبح — أي الهدي — فقال : اذبح ولا حرج . وجاءه آخر فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي ، فقال ارم ولا حرج ، فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج) ، إلا أن الأفضل ماروي من فعله عليه السلام في حجة الوداع ، كما هو عند مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال من حديث طويل (... ثم أتى الجمر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها : كل حصاة مثل حصى الحذف ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأنفاز إلى البيت فصلى بمكة الظهر) قال في سبل السلام : فيه حذف أي فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر . ١ هـ .

— وأما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد ، وذلك بإتمام جميع أركانها الخمسة ، إلا

العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة كما سيأتي ، فإن لها تحللين : الأول ، بإزالة الشعر ، أو بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم . والثاني ، بفعل الآخر .

ملاحظة : من لم يكن في رأسه شعر ، حصل له تحللاً الحج بفعل اثنين فقط : الرمي والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإن كان يسن إمرار الموس أو المقص على الرأس . وحينئذٍ ليس لعمرة التحلل لمن فاته الوقوف ، إلا تحلل واحد ، وهو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر .

٦ — يجب على من فسد نسكه ، ثلاثة أمور :

١ — المضي في فاسده ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ﴾ ولم يميز بين صحيحه وفاسده .

ب — القضاء الفوري للنسك الذي أفسده ، ولو كان نفلاً . أما بالنسبة للعمرة ، فبالإمكان قضاءها بعد الفراغ من أعمال فاسدتها ، وأما بالنسبة للحج ، ففوريته قضاؤه في عام قابل ، وعليه أن يحرم بالقضاء من ميقات ما أفسده أو من قبل ميقاته المكاني ، ولا يلزمه الإحرام في مثل الزمن الذي أحرم فيه ما أفسده .

ملاحظة : ويقع القضاء نفلاً ولو بعد البلوغ ، إن كان النسك الذي أفسده نفلاً . لكن عليه أن يقدم حينئذٍ النسك المفروض على قضاء النسك الفاسد من حج أو عمرة : حتى لو أحرم بالقضاء من حج أو عمرة ، انصرف إلى حجة الإسلام أو إلى عمرته ، وتبقى عليه حجة القضاء أو عمرته .

ج — الدم ، وسيأتي بيانه في فصل الدماء الواجبة .

فرع : لو باشر بشهوة وأنزل ، ثم جامع دخلت فدية المباشرة في فدية الجماع ، ولو كان الجماع غير ناشئ عن هذه المباشرة وإن طال الزمن أيضاً . بخلاف ما إذا حصلت المباشرة بعد ، فلا تدخل فديتها في فديته .

٧ — ويبطل النسك بالردة ، والعياذ بالله تعالى ، ويمتنع عليه ، إتمامه وإن عاد إلى الإسلام عن قرب بل عليه حينئذٍ استئنافه إن كان عمرة أو كان حجاً وكان عوده إلى

الإسلام قبل الوقوف بعرفة ، فإن عاد للإسلام بعد الوقوف ، فاستثناه في عام قابل .

تتمة : محظورات الإحرام ، أربعة أقسام :

أ — ما لا فدية فيه ولا إثم ، وهو ما أبيع للحاجة : كلبس السراويل لفقد الإزار .
ولبس الخف المقطوع أسفل الكعبين ، لفقد النعل : كالشاروخ واستدامة ماتطيب به
قبل الإحرام ، لما بعد الإحرام . وإزالة مانبت في العين من شعر ، أو ما غطاها .
وإصلاح ما انكسر من ظفر . وقتل ماصال من الصيد : كضبع . ووطء جراد عم
المسالك . والتعرض لبيض صيد فتلف بغير علم . وحمل نحو مسك للنقل لا للتعطر
وقصر زمنه . وما فعله من الترفه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .

ب — ما فيه الفدية فقط ، وذلك إذا احتاج الرجل للبس لنحو برد . والمرأة لستر
وجهها . إزالة نحو شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال شعراً أو ظفراً ، وهو ميمز جهلاً . أو
نفر صيداً بغير قصد فتلف . أو تلف صيد برفس دابة معه أو سيارة بدون قصد . أو
اضطر لذبح صيد من جوع . أو تلف شجر في الحرم بوطء سيارة مثلاً معه بلا قصد .

ج — ما فيه الإثم فقط ، وذلك كعقد نكاح . ومباشرة بشهوة بجائل ، والنظر
بشهوة وإن أنزل . والإعانة على قتل صيد ، ولو لحلال كدلالته عليه . والأكل من صيد
صاده غيره له ومجرد تنفير الصيد . والاستيلاء عليه ، ولم يتلف ، وفعل شيء من
محرمات الإحرام بميت محرم بنسك .

تنبيهه : اختلف النقل في حكم النظر بشهوة : فعده التحرير وشرحه في باب
مكروهات النسك وعدته حاشيته في باب محرمات الإحرام ، مقيدة تحريمه بما إذا كان
عادته أو كرره . وعده البيجوري محرماً مطلقاً أي عن التقييد .

د — ما فيه الفدية والإثم معاً ، وذلك بارتكاب شيء من المحظورات مع العمد والعلم
والاختيار والتمييز ، إلا ما استثنى في الأقسام الثلاثة السابقة .

فصل فيما يترتب على ترك شيء من المناسك

تمهيد : فقد تقدم ، أن كلاً من نسكي الحج والعمرة ، مشتمل على أركان وواجبات وسنن وقد عقد هذا الفصل لبيان ما يترتب على ترك شيء من هذه المشتلات .

١ — من ترك ركناً (غير الوقوف بعرفة ، وسيأتي حكمه) من حج أو عمرة ، لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ولو بقي سنين ، لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها كما مر في بحث تحلي الحج ، ولو كان ترك الركن لعذر ، أو كان عمداً أو سهواً أو جهلاً ، لأن ترك الركن لا يجبر بدم . فعلى نحو حائض قبل طواف الركن ، وهي من بلد بعيد من مكة ، وخافت على نفسها إن تخلفت عن قافلتها ، فتخرج معها حتى إذا وصلت إلى مكان لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ، تحللت من إحرامها : كالحضرة ، ويستقر في ذمتها الركن ، حتى تعود إلى مكة ، ولو بعد سنين فتحرم لأجله ، وتأتي به . والأولى لنحو حائض ، أن تعمل بما ذكر في الملاحظة الثالثة عند ذكر شروط الطواف . أما إن كانت من نفس مكة أو من مكان قريب ، فعليها أن تصابر الإحرام حتى تطهر وتغتسل ، ثم تطوف ، وتبقى محظورة عليها محرمات الإحرام حتى تطوف .

وإنما لم أتعرض لترك نية الإحرام ، وهي أول أركان النسك ، لأن تاركها لا يعد محرماً بنسك ، والكلام في محرم ترك ركناً كما رأيت .

٢ — ومن ترك واجباً من واجبات النسك من حج أو عمرة ، جبر تركه بدم كما سيأتي في فصل أنواع الدماء . وهذا الجبران هو أحد الفوارق بين الركن والواجب في النسك خاصة .

٣ — وأما ترك سنة من سنن النسك ، لم يلزمه شيء ، وإنما يسن في حقه دم .

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة :

من فاته الوقوف بعرفة — بأن طلع فجر يوم عيد النحر ولم يصلها وهو محرم بحج — ولو كان الفوات بعذر غير إحصار : كمرض وإضلال طريق وفراغ نفقة ، ولم يشترط التحلل بالعذر في إحرامه كما سيأتي ، وجب عليه ثلاثة أمور ، لأنه لا بد وأن ينسب إلى تقصير ، ولو كان الحج نفلأً أو كان المحرم به صيباً كما تقدم في التنبيه الرابع

على ما يفسد الحج ، وإن كان هناك يختلف عن بعض ما يجب هنا ، إذ يجب هنا :

أ - التحلل بعمل عمرة ، أي بما بقي من أعمالها : من إزالة شعر ، وطواف متبوع بسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، بلا رمي ولا مبيت بمبنى ولا بمزدلفة لأنه أصبح ليس في حج . ولا يجب في عمرة التحلل هذه ، نية عمرة ، بل ينوي التحلل عند كل عمل من أعمالها وجوباً أي ينوي الخروج من الحج الذي كان أحرم به ، لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، إذ يحرم عليه مصابرة الإحرام ، حتى لو صابره وحج به من عام قابل لم يجزئه ، بخلاف ما لو كان وقف بعرفة فإنه يجوز له حينئذ مصابرة الإحرام للطواف والسعي والحلق لبقاء وقت المذكورات مع تبعيتها للركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة ، كما لا يشترط في هذه العمرة . ترتيب أركانها ، لأنها ليست عمرة من كل الوجوه ، ولذا جاز تقديم الحلق أو التقصير على الطواف . ولا تجزئ هذه عن عمرة الإسلام .

ب - وعليه قضاء الحج فوراً من عام قابل . وعليه عمرة الإسلام إن كان الحج الذي فاتته الوقوف فيه قراناً ، ولكن له أن يأتي بعمرة الإسلام حينئذ بعد الفراغ من أعمال عمرة التحلل لأن العمرة لا وقت لها محدد كما تقدم . كما عليه أن يقضي الحج في العام القابل قراناً ، إذا كان الحج الذي فاتته الوقوف فيه قراناً .

ج - وعليه أيضاً ، دم كما سيأتي في فصل أنواع دماء الإحرام .

الأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن سليمان بن يسار : (أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلّ رواجه ، وأنه قدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) . وعنه أيضاً : (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال : اذهب إلى مكة وطّف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان عاماً قابلاً فحجوا واهدوا ، فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) .

فصل في التحلل من النسك

التحلل من النسك يكون على ضربين :

١ - أن يكون بتمام أعماله أي أركانه إن كان النسك عمرة ، وبتام أركانه أيضاً مع رمي جرة العقبة أو بدله من الدم دون الصوم بالنسبة للحج ، لأنه إذا فقد الدم لا يتوقف التحلل على الصوم لطول زمنه . أما غير الأركان من الواجبات - ماعدا ماتقدم في حكم جرة العقبة - فلا يتوقف التحلل على الإتيان بها ، فإذا أصر عن الرمي لجرمة العقبة أو المبيت ، جبر الأول بدم وسقط عنه الثاني بالعدر الذي من جلته الحصر ، ويتحلل بالطواف والحلق .

٢ - أن يشترط في إحرامه التحلل بنحو مرض أو فراغ نفقة أو إضلال طريق ، وفيه صورتان :

الأولى : أن يعلق جواز التحلل على العذر كأن قال : نويت الحج أو العمرة فإذا مرضت مثلاً أو أخطأ العدد : كأن لم يستطع الوصول إلى عرفة قبل فجر يوم العيد ، تحللت ، وكان المرض يحصل به مشقة لا تحتل عادة في إتمام النسك ، فيتحلل عند وجود العذر بخلق بنية التحلل أي الخروج من النسك ، ولا يلزمه ذبح إلا إذا شرطه كأن قال : إذا أضلت الطريق مثلاً ، تحللت وذبحت ، فإذا أراد التحلل لزمه الذبح مع الحلق والنية المقارنة لهما في المكان الذي حصل له العذر فيه .

الثانية : أن يجعل نفسه حلالاً بنفس العذر كأن قال : إذا مرضت أو فرغت نفقتي أو ضللت الطريق أو أخطأ العدد ، فإني حلال ، صار حلالاً بنفس المرض ونحوه بدون نية ولا دم . ومثله في صورتي التحلل ، شرط قلب الحج عمرة بالعذر بالمرض ونحوه ، كأن يقول : أحرمت بالحج إن تيسر لي ، وإلا قلبت حجي عمرة . أو يقول : أحرمت بالحج وإذا مرضت فحجي عمرة ، صار حجه عمرة بنفس المرض . وتجزئه عن عمرة الإسلام في كلتا الصورتين ، ولا يلزمه الخروج لأدنى الحل أيضاً ، بخلاف عمرة بسبب فوات الوقوف ، أو بسبب إحصار كما سيأتي فإنها لا تغني عن عمرة الإسلام .

الأصل في ذلك ، ما رواه الشيخان : (أنه عليه السلام دخل على ضباعة بنت

الزبير — بنت عمه ، مات قبل البعثة على الأصح — فقال لها : أردت الحج ؟ فقالت :
والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلّي حيث
حبستني (أي العلة ، ويقاس بالحج ، العمرة . و (محلي) الرواية بفتح الحاء أي موضع
تحللي فهو اسم مكان ، ويجوز كسرهما ، وأما (حبستني) بناء التأنيث والضمير العلة أو
الشكاية كما هي الرواية ، ويجوز رواية فتح التاء خطاباً لله تعالى .

٣ — أن يتحلل للإحصار ، أي المنع من إتمام أركان النسك ، من حج أو عمرة سواء
منع من الرجوع أم لا ، وعلم أنه يتخلص من الإحصار بالتحلل أم لا ، وإن لم يخف
فوات الوقوف : كأن منع من الطواف بعد دخول مكة بعد وقوفه بعرفة ، فيذبح ويحلق
بنية تحلل فيها ، فإن فقد الدم أخرج بقيته طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد طعام
يوماً ، وله حينئذ التحلل بالحلل مع النية بدون توقف على الصوم لطول زمنه ، كما
تقدم في جرة العقبة . وأسباب الحصر ، ستة :

١ — من مَنع من إتمام النسك ، له خمس حالات : حالتان لا يلزمه فيها القضاء
وثلاث يلزمه فيها القضاء ، فالحالتان اللتان لا يلزمه فيها القضاء هما :

الأولى : كأن منع بعدو من جميع الطرق ، ولم يكن عنده ظن بزوال الإحصار في
وقت يدرك الوقوف بالنسبة للحج ، أو زواله في ثلاثة أيام فأقل بالنسبة للعمرة كما قال
الماوردي .

فيتحلل بالذبح ثم بالحلل بنية مقارنة لها إلى آخر ما تقدم قريباً والترتيب واجب
بينهما ، لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ أي يذبح في مكان
الإحصار ، وهذا محلّه قال الشافعي : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل
أن الله لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه عليه السلام
في عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمروا عمرة القضاء — أي في السنة السابعة —
فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم أن
لا يتخلوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي
وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة . ا هـ .

الثانية : بأن كان هناك طريق ، ولزمه سلوكها : بأن وجدت شروط الاستطاعة بالنفس كما تقدم ، وكانت أطول أو أصعب من الطريق التي أحصر فيها ، وإن تيقن فوات الوقوف بالنسبة للحج ، فيتحلل حينئذٍ بعمل عمرة إن فاته الوقوف ، ولا قضاء على الأصح .

الحالات الثلاث التي يلزم فيها القضاء .

الأولى : إذا تحلل من النسك ، وهو متوقع زوال الإحصار ، لتفريطه .

الثانية : صابر الإحرام : أي لم يتحلل من النسك وهو غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف بتفريطه أيضاً .

الثالثة : بأن كانت له طريق أخرى فلم يسلكها ، أو سلكها وكانت أقصر أو أسهل من الطريق التي أحصر فيها ففاته الوقوف ، لأنه لا بد وأن ينسب لشيء من التقصير .

ب — الحبس ظمناً بدين وهو معسر كذاهب للحج عن ميت أو يكتسب في طريقه ، أو له وكيل بقضاء الدين ، فله التحلل في محل حبسه ولا قضاء عليه ، بخلاف مالهو حبس بحق كدين موسر قادر على وفائه وفاته الحج ، فإنه واجب قضاؤه لتعديه .

ج — لصاحب الدين الحال ، منع مدينه الموسر من الخروج حتى يقضيه دينه ، وليس له تحليله إذ لا فائدة له في تحليله . ومثله معسر عجز عن إثبات إعساره بخلاف الدين المؤجل أو الحال والمدين معسر ، فليس للدائن منعه من الخروج للنسك . وإن كان الدين محل بغيبته استحباب أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

د — رقيق أحرم بغير إذن سيده ، فله أن يتحلل بغير أمره ، فإن أمره به وجب أن يتحلل بالحلل والنية ، لأنه لا يملك شيئاً .

هـ — للزوج تحليل زوجته ولو من فريضة الإسلام إن أحرمت بغير إذنه ، ولو كان هو محرماً ، ما لم تكن محرمة معه ولم يطل زمن إحرامها عن زمن إحرامه ، فإن أمرها بالتحلل وجب لأن حقه على الفور ، وحجها على التراخي . فإن امتنعت فله وطؤها والإثم عليها .

و — للأصل أن يحلل فرعه بأربعة شروط : (١) إن أحرم بنسك نفل (٢) بغير إذن الأصل (٣) وكان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر (٤) ولم يسافر الأصل معه . وقضية كلامهم ، أن للأبوين منع البنت من النسك وإن أذن لها الزوج مالم يسافر معها . ويسن للفرع ، استئذان أصلية المسلمين في النسك ولو كان فرضاً .

تنبيهان :

١ — الدم واجب على المحصر ، وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدي ، وإنما لم يؤثر هذا الاشتراط كما أثر بنحو المرض ، حيث لا يلزم الدم إلا إذا شرطه في إحرامه ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فكل شرط فيه لاغ .

٢ — لا قضاء على من شرط في إحرامه التحلل للعدو ، أو كان تحلله بسبب الإحصار ، وكان نسكه تطوعاً في كلتا الحالتين لعدم وروده .

أما إن كان النسك فرضاً مستقراً بذمته : كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان قضاءً أو نذراً بقي في ذمته . وإن غير مستقر : كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

تتمة : في فسخ الحج إلى العمرة ، قال في زاد المعاد : لما عزم عليه السلام على الحج ، خرج من المدينة نهراً يوم السبت لست بقين من ذي القعدة ، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها : الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ، فبات بها وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر ، ثم أهل في مصلاه بالحج والعمرة أي قارنا لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك — ثم ساقها في زاد المعاد — فدخل مكة في رابعة من ذي الحجة وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أراد منكم أن يهلَّ بعمرة فليهلَّ ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج) . (فلما مرَّ بوادي عُسفان — موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل ، يسمى مدرج عثمان — قال : يا أبا بكر أي وادي هذا ، قال : وادي عُسفان ، قال لقد مرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خَطْمَهُمْ — جمع خِطَام وهو معروف — بالليف ، وأزرهم العباء ، وأرديتهم

الثانية : بأن كان هناك طريق ، ولزمه سلوكها : بأن وجدت شروط الاستطاعة بالنفس كما تقدم ، وكانت أطول أو أصعب من الطريق التي أحصر فيها ، وإن تيقن فوات الوقوف بالنسبة للحج ، فيتحلل حينئذٍ بعمل عمرة إن فاته الوقوف ، ولا قضاء على الأصح .

الحالات الثلاث التي يلزم فيها القضاء .

الأولى : إذا تحلل من النسك ، وهو متوقع زوال الإحصار ، لتفريطه .

الثانية : صابر الإحرام : أي لم يتحلل من النسك وهو غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف بتفريطه أيضاً .

الثالثة : بأن كانت له طريق أخرى فلم يسلكها ، أو سلكها وكانت أقصر أو أسهل من الطريق التي أحصر فيها ففاته الوقوف ، لأنه لا بد وأن ينسب لشيء من التقصير .

ب — الحبس ظمناً بدين وهو معسر كذاهب للحج عن ميت أو يكتسب في طريقه ، أو له وكيل بقضاء الدين ، فله التحلل في محل حبسه ولا قضاء عليه ، بخلاف مالهو حبس بحق كدين موسر قادر على وفائه وفاته الحج ، فإنه واجب قضاؤه لتعديه .

ج — لصاحب الدين الحال ، منع مدينه الموسر من الخروج حتى يقضيه دينه ، وليس له تحليله إذ لا فائدة له في تحليله . ومثله معسر عجز عن إثبات إعساره بخلاف الدين المؤجل أو الحال والمدين معسر ، فليس للدائن منعه من الخروج للنسك . وإن كان الدين محل بغيته استحب أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

د — رقيق أحرم بغير إذن سيده ، فله أن يتحلل بغير أمره ، فإن أمره به وجب أن يتحلل بالخلق والنية ، لأنه لا يملك شيئاً .

هـ — للزوج تحليل زوجته ولو من فريضة الإسلام إن أحرمت بغير إذنه ، ولو كان هو محرماً ، ما لم تكن محرمة معه ولم يطل زمن إحرامها عن زمن إحرامه ، فإن أمرها بالتحلل وجب لأن حقه على الفور ، وحجها على التراخي . فإن امتنعت فله وطؤها والإثم عليها .

و — للأصل أن يجلل فرعه بأربعة شروط : (١) إن أحرم بنسك نفل (٢) بغير إذن الأصل (٣) وكان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر (٤) ولم يسافر الأصل معه . وقضية كلامهم ، أن للأبوين منع البنات من النسك وإن أذن لها الزوج ما لم يسافر معها . ويسن للفرع ، استئذان أصلية المسلمين في النسك ولو كان فرضاً .

تنبيهان :

١ — الدم واجب على المحصر ، وإن شرط التحلل عند الإحصار بلا هدي ، وإنما لم يؤثر هذا الاشتراط كما أثر بنحو المرض ، حيث لا يلزم الدم إلا إذا شرطه في إحرامه ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فكل شرط فيه لاغ .

٢ — لا قضاء على من شرط في إحرامه التحلل للعذر ، أو كان تحلله بسبب الإحصار ، وكان نسكه تطوعاً في كلتا الحالتين لعدم وروده .

أما إن كان النسك فرضاً مستقراً بذمته : كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان قضاءً أو نذراً بقي في ذمته . وإن غير مستقر : كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

تتمة : في فسخ الحج إلى العمرة ، قال في زاد المعاد : لما عزم عليه السلام على الحج ، خرج من المدينة نهراً يوم السبت لست بقين من ذي القعدة ، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها : الإحرام وواجباته وسننه ، فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ، فبات بها وصلى المغرب والعشاء والصبح والظهر ، ثم أهل في مصلاه بالحج والعمرة أي قارنا لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك — ثم ساقها في زاد المعاد — فدخل مكة في رابعة من ذي الحجة وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلل ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج) . (فلما مر بوادي عسفان — موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل ، يسمى مدرج عثمان — قال : يا أبا بكر أي وادٍ هذا ، قال : وادي عسفان ، قال لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم — جمع خطام وهو معروف — بالليف ، وأزرهم العباء ، وأرديتهم

النَّهَارِ — جمع نَمِرَة ، كسَاء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب — يَلْبُون يحجون البيتَ العتيق (ذكره الإمام أحمد في مسنده ولما كان بسرف — موضع قريب من التنعيم ، به تزوج عليه السلام ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت — قال لأصحابه : (من لم يكنْ معه هَدْيٍ فأحبَّ أن يجعلها عُمْرَةً فليفعلْ ، ومن كان معه هَدْيٍ فلا) وهذه مرتبة أخرى فوق مرتبة التخيير عند الميقات . فلما كان بمكة أمر أمراً حتماً : من لا هَدْيٍ معه أن يجعلها عُمْرَةً ويحل من إحرامه ، ومن معه هَدْيٍ أن يقيم على إحرامه ولم ينسخ ذلك شيء البتة ، بل سأله سُرَاقَةُ بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالنسخ إليها (هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ قال : بل للأبد ، وإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة) . وقد روي عنه عليه السلام : الأمر بنسخ الحج إلى العمرة ، أربعة عشر صحابياً وعدم وقال : وأحاديثهم كلها صحاح . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله : (أهلُ النبي وأصحابه بالحج — والرسول كان قارناً — وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة ، وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ومعه هدي فقال : أهلتُ بما أهلُّ به النبي عليه السلام ، فأمر النبي أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي ... فقال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت) وفي رواية (حللتُ كما تحلون) وفي لفظ : (أمرنا رسولُ الله لما أحللتنا — أي من العمرة التي فسخنا الحج إليها — أن نَحْرِمَ — أي بالحج — إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح — وهو كل مكان متسع ، وهو بمكة المحصَّب على طريق منى فيه الحصباء — فقال سُرَاقَةُ بن مالك بن جشم : يا رسولَ الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد) وهو صريح بإبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصاً بهم . والله در الإمام أحمد إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله ، كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة ، قال : وماهي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ، فقال : (ياسلمة كنت أرى لك عقلاً عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ، أتركها لقولك ؟) . وفسخ الحج إلى العمرة ، مذهب أهل بيت الرسول ، ومذهب حبر الأمة وجرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري وإمام أهل السنة والحديث : أحمد بن حنبل وأتباعه ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر . قال ابن تيمية : إن فسخ الحج إلى العمرة لقياس

الأصول ، ولو لم يأت به نص لجاز ، فجاء النص على وفق القياس . اهـ . ويقرره ، بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة : فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج ، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك . وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة مفردة فقط أي عدل عن الحج بتاتاً ، بمعنى لم يعد إلى الحج بعد الانتهاء من أعمال العمرة ، وليس الأمر كذلك : إذ إنه إذا أراد أن يفسخ إلى عمرة مفردة من دون أن يعود للإحرام بالحج بعدها ، فهذا غير جائز بلا نزاع . اهـ . باختصار

أما مذهب الشافعي ، فلا يميز فسخ الحج إلى العمرة إلا إذا اشترط ذلك في الإحرام ، سواء عاد إلى الحج بعد الانتهاء من أعمال العمرة أو لم يعد ، كما تقدم في فصل التحلل من النسك .

* * *

فصل في الدماء الواجبة بسبب الإحرام غالباً

تمهيد : سبب وجوب الدم ، أحد أمرين : إما لترك مأمور به كترك واجب من الواجبات المتقدمة ، أو فعل منهي عنه من المحظورات السابقة . وإنما قلت في العنوان : غالباً ، لما تقدم أن قطع شجر الحرم ونباته الرطب محرم على الحلال أيضاً .

تنبيه : يطلق الدم على ما يذبح فدية ، وعلى ما يقوم مقامه من إطعام أو صيام كما سترى .

أنواع الدماء ، أربعة :

النوع الأول : الدم الواجب بترك مأمور به ، وأفراده تسعة جمعها ابن المقري ، فقال :

أولها المرتب المقدر	أربعة دماء حج تحصر
وترك رمي والمبيت بمنى	تمتع فؤت وحج قرننا
أو لم يودع أو كشي أخلفه	وترك الميقات والمزدلفة
ثلاثة فيه وسبعاً في البلد	ناذرة يصوم إن دمأ فقد

الإيضاح : يجب الدم على المتمتع والقارن بأربعة شروط : اثنان عامان لكل منهما ، واثنان خاصان بالمتمتع فقط . فالعامان :

١ — أن لا يكون كل من المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام : وهو من كانت إقامته دون مسافة القصر من آخر حد الحرم ، ولو كان بالأصل أفاقياً : كمن يجاور في مكة أو فيما حولها ، لأن كلا منهما إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام : بأن كانت إقامته على مسافة القصر فأكثر من آخر حد الحرم ، يكون قد ترك الإحرام بنسك من الميقات . أما المتمتع فقد ترك الإحرام بالحج ، من الميقات حيث أحرم من مكة مثلاً ، كما أنه تمتع بمحظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة إلى أن أحرم بالحج : أي بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج . وأما القارن ، فقد ترك ميقات أحد النسكين حيث أحرم بالحج والعمرة من ميقات واحد . أما إن كانا من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليها . ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد فالاعتبار لما فيه إقامته أكثر كما جاء في

التنبيه آخر شروط جمع الصلاة .

٢ — أن لا يعود كل منها إلى ميقات : بأن لا يعود المتمتع قبل إحرامه بالحج أو بعده وقبل مباشرته عملاً من أعمال الحج ، وأن لا يعود القارن بعد دخوله مكة وقبل الوقوف بعرفة ، ولو إلى مسافة أقرب ميقات إلى مكة . فإن عادا إلى ميقات فلا دم .

وأما الخاصان بالمتمتع :

أ — أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات إقامته .

ب — أن يحرم بالحج في نفس عام العمرة من غير ميقاتها .

قال تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ، وقال عليه السلام فيما رواه الشيخان : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) . وألحق بالمتمتع القارن وبقيّة أفراد هذا النوع التسعة ، بجامع ترك مأمور به من الواجبات في كل منهما ، وقال في المهذب : ويجب على القارن دم لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا الدم ، دم ترتيب وتعديل كما جاء في نظم ابن المقرئ المتقدم ، فعنى الترتيب ، أنه لا ينتقل إلى خصلة الصيام إلا إذا فقد ما قبلها : كأن فقد شاة تجزيء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، أو فقد ثمن ذلك . ومعنى التقدير ، أن الشارع قدر الدم والصيام بما لا يزيد ولا ينقص .

ويجوز تقديم الذبيح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وكون الذبيح بمكة وإن كان الأفضل بمنى يوم النحر ، ولكني أرى أن الأفضلية للذبيح بمكة لما شاهدت هذا العام من أن الذبائح في منى تذهب هدرًا حيث تنتن ولم يوجد من ينتفع بها ، وإنما تجد عمال البلدية بطم ما يحفر له التراب ، بخلاف ما يذبح بمكة فإنه لا يذهب منه شيء هدرًا خصوصاً إذا كان سميناً ، وكذلك كنت أوصي الناس بمكة ، وهو الموافق لمقاصد الشريعة .

وجواز تقديم الذبيح على الإحرام بالحج ، لأن الدم عبادة مالية يجوز تقديمها على أحد سببها الذين هما تقديم العمرة والإحرام بالحج ، بخلاف الصوم فلا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، لأنه حينئذ يسمى متمتعاً ومتى أحرم بالحج وجب عليه صوم ثلاثة أيام إن اتسع الوقت لصومها قبل يوم النحر ، فإن اتسع لبعضها وجب البعض . ولا يجب تقديم الإحرام بالحج قبل يوم النحر بأيام لأجلها ، لأن تحصيل سبب الوجوب غير واجب لكن يسن : فيسن أن يحرم بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة ، حتى يصوم السادس والسابع والثامن ويفطر يوم التاسع وهو يوم عرفة ، فإن أحرم بالحج في اليوم السادس فما بعد صام حتى يوم عرفة وجوباً ، فإن أخرها إن اتسع الوقت لها أو أخر بعضها إلى ما بعد العيد عصى ووجب عليه قضاء ما أخره فوراً بعد انتهاء يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة . ويندب تتابع صوم الأيام في الحج أداءً أو قضاءً ، إلا إذا أحرم بالحج قبل يوم عرفة فيجب تتابع ما يسع منها قبل يوم النحر لضيق الوقت ، وكذا إذا عصى بتأخيرها أو تأخير بعضها لما بعد يوم النحر وأيام التشريق لوجوب الفورية فيها ، وأما صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله ، فإنه يندب تتابعها فقط .

وأما إذا لم يصم الأيام الثلاثة أو بعضها في الحج لعذر أو لغير عذر حتى رجع إلى أهله ، صام الثلاثة أو ما بقي من بعضها أولاً ، ووجب أن يفرق بينها وبين الأيام السبعة بقدر مدة رجوعه إلى أهله مع إضافة أربعة أيام وهي مقدار يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، أو فرق بينها أكثر من ذلك ، وكذا إذا أقام بمكة فرق بين الصومين هذا المقدار .

٣ — فوات الوقوف بعرفة كالتمتع ، فإن له سببين : الفوات . والإحرام بالقضاء في العام القابل ، فيجوز تقديم الدم على أحدهما أيضاً ، ولكن بعد دخول وقت الإحرام بحج القضاء وهو أول شوال من العام القادم وإن لم يحرم بالحج بالفعل ، أما الصوم فلا بد من الإحرام بحج القضاء بالفعل كما تقدم بالتمتع ، لأن الصوم لا يتقدم على أحد سببيه .

٤ — وفي ترك رمية مد طعام مجزئ في الفطرة ، وفي ترك رميتين مدان ، وفي ترك ثلاث رميات فأكثر يكفل الدم .

٥ - وفي ترك مبيت ليلة مد طعام أيضاً ، وفي ليلتين مدان ، ويكفل الدم بترك المبيت كل ليالي منى ، ويتصور ذلك : بما إذا ترك مبيت الليلتين الأوليتين ، فإنه والحالة هذه لا يسقط عنه غير مبيت الليلة الثالثة ، فإن لم يبت حينئذ الثالثة كان تاركاً للمبيت كله .

٦ - وكذا في ترك المبيت بالزلفة دم كامل .

٧ - وفي ترك طواف الوداع .

٨ - وترك الإحرام من الميقات .

٩ - وترك مشي مندور لنسك .

النوع الثاني : الدم الواجب : إما بسبب الإحصار عن إتمام النسك من حج أو عمرة ، أو بسبب إفساد النسك بالوطء . وأفراده ، اثنان كما رأيت ، قال فيهما ابن المقري :

والثاني ترتيب وتعديل ورؤ
 إن لم يجد قومه ثم اشترى
 في مُحَصِّرٍ ووطء حج إن فسد
 به طعاماً طعمسة للفقرا
 ثم لعجز عدل ذلك صوماً
 أعني به عن كل مد يوماً

الإيضاح :

١ - يتحلل المحصر بذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، حيث أحصر ، ثم يخلق أو يقصر بنية التحلل أي الخروج من النسك مقارنة هذه النية للذبح والحلق ، والترتيب واجب بينهما لقوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ أَي يذبح في مكان الإحصار ، وهذا محله .

٢ - يمضي من فسد حجه أو عمرته في فاسده من ذكر أو أنثى ، ويذبح الواطئ بدنة تجزئ في الأضحية ، فإن لم يجدها فبقرة كذلك ، وإلا فسبع شياه كذلك . ولا فدية على الموطوءة كما تقدم .

فإن لم يجد المحصر أو الواطئ الدم كما تقدم في النوع الأول ، قوم المحصر الشاة في

موضع الإحصار ، وقوم الواطئ البدنة وقت الوجوب بدراهم بسعر مكة ، وأخرج كل منها طعاماً مجزئاً في الفطرة بقدر ثمن دمه . يوزع المحصر الطعام في محل الإحصار أو ينقله إلى الحرم فقط وهو الأولى كما يفعل بتوزيع لحم الشاة وأما دم الواطئ أو ما يقوم مقامه من الإطعام ، فلا يجزئ توزيعه إلا في الحرم . فإذا لم يجد أحدهما الطعام ، صام عن كل مدّ طعام يوماً ، في أي مكان شاء ، وإذا بقي قيمة بعض مدّ ، صام عنه يوماً .

تنبيه : وإذا انتقل المحصر إلى الصيام ، له أن يخلق حالاً بنية التحلل ، ولو قبل أن يباشر بالصوم .

وهذا الدم ، دم ترتيب وتعديل ، وقد سبق معنى الترتيب ، وأما معنى التعديل : هو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بما يعادها طعاماً ، ثم يعدل بالطعام الصوم عن كل مدّ يوماً .

النوع الثالث : الدم الواجب بسبب فعل منهي عنه : إما بقتل المحرم الصيد في الحل أو الحرم ، أو قتل الحلال الصيد في الحرم فقط . وإما بقطع شجر الحرم أو نباته من محرم أو حلال ، وأفراده اثنان كما رأيت ، قال ابن المقري :

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فاعدل مثلما عدلت في قيمة ما تقدمنا

الإيضاح :

أ - الصيد قسمان ، وكل قسم ضربان :

القسم الأول : ماله مثل :

١ - إما أن يكون له مثل من النعم في الصورة والحلقة تقريباً لا تحديداً : لأن النعمة مثلا ، مثل البدنة صورة ، مع أن للأولى رجلين ، وللثانية أربع .

٢ - أو ما فيه ثقل عن النبي ﷺ ، أو السلف الصالح ، أو حكم بثليته عدلان فقيهان فطنان لأنها أعرف بالشبه المعتبر شرعاً من الصورة والطبع ، بخلاف القيمة واللون والذكورة والأنوثة ، فالمماثلة فيها مستحبة غير واجبة :

ففي قتل نعامة ، بدنة لقضاء عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك ، فلا تجزئ بقرة أو سبع شياه . وفي حمار الوحش وبقرة ، بقرة لقضاء ابن عباس وغيره ، فلا يجزئ سبع شياه أيضاً . وفي وعل ، تيس وفي حاشية التحرير بقرة . وفي ضبع ، كبش ، وفي ظبي ، تيس ، فقد حكم في الأول النبي ﷺ ، وحكم في الثاني ابن عوف وسعد . وفي غزال عنز ، وفي أرنب عناق لقضاء عمر فيها بذلك ، وقال البيجوري : وفي غزال معز صغير . وفي ثعلب شاة لما روي عن عطاء . وفي ضب جدّي ، وفي يربوع جفر لقضاء عمر فيها بذلك . وفي وبر ، جفرة .

القسم الثاني : ما ليس له مثل :

١ - ما في جزاء قتله ، نقل عن الصحابة : ففي قتل نحو حمام كيام ، شاة لقضاء الصحابة ، لأن كلاً من نحو الحمام والشاة يألف البيوت ، فتشابهها بالطبع لا بالصورة .

٢ - ما لا نقل في جزاء قتله ، سواء كان أكبر من نحو الحمام أو أصغر كدجاج حبشي ، ودرّاج ، وكروان ، وزرّور ، وبئليل ، وعصفور ، وجراد .

فإن كان الصيد المقتول من القسم الأول بضريه ، أي مما له مثل : كالنعامة . أو كان في مثليته نقل عن النبي عليه السلام ، أو عن الصحابة ، أو حكم بمثلته عدلان : كضبع وأرنب وظبي . أو كان الصيد من الضرب الأول من القسم الثاني : أي مما لا مثل له ولكن في جزاء قتله نقل عن الصحابة كنحو الحمام ، تخير قاتله بين ثلاثة أمور :

١ - إما أن يذبح المثل من النعم ، ويتصدق به على المساكين الموجودين في الحرم ، ولو كانوا غرباء .

٢ - أو يقوم المثل عدلان من أهل الحرم بنقد بحسب ماهي قيمته مكاناً في الحرم وزماناً وقت الإخراج ، أخرج بقدر قيمته طعاماً يجزئ في الفطرة يتصدق به على المساكين الموجودين في الحرم أيضاً .

٣ - أو يصوم عن كل مدّ طعام يوماً في أي مكان شاء ، وإن بقي أقل من مدّ صام عنه أيضاً يوماً . إلا إذا كان الصيد المقتول حاملاً ، فلا يذبح حاملاً مثله من النعم ، بل يتخير قاتله بين الأمرين الأخيرين فقط .

تنبيهه : ويلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الحامل حامل مثله ، وفي السليم سليم ، وفي المعيب معيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل . ولكن لو فدى المريض بالسليم ، والهزيل بالسمين ، فهو أفضل .

وأما إن كان الصيد المقتول من الضرب الثاني من القسم الثاني : مما لا مثل له ، ولا تقل عن السلف الصالح في جزاء قتله : كالعصفور ، والجراد ، تخير قاتله بين الأمرين الأخيرين ، لكنه يقوم بحسب مكان الإتلاف وزمانه ، ثم يوزع بقدر قيمته طعاماً على المساكين الموجودين في الحرم ، أو يصوم عن كل مد طعام يوماً كما تقدم . وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال : تمرة خير من جرادة .

فرع : لو أتلف محرم صيداً لحلال ، أو أتلفه حلال في الحرم ، ضمن قيمته لمالكه ، ومثله لله جزاءً .

الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : ذاكراً لإحرامه ، عالماً بأنه حرام عليه قبل ما يقتله . والأكثر على أن ذكره — أي متعمداً — ليس لتقييد وجوب الجزاء ، فإن إتلاف العائد والمخطئ واحد في إيجاب الضمان ، بل لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ولأن الآية نزلت فيمن تعمد ، إذ روي أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحشي فطعنه أبو اليسر برمح فقتله فنزلت . ا هـ . وقال أيضاً في تفسير : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ من قتل الصيد محرماً في الجاهلية ، أو قبل التحريم ، أو في هذه المرة . ا هـ . قلت : أما في الجاهلية فلأن الإسلام يجب ما قبله ، وأما قبل التحريم لأن التشريعات ليس لها مفعول رجعي ، وعليه قوله (وفي هذه المرة) . وظاهر أن قتل الصيد متعمداً يتعلق به الإثم والضمان . فإذا انتفى التعمد انتفى الإثم وبقي الضمان . ا هـ .

ملاحظة : إنما أبيع ذبح الحيوان المأكول لضرورة حاجة جسم الإنسان للتغذي

باللحم ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولذا كان الإكثار منه غير محمود ، ولأن الإدمان على تناول اللحوم يحدث ضراوة في الإنسان مثل ضراوة الخمر كما روي عن عمر رضي الله عنه ، وإن في تحريم الصيد على المحرم إيماءً وإشارة لما تقدم ، والله أعلم .

ب - قطع نبات الحرم المكي قسمان :

القسم الأول : قطع شجر الحرم الرُّطْب غير المؤذي بنحو شوكة ، ولو مما يستنبته الإنسان ، كما تقدم : فتضمن الشجرة الكبيرة بيدنة أو بقرة أو سَع شياهُ ، سواء اختلفت أم لا . وتضمن الصغيرة عرفاً التي تقارب سَع الكبيرة بشاة . وأما الصغيرة جداً : كالغيلة (التي تقطع من الأم لتغرس) ، فإنها تضمن بالقيمة . ولا ضمان في قطع الغصن اللطيف كالسواك إن أخلف مثله في سنته ، وإلا ضمن بالقيمة أيضاً .

القسم الثاني : قطع نبات الحرم الرُّطْب النبات بنفسه ، يضمن بالقيمة إلا الإذخِر .

فإن كان المقطوع من القسم الأول : كالشجرة الكبيرة والصغيرة ، تخير قاطعه بين الأمور الثلاثة التي تقدمت في جزاء قتل صيد له مثل أو فيه تفل .

وأما إن كان المقطوع شجرة صغيرة جداً ، أو نباتاً رطباً كما هو القسم الثاني ، تخير متلفه بين الأمرين الأخيرين الواردين في جزاء قتل صيد ليس له مثل ، ولا فيه تفل .

تنبيه : وهذا النوع ، دم تخيير وتعديل : أما التخيير فظاهر المراد منه مما رأيت ، وأما التعديل فقد علم من النوع الثاني : حيث عدل الدم بالقيمة ، ثم عدل الطعام بالصوم .

شرح بعض الألفاظ :

(الغزال) ولد الظبية إلى طلوع قرنيه ، ثم هو بعد ذلك (ظبي) والأنثى : (غزالة) ثم ظبية) . و (الضبُّ) حيوان بري صغير على هيئة فرخ التماسح ، ذنبه كثير العقد . و (اليربوع) نوع من الفأر البري ، قصير اليدين ، طويل الرجلين ، أصبح الجبهة ، في آخر ذنبه ريشات . (والجفُر) الذكر من ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، والأنثى (جفرة) وهي دون (العناق) . و (الوُبر) دويبته أصغر من السنور كحلاء اللون ،

لا ذنب لها . و (الدَّرَاج) طائر ، باطن جناحيه أسود ، وظاهرها أبيض على خلقة القطا . و (الكَرَوَان) طائر يشبه الببط ، و (الزُّرْزُور) نوع من العصافير . و (البُّبُل) طائر صغير الجثة ، يضرب به المثل في طلاقة اللسان . اهـ . منجد ، وقيل هو : (العندليب) والجمع عنادل ، وقيل : العندليب ، عصفور يصوت ألواناً ، وقال الجوهري طائر يقال : (الهَزَار) اهـ . مصباح . و (الغَيْلَة) من قضبان نحو الكرم تقطع لتفرس ، وصغاره يقال له (وِدِيٌّ) والواحدة : (وِدِيَّةٌ) ، والعامية تسمي ذلك من الغيل والوِدِيَّ : (نَضْباً) والواحدة : (نَضْبَةٌ) . وتقدم في كتاب الزكاة في فصل نصاب الغنم ، شرح ألفاظ الأنعام من الإبل والبقر والغنم .

النوع الرابع : الدم الواجب بسبب فعل منهى عنه في النسك أيضاً ، وأفراده ثمانية .

قال ابن المقري :

وخيرن وقدرن في الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
للشخص نصفاً أو فصم ثلاثاً	تجتث ما اجتثته اجتثاً
في الحلق والقلم ولبس دهن	طيب وتقيل ووطئ تُنسي
أو بين تحليلي ذوي إحرام	هذي دمء الحج بالتام
والحمد لله وصلى ربنا	على خيار خلقه نبينا

الإيضاح :

١ - ففي إزالة شعرة أو بعضها من سائر الجسد بخلق أو قص أو نتف أو حرق ، مدُّ طعام مجزئ في الفطرة ، وفي الشعرتين أو بعض كل منهما مدان ، وفي الثلاثة فأكثر أو بعض كل منها تكمل الفدية إن اتحد الزمان والمكان عرفاً ، وإلا ففي إزالة كل شعرة أو بعضها مدُّ طعام . إلا ما نبت في العين أو غطاها لما تقدم .

٢ - وإزالة ظفر أو بعضه بقلم أو غيره : كإزالة شعرة أو بعضها ، فتكمل الفدية في إزالة ثلاثة أطافر فأكثر أو بعض كل منها أيضاً . إلا في إصلاح ما انكسر .

تنبيهه : لو أزال شعرة واحدة على ثلاث مرات واتحد الزمان والمكان ، وجب مدُّ واحد ، وإلا فثلاثة أمداد . وكذا شأن الظفر تماماً .

٣ — لبس الخيظ ولو بعضو على الهيئة المعتادة ، ومنه ستر رأس الحرم ووجه الحرم أو بعض كل منهما ، وكذا خصوص لبس ولو أحد القفازين .

تنبيهه : ولا يضر الرداء والإزار إن كانا موصولين أو مرقعين ، ولا عقد الإزار بنحو تكّة في حَجْرته — أي في وسط الحرم — لحاجة إحكامه ، ولا عقد طرفي إزاره وربط خيظ عليه ، ولا غرز طرفي ردائه في إزاره ، ولا الإززار في الإزار إن تباعدت ، ولا لبس قُبَاب أو نعل المسمى في العرف : (شاروخ) إن لم يستر سيرهما جميع الأصابع .

وأما عقد طرفي الرداء ببعضها ، أو خلها بخلال : كإبرة أو شكله أو إززار ، فمحظور خلافاً لأبي حنيفة في الإززار ، وواقفه ابن حجر إن تباعدت .

٤ — دهن شيء من شعور الرأس أو الوجه بنحو زيت .

٥ — استعمال الطيب قصداً في ثوب أو بدن أو نحو فراش .

٦ — التمتع بمقدمات الجماع : كقبلة ولس بشهوة ولو بين التحللين وإن لم ينزل ، وكان بدون حائل .

٧ — الوطء ثانيًا بعد الوطء المفسد .

٨ — الوطء بين تحلي الإحرام .

مرتكب شيء من أفراد هذا النوع ، مخير بين ثلاثة أمور مقدرة .

أ — إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو سبّع بدنة ، أو سبّع بقرة يفرق ذلك على الفقراء الموجودين في الحرم ولو كانوا غرباء .

ب — أو يتصدق بثلاثة أصع (ستة كيلوات) من طعام مجزئ في الفطرة على ستة مساكين موجودين أيضاً في الحرم ، لكل مسكين صاع .

ج — أو يصوم ثلاثة أيام بنية الفدية ، متى شاء وفي أي مكان .

الأصل في ذلك ، قوله تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو

به أذىً من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ﴿ والنسك هنا ، ذبح شيء من النعم .

تنبيه : وهذا النوع ، دم تخيير وتقدير ، وقد علم مما تقدم معناها .

فائدة : وعند الأحناف كما في الجوهرة واللباب ، أن من ارتكب شيئاً من المحظورات الآتية فعليه صدقة . قال في الجوهرة : كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر .

أ — مَنْ طَيَّبَ أَقْلَ مِنْ عَضْوٍ كَامِلٍ : كَرِبَعَهُ وَنَحَوَهُ .

ب — مَنْ لَبَسَ اللَّبْسَ الْمَعْتَادَ ، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ كَذَلِكَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ .

ج — حَلَقَ أَقْلَ مِنْ رِبْعِ رَأْسِهِ ، أَوْ رِبْعَ لِحْيَتِهِ ، أَوْ أَكْثَرَ أَحَدٍ إِبْطِيهِ .

د — قَصَّ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ ، فَعَلِيهِ كُلُّ ظَفَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي الْخَمْسَةِ فَأَكْثَرَ دَمٍ كَامِلٍ ، لِأَنَّ لِلرَّبْعِ حَكْمَ الْكُلِّ .

* * *

فصل فيما يتعلق بالهدي من الأحكام

الهدى ، بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية ، والأولى أفصح ، وهو اسم مصدر لأهدى يهدي بمعنى اسم مفعول أي مهدي ، والواحدة هدية بثقليل وتخفيف . وهو في الأصل ، اسم لما يساق إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى من نَعَم وغيرها من سائر الأموال نذراً كان أو تطوعاً ، ولكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم ، وهذا قسمان : ما يهدى للحرم ، أو دم جبران .

أحدهما : ما يهدى إلى الحرم تطوعاً أو نذراً من النعم ، وهذا حكمه حكم الأضحية في خمسة أمور : في السن ، والإجزاء ، ووقت الذبح ، والسلامة من العيب ، والأكل .

١ — السن من الإبل ، أن يكون أتم الخامسة فأكثر من العمر ومن كل من البقر والمعز ، قد أتم السنتين فأكثر . ومن الضأن ، قد أتم السنة فأكثر ، أو أسقط مقدم أسنانه بعد أن بلغ ستة أشهر فأكثر .

٢ — ويجزئ كل واحد من الإبل ، أو من البقر عن سبعة اشتركوا فيه .

٣ — وقت الذبح من بعد مضي زمن قدر ركعتي صلاة العيد وخطبتيه بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة ، ففي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال : (أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقوم على بَدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا) أي لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً باسم أجرة . هذا في بَدْنِهِ عليه السلام التي ساقها معه في حجة الوداع ، وكانت مع التي أقي بها علي كرم الله وجهه من الين ، مئة بدنة نحرها عليه السلام يوم النحر بمنى : نحر بيده عليه السلام ثلاثاً وستين ، ونحر بقيتها علي كرم الله وجهه وفيه إشارة أنه ﷺ أتم الثلاثة والستين من عمره ولا زيادة عليها .

ويستحب أن يقلد البدنة في رقبتها نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ، وأن يتصدق بها بعد الذبح وأن يُشعرها وهي باركة : بأن يجرح صفحة سنامها اليمنى مستقبلاً بها القبلة وأن يلطخها بالدم لتعرف أنها هدي كما فعل عليه السلام بناقته في حجة الوداع فيما رواه أكثر الصحاح ، وأن تقلد الغنم عرى القرب وأذانا : بأن يخزق ذلك ويعلق في

رقية الهدي ولا تشعر الغنم لضعفها ، فقد روى الخمسة من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها : (أنه عليه السلام أهدى غنماً فقلدها) وقال تعالى مشيراً إلى ذلك في سورة المائدة آية ٩٧ : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم ﴾ .

الحكمة في ذلك ، بما أن حبل الأمن مضطرب في العهد الجاهلي فقد ألهم الله العرب منذ عهد إبراهيم عليه السلام أن يواظبوا على احترام البيت الحرام ، ومن يزور هذا البيت ، وكل ما يهدى إلى البيت ، وعلامته التقليد والإشعار ، ليقوم بذلك أمر معاشهم ومعادهم ، وعلى احترام الأشهر الأربعة الحرم أيضاً لتأمين فيها السبل فنشط التجارة والمواصلات بين البلاد التي بها انتعاشهم ، كما تشير آية المائدة المتقدمة . وفي أثناء اضطراب حبل الأمن ، والرسول الأعظم عليه السلام لا يزال في مكة مضيقاً عليه وعلى من اتبعه وعلى دعوته ، يقول لخباب بن الأرت : (وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ — أي انتشار الإسلام — حتى يسير الراكب من صنعاء ، إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه) وكان كما قال عليه الصلاة والسلام .

استطرد : فقد روى الترمذي عن وكيع (شيخ الإمام الشافعي) أنه قال : إشعار البدن وتقليدها سنة ، فقال له رجل من أهل الرأي : روي عن النخعي أنه قال : إنها مثله — أي شهرة وتشويه الخلق — فغضب وكيع وقال : أقول لك : أشعر رسول الله بؤذنه وهو سنة ، وتقول روي عن فلان ؟ ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن هذا . اهـ . قلت : فليعتبر بذلك . من يصدف عما روي عن رسول الله ﷺ ، إلى قول ليس عليه من الله ورسوله برهان .

٤ — أما السلامة من العيوب ، هي كما أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله ﷺ فقال : لا تجزئ في الضحايا ، العوراء البين عورؤها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والفجعاء التي لا تنقي) أي لا يقي بمعنى لا مخ لها لهزالها ، ولا يضر يسير ذلك . وكذلك لا تجزئ العمياء ولا المجنونة ، ولا الجرباء ولو كان الجرب يسيراً ، ولا قريية

العهد بالولادة ، ولا الحامل خلافاً لابن الرفعة ، ولا المقطوعة بعض الأذن ، وأجاز الأحناف إذا كان المقطوع دون الثلث ، ولا المخلوقة بلا أذن ، ولا مقطوعة بعض الذنب ، ولا فاقدة بعض الأسنان بعد وجودها إن أثر في الرعي ، بخلاف المخلوقة بلا ذنب أو بلا قرن فإنها تجزئ .

هـ — وأما الأكل ، فإن كان هدي تطوع استحب الأكل منه ، كما يجوز أن يهدي للأغنياء منه ، والأفضل أن يوزع أكثره للفقراء وأما الهدي المنذور فيوزع كله وجوباً للفقراء الموجودين في الحرم ولو كانوا غرباء .

ثانيهما : أي ثاني الهدي ، دم جبران بسبب ترك مأمور به أو فعل منهى عنه غالباً في النسك كما تقدم ، فهو كالأول في ثلاثة أمور : في السن ، والإجزاء ، والسلامة من العيوب ، إلا ما كان جزءاً قتل صيد فإنه يتبع في المائلة في السن والعيوب لما قتله من الصيد كما مرّ . وكلا القسمين ، لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، إلا أن دم الجبران لا يختص ذبحه وقت الأضحية ، بل يصح قبله وبعده . والأفضل للمعتمر ، أن يذبح في المروة لأنها موضع تحلله ، وطالما الآن وجد مسلخ في مكة ، وسقف المسعى بين الصفا والمروة ، فالأفضل أن يذبح في المسلخ ، وأما الحاج فالأفضل أن يذبح ولو متمتعاً بمنى لأنها موضع تحلله ، ومع ذلك فإن الأفضل للحاج أيضاً أن يذبح في مسلخ مكة ، لأنه ينتفع حينئذٍ بالهدي خصوصاً إذا كان سميناً ، لأن الذبائح تذهب هدرأً بمنى .

ويستثنى من القسم الأول ، هدي التطوع ، حيث يجوز ذبحه خارج الحرم ، بل يجوز أن يعدل عنه بتاتاً لأنه نفل ، وتقدم أن المتنفل أمير نفسه .

ويستثنى من القسم الثاني ، دم الإحصار حيث يجوز ذبحه وتفرقه في موضع الإحصار أي على فقرائه . كما يجوز نقله إلى الحرم فقط دون غيره .

فقد روي عن مالك ، أنه بلغه أنه عليه السلام قال بمنى : (هذا المنحر ، وكل منى منحر . وقال في العمرة : هذا المنحر — يعني المروة — وكل فجاج مكة وطرقها منحر) .

تنبيهه : ولا يجوز ترك الهدي بعد ذبحه ، بل يجب أن يملكه جملة لثلاثة من فقراء

الحرم فأكثر بعد ذبحه ولو قبل سلخه ، أو يفرقه عليهم بعد سلخه ، أو يوكل شخصاً مؤتمناً بذبحه وتوزيع جميع أجزائه كذلك :

وأما الأكل من الهدي ، فلا يجوز للمهدي ولا لمن تلزمه نفقتهم ، ولا لغني أن يأكل شيئاً من كلا القسمين ، فإن أكل أحدهم شيئاً غرمه وكذا إذا أعطاه لأقل من ثلاثة فقراء غرم للثالث أقل متول : كخمسين غراماً من لحم . وكذا حكم ما يقوم مقام الدم من الطعام المحزى في الفطرة . وإذا كانت الفدية مداً أو مدين : كفدية إزالة شعرة أو شعرتين جاز إعطاء كل فقير مداً واحداً ، وأما إذا كملت فدية الشعر ونحوه ، وجب إعطاء الثلاثة أصع إلى ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، وليس فيما تقدم ما يجب توزيعه على أكثر من ثلاثة إلا هذا . وإلا ما كان من هدي التطوع ، فإنه يجوز الأكل منه كما سبق .

وأما الصوم ، فيصح في أي مكان أو زمان قابل ، إلا ما كان من صيام الأيام الثلاثة في الحج والسبعة إذا رجع نحو المتمتع إلى أهله ، فإنها تعينت بنص قرآني كما تقدم تفصيله في أول دماء الحج .

تنبيه : بما أن كلاً من البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة اشتركوا فيها ، فإنها تجزئ عن سبعة ولو اختلف أنواع هدي كل منهم : كأن كان هدي بعضهم تطوعاً وآخر نذراً أو دم جبران ، وكذا لو كان أحدهم للنسك والآخر مريداً الأكل ، ثم تقسم بعد الذبح قسمة إفرار : فيعطى كل واحد منهم قدر ماله من الحصص من لحمها وغيره ، وذلك بأن تفرز الحصص بالوزن ثم تضرب قرعة ، فمن خرجت قرعته على حصته أعطيت له .

ويجوز لفقير أعطي صدقة أو شيئاً من الهدي الواجب ، أن يهدي منه إلى غني وغيره ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي ﷺ ، بلحم تصدق به على بريرة رضي الله عنها ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية) .

وكذلك كنت أفقي من كان عليه دم نحو تمتع : بأن يعطي من الهدي لبعض فقراء الحجاج ، وهذا بدوره يهديه شيئاً مما تصدق به عليه .

فائدة : ويجوز عند الأحناف لصاحب هدي التمتع والقران ، أن يأكل من هديه ،

بل يندب لأنها دم شكر ، وكذا الغني . وكلاهما أيضاً يجوز لها الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والندور وهدى الإحصار . وهدى التطوع إذا لم يبلغ محله .

قال في الجوهرة : الدماء في المناسك على ثلاثة أوجه :

١ - في وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالإجماع بعد أن حصل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والندور وهدى التطوع .

٢ - وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر إجماعاً وهو دم التمتع والقران والأضحية والندور وهدى التطوع .

٦ - وفي وجه اختلفوا فيه وهو دم الإحصار : فعند أبي حنيفة يجوز تقديمه ، وعندهما لا يجوز ، وفي المبسوط : يجوز ذبح هدى التطوع قبل يوم النحر إلا أن ذبحه يوم النحر أفضل ، قال في الهداية : وهو الصحيح . ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء . ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم اهـ .

ملاحظة : لا يجوز لشافعي قارن ، أن يأكل من هدى القران تقليداً للمذهب الحنفي إلا إذا قلد المذهب في عمل القران ، لأن القارن عند الأحناف إذا دخل مكة ابتداءً بأفعال العمرة من طواف وسعي ولا يحلق ، لأنه بقي عليه أفعال الحج ، ولو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دم ، ثم يشرع بأفعال الحج كالمفرد : يطوف طواف القدوم ويسعى وإذا رمى الجرة الأولى يوم النحر ذبح وجوباً شاة أو سبعم بقرة ، وهذا هو دم القران الذي يأكل منه . وكذلك الممتع الذي يسوق الهدى معه عندهم ، لا يحل من إحرامه بعد إتيانه أعمال العمرة ، بل يبقى محرماً حتى يحرم بالحج ، فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين معاً : الإحرام بالعمرة والإحرام بالحج .

تتمة : النُسك ، في الأصل مصدر لَنَسَكَ يَنسِكُ ، إذا تطوع بقربة ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ آية ١٦٣ من سورة الأنعام . و (المنسِك) يكون مصدرأ ، واسم زمان ومكان الذي تذبح فيه النسيكة وهي الذبيحة وزنا ومعنى ، وفي التنزيل آية ٢٤ من سورة الحج : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ أي متعبداً أو قربانا يتقربون به إلى الله تعالى ، وقرئ في السبع بالفتح والكسر ، وبالفتح قراءتنا الحفصية ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴿ و (مناسك الحج) عباداته ، وقيل : مواضع العبادات. ومن فعل كذا ، فعليه نُسك أو دم يريقه . و (نُسك) تزهد وتعبد ، فهو ناسك ، والجمع نَسَاك : كعابد وعباد . اهـ مصباح .

— فالنسك في الأصل ، العبادة مطلقاً ، وكل حق لله تعالى يتقرب به صلاة وغيرها كما رأيت ، ثم صار علماً بالغلبة على الحج والعمرة ، أو على كل عمل من أعمالها ، كما يطلق على ذبيحة الدم ، قال تعالى في سورة البقرة آية ١٩٥ : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك ﴾ أي ذبح شيء من النعم .

وكذا لفظ (البدنة) فإنه يطلق في الأصل على الواحد من الإبل والبقر : ذكراً كان أو أنثى ، ثم غلب إطلاقها عند الفقهاء على الواحد من الإبل خاصة .

فصل في خصوصيات الحرمين وحدودهما

١ - البيت أو البيت الحرام ، هو الكعبة المشرفة : قبله المسلمين في صلاتهم ويقصدونها في حجهم وعمرتهم ، قال تعالى في سورة آل عمران آية ٩٦ ، ٩٧ : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ . وقال أيضاً في سورة المائدة آية ٩٧ : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ أي يقوم به أمر معاشهم ومعادهم . وسميت (كعبة) لتوكتها ، وقيل لتربيعها وارتفاعها ، والكعبة أيضاً : الغرفة . ا هـ . مصباح .

وبناؤها ثمان عشرة ذراعاً ، بحيث زيد في ارتفاعها عن أصله تسعة أذرع ، ورفع الباب عن الأرض بحيث لا يصعد إليه إلا بدرج ، وقد ضاقت بهم النفقة الطيبة التي كانوا جمعوها عن إتمامها على قواعد إسماعيل ، فأخرجوا منها الحجر وبنوا عليه جداراً قصيراً على شكل نصف دائرة من جهة الشمال ، علامة على أنه من الكعبة . وكان تجديد بناء الكعبة هذا قبل البعثة ، والرسول عليه السلام في سن الخامسة والثلاثين . ا هـ . نور اليقين بتصرف . وهذا الجدار القصير يسمى (الحطيم) فقد أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر فإنه من البيت) .

٢ - المسجد الحرام ، الكعبة المشرفة وماحولها من المطاف فقط لأن الأروقة التي حول المطاف لم تكن في عهد نزول القرآن الكريم . أو الكعبة وماحولها من المسجد ، وبه جزم النووي ، وقال : إنه الظاهر . أو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء : أنه قيل له : (هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم ، قال : بل في الحرم كله) ، أي الفضل الوارد في قوله عليه السلام فيما رواه النسائي عن عبد الله ابن الزبير : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة) - وفي رواية - وصلاة في الأقصى تعدل خمسمائة صلاة في غيره) ، ولأنه عليه السلام لما أراد التعيين للمسجد قال : (مسجدي هذا) والمراد ، مسجده الذي كان في عهده عليه السلام قبل أن

يوسع بعد وفاته . وقال في شرح التحرير كما قال الرملي أيضاً : وكل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام ، أراد به الحرم إلا قوله تعالى : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فإنه أراد به الكعبة ، آية ١٤٤ من سورة البقرة ، قال في حاشيته : بخلاف هذه الآية ، فإن المقام صالح لأن يراد به كل منها . ا هـ . وقد ذكر الله تعالى : المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً .

٣ — مكة المكرمة ، منطقة عمرانها وماحولها من المرافق ، قال تعالى في سورة الفتح آية ٢٤ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ أي داخل مكة كما قال البيضاوي وهي مأخوذة من (المَكُّ) بمعنى المصّ ، يقال : مَكٌّ ، امتكُ الفصيلُ ما في ضرع أمه ، وهي بهذا المعنى تصصُّ الذنوب ، أو تخرج الجبارين : كأصحاب الفيل ويقال لها : (بكّة) كما قال تعالى في آية ٩٦ من سورة آل عمران : ﴿ إِنْ أُولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ مأخوذة من البَكِّ بمعنى الازدحام ، لدفع بعضهم بعضاً في المطاف ، أو بمعنى الدَّقِّ لأنها تدق أعناق من قصدها من الجبارين بسوء ، أو هي لغة في (مكة) كالنبيط والنبيط ، وأمر راتب وراتم ، ولازب ولازم ، وقيل هي موضع المسجد ومكة : البلد . ويقال لها أيضاً : (أم القرى) لأن القرى تبع لها ، قال تعالى في سورة الأنعام آية ٩٢ : ﴿ لَتَنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ و (البلد الأمين) كما قال تعالى في سورة التين : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ . و (البلد الحرام) قال عليه السلام يوم الفتح فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : (.. إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي — وفي رواية : لأحد بعدي — ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار ، فهو حرامٌ بحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لا يُعْضَدُ شوكه — وفي رواية : شجره — ولا يَنْفَرُ صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَفَهَا ، ولا يختلى خلاه) أي نباته ، وهذه الخصوصية ليست لمكة فحسب ، بل لها ولما هو أوسع منها وهو الحرم كله كما ستأتي حدوده . الحنّلا : الرُّطْبُ من النبات ، ومثله : العُشْبُ . وأما الحشيش : الكلاً اليابس . والكلاً : يعم الرُّطْبُ واليابس . ا هـ . مختار الصحاح .

٤ — الحرم ، أوسع من رقعة مكة وماحولها من المرافق ، فهو يشملها وماحولها من

الجهات الأربع على بعد أميال : فيمتد من جهة أرض طيبة أي المدينة المنورة ثلاثة أميال ، ومن جهة العراق والطائف سبعة أميال ، ومن جهة جدة عشرة أميال ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال ، وقد جمعها بعضهم فقال :

للحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رُمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

تنبيه : قال البيجوري في حاشيته : و (حِدة) بكسر الحاء المهملة هي غير حِدة المعروفة بكسر الجيم ، وأما القاموس ، فقد ضبط الأولى بفتح المهملة ، والثانية بضم المعجمة ، فقال في باب الدال فصل الحاء : و (حِدَّةٌ) بالفتح بين مكة وَجِدَّةٌ ، وقال في فصل الجيم : وبالضم ساحل البحر بمكة كالجِدَّةُ لموضع معين منه . ا هـ . وقال فيه : و (مَنَى) كإلى بمكة . ا هـ .

وقال في المصباح : و (منى) اسم موضع بمكة ، ويقال : بينه وبين مكة ثلاثة أميال . ا هـ . وعليه (منى) من الحرم . قال في حاشية التحرير : والحدود المذكورة غير المواقيت ، لأن المراد بها ما أحاط بمكة — أي من الحرم — وجعل الله له حكمها في الحرم ، وسمي حَرَمًا لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره ، ومسافته ستة عشر ميلاً في مثلها . ا هـ . أي مربعة . قال تعالى في سورة الحج آية ٢٥ : ﴿ إِن الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ يَلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ أي أن الله يعاقب فيه على الهُـمِّ بالسيئة ، شأن ذلك : كن يعصي الحاكم في رقعة حكه . وقال تعالى في سورة العنكبوت أيضاً آية ٦٧ : ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ .

استطرد : أشاد (لوثر و ستوارد) الأميركيكي إلى اهتمام المعنيين من الأوروبيين والأميركيين بقوة الاتحاد الفكري الموجود عند المسلمين ، ويشير إلى الآراء المقترحة لوسائل هدم هذا الاتحاد ، منها هدم النظام السياسي الملتحم مع العقيدة (الخلافة) . ولكنه هو لا يرى وجهة هذا الرأي ، فيذكر للاتحاد سبباً آخر غير الخلافة ، ويعتبر

السبب الحقيقي هو الركن الخامس من أركان الإسلام (الحج) .. ثم يقول : إن محمداً قد فرض الحج — هذا على زعمه ، أما المسلمون فيعتقدون أن الله هو الذي يفرض والرسول عليه السلام يبلغ — على من استطاع فرضاً مقدساً ، ولذلك لا زالت مكة المكرمة حتى اليوم مجتمعاً يجتمع فيه كل عام أكثر من مئة ألف حاج ، وافدين من كل رقعة من رقاع العالم الإسلامي ، .. وهناك يتعارف المسلمون على اختلاف الألسنة والأجناس ويتباحثون العواطف الدينية ، ويتباحثون في الشؤون الإسلامية ... فالمقاصد والأغراض السياسية التي ينالها المسلمون على يد الحج المهد لها السبيل إنما هي معلومة لا تحتاج إلى كبير إيضاح ، بل يكفي أن تقول : إن الحج هو المؤتمر الإسلامي السنوي العام ... وفي هذا المؤتمر العظيم كانت قلوب قادة اليقظة الإسلامية وأبطالها كمحمد بن عبد الوهاب والسنوسي وجمال الدين الأفغاني تشعر بجلال الواجب الإسلامي المقدس ، وتتقد من خطورة المشهد وروعة المحفل غيرة الإسلام والمسلمين . ١ هـ . ويقول أحد علماء السوربون في مؤلفاته : إن العالم فيه ثلاث قوى ... قوة الشرق ، وقوة الغرب ، وهناك قوة ثالثة لو عرفت نفسها لأمكنها أن ترث القوتين وهذه القوة هي القوة الكامنة وراء يقظة المسلمين ، لأن لهم نظرة انفردوا بها عن العالم في تنشئة الرجال . ١ هـ .

قال تعالى في سورة الحج آية ٢٧ و ٢٨ ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم .. ﴾ أي دينية ودينية ، ومن أعظمها ما عبر عنه ذلك الأميركي بالمؤتمر الإسلامي . فهل يتنبه المسلمون لما يحاك من حولهم .

٥ — المدينة المنورة ، هي ما بين عَيْرٍ وَثُورٍ ، وهما جبلان للمدينة فقد روي عن علي كرم الله وجهه : أنه عليه السلام قال : (المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثور ، فمن أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً — أي مجرماً — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً — لا تفلأ ولا فرضاً — ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً — أي نقض عهده — في ذمته ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل) أخرجه الخمسة ، وهذا لفظ الشيخين ، زاد أبو داود : (لا يُخْتَلَى خَلَاها ، ولا يُنْفَر صِيدها ، ولا يَلْتَقَط لِقَطتها إلا من أشادها ، ولا يصلح

للرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجلُ بعيّره) . وروى الشيخان أيضاً : أنه عليه السلام قال : (إن إبراهيمَ حرّم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرّمتُ المدينة كما حرّم إبراهيم مكة ، وإني دعوتُ في صاعها ومدّها — أي بالبركة — بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة) .

الإيضاح : حول حدود المدينة ذكرت سيرة نور اليقين : أن الرسول عليه السلام أمر بحفر الخندق شمالي المدينة ، من الحرّة الشرقية إلى الحرّة الغربية ، وأن أحدًا جبل شمالي المدينة الشرقي . ا هـ . فيكون جبل أحد عند الحرّة الشرقية . وذكر القاموس ، أن خلف جبل أحد عن شماليه ، جبلاً صغيراً مدّوراً يسمى (ثوراً) يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف . ا هـ . فهو إذاً غير ثور الذي في مكة كما قال عنه في القاموس أيضاً : جبل بمكة فيه الغار المذكور في التنزيل ، ويقال له : (ثور أطحل) واسم الجبل أطحل ، نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه ، وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرام ما بين عيثر إلى ثور . ا هـ . فثور مكة جبل بأسفل مكة ، كما قال ابن هشام في السيرة وقال البيضاوي في تفسيره : والغار تقب في أعلى ثور وهو جبل في يَمْنَى مكة على مسيرة ساعة . ا هـ . قلت : من هذه النقول تبين ، أن في المدينة جبلاً يقال له : (ثور) عند الحرّة الشرقية ، فيكون (عيثر) جبلاً عند الحرّة الغربية . قال الصنعاني في شرح سبل السلام بعد ما نقل عن القاموس ما ذكر آنفاً : وهو لا ينافي حديث ، (ما بين لابتيها) لأنها حرّتان يكتنفانها كما في القاموس ، وعير وثور مکتنفان المدينة .

استطرد : وصدر الحديث الذي رواه الخمسة عن علي كرم الله وجهه ، قال — أي أبو الحسن — : (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ ، إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ...) الحديث . وبالإضافة إلى صدر الحديث المتقدم ، مارواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (قلت لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، هل عندكم من سوداء في بيضاء — أي خط في ورقة بيضاء — ليس في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما علمته إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل — أي دية القتل — وفكالك الأسير

وأن لا يقتل مسلم بكافر) . قال المصنف : أي ابن حجر العسقلاني - : إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما علي رضي الله عنه ، اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره ، وقد سأل علياً رضي الله عنه غير أبي جحيفة أيضاً عن هذه المسألة . اهـ . سبل السلام .

قلت : وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً عن قيس بن عباد ، قال : (انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، قال : فإذا فيه : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) . أقول . كذلك زعم غير الشيعة : أنه عليه السلام لقن علياً كرم الله وجهه : كلمة التوحيد ، داخل الكعبة ، فبنوا على ذلك طريقة . في حين أنه لم يثبت البتة ، أن علياً رضي الله عنه دخل مع الرسول عليه السلام الكعبة المشرفة ، لما سقته في (فصل سنن النسكين) عن زاد المعاد .

(وِفَاكِ الْأَسِيرِ) تخليصه من يد العدو . (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) يعني دم الأمير والكبير ، كفوؤ لدم السوقي والصغير : فيقتل به أو يقتص منه كما في قضاء عمر رضي الله عنه في أن يقتص سوقي من جبلة بن الأيهم آخر ملوك غساسنة الشام ، في اللطمة ، والقصة مشهورة . (ويسعى بذمتهم أدناهم) أي إذا آمن مسلم ولو امرأة : شخصاً غير مسلم ، كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ، كما في قصة أم هانئ بنت أبي طالب ، أنها أخبرت الرسول عليه السلام : أنها أمنت أو أجارت اثنين من أحائها ، فقال لها عليه السلام : (أجرنا من أجرت) . (وهم يد على من سواهم) من الأعداء ، لا يحل لهم أن يتخاذلوا ، لأنه جعل أيديهم : يداً واحدة . أما (ألا لا يقتل مسلم بكافر) فسأله خلافة بين فقهاء المذاهب - منهم من أجاز قتل المسلم بالكافر كالحنفية ، ومنهم من منع كالشافعية ، ولكل دليله . (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يقتل بكافر حربي . (أو آوى مُحَدَّثًا) يعني خبأه وواراه عن وجه العدالة .

فصل في حكم التقليد

تمهيد : التقليد ، هو العمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ، ويكفي المقلد أن يقصد التقليد بقلبه ، ولو لم ينطق به . وهو واجب على غير المجتهد ، حرام على المجتهد فيما يقع له من الحوادث ، لأن من القواعد المقررة : (أن المجتهد لا يقلد مجتهداً) ويتخير المسلم ابتداء في تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة ، كما يجوز له بعد التقليد أن ينتقل إلى مذهب آخر : سواء انتقل دوماً كحنفي تشفع وبالعكس ، أو قلده في بعض الأحكام كشافعي قلده المذهب الحنفي في مسألة الجبيرة مثلاً ، ولو كان هذا الانتقال والتقليد لغير حاجة ، على المعتمد ، لكن بشروط .

شروط التقليد ، ستة :

الأول : معرفة المقلد : ما اعتبره مقلده في المسألة التي يريد التقليد فيها من الشروط والواجبات ، فلو قلده شافعي المذهب : الإمام مالكاً في عدم تقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة ولا وجودها عند اللبس ، لم يصح هذا التقليد حتى يعرف : ما اعتبره الإمام مالك في الوضوء من الواجبات كمسح كل الرأس وذلك الأعضاء والموالة ، ليراعيها في عدم النقض باللمس المذكور . أو قلده المذهب الحنفي في ذلك ، فعليه أن يعرف : أن مسح ربيع الرأس واجب عنده ، وأن الوضوء ينتقض بخروج الدم والقهقهة في الصلاة .

الثاني : أن يكون التقليد قبل فعل المسألة : فمن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بصحتها كشافعي المذهب صلى بعد اللبس ولم يقصد تقليد المذهب المالكي أو الحنفي ، لزمه إعادتها ، لأن إقدامه على فعلها عبث لعلمه بفسادها في مذهبه . أما لو نسي اللبس أو كان جاهلاً بالحكم في مذهبه ، وهو معذور في جهله ، ثم صلى ، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء ، لأنه فعلها وهو غير عالم بفسادها ، لأنه أي أبا حنيفة يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد ، خلافاً للحنابلة وأما عند المالكية ، ففي المسألة خلاف كما قال العلامة الأمير .

تنبيه : والجاهل المعذور ، من كان قريب عهد في الإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء .

الثالث : أن يكون المقلد مجتهداً ولو في الفتوى كالنووي والرافعي ، مالم يكن قوله في المسألة ضعيفاً جداً : كقول المزني في عدم نجاسة الخمر ، كما لا يصح تقليد الإمام في قول رجح عنه : كقول الإمام الشافعي في المذهب القديم : أن الماء المستعمل مطهر ، حيث رجح عنه في مذهبه الجديد ، اللهم إلا إذا رجحه علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعد كما رجح النووي في الروضة : القول في القديم للشافعي : يجوز صوم الولي عن مات وعليه صيام واجب ، حيث قصره في المذهب الجديد على الإطعام عن الميت فقط ، لأن الصوم عن الميت أقوى دليلاً من الإطعام :

فإن الأول رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة أنه عليه السلام قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) في حين أن الثاني أخرجه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ، وهو : (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) .

الرابع : عدم التلفيق : بأن لا يلفق في قضية واحدة بين قولين يتولد عنها حقيقة لا يقول بها أصحاب القولين ، وللتلفيق صور منها :

١ - ما لو قلد الشافعي في مسح أقل من ربع الرأس في الوضوء وقلد الحنفي في عدم النقض باللمس ، فطهارته باطلة في المذهبين : لمسحه أقل من ربع الرأس عند الحنفي ، ولمس عند الشافعي .

٢ - ما لو قلد الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ، وقلد مالكاً في طهارة الكلب في صلاة واحدة ، فصلاته باطلة على المعتد : للاكتفاء ببعض الرأس عند مالك ، ولنجاسة الكلب عند الشافعي .

تنبيه : واشتراط عدم التلفيق هو المعتد عندنا وعند الحنفية والحنابلة ، وأما المالكية فيجوز التلفيق في العبادات فقط : كنحو الصورتين المتقدمتين .

أما لو قلد الشافعي في وضوء ، والحنفي في وضوء آخر من الصورة الأولى . أو قلد الشافعي في صلاة ، والإمام مالكاً في صلاة أخرى من الصورة الثانية ، فقد صح ذلك في كلا الصورتين ، حيث لا تلفيق .

٣ - ما لو طلق زوجته مكرها فنكح أختها تقليداً للمذهب الحنفي القائل بوقوع

طلاق المكره ، ثم أفناه شافعي بعدم وقوع طلاق المكره وأن النكاح الأول باقٍ ، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى تقليداً للحنفي ، والثانية تقليداً للشافعي ، إذ كل من المذهبين لا يجوز الجمع بين الأختين . بل عليه إما أن يبقى الأولى تقليداً للشافعي ، أو الثانية تقليداً للحنفي .

٤ — أو عقد على امرأة بلا ولي مقلداً أبا حنيفة ودخل بها ثم طلقها ثلاثاً ، فلا يجوز له التمتع بها ، لفساد النكاح بلا ولي عند الشافعي ولوقوع الثلاث عند الحنفي ، بل يجوز له الرجوع عن تقليد الحنفي ويعقد عليها على المذهب الشافعي كما أفتى به الرملي . اللهم إلا إن حكم بصحّة العقد الأول حاكم يرى صحته لم يجز حينئذٍ الرجوع عن التقليد الأول .

ولو تولى القاضي العقد بنفسه لم يكن ذلك حكماً منه بصحته ، بل لا بد في الحكم بها من النطق به كأن يقول : حكمتُ بصحّة العقد .

٥ — ما لو أخذ داراً بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ، ثم باعها ثم اشتراها فاستحقها آخر بشفعة الجوار أيضاً ، فامتنع عن تسليمها للشفيع تقليداً للشافعي القائل بشفعة الشركة فقط لا بشفعة الجوار ، فلا يجوز له ذلك لأنه تلفيق في الدوام ، بل عليه أن يسلمها للشفيع كما كان أخذها هو من قبل بشفعة الجوار .

الخامس : أن لا يتتبع الرخص بحيث يخرج ذلك عن عهدة التكليف : كما إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا تراباً ووجد صخرة طاهراً ، فترك التيمم عليه تقليداً للشافعي القائل بعدم جواز التيمم بغير التراب الطاهر مع وجوب الصلاة في هذه الحالة حرمة للوقت ومع وجوب قضائها متى وجد أحد الطهورين ، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك القائل : إذا فقد الطهوران وفقد صخر يتيمم عليه ، سقطت عنه هذه الصلاة ولا قضاء عليه لها مع أن الصخر في هذه الحالة غير مفقود فقد أخرج هذا التتبع عن التكليف بهذه الصلاة .

السادس : أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه حكم القاضي لو حكم به لمخالفته نصاً أو إجماعاً ونحوهما ، منها :

١ — كجواز الأكل في الصوم بعد الفجر وقبل الشمس تقليداً لحذيفة ، لما رواه النسائي عن زُر بن حبيش قال : (قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع) ، لمخالفته لنص آية الصوم من جواز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر فقط ، لأن كل حديث خالف آية محكمة ولم يمكن التوفيق بينها ، عمل بالآية وترك الحديث كمثلنا هذا .

٢ — ومانسب للسعيدين المسيب وابن جبير : من أن المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها ، بمجرد العقد الصحيح على زوج ثان ، وأنه لا يشترط وطء الثاني لها ، لمخالفة ذلك لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم ، قالت : (طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل فيها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها : ماذاق الأول) . اختلف في المراد بالعُسَيْلة ، فقيل : إنزال المني ، وذهب إليه الحسن . وقال الجمهور : ذوق العُسَيْلة ، لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه : عسلا ، والحديث محتمل . وأما ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ، فقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ، ولم يبلغه الحديث — أي المروي في الصحيحين كما تقدم — فأخذ بظاهر القرآن ، وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مستند عنه في كتاب ، وإنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن ، وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة ، وقد حكى ابن الجوزي : مثل قول ابن المسيب عن داود الظاهري .

٣ — نكاح المتعة ، وهو النكاح الموقت ، لمخالفته لحديث الشيخين عن علي كرم الله وجهه ، واللفظ للبخاري ، قال : (نهى النبي عليه السلام عن المتعة ، وعن الحر الأهلية زمن خيبر) ، يتبين من أدلة ابن القيم ، أن زمن خيبر متعلق بتحريم لحوم الحر الأهلية ، وأما النهي عن نكاح المتعة ، فقد كان عام فتح مكة . قلت : ونكاح المتعة ، مخالف لحكمة الزواج الذي هو إنشاء الأسرة التي هي نواة الأمة ، ولا تكون أسرة صالحة إذا لم يخلص الزوجان لبعضهما ، ولا يكون إخلاص إلا إذا علما أنها يعيشان كزوجين طيلة حياتهما ، ولا كذلك المتعة ، حيث هما فيها على وشك الفراق عند انتهاء توقيتها .

٤ — ومانسب لداود الظاهري ، من جواز النكاح بلا ولي ولا شهود ، لمخالفته لما

رواه أحمد والأربعة وصححه المديني والترمذي وابن حبان عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه ، قال . (قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي) زاد ابن حبان في صحيحه : (وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك ، فهو باطل ، فإن تشاحوا — أي عضلوا المرأة عن النكاح — فالسلطان ولي من ولا ولي له) أي فالحاكم : كالقاضي هو الولي عند فقد الولي العاصب أو العاضل . وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط الولي إذا كانت المرأة بالغة عاقلة محتجين بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلمتها . ومعلوم ، أنه لا قياس مع النص .

خاتمة : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط . ومعناه ، إذا كنت متردداً في حكم ولم أجزم به ، وصح الحديث عندكم بهذا ، فخذوا بالحديث : كوقت المغرب ، فإنه وقع التردد فيه — هل يبقى إلى وقت العشاء أم لا ؟ ثم صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق كما في رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أوقات الصلوات أنه عليه السلام قال : (... وقت المغرب ، ما لم يغيب الشفق ..) وقد كان الشافعي علق القول به في الإملاء وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث . وقد ثبت كما رأيت .

وليس المعنى ، أنه كلما صح الحديث فهو مذهبه ، على عمومه ، كما فهمه بعض القاصرين ، فإن كثيراً من الأحاديث صحت ، ولم يأخذ بها رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك : كتخصيص أو علم بناسخ .

فالأول : كتخصيص حديث الصحيحين : (فيما سقت السماء العشر) بحديثها : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ، فلا يؤخذ بعموم حديث العشر — وإن كان صحيحاً — إذا كان الحصول أقل من خمسة أوسق لأن حديث الأوسق خصص حديث العشر فيما هو خمسة أوسق فأكثر .

والثاني : كما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها) ، فحديث النهي ناسخ لحديث الترخيص لتأخره عنه ، وكل منها صحيح .

قال في المصباح : (أوطاس) من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد ، وهو وادٍ في ديار هوازن جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل ، وكانت وقعتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر . و (حنين) مصغر وادٍ بين مكة والطائف ، وقصة حنين : أن النبي عليه السلام فتح مكة في رمضان — أي في عشرين منه — سنة ثمان ، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف ، وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين .. وقاتل المسلمون المشركين فهزموهم وغنوا أموالهم وعبائهم ، ثم سار المشركون إلى أوطاس . ١ هـ . وروى الشيخان : (أنه عليه السلام لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري — عم أبي موسى الأشعري — على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه) .

انتهى كتاب الدراسات الفقهية بحمد الله يوم السبت

في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ٩ تشرين الأول سنة ١٩٦٥ م

المؤلف

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم لفضيلة الشيخ سعيد حوى
١١	خطبة الكتاب
١٢	المقدمة
١٧	تعريف الدين - تعريف الإسلام
١٨	تعريف الإيمان - أركان الإيمان
٣٩	الأحكام - أقسام الحكم
٥٠	الحسبة
٥٩	المصطلحات الفقهية
٦٢	مصادر التشريع الإسلامي عشرة
٨٦	خاتمة : تشتمل على الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام
١٠٣	كتاب الطهارة
١٠٥	تعريف الكتاب والباب والفصل
١٠٨	باب المياه
١٠٩	فصل في تقسيم المياه
١١٥	فصل في النجاسة وكيفية إزالتها ، وما يعفى عنه منها
١٢٨	فصل في الاستطابة ، وآداب قاضي الحاجة
١٣٣	فصل في الطهارة بالديغ
١٣٥	فصل في الطهارة بالاستحالة
١٣٦	فصل في حكم اللباس والأواني
١٤١	باب الوضوء
١٤٣	فصل في فروض الوضوء
١٤٩	فصل في سنن الوضوء
١٥٦	فصل في السواك
١٥٨	فصل في مكروهات الوضوء

١٥٩	فصل في نواقض الوضوء
١٦٥	فصل في شروط الوضوء
١٦٧	باب الغسل
١٦٧	فصل في موجبات الغسل
١٧٠	فصل فيما يندب إليه من الأغسال
١٧٢	فصل في فروض الغسل
١٧٤	فصل في سنن الغسل
١٧٧	فصل في المسح على الخفين
١٨٣	باب التيمم
١٨٣	البحث الأول : موجباته
١٨٤	البحث الثاني : شروط صحته أربعة
١٨٧	البحث الثالث : فروضه
١٨٩	البحث الرابع : سننه
١٨٩	البحث الخامس : مكروهاته
١٩٠	البحث السادس : كيفيته الكاملة
١٩٠	البحث السابع : ما يباح بالتيمم
١٩١	البحث الثامن : حكم الجبائر
١٩٣	البحث التاسع : مبطلاته
١٩٦	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٢٠٣	فصل فيما يحرم بالحيض والجنابة والحدث الأصغر
٢٠٩	كتاب الصلاة
٢١٢	فصل في أوقات الصلاة
٢١٧	فصل في شرائط وجوب الصلاة
٢٢٠	فصل في الصلوات السنوية
٢٣٢	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٢٣٥	باب فروض الصلاة
٢٣٥	فصل في شروط صحة الصلاة

٢٤٤	فصل في أركان الصلاة
٢٦١	باب سنن الصلاة
٢٦١	فصل في سنن الصلاة قبل الدخول فيها
٢٦٥	فصل في السنن أثناء الصلاة
٢٨٣	فصل في السنن بعد الفراغ من الصلاة
٢٨٦	فصل فيما تخالف فيه الأئمة الذكر في الصلاة
٢٨٧	فصل في مكروهات الصلاة
٢٩٠	فصل في سجود السهو
٣٠٠	فصل في سجود التلاوة والشكر
٣٠٤	فصل في مبطلات الصلاة
٣١٣	فصل في جماعة الصلاة
٣٢٦	باب صلاة المسافر
٣٢٦	فصل في قصر الصلاة
٣٤١	فصل في جمع الصلاة
٣٤٦	فصل في صلاة الجماعة
٣٦٢	فصل في صلاة العيدين
٣٦٦	فصل في صلاتي كسوف الشمس وخسوف القمر
٣٧٠	فصل في صلاة الاستسقاء
٣٧٦	فصل في الصلاة المعادة
٣٧٨	فصل في حكم تأخير الصلاة ، وحكم تاركها ، وقضاء الفرض والنفل
٣٨١	فصل فيما يتعلق بالميت
٤٠٣	فصل في صلاة الخوف
٤٠٧	كتاب الزكاة
٤١٢	فصل في نصاب الإبل
٤١٣	فصل في نصاب البقر
٤١٤	فصل في نصاب الغنم
٤١٧	فصل في نصاب الأثمان وما يؤول إليها من عروض التجارة

٤٢٥	فصل في نصاب الزروع والثمار
٤٢٧	فصل في زكاة الخُلطة
٤٣٢	فصل في صدقة الفطر
٤٣٧	فصل في مصارف الزكاة
٤٤٩	فصل في تعجيل الزكاة وحكم تأخيرها
٤٥٣	كتاب الصوم
٤٥٦	فصل في أركان الصوم
٤٥٩	فصل في بيان المفطرات
٤٦١	فصل فيما يستحب في الصوم
٤٦٤	فصل في أنواع الصوم
٤٧٢	فصل في حكم أنواع الإفطار
٤٧٧	باب الاعتكاف
٤٧٩	فصل في أركان الاعتكاف
٤٨٧	كتاب الحج والعمرة
٤٩١	فصل في مراتب الحج والعمرة
٤٩٦	فصل في أركان الحج والعمرة
٥١١	فصل في واجبات الحج والعمرة
٥١٨	فصل في سنن أداء النسكين
٥٢٥	فصل في مكروهات النسك
٥٢٧	فصل في محظورات الإحرام
٥٢٦	فصل فيما يترتب على ترك شيء من المناسك
٥٢٨	فصل في التحلل من النسك
٥٤٤	فصل في الدماء الواجبة بسبب الإحرام غالبًا
٥٥٥	فصل فيما يتعلق بالهدي من الأحكام
٥٦١	فصل في خصوصيات الحرمين وحدودهما
٥٦٧	فصل في حكم التقليد
٥٧٣	الفهرس